

مُسْنَدُ  
الْإِمَامِ أَحْمَدَ حَبِيبُكَ  
(١٦٤ - ٢٤١ هـ)

اشْرَفَ عَلَى تَحْقِيقِهِ  
الشيخ شعیب الأرنؤوط

حَقَّقَ هَذَا الْجُزْءَ وَفَرَّغَ أَحْصَادَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

شعیب الأرنؤوط

إبراهيم الزين

محمد نعيم بركاتي

للطبعة السابعة

مؤسسة الرسالة

الموسم النبوية  
مسند  
الأمة المحمدية  
٩

حَقُّوقُ الطَّبْعِ لَا مَحْفُوظَاتُ  
وَلَا يَحِقُّ لِأَيِّ جِهَةٍ أَنْ تَطْبَعَ أَوْ تُعْطِيَ حَقَّ الطَّبْعِ لِأَحَدٍ  
سَوَاءً كَانَتْ مُؤَسَّسَةً رَسْمِيَّةً أَوْ أَفْرَادًا

الطبعة الأولى  
١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

مؤسسة الرسالة / بيروت - شارع سوزيا - بناية صهدي وصالحه  
هاتف ٦٠٣٢٤٣ - ٨١٥١١٢ ص.ب ٧٤٦٠ برقيًا: بيوشران



# المؤيدون على الجيثة

تقديمها مؤسسه الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع  
بيروت

الشرف العام على إصدار هذه الموسوعة

الذكر غياث الدين عبد الحسين البكري

شارك في التحقيق

شعيب الأرناؤوط محمد نعيم بركاتي عادل مرشد إبراهيم الزبيبي

محمد رضوان بركاتي كامل المزاط





21254

## ثمّة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٤٩٣٥ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني صالح بن كيسان، عن نافع

عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ أهل حين استوت به راحلته قائمة<sup>(١)</sup>.

٤٩٣٦ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج. وحجاج عن ابن جريج<sup>(٢)</sup>، قال: أخبرني نافع:

أن ابن عمر كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يأكل أحدكم من أضحيتِه فوق ثلاثة أيام»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبدالعزيز - صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. محمد بن بكر: هو البرساني. وأخرجه البخاري (١٥٥٢)، ومسلم (١١٨٧) (٢٨)، والنسائي في «المجتبى» ١٦٣/٥، و«الكبرى» (٣٧٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٢/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٨/٥ من طرق، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٢/٢، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٢٧)، والبيهقي في «السنن» ٣٦/٥-٣٧، من طرق، عن نافع، به. وقد سلف برقم (٤٨٤٢)، وانظر (٤٥٧٠).

(٢) عبارة: «وحجاج عن ابن جريج» لم ترد في (م) ولا في طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ابن جريج - وهو عبد الملك بن =

٤٩٣٧ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: قال لي نافع:

قال عبدالله: سمعت النبي ﷺ يقول: «يُقْتَلُ مِنَ الدَّوَابِّ خَمْسٌ<sup>(١)</sup>، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْفَأْرَةُ»<sup>(٢)</sup>.

٤٩٣٨ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، حدثني الزُّهْرِيُّ، عن حديث سالم بن عبدالله:

أن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»<sup>(٣)</sup>.

---

= عبدالعزيز - صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، محمد بن بكر: هو البرساني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه ابن حبان (٥٩٢٤) من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد.

وهذا النهي منسوخ، وقد ذكرنا أحاديث النسخ عقب الرواية (٤٥٥٨).

(١) في (ظ ١٤): يقتل خمس من الدواب.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١١٩٩) (٧٧) من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٦١).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٥/٣ من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٢٨/٢، والبخاري (٦٩٩١)، والطحاوي ٨٥/٣، والبيهقي

٣١١/٤ من طريق عقيل بن خالد، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٩٧) من طريق =

٤٩٣٩ - حدثنا عبد الرزاق وابنُ بكر، قالا: أخبرنا<sup>(١)</sup> ابنُ جُريجٍ، قال: قال ابنُ شهاب، حدثني سالمُ بنُ عبد الله:

أن عبد الله بنَ عمر كان يمشي بين يدي الجِنازة، وقد كان<sup>(٢)</sup> رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمامها<sup>(٣)</sup>.

٤٩٤٠ - حدثنا حجاج، قال: قرأتُ على ابنِ جُريجٍ: حدثني زياد - يعني ابن سعد -، عن ابنِ شهاب، عن سالم عن ابنِ عمر، مثله<sup>(٤)</sup>.

---

= يونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري، به. وزاد البخاري والنسائي والبيهقي قصة الرؤيا.

وانظر (٤٤٩٩) و(٤٥٤٧) و(٤٥٢٩).

(١) في (ظ ١٤): حدثنا.

(٢) في (ظ ١٤): وكان.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين، وابن جُريج - وهو عبد الملك بن عبدالعزيز - قد صرح بالتحديث عند أبي يعلى، فانتفت شبهة تدليس. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وابن بكر: هو محمد البرساني، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢١٣/١، وأبو يعلى (٥٥١٩) من طريقين، عن ابن جُريج، به.

وقد سلف برقم (٤٥٣٩)، وذكرنا هناك أن المرسل أصح، وانظر ما بعده.

(٤) رجاله ثقات رجال الشيخين. والصواب أنه مرسل كما سيأتي، ابن جُريج صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليس، حجاج: هو ابن محمد المصيصي =

٤٩٤١ - حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا عبد الله بن بجير، عن عبد الرحمن بن يزيد - وكان من أهل صنعاء، وكان أعلم بالحلال الحرام من وهب، يعني ابن منيه -، قال:

سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ

---

= الأعر، وزياذ بن سعد: هو ابن عبد الرحمن الخراساني. وأخرجه الطبراني (١٣١٣٣) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وفيه قال أحمد: هذا الحديث... إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم من فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة كأنه وهم. قلنا: سلفت رواية ابن عيينة برقم (٤٥٣٩)، ورواية سالم برقم (٤٩٣٩)، وستأتي (٦٢٥٣).

وأخرجه الترمذي (١٠٠٨)، والنسائي في «المجتبى» ٥٦/٤، وفي «الكبرى» (٢٠٧٢) من طريق همام بن يحيى، عن زياد، به. قال الترمذي: وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد، وهو ابن سعد، ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وإنما هو سفيان بن عيينة، روى عنه همام.

وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسلًا، وإنما أتى هذا لأن الحديث رواه الزهري، عن سالم، عن أبيه أنه كان يمشي أمام الجنائز. قال: وكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنائز. وقال: كان النبي ﷺ، إنما هو من قول الزهري.

قال ابن المبارك: الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة: مالك ومعمر وابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به، وتركنا قول الآخر. قلنا: مالك ومعمر رواه مرسلًا. انظر الرواية رقم (٤٥٣٩) وتخريجها.

يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فليقرأ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾<sup>(١)</sup>.

٤٩٤٢ - حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار

سمع ابن عمر يقول: سمعتُ النبي ﷺ يقولُ على المنبر: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فليغتسلِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٩٤٣ - حدثنا سفيان، عن ابن دينار

عن ابن عمر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الثَّمَرِ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده حسن. عبدالله بن بَحِير، وعبدُ الرحمن بن يزيد الصنعانيان سلف الكلام عنهما في الرواية (٤٨٠٦). وإبراهيم بن خالد: هو الصنعاني المؤذن، ثقة، روى له أبو داود والنسائي.

وقد سلف مطولاً برقم (٤٨٠٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وعبدالله بن دينار: هو مولى عبدالله بن عمر.

وأخرجه الحميدي (٦٠٩)، والبيهقي في «المعرفة» (٢٠٨٨) و(٢٠٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (١٢٢٣) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار، به.

وقد سلف برقم (٤٤٦٦).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٤٨/٢ (ترتيب السندي) عن سفيان، بهذا الإسناد.

=

٤٩٤٤ - حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار

سمعتُ ابنَ عمر يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ قَنْصٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»<sup>(١)</sup>.

٤٩٤٥ - حدثنا سفيان، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، قال:

قُلْتُ لابنِ عمر: رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَارَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا

---

= وأخرجه مسلم (١٥٣٤) (٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣/٤، وابنُ حبان (٤٩٨١)، والبيهقي ٣٠٠/٥، والبغوي (٢٠٧٨) من طريق إسماعيل بن جعفر، وأبو يعلى (٥٧٩٩) من طريق مالك، كلاهما عن عبد الله بن دينار، به. وقد سلف برقم (٤٤٩٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وعبد الله بن دينار: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٨/٥ و٢٠٨/١٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٥/٤، والبيهقي في «السنن» ٩/٦ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤) (٥٢) من طريقين، عن عبد الله بن دينار، به.

وقد سلف برقم (٤٤٧٩)، وذكرنا هناك شواهد وشرحه.

قال السندي: قوله: أَوْ كَلْبَ قَنْصٍ: في «القاموس»: الْقَنْصُ، بفتحين: المصيد، وفي «الصحاح» أنه الصيد. والله تعالى أعلم.



تائب؟» ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

٤٩٤٦ - حدثنا حمادُ بنُ أسامة، قال عُبيد الله: أخبرني نافع<sup>(٢)</sup>

عن ابن عمر، أن رسولَ الله ﷺ عاملٌ أهلَ خيبر بشطَرِ ما  
خَرَجَ من زرعٍ أو تَمَرٍ، فكان يُعْطِي أزواجه كُلَّ عامٍ مِئَّةَ وَسَقٍ:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، أيوب: هو  
ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ٤٨/٢ (ترتيب السندي)، والحميدي (٦٧٢)،  
وسعيد بن منصور (١٥٥٨)، والبخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣) (٦)، والبيهقي  
في «السنن» ٤٠١/٧ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقد ذكر البخاري  
في آخره قول شيخه ابن المديني راويه عن سفيان: قال سفيان: حفظته من عمرو  
وأيوب كما أخبرتك.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٥٨/٩: الحديث كان عند سفيان عن عمرو بن  
دينار، وعن أيوب جميعاً عن ابن عمر، وقد وقع في رواية الحميدي عن سفيان،  
قال: وحدثنا أيوب في مجلس عمرو بن دينار، فحدثه عمرو بحديثه هذا، فقال  
له أيوب: أنت أحسن حديثاً مني.

وقال أيضاً ٤٥٧/٩: عمرو بن دينار وأيوب سمعا الحديث جميعاً من سعيد بن  
جبير، فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه أيوب، وقد بين ذلك سفيان بن عيينة، حيث  
رواه عنهما جميعاً في الباب الذي بعد هذا. قلنا: يعني برقم (٥٣١٢).

وقد سلف من طريق أيوب كما في هذه الرواية في «مسند عمر بن الخطاب»  
رضي الله عنه برقم (٣٩٨).

وسلف من طريق سفيان، عن عمرو برقم (٤٥٨٧).

وسلف بنحوه برقم (٤٤٧٧).

(٢) في (ظ ١٤) وهامش (س): عن نافع.

ثمانين<sup>(١)</sup> وسقاً من تمر، وعشرين وسقاً من شعير<sup>(٢)</sup>.

٤٩٤٧ - حدثنا حماد بن أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا أدخل رجله في الغرز، واستوت به ناقته قائمة أهل من عند مسجد ذي الحليفة<sup>(٣)</sup>.

٤٩٤٨ - حدثنا حماد، قال: عبيد الله أخبرنا. ومحمد بن بشر، قال:

(١) وقع في (س) و(ص) و(ظ) و(م) وطبعة الشيخ أحمد شاکر: وثمانين، بزيادة واو، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حماد بن أسامة: هو أبو أسامة القرشي مولاهم، الكوفي، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٣٨/٣ من طريق يحيى بن سلام، عن حماد، عن عبيد الله، بهذا الإسناد، بلفظ: أن رسول الله ﷺ أعطى خير على النصف من كل نخل أو زرع أو شيء. ويحيى بن سلام البصري ضعفه الدارقطني. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٧٥٨)، وفي «الصغير» (٥٧) من طريق أبي قرة موسى بن طارق، عن موسى بن عقبة، عن عبيد الله، به. وذكر أنه لم يرو هذا الحديث عن موسى بن عقبة إلا أبو قرة.

وقد سلف برقم (٤٧٣٢)، وانظر (٤٦٦٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حماد بن أسامة: هو أبو أسامة القرشي، مولاهم الكوفي، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٢٨٦٥) من طريق أبي أسامة عن عبيد الله، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٨٤٢).

حدثنا عبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ذكر المسيح، - قال ابن بشر في حديثه: وذكر<sup>(١)</sup> الدجال - بين ظَهْراني الناس، فقال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرٍ، أَلَا وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى<sup>(٢)</sup>، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

٤٩٤٩ - حدثنا حمادُ بْنُ أَسامَةَ، حدثنا عبيدالله، حدثنا نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ، فَلْيُجِبْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (س) و(ص) إشارة إلى أن الواو في كلمة «وذكر» زيادة في نسخة.

(٢) في (ظ ١٤): اليمين.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حماد: هو ابن أسامة، ومحمد بن

بشر: هو العبدى، وعبيدالله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم.

وأخرجه مسلم ص ٢٢٤٧، وابن منده في «الإيمان» (١٠٤٣) من طريق أبي

بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة حماد بن أسامة ومحمد بن بشر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٨/١٥ عن أبي أسامة حماد بن أسامة، به.

وأخرجه مسلم ص ٢٢٤٧، وابن منده (١٠٤٣) من طريق محمد بن عبد الله بن

نمير، عن محمد بن بشر، به.

وأخرجه الترمذي (٢٢٤١) من طريق معتمر بن سليمان، عن عبيدالله بن عمر،

به، وصححه.

وقد سلف برقم (٤٨٠٤)، وانظر (٤٧٤٣).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٤٩٥٠ - حدثنا حمادُ بنُ أسامة<sup>(١)</sup>، حدثنا عُبيدُ الله، حدثنا نافع

عن ابنِ عمر، عن النبي ﷺ، هذا الحديث وهذا الوصف<sup>(٢)</sup>.

٤٩٥١ - [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وحدثنا قبله، قال: حدثنا

هشام وابنُ عون، عن محمد

عن أبي هريرة، قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ إحدى صلاتي العشي<sup>(٣)</sup> ركعتين، ثم سَلَّمَ، فذكر الحديث، فليُجِبْ<sup>(٤)</sup>.

---

= وأخرجه أبو داود (٣٧٣٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢٦٣/٧ عن مخلد بن خالد، عن أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد. وزاد في آخره: «فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليذع». وقد سلف برقم (٤٧١٢).

(١) في (ظ١) زيادة: «أبو أسامة»، وكتبت في هامش (س) و(ص).  
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر ما قبله إسناداً وفيه زيادة في المتن، سنشيرُ إليها في التعليق على الحديث التالي.  
وأخرج قصة ذي الديدن دونَ قصة إجابة الدعوة: أبو داود (١٠١٧)، وابن ماجه (١٢١٣)، وابن خزيمة (١٠٣٤)، والبيهقي في «السنن» ٣٥٩/٢ من طرق، عن أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد.  
(٣) في (ظ١٤): العشاء.

(٤) لفظة: «فليجب» لم ترد في النسخ، وذكرت في هامش (س) و(ص)، وأثبتها الشيخ أحمد شاكِر في طبعته.

والحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين. قال الشيخ أحمد شاكِر: وهو من مسند أبي هريرة، ولكن إثباته هنا مع الإسناد الذي قبله يحتاج إلى بحث، فالظاهر أن حماد بن أسامة حدث أحمد بحديث ابن عمر في إجابة الدعوة =

٤٩٥٢ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني عبيدالله، عن

نافع

= (٤٩٤٩) عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، في موضع، وأنه حدثه به بالإسناد نفسه في موضع آخر، فلم يذكر لفظه، ولكن قال: «هذا الحديث وهذا الوصف»، وهو الإسناد (٤٩٥٠)، وأن ذلك كان عقب أن حدثه بحديث أبي هريرة في إحدى صلاتي العشي، وهو قصة ذي اليمين في سجود السهو، ويحدثه في إجابة الدعوة، جمع له حديثي أبي هريرة حديثاً واحداً بإسناد واحد: عن هشام بن حسان وابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، والحديثان رواهما أبو هريرة، كما سنذكره، وأن أحمد حين سمع من شيخه حماد بن أسامة الإسناد (٤٩٥٠) عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، بعقب حديثي أبي هريرة اللذين جمعهما حديثاً واحداً، وسمع قوله في إسناد حديث ابن عمر: «هذا الحديث وهذا الوصف»، شك في هذا السماع الأخير، أعني شك في صواب الرواية عن ابن عمر الحديث كله بجزأيه، في قصة ذي اليمين، وفي إجابة الدعوة، فذكر الإسناد (٤٩٥٠) عقب (٤٩٤٩) وهما إسناد واحد، ثم بين كيف حدثه شيخه بالإسناد في المرة الثانية.

قلنا: قصة ذي اليمين من حديث أبي هريرة سترد في «مسنده» ٢٣٤/٢ عن محمد بن أبي عدي، عن عبدالله بن عون وحده، عن محمد بن سيرين، وستخرج طرقها هناك. لكن نذكر هنا أن ابن ماجه أخرجها في «سننه» يرقم (١٢١٤) عن علي بن محمد، عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن عبدالله بن عون وحده، بهذا الإسناد.

وأما قصة إجابة الدعوة فسترد أيضاً في «مسنده» ٢٧٩/٢ عن عبدالرزاق، و٥٠٧/٢ عن يزيد بن هارون، كلاهما عن هشام بن حسان وحده، عن محمد بن سيرين. ويأتي تخريجها هناك.

عن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ»<sup>(١)</sup>.

٤٩٥٣ - حدثنا يحيى بن زكريا، حدثني مالك بن أنس، عن نافع

عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْحَقَ ابْنَ الْمَلَاعِنَةِ بِأُمِّهِ<sup>(٢)</sup>.

٤٩٥٤ - حدثنا يحيى بن زكريا، أخبرني عاصم الأحول، عن عبدالله بن

شقيق

عن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر. ولم يرد هذا الحديث في نسخة (ق).

وأخرجه أبو عوانة ٣٣٢/٢ من طريق الإمام أحمد ابن حنبل، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (١٤٣٦)، والترمذي (٤٦٧)، وأبو عوانة ٣٣٢/٢، والحاكم في «المستدرک» ٣٠١/١، والبغوي في «شرح السنة» (٩٦٦) من طريق يحيى بن زكريا، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وسيأتي من طريق آخر برقم (٤٩٥٤)، وانظر (٤٤٩٢).

قال السندي: قوله: بادرُوا الصبح بالوتر، أي: أوتروا قبل الصبح. (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن زكريا: هو ابن أبي زائدة، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف من طريق مالك برقم (٤٥٢٧).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن شقيق، فمن رجال مسلم. عاصم الأحول: هو ابن سليمان البصري. قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص ١٢٥: كتب إلي علي بن أبي طاهر القزويني: حدثنا أحمد بن محمد الأثرم، قال: قلت لأبي عبدالله: عاصم، عن =

٤٩٥٥ - حدثنا يحيى بن زكريا، حدثنا حجاج، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين  
يُضَحِّي<sup>(١)</sup>.

٤٩٥٦ - حدثنا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نافع  
عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي على راحلته حيث  
توجَّهت به<sup>(٢)</sup>.

---

= عبدالله بن شقيق، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ، قال: «بادروا  
الصبح بالوتر»؟ فقال: عاصم لم يرو عن عبدالله بن شقيق شيئاً، ولم يرو هذا  
إلا ابن أبي زائدة، وما أدري.  
قلنا: الحديث عند مسلم كما سيأتي.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٣٢/٩ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (٧٥٠) (١٤٩)، وأبو عوانة ٣٣٢/٢، والبيهقي في «السنن»  
٤٧٨/٢، والبخاري في «شرح السنة» (٩٦٧) من طريق يحيى بن أبي زائدة، به.  
وقد سلف من طريق آخر برقم (٤٩٥٢)، وانظر (٤٤٩٢).

(١) إسناده ضعيف، فيه حجاج - وهو ابن أُرطاة -، مدلس، وقد عنعن.  
يحيى بن زكريا: هو ابن أبي زائدة.

وأخرجه الترمذي (١٥٠٧) من طريق يحيى بن أبي زائدة، بهذا الإسناد،  
وقال: حديث حسن! وانظر ما سيأتي برقم (٦٤٠١).

(٢) إسناده صحيح. قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ الأسدي الكوفي، روى له أبو داود  
والترمذي والنسائي، ووثقه أحمد وابن معين والدارقطني، ومن فوقه ثقات من رجال  
الشيخين. وقد سلف برقم (٤٤٧٠).

٤٩٥٧ - حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، أخبرنا عبد العزيز<sup>(١)</sup> بن عمر بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن جرير، عن قزعة، قال:

قال<sup>(٢)</sup> عبد الله بن عمر، وأرسلني في حاجة له، فقال: تعال حتى أودّعك كما ودّعني رسول الله ﷺ، وأرسلني في حاجة له، فأخذ بيدي، فقال: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»<sup>(٣)</sup>.

٤٩٥٨ - حدثنا عبدة بن سليمان أبو محمد الكلابي، حدثنا هشام، عن أبيه

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ وقف على قلب بدر، فقال: «هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟»<sup>(٤)</sup>، ثم قال: «إنهم ليسمعون ما

---

(١) في (ظ ١٤): عن عبد العزيز.

(٢) في (ظ ١٤): قال لي.

(٣) حديث صحيح، إسماعيل بن جرير: سلف في الرواية (٤٧٨١) الاختلاف على عبد العزيز في اسمه، وترجح أنه يحيى بن إسماعيل بن جرير، وبقي رجاله ثقات رجال الشيخين. قزعة: هو ابن يحيى البصري.

وأخرجه أبو داود (٢٦٠٠)، والحاكم ٩٧/٢ من طريق عبد الله بن داود الخريبي، عن عبد العزيز بن عمر، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٧٨١)، وانظر (٤٥٢٤).

(٤) في (ق) و(ظ ١٤): ما وعد ربكم حقاً. وفي هامش (س) و(ظ ١): =



أَقُولُ»، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: وَهَلْ - يَعْنِي ابْنُ عَمْرٍ -، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ لَهُوَ الْحَقُّ»<sup>(١)</sup>.

٤٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: وَهَلْ - يَعْنِي ابْنُ عَمْرٍ - إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ هَذَا<sup>(٢)</sup> لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإِسْرَاءُ: ١٥]<sup>(٣)</sup>.

= وَعَدْتَكُمْ حَقًّا. نَسَخَةٌ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. هِشَامٌ: هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٧٧/١٤، وَالبُخَارِيُّ (٣٩٨٠) وَ(٣٩٨١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» ١١٠/٤، وَالتَّطَبُّرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٣٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ سَلِيمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٧٨)، وَمُسْلِمٌ (٩٣٢) (٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ حَمَادِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ يَرْفَعُ... وَقَدْ سَلَفَ بِنَحْوِهِ بِرَقْمٍ (٤٨٦٤).

(٢) فِي (ق): هَذَا الْقَبْرِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. عَبْدَةُ: هُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ الْكَلَابِيِّ، =

٤٩٦٠ - حدثنا عبدة، حدثنا عبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من الجيوش والسرائيا أو الحج والعمرة، فإذا أوفى على أُرَيْيَّة، كَبَّر ثلاثاً، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لربنا حَامِدُونَ، صدق وعده<sup>(١)</sup>، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»<sup>(٢)</sup>.

٤٩٦١ - حدثنا عبدة، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن

الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر

عن ابن عمر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يُسألُ عن الماءِ يكونُ بأرضِ الفلاةِ وما يُنوبُه من الدوابِّ والسباعِ؟ فقال النبي ﷺ: «إذا

---

= وهشام: هو ابن عروة بن الزبير.

وأخرجه أبو داود (٣١٢٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٧/٤، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٦٢) من طريق عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣١٢٩) من طريق أبي معاوية، عن هشام، به.

وقد سلف برقم (٤٨٦٥).

وسيرد من حديث عائشة ٥٧/٦، ويخرج هناك.

(١) في (ظ ١٤): صدق الله وعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدة: هو ابن سليمان الكلابي،

وعبيد الله: هو ابن العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف برقم (٤٧١٧)، وانظر (٤٤٩٦).

كان الماء قُلَّتَيْنِ<sup>(١)</sup> لم يَحْمِلِ الْخَبَثَ<sup>(٢)</sup>.

٤٩٦٢ - حدثنا عبدة بن سليمان، حدثنا عبيد الله، حدثني مَنْ سَمِعَ ابْنَ سُرَاقَةَ يذكر

عن ابن عمر، قال: ما رأيت رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي قبل الصلاة ولا بَعْدَهَا في السَّفَرِ<sup>(٣)</sup>.

٤٩٦٣ - حدثنا عبدة، حدثنا عبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يَدْعُونَ بالصلاة قبل الخطبة في العيد<sup>(٤)</sup>.

٤٩٦٤ - حدثنا يحيى بن يَمَانٍ، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ طاف طوافاً واحداً<sup>(٥)</sup> لإقرانه، لم

---

(١) استدرك في هامش (س) لفظ: «قدر»، أي: قدر قلتين، وأثبتها الشيخ أحمد شاکر في طبعته.

(٢) إسناده حسن. عبدة: هو ابن سليمان الكلابي الكوفي. وهو مكرر (٤٦٠٥).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لإيهام الراوي عن عثمان بن سراقه، لكن سلف متصلاً بإسناد صحيح برقم (٤٦٧٥).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدة: هو ابن سليمان الكلابي. وهو مكرر (٤٦٠٢).

(٥) لفظ: «واحداً» لم يرد في (ظ١٤).

يَحِلُّ بينهما، واشترى هَدْيَهُ من الطريق من قَدِيدٍ<sup>(١)</sup>.

٤٩٦٥ - حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، ومُخَلَّد بن يزيد، أخبرنا<sup>(٢)</sup> سعيد، المعنى، عن سليمان بن موسى

عن نافع مولى ابن عمر: سَمِعَ ابْنُ عمر صوتَ زَمَّارةٍ راعٍ، فوضع أصبعيه في أُذنيه، وَعَدَلَ راحلته عن الطَّرِيقِ، وهو يقول: يا<sup>(٣)</sup> نافع، أَتَسْمَعُ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ، قال: فَيَمْضِي، حتى قَلْتُ: لا، قال: فوضع يديه<sup>(٤)</sup>، وأعاد الراحلة إلى الطريق، وقال: رأيتُ رسولَ

(١) إسناده ضعيف. يحيى بن يمان - وهو أبو زكريا العجلي الكوفي - كثيرُ الخطأ، فقد تغير ونسي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الترمذي (٩٠٧)، وابن ماجه (٣١٠٢)، والدارقطني ٢٥٧/٢ من طريق يحيى بن يمان، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن اليمان. وروي عن نافع أن ابن عمر اشترى من قديد، وهذا أصح.

قلنا: وهم يحيى بن اليمان بهذا، فإن النبي ﷺ قد ساق الهدى من ذي الحليفة، وهي قبل قديد بكثير، كما في «صحيح البخاري» (١٦٩١)، والذي اشترى الهدى من قديد هو ابن عمر، كما جاء مصرحاً به في رواية البخاري (١٦٩٣)، وفي روايتي «المسند» رقم (٥١٦٥) و(٦٣٩١)، وانظر (٤٥٩٥) و(٥٣٥٠).

وأخرجه دون قوله: «واشترى هديه من الطريق من قديد» ابن خزيمة (٢٧٤٦)، والطحاوي ١٩٧/٢، والدارقطني ٢٥٧/٢ و٢٦١ من طرق، عن نافع، به.

(٢) في (١٤ظ): قالوا أخبرنا.

(٣) في (١٤ظ): أيا. (٤) في (١٤ظ): يده.

الله ﷺ وَسَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةٍ رَاحٍ فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا<sup>(١)</sup>.

٤٩٦٦ - حدثنا الوليد - يعني ابن مسلم -، حدثنا الأوزاعي، حدثني الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ:

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً، وَيُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ٣٩/٢

وَأَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَيُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٤٩٦٧ - حدثنا الوليدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ عَمْرِو الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ، يُخْبِرُ عَنْ سَالِمٍ:

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ<sup>(٣)</sup> مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّى بِلَا

---

(١) إسناده حسن. الوليد بن مسلم، وهو أبو العباس الدمشقي - وإن كان يدلُّس عن الضعفاء ويُسوَّى -، تابعه مخلد بن يزيد، وهو الحراني، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، غير سليمان بن موسى، وهو الأشدق، فقد روى له أصحاب السنن، ومسلم في المقدمة، وهو ثقة إلا ما انفرد فيه. وسعيد بن عبدالعزيز: هو أبو يحيى التنوخي، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف برقم (٤٥٣٥).

(٢) هو حديثان، حديث ابن عباس، وهو صحيح لغيره، وقد سلف برقم (٤٨١٨).

وحديث ابن عمر، وإسناده ضعيف، وروي موقوفاً، وهو الصحيح، وقد سلف برقم (٤٥٣٤). (٣) في (ق) و(ظ١): صلاة العيد.

أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ<sup>(١)</sup> مَعَ عُمَرَ، فَصَلَّى بِلاَ أَذَانٍ  
وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ، فَصَلَّى بِلاَ أَذَانٍ وَلَا  
إِقَامَةٍ<sup>(٢)</sup>.

٤٩٦٨ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ  
الْجَزْرِيَّ، يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ الزَّهْرِيَّ يُخْبِرُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
يُخْبِرُ

عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، أَوْ نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) فِي (ق) وَ(ظ١): صَلَاةُ الْعِيدِ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِطَرَفِهِ وَشَوَاهِدُهُ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جَدًّا، عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ  
عُمَرَ الثَّقَفِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ قَدْ تَوَبَّعَ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ.  
وَسَيِّئَاتِي بِرَقْمِ (٤٩٦٨) وَ(٥٨٧١) وَ(٥٨٧٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَلَفَ بِرَقْمِ (٢١٧١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، سَلَفَ بِرَقْمِ (٢١٧٢)، وَسَيِّئَاتِي بِرَقْمِ (٥٨٧١م).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، سِيرِدَ ٩١/٥.

وَعَنْ الْبَرَاءِ، عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١٦٩/٢.

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩٤٣).

وَرَوَايَةُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي رَافِعٍ مُخْتَصَرَةٌ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهَا سِوَى النَّبِيِّ

ﷺ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِطَرَفِهِ وَشَوَاهِدُهُ، وَهَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ يَسِيرٌ، النُّعْمَانُ بْنُ  
رَاشِدٍ الْجَزْرِيُّ: ضَعِيفٌ، لَكِنْ يُعْتَبَرُ بِهِ فِي الْمَتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، وَابْنُ ثَوْبَانَ - وَهُوَ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ -: حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ  
الشَّيْخِينَ. الْوَلِيدُ: هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ، مَوْلَاهُم أَبُو الْعَبَّاسِ الدَّمَشْقِيُّ.  
وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

٤٩٦٩ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن مُصعب بن سعد

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»<sup>(١)</sup>.

٤٩٧٠ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي الشعثاء، قال:

أتينا ابن عمر في اليوم الأوسط من أيام التشريق، قال: فأتني بطعام، فدنا القوم، وتنحى ابنٌ له، قال: فقال له: اذُنْ فاطعم، قال: فقال: إني صائم، قال: فقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «إنها أيام طُعمٍ وذِكْرٍ»؟!<sup>(٢)</sup>.

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل سماك بن حرب، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٤-٥، ومسلم (٢٢٤)، والبيهقي ٤٢/١ عن حسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٢٣٤/١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٩٩) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن زائدة بن قدامة، به. وقد سلف برقم (٤٧٠٠).

(٢) حسن، إبراهيم بن مهاجر - وإن كان في حفظه لين - يحسن حديثه في المتابعات والشواهد، وهذا منها، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. حسين بن علي: هو الجعفي، وزائدة: هو ابن قدامة، وأبو الشعثاء: هو سليم بن أسود المحاربي.

.....  
= وأخرجه محمد بن عاصم الثقفي في «جزئه» (٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٩٠٣) من طريق حسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد. ولم يذكر النسائي فيه قصة ابن عبدالله بن عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠/٤ عن أبي الأحوص سلام بن سليم، عن إبراهيم بن مهاجر، به، موقوفاً.

وأخرج عبد بن حميد (٨٣٠)، وابن خزيمة (٢١٤٨) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن المطلب بن عبدالله: دعا أعرابياً إلى طعام له، وذلك بعد النحر بيوم، فقال الأعرابي: إني صائم، فقال: إني سمعت عبدالله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام هذه الأيام الثلاثة، يعني أيام التشريق.

وهذا إسناد جيد، وفيه تصريح المطلب بن عبدالله بن حنطب بالسماع من ابن عمر، وزعم بعض أهل العلم بأن روايته عن ابن عمر مرسلة!

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٩٩) من طريق عبدالرزاق هذه، إلا أنه جعله من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص!

وفي الباب عن علي، سلف برقم (٥٦٧).

وعن سعد، سلف برقم (١٤٥٦).

وعن عقبة بن عامر، سيرد ١٥٢/٤.

وعن بشر بن سحيم، سيرد ٤١٥/٣.

وعن عبدالله بن حذافة، سيرد ٤٥٠/٣-٤٥١.

وعن كعب بن مالك، سيرد ٤٦٠/٣.

وعن حمزة الأسلمي، سيرد ٤٩٤/٣.

وعن يونس بن شداد، سيرد ٧٧/٤.

وعن عمرو بن العاص، سيرد ١٩٧/٤.



٤٩٧١ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: ومن صَلَّى من أوَّل الليل، فليجعل آخرَ  
صَلَاتِهِ وتراً، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ<sup>(١)</sup> بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

٤٩٧٢ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبيد الله، حدثني أبو بكر بن

سالم، عن سالم بن عبد الله

عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «أُرِيتُ<sup>(٣)</sup> في النَّوْمِ  
أَنِّي<sup>(٤)</sup> أَنْزَعُ بَدَلُو بَكْرَةٍ عَلَى قَلْبِي، فجاء أبو بكر، فَتَزَعُ ذَنْباً أَوْ  
ذَنْبَيْنِ، وَتَزَعُ نَزْعاً ضَعِيفاً، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ، فَاسْتَقَى، فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ

---

= وعن نيشة الهذلي، سيرد ٧٥/٥.

وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ، سيرد ٢٢٤/٥.

قوله: «أيام طعم»، قال السندي: الطعم بالضم مصدر طَعِمَ كَعَلِمَ: إذا ذاق،  
وبمعنى الطعام، والمراد هاهنا الأول، أي: أيام أكل.

(١) في (ق) و(ظ١): يأمرنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن بشر: هو العبدى.

وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وسلف برقم (٤٧١٠)، وانظر (٤٤٩٢).

(٣) في (س) و(ص): رأيت. نسخة.

(٤) في (ظ١٤): كاني.

يُفْرِي فَرِيَّةً، حَتَّى رَوَى<sup>(١)</sup> النَّاسُ، وَضَرَبُوا بِعَطَنِ<sup>(٢)</sup>.

٤٩٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ  
نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ،  
قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَالْقَزَعُ: التَّرْقِيعُ فِي الرَّأْسِ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ضَبَطَتْ فِي (س) وَ(ق): رَوَى.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ سَالِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ فِي الصَّحِيحِينَ  
إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ، قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٤٦/٧: وَلَيْسَ لِأَبِي بَكْرٍ سَالِمٍ فِي  
الْبُخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَوَثَّقَهُ الْعَجَلِيُّ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ رَأْيٌ إِلَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو  
الْمَذْكُورِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَتَابِعَاتِ. قُلْنَا: وَيَقِيَّةُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ  
الشَّيْخِينَ. مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: هُوَ الْعَبْدِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ عَمْرِو الْعُمَرِيِّ.  
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٨٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٩٣) (١٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٥١٤) مِنْ  
طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «السَّيَرِ» ٤٥٧/١١: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا  
الْوَجْهِ، وَلَا يَكَادُ أَبُو بَكْرٍ يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ.  
قُلْنَا: وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمٍ (٤٨١٤).

قَوْلُهُ: «بَدَلُوا بَكْرَةً»: بِفَتْحٍ فَسَكُونٍ: خَشَبَةٌ مُسْتَدِيرَةٌ يَسْتَقِي عَلَيْهَا. قَالَهُ  
السَّنَدِيُّ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ. مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: هُوَ الْعَبْدِيُّ.  
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٨٢/٨ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ دُونَ قَوْلِ  
عُبَيْدِ اللَّهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٢٠)، وَابْنُ حَبَانَ (٥٥٠٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ، =

٤٩٧٤ - حدثنا عثمان بن عثمان<sup>(١)</sup>، حدثنا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عن أبيه

عن ابنِ عمر، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الْقَزَعِ<sup>(٢)</sup>.

٤٩٧٥ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ<sup>(٣)</sup>، سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ الْجُمَحِيَّ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

= ومسلم (٢١٢٠)، وابن ماجه (٣٦٣٧) من طريق أبي أسامة، ومسلم (٢١٢٠) من طريق عبدالله بن نمير، والبيهقي ٣٠٥/٩ من طريق شجاع بن الوليد، أربعتهم عن عبدالله بن عمر، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وسيرد برقم (٥١٧٥) عن يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن عمر، عن عمر بن نافع، به.

وأخرجه النسائي ١٣٠/٨-١٣١ من طريق سفيان الثوري، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وقال: حديث يحيى بن سعيد ومحمد بن بشر أولى بالصواب.

وقد سلف برقم (٤٤٧٣).

قال الحافظ في «الفتح» ٣٦٤/١٠: قد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم، من طرق متعددة، عن عبدالله بن عمر بإثبات عمر بن نافع، ورواه سفيان بن عيينة، ومعتز بن سليمان، ومحمد بن عبيد، عن عبدالله بن عمر بإسقاطه، وكأنهم سلكوا الجادة، لأن عبدالله بن عمر معروف بالرواية عن نافع أكثر عنه، والعمدة على من زاد عمر بن نافع بينهما، لأنهم حفاظ، ولا سيما فيهم من سمع عن نافع نفسه كابن جريج، والله أعلم.

(١) «ابن عثمان»: ليس في (ظا) ولا (م) ولا طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٢) حديث صحيح. وهو مكرر (٤٤٧٣).

(٣) في (م): حدثنا سليمان، وهو خطأ.

«لَأَنْ يَمْتَلَىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلَىءَ شِعْراً»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سالم: هو ابن عبدالله بن عمر. وأخرجه أبو يعلى (٥٥١٦) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٢٠/٨، والدارمي ٢٩٧/٢، والبخاري في «صحيحه» (٦١٥٤)، وفي «الأدب المفرد» (٨٧٠)، والبيهقي ٢٤٤/١٠ من طريق عبيدالله بن موسى، وأبو يعلى (٥٥٧٣) من طريق مكّي بن إبراهيم، والطحاوي ٢٩٥/٤ من طريق ابن وهب، ثلاثتهم عن حنظلة بن أبي سفيان، به. وزاد الدارمي في روايته: «أو دماً»، وتصحّف فيه سالم عن ابن عمر، إلى: سالم بن عمير. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٢٢٩) من طريق أبي عبيدة من ولد عبدالله بن عمر، عن سالم، به.

وسأتي الحديث برقم (٥٧٠٤).

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، سلف برقم (١٥٠٦).

وعن أبي هريرة، سيرد ٢٨٨/٢.

وعن أبي سعيد، سيرد ٨/٣.

وعن عمر عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٥/٤.

وعن عوف بن مالك عند الطحاوي أيضاً ٢٩٥/٢.

وعن سلمان عند الطبراني في «الكبير» (٦١٣٢).

وعن جابر عند أبي يعلى (٢٠٥٦).

قوله: «خير له» قال السندي: وهو خير من عذاب الآخرة الذي يؤدي إليه

امتلاء الجوف من الشعر عادة.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣٦/١: ووجه الحديث عندي: أن يمتلىء

قلبه من الشعر حتى يغلب عليه، فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله، فيكون الغالب =

٤٩٧٦ - حدثنا إسحاق بن سليمان، أخبرنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن

نافع

عن ابن عمر، أن فصّ خاتم رسول الله ﷺ كان في باطن كفه<sup>(١)</sup>.

٤٩٧٧ - حدثنا<sup>(٢)</sup> إسحاق بن سليمان، سمعت حنظلة بن أبي سفيان، سمعت سالمًا يقول:

سمعتُ عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «رأيتُ عند الكعبة، مما يلي وجهها، رجلاً آدم سبط الرأس، واضعاً يده على رجلين، يسكبُ رأسه - أو يَقْطُرُ رأسه - فقلتُ: من هذا؟ قالوا: عيسى ابن مريم، أو المسيح ابن مريم، ورأيتُ وراءه رجلاً أحمر

---

= عليه من أي الشعر كان، فأما إن كان القرآن والعلم الغالبين عليه، فليس جوف هذا عندنا ممتلئاً من الشعر.

وقال البيهقي في «شعب الإيمان» ٢٧٦/٤: ينبغي للمرء المسلم أن يحفظ لسانه عن الشعر الذي يكون هجاءً أو فحشاً أو كذباً. أما الشعر الذي لا يكون فيه شيء من ذلك فهو كغيره من الكلام يستحب للمرء أن لا يستكثر منه حتى يشغله عما هو أولى به من قراءة القرآن وذكر الله عز وجل.

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد العزيز بن أبي رواد، فقد روى له أصحاب السنن الأربعة، واستشهد به البخاري، وهو صدوق لا بأس به.

وانظر (٤٩٠٧) و(٤٦٧٧).

(٢) في (س) و(ص) و(ظا): أخبرنا.

أَعْوَرَ عَيْنَ الْيَمْنَى، جَعَدَ الرَّأْسَ، أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنَ قَطْنٍ،  
فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ»<sup>(١)</sup>.

٤٩٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
حَنْظَلَةُ، سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: إِنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى النَّبِيَّ  
ﷺ بِحُلَّةٍ إِسْتَبْرَقٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ  
تَلْبَسُهَا<sup>(٢)</sup> إِذَا قَدِمَ عَلَيْكَ وَفُودُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ  
لَا خَلَاقَ لَهُ»، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِحُلٍّ ثَلَاثٍ، فَبَعَثَ إِلَى عَمْرِ  
بِحُلَّةٍ، وَإِلَى عَلِيٍّ بِحُلَّةٍ، وَإِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى عَمْرُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُلَّتِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعَثْتَ إِلَيَّ  
بِهَذِهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ  
لِتَبِيعَهَا أَوْ تُشَقِّقَهَا لِأَهْلِكَ خُمْرًا»، قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: وَأَتَاهُ<sup>(٣)</sup>  
أُسَامَةُ وَعَلَيْهِ الْحُلَّةُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا  
بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا»، مَا أَدْرِي أَقَالَ لِأُسَامَةَ: «تُشَقِّقَهَا خُمْرًا»  
أَمْ لَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّهُ سَمِعَ سَالِمَ بْنَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٧٤٣).

(٢) في (ظ ١٤) وهامش (س) و(ص) و(ظ ١): فلبستها.

(٣) في (ظ ١٤): فأتاه.

عبدالله يقول: سمعتُ عبدالله بن عمر يقول: وجدَ عمر، فذكر معناه<sup>(١)</sup>.

٤٩٧٩ - حدثنا عبدالله بن الحارث، حدثني حنظلة، عن نافع عن ابن عمر، قال: وأتاه أسامةٌ وقد لبسَهَا، فنظر إليه رسولُ الله ﷺ؟ فقال: أنتَ كسوتني، قال: «شَقَّقَهَا بَيْنَ نِسَائِكَ خُمْرًا،

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن الحارث - وهو ابن عبد الملك المخزومي -، متابع إسحاق بن سليمان الرازي، فمن رجال مسلم. حنظلة: هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي. وأخرجه النسائي ١٩٨/٨، وابن حبان (٥١١٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، عن عبدالله بن الحارث، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٩) عن مكّي بن إبراهيم، عن حنظلة، به.

وأخرجه أبو يعلى (٥٥١٥) من طريق إسحاق بن سليمان، عن حنظلة، به مختصراً، ولفظه عن ابن عمر: خرج أسامة وعليه حلة، فقال رسول الله ﷺ: «شَقَّقَهَا لِأَهْلِكَ خُمْرًا».

وأخرجه البخاري (٩٤٨) و(٣٠٥٤)، ومسلم (٢٠٦٨) (٨)، وأبو داود (١٠٧٧) ومختصراً (٤٠٤١)، والنسائي ١٨١/٣، وأبو عوانة ٤٤٨/٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٥/٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٨٣٢)، والبيهقي ٢٨٠/٣، والخطيب في «الفيح والتمفقه» ٢٢١/١ من طريق الزهري، عن سالم، به.

وقد سلف برقم (٤٧٦٧).

أو اقضِ بها حاجتك»<sup>(١)</sup>.

٤٩٨٠ - حدثنا إسحاق بن سليمان، سمعتُ حنظلة، سمعتُ سالمًا

يقول:

سمعتُ عبدالله بنَ عمر يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُشيرُ إلى المشرق، أو قال: إن رسولَ الله ﷺ يُشيرُ إلى المشرق، يقول: «ها، إنَّ الفتنَةَ هاهنا، ها، إنَّ الفتنَةَ هاهنا، ها، إنَّ الفتنَةَ هاهنا، من حيث يُطلعُ الشَّيْطَانُ قَرْنَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٩٨١ - حدثنا هشامُ بنُ سعيد<sup>(٣)</sup>، حدثنا معاويةُ بنُ سلام، سمعتُ

يحيى بنَ أبي كثير يُخبرُ أن أبا سلمة أخبره

عن عبدالله بنِ عُمر أنَّه سمعه يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن الحارث - وهو ابن عبد الملك المخزومي -، فمن رجال مسلم. حنظلة: هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي. وقد سلف برقم (٤٧١٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حنظلة: هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي، سالم: هو ابن عبدالله بن عمر. وأخرجه مسلم (٢٩٠٥) (٤٩) عن محمد بن عبدالله بن نمير، عن إسحاق بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (٧٣٩) من طريق عمر بن محمد، عن سالم، به. وانظر (٤٧٥١).

(٣) في النسخ، ما عدا (ظ ١٤): سعد، وهو تحريف.



يقول: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ»<sup>(١)</sup>.

٤٩٨٢ - حدثنا أبو أحمد الزُّبيري، حدثنا سُفيان، عن منصور، عن عبد الرحمن بن سعد، قال:

كنتُ مع ابنِ عمر، فكان يُصَلِّي على راحلته هاهنا وهاهنا، فقلتُ له، فقال: هُكْذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَفْعَلُ<sup>(٢)</sup>.

٤٩٨٣ - حدثنا زيدُ بنُ الحُبَاب، عن عبد الله، عن نافع عن ابنِ عمر، أن رسولَ الله ﷺ رَمَلَ ثلاثاً من الحَجَرِ إلى

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هشام بن سعيد، وهو الطالقاني، فقد روى له أبو داود والنسائي والبخاري في «الأدب المفرد»، وهو ثقة. معاوية بن سلام: هو الدمشقي. يحيى بن أبي كثير: هو الطائي. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه النسائي ١٣٩/٤ من طريق محمد بن المبارك الصوري، وعثمان بن سعيد الحمصي، والطحاوي ١٢٣/٣ من طريق يحيى بن صالح الوحاظي، ثلاثتهم عن معاوية بن سلام، به. وقد سلف برقم (٤٤٨٨).

(٢) إسناده صحيح. عبد الرحمن بن سعد - وهو مولى عبد الله بن عمر - روى عنه جمع، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمار بن درهم الأسدي الكوفي. وقد سلف برقم (٤٤٧٠).

الحَجَرِ، ومشى أربعاً<sup>(١)</sup>.

٤٩٨٤ - حدثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ، حدثني أسامةُ بنُ زيدٍ، حدثني نافع  
عن ابنِ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ أُحُدٍ، فجعلتُ  
نساءُ الأنصارِ يبكين على مَنْ قُتِلَ مِنْ أزواجهن، قال: فقال رسولُ  
الله ﷺ: «ولكنَّ حمزةَ لا بَوَاكِيَ لَهُ»، قال: ثم نام، فاستنبه وهُنَّ  
يبكين، قال: فَهُنَّ اليومَ إِذَا يبكين يَنْدُبْنَ بحمزة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، عبدالله - وهو ابن عمر العمري، وإن كان ضعيفاً،  
متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.  
وقد سلف برقم (٤٦١٨).  
قوله: «من الحجر إلى الحجر»، قال السندي: أي: من الحجر الأسود إليه،  
يريد تمام الدورة.

(٢) إسناده حسن، أسامة بن زيد - وهو الليثي - روى له الشيخان استشهاداً،  
وهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.  
وسياتي الحديث بآتم مما هنا برقم (٥٥٦٣) و(٥٦٦٦)، ويأتي تخريجه  
هناك.

قوله: فهن اليوم إذا يبكين يندبن بحمزة هو قول أحد الرواة يصف ما تفعله نسوة  
أهل المدينة، يبينه قول الحاكم بإثر حديث أنس ٣٨١/١: وهو أشهر حديث  
بالمدينة، فإن نساء المدينة لا يندبن موتاهن حتى يندبن حمزة، وإلى يومنا هذا.  
قوله: «لا بواكي له» قال السندي: جمع باكية. قاله قبل النهي عن البكاء،  
يشير إليه رواية ابن ماجه، فلا إشكال، وقوله: «فهن اليوم»، أي: إذا تركن على  
حالهن، ولفظ ابن ماجه: مرَّ بنساء عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد، فقال =

٤٩٨٥ - حدثنا عتاب، حدثنا عبد الله. وعلي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله تعالى بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم، ثم بُعثوا على أعمالهم». وقال علي في حديثه: قال: حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر: أنه سمع ابن عمر يقول<sup>(١)</sup>.

= رسول الله ﷺ: «لكن حمزة لا بواكي له»، فجاء نساء الأنصار يبيكين على حمزة، فاستيقظ رسول الله ﷺ، فقال: «ويحهن ما انقلبن بعد؟ مروهن فلينقلبن، ولا يبيكين على هالك بعد اليوم». قلنا: سيرد نحوه في الرواية (٥٥٦٣).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتاب - وهو ابن زياد الخراساني - فقد روى له ابن ماجه، وغير علي بن إسحاق - وهو السلمي، مولا هم المروزي -، فقد روى له الترمذي، وكلاهما ثقة. عبد الله: هو ابن المبارك، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، والزهري: هو محمد بن مسلم ابن شهاب، وحمزة بن عبد الله: هو ابن عمر بن الخطاب.

وأخرجه البخاري (٧١٠٨)، ومن طريقه البغوي (٤٢٠٤) عن عبد الله بن عثمان، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨٨/٦-٨٩ من طريق علي بن الحسن بن شقيق، كلاهما عن ابن المبارك، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٢٨٧٩)، وابن حبان (٧٣١٥) من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، به.

وسياقي برقم (٥٨٩٠) و(٦٢٠٧).

ويشهد لمسألة البعث على النية لمن كان بأرض أصابها العذاب، حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وسيرد ١٠٥/٦.

٤٩٨٦ - حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: ما أتيتُ على الركن منذُ رأيتُ رسولَ الله  
ﷺ يمسحه، في شدةٍ ولا رخاءٍ، إلا مسحته<sup>(١)</sup>.

٤٩٨٧ - حدثنا عبدُ الأعلى بن عبد الأعلى، عن خالد، عن عبد الله بن  
شقيق

عن ابنِ عمر، أن النبي ﷺ، قال: «صلاةُ الليلِ مثنى مثنى،  
فإذا خشيت<sup>(٢)</sup> الفجرَ، فأوترِ بواحدةٍ»<sup>(٣)</sup>.

---

= وحديث أم سلمة، سيرد ٢٨٩/٦.

قوله: «من كان فيهم» قال السندي: أي ممن ليسوا على عملهم إشارة إلى  
معنى قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾، وهذا إذا  
ثبت غير العصاة فيهم إلى مجيء العذاب، وأما إن خرجوا منهم قبل ذلك فلا،  
كما كان من كانوا يؤمنون بالأنبياء السابقين، فإنهم كانوا يخرجون مع نبيهم قبل  
العذاب بوحى من الله، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين وقد سلف برقم (٤٤٦٣).

(٢) في (س) و(ق) و(ظ): فإذا كان.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير  
عبد الله بن شقيق - وهو العُقيلي - فمن رجال مسلم. عبدُ الأعلى بن عبد الأعلى:  
هو البصري السامي، وخالد: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه ابنُ خزيمة (١٠٧٢) من طريق عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٢٧٣/٢ و٢٩١ و٢٤٥/١٤، والطحاوي في «شرح  
معاني الآثار» ٢٧٨/١ من طريق هشيم، وابنُ خزيمة (١٠٧٢) من طريق يزيد بن

٤٩٨٨ - حدثنا الضحاك بن مَخْلَدٍ أبو عاصم، عن ابن جُريج، أخبرني  
ابن شهاب، عن حديث سالم بن عبد الله

عن ابن عمر، قال: رأيتُ الناسَ في عهدِ رسولِ الله ﷺ  
يُضْرَبُونَ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جُزَافًا، أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى  
رِحَالِهِمْ<sup>(١)</sup>.

٤٩٨٩ - حدثنا حمادُ بنُ خالد، عن ابنِ أبي ذئب. ويزيدُ قال: أخبرنا  
ابنُ أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن سالم بن عبد الله  
عن أبيه، قال: <sup>(٢)</sup> إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَأْمُرَنَا بِالتَّخْفِيفِ،  
وَإِنْ كَانَ لَيُؤْمِنُنَا بِالصَّافَاتِ، قَالَ يَزِيدُ: فِي الصُّبْحِ<sup>(٣)</sup>.

= زريع، وأبو عوانة ٣٣٢/٢ من طريق محبوب بن الحسن، وابن حبان (٢٦٢٣)  
من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، أربعتهم عن خالد الحذاء، به.  
وأخرجه بنحوه مسلم (٧٤٩) (١٤٨) من طريقين عن عبد الله بن شقيق، به.  
وقد سلف برقم (٤٤٩٢)، وسيأتي برقم (٥٥٠٣).  
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد سلف برقم (٤٥١٧).  
(٢) لفظ: «إِنْ» لم يرد في (ق).  
(٣) إسناده حسن. الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب: صدوق،  
روى له الأربعة، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح. حماد بن خالد: هو الخياط،  
ويزيد: هو ابن هارون. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة  
القرشي. سالم بن عبد الله: هو ابن عمر بن الخطاب.  
وأخرجه أبو يعلى (٥٤٤٥)، وابن حبان (١٨١٧)، والبيهقي في «السنن»  
١١٨/٣ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٧٩٦).

٤٩٩٠ - حدثنا عبد الواحد - يعني الحداد -، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

٤٩٩١ - حدثنا يزيد، أخبرنا يحيى، عن محمد بن يحيى، أن عمه واسع بن حبان أخبره أنه

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ<sup>(٢)</sup> عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ<sup>(٣)</sup>.

٤٩٩٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن محمد

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الواحد الحداد - وهو ابن واصل -، فقد روى له البخاري متابعة، وهو ثقة.

وقد سلف برقم (٤٨١٢)، وذكرنا هناك أن المحفوظ وقفه من قول ابن عمر.

(٢) في (ظ ١٤): لَقَدْ ظَهَرْتُ يَوْمًا.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، ويحيى:

هو ابن سعيد الأنصاري، ومحمد بن يحيى: هو ابن حبان بن منقذ الأنصاري.

وأخرجه البخاري (١٤٩)، وابن ماجه (٣٢٢)، والدارمي ١/١٧١، والبيهقي

٩٢/١ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٩٣-١٩٤، والشافعي ١/٢٨، والبخاري

(١٤٥)، ومسلم (٢٦٦) (٦١)، وأبو داود (١٢)، والنسائي في «المجتبى»

١/٢٣-٢٤، وفي «الكبرى» (٢٢)، وابن ماجه (٣٢٢)، وابن خزيمة (٥٩)، وأبو

عوانة ١/٢٠١، والطحاوي ٤/٢٣٣ و٢٣٤، وابن حبان (١٤٢١)، والدارقطني =

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة المغرب وترُّ النهار، فأوتروا صلاة الليل»<sup>(١)</sup>.

٤٩٩٣ - حدثنا يزيد، عن حجاج، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن عبد الله بن المقدام قال:

رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة، فقلتُ له: أبا (٢)  
عبد الرحمن، مالك لا ترمل؟ فقال: قد رمل رسول الله ﷺ  
وترك (٣).

= ٦١/١، والبيهقي ٩٢/١، والبغوي (١٧٦) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣١٢) من طريق عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر العمري، عن محمد بن يحيى بن حبان، به.  
وقد سلف برقم (٤٦٠٦).

قوله: «على ظهر بيتنا» قال السندي: وفي بعض النسخ: على ظهر بيت لنا، وعلى التقديرين، فالنسبة مجازية، والمراد بيت لحفصة التي هي أخت عبد الله، والنسبة إليها أيضاً بالنظر إلى السكنى، وإلا فالبيوت كانت ملكاً له ﷺ، وإنما كان لأمهات المؤمنين السكنى، والله تعالى أعلم.

(١) هو مكرر (٤٨٤٧) سنداً وممتناً.  
(٢) في (١٥): يا أبا.

(٣) إسناده ضعيف، الحجاج - وهو ابن أرطاة - مدلس، وقد عنعن، وعبد الملك بن المغيرة الطائفي لم يوثقه غير ابن حبان، وعبد الله بن المقدام لم يرو عنه غير عبد الملك بن المغيرة الطائفي، فهو في عداد المجهولين.  
وأخرج النسائي ٢٤٢/٥ عن محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: =

٤٩٩٤ - حدثنا يزيد، أخبرنا حسين بن ذكوان، عن عمرو بن شعيب،  
حدثني سليمان مولى ميمونة

سمعتُ عبد الله بن عمر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:  
«لا تُصلُّوا صلاةً في يومٍ مرتين»<sup>(١)</sup>.

٤٩٩٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا عبد الخالق بن سلمة الشيباني، سمعتُ  
سعيد بن المسيب

سمعتُ عبد الله بن عمر يقول عند<sup>(٢)</sup> منبر رسول الله ﷺ: قَدِمَ  
وفدُ عبد القيس مع الأشجج، فسألوا رسول الله ﷺ عن الأشربة؟

---

= حدثنا صدقة بن يسار، عن الزهري، قال: سألتُ ابن عمر: هل رأيت رسول الله  
ﷺ رمل بين الصفا والمروة، فقال: كان في جماعة من الناس، فرملوا، فلا أراهم  
رملوا إلا برمله.

وسياطي الحديث بالأرقام (٥٠٠٦) و(٥١٤٣) و(٥٢٥٧) و(٥٢٦٥) و(٦٠١٣)  
و(٦٣٩٣). وسياطي في الحديث (٥٧٣٧) أن رسول الله ﷺ سعى ببطن المسيل  
بين الصفا والمروة.

(١) إسناده حسن. سليمان مولى ميمونة: هو سليمان بن يسار.

وقد سلف برقم (٤٦٨٩).

(٢) في النسخ وطبعة الشيخ أحمد شاكر و«أطراف المسند» ٤٠٦/٣: كنت عند  
منبر.. بزيادة لفظ: «كنت» وهو مقحم خطأ، فلم يرد من طريق يزيد في مصادر  
التخريج، ولا ورد في الرواية السالفة برقم (٤٦٢٩) وهي من طريق ابن علية، عن  
عبد الخالق بن سلمة الشيباني، بهذا الإسناد. وقد نقلنا عن الدارقطني في الحديث  
(٤٩١٤) أن هذا الحديث لم يسمعه ابن عمر من رسول الله ﷺ، وأنه مرسل  
صحابي.



فنهاهم عن الحَتَمِ والدُّبَاءِ والنَّقِيرِ<sup>(١)</sup>.

٤٩٩٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا حميد، عن بكر، قال:

ذكرت لابن عُمَرَ أن أَنَسًا حدثنا: أن النبي ﷺ أَهَلَ بِعَمْرَةٍ وَحَجٍّ؟ فقال: وَهَلْ أَنَسُ، إنما أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ<sup>(٢)</sup>، وأهللنا معه<sup>(٣)</sup>، فلما قَدِمَ قال: «من لم يكن معه هَدْيٌ، فليجعلها عُمْرَةً»، وكان مع النبي ﷺ هَدْيٌ، فلم يَحِلَّ<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الخالق بن سلمة الشيباني، فمن رجال مسلم، يزيد: هو ابن هارون. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٢/٨ (٣٨٥٦)، ومسلم (١٩٩٧) (٥٨)، وأبو يعلى (٥٦١٢)، وأبو عوانة ٢٩٧/٥ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو عوانة ٢٩٧/٥ من طريق بشر بن المفضل، عن عبد الخالق، به. وقد سلف بنحوه برقم (٤٤٦٥).

(٢) لفظ: «بالحج» سقط من طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٣) في (١٤ظ): وأهللنا به معه.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وبكر: هو ابن عبد الله المزني.

وأخرجه ابن الجارود (٤٣١) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه البخاري (٤٣٥٣) و(٤٣٥٤) من طريق بشر بن المفضل، ومسلم (١٢٣٢) (١٨٥)، والنسائي في «المجتبى» ١٥٠/٥ من طريق هشيم، كلاهما، عن حميد، به.

وأخرجه مسلم (١٢٣٢) (١٨٦) من طريق حبيب بن الشهيد، عن بكر، به.

وقد سلف بنحوه برقم (٤٨٢٢)، وسيأتي (٥١٤٧) و(٥٥٠٩).

وأنظر (٥٧١٩).

٤٩٩٧ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: أربعاً تلقفتهن من رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك»<sup>(١)</sup>.

٤٩٩٨ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا حجاج، عن عطية العوفي

عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدؤ صلاحها، قال: قالوا: يا رسول الله، ما صلاحها؟ قال: «إذا ذهبت عاهتها، وخلص طيبها»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

= قال السندي: قوله: أهل بحج وعمرة، أي: كان قارناً. وهل أنس: - جوزوا فتح الهاء وكسرها - أي غلط، وهذا منه تغليط لأنس على زعمه، وإلا فقد ثبت كونه قارناً ثبوتاً لا مرد له، وقد اعترف بذلك كثير ممن قال: الأفراد أفضل، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه ابن ماجه (٢٩١٨) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (٢٩١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٤/٢، والدارقطني ٢٢٥/٢ من طرق، عن عبيد الله، به. وقد سلف برقم (٤٤٥٧). قال السندي: قوله: أربعاً، بالنصب على الإضمام على شرط التفسير، والمراد أربع كلمات أو تلييات. تلقفتهن، أي: أخذتهن.

(٢) في هامش (س) و(ص) و(ق) و(ظ): وجُد من طيبها.

(٣) حديث صحيح دون قوله: يا رسول الله، ما صلاحها... وهذا إسناد =

٤٩٩٩ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبيد الله، عن نافع  
عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل وفرسه<sup>(١)</sup> ثلاثة  
أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه<sup>(٢)</sup>.

٥٠٠٠ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مجاهد  
عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ  
شَجَرَةً بَرَكَتُهَا كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ: النَّخْلَةُ»<sup>(٣)</sup>.

---

= ضعيف لضعف حجاج - وهو ابن أوطاة -، وعطية العوفي.  
وقد سلف بإسناد صحيح برقم (٤٥٢٥).  
وقوله: يا رسول الله، ما صلاحها؟ قال: إذا ذهب عايتها، وخلص طيها.  
قلنا: الصحيح أن هذا - التفسير من قول ابن عمر كما ورد عند البخاري  
(١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤) (٥٢)، وسيرد برقم (٥٤٩٩)، ولفظه: فقيلاً لابن  
عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عايته.  
وانظر (٥٠١٢)، وسيأتي برقم (٥٥٢١).  
(١) في هامش (ص) و(ق) و(ظ): ولفسه.  
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.  
وهو مكرر إحدى طريقي الحديث رقم (٤٤٤٨).  
(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم  
الضري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومجاهد: هو ابن جبر.  
وأخرجه بنحوه البخاري (٥٤٤٤)، وابن حبان (٢٤٤) من طريقين، عن  
الأعمش، به.  
وقد سلف برقم (٤٥٩٩).

٥٠٠١ - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبد الملك - يعني ابن أبي سليمان -، عن سعيد بن جبير

عن ابن عمر: يُصلي حيثما توجهت به راحلته، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل ذلك، ويتأول عليه: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٤ و ١٥٠] (١).

٥٠٠٢ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا ليث، عن مجاهد

عن ابن عمر، قال: أخذ رسول الله ﷺ بثوبي، أو ببعض جسدي، وقال: «يا عبد الله (٢) كُنْ كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعُدَّ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن أبي سليمان، فمن رجال مسلم. وأخرجه الطبري في «التفسير» (١٨٣٩) عن أبي كريب، عن عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٧١٤)، وانظر (٤٤٧٠).

قوله: ويتأول عليه: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ قال السندي: ففيه التولية نحو المسجد الحرام، فلا مناسبة له بالمقام، والظاهر أن هذه الآية وقعت من بعض الرواة سهواً هاهنا، والله تعالى أعلم.

قلنا: والآية التي ينبغي الاستشهاد بها هنا قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ، فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، وقد جاءت كذلك على الصواب في الحديث (٤٧١٤) السالف، وفي رواية الطبري (١٨٣٩).

(٢) في (س) و(ص): عبد الله، بدون «يا» قبله. وأثبت في هامشيها.

نَفْسِكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ»<sup>(١)</sup>.

٥٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ  
الْبُرْنُسَ وَلَا الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْحُقَيْنِ، إِلَّا  
أَنْ يُضْطَرَّ، يَقْطَعُهُ مِنْ عِنْدِ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرُسُ  
وَلَا الزَّعْفَرَانُ»<sup>(٢)</sup>، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا»<sup>(٣)</sup>.

٥٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَالِكٍ - يَعْنِي ابْنَ مِغْوَلٍ -، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ:

(١) صحيح لغيره دون قوله: «وَعَدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ»، فحسن لغيره،  
وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث، وهو ابن أبي سليم، وبقيته رجاله ثقات رجال  
الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٧/١٣ عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٧٦٤)، وذكرنا هناك شواهد.

(٢) في (ق): والزعفران.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم،  
وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.  
وأخرجه الحميدي (٦٢٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٣٥/٥، وفي «الكبرى»  
(٣٦٥٨)، وابن خزيمة (٢٥٩٧) و(٢٥٩٨)، وابن حبان (٣٩٥٥)، والبيهقي  
٥٠/٥ من طرق، عن عبيد الله، به.  
وقد سلف برقم (٤٤٨٢).

«لا آكله ولا أنهى عنه»<sup>(١)</sup>.

٥٠٠٥ - حدثنا أبو معاوية، عن مالك - يعني ابن مِغُول -، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ  
فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(٢)</sup>.

٤٢/٢ ٥٠٠٦ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا حجاج، عن عبد الملك بن المغيرة  
الطائفي، عن عبد الله بن مِقْدَام بن وَرْد، قال:  
رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمْ يَرْمُلْ، فَقُلْتُ:  
لِمَ تَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، كَلَّا قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
فَعَلَ، رَمَلَ وَتَرَكَ<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم  
الضرير، ونافع: هو مولى ابن عمر.  
وأخرجه مسلم (١٩٤٣) (٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٠/٤  
من طريقين، عن مالك بن مغول، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٤٩٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم  
الضرير، ونافع: هو مولى ابن عمر.  
وأخرجه الإسماعيلي في «معجمه» (٢١٠) من طريق الفضل بن دكين، عن  
مالك بن مغول، به.  
وقد سلف برقم (٤٤٦٦).

(٣) إسناده ضعيف. حجاج - وهو ابن أُرطاة - مدلس، وقد عنعن،  
وعبد الملك بن المغيرة الطائفي لم يوثقه غير ابن حبان، وعبد الله بن مِقْدَام بن وَرْد =

٥٠٠٧ - حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنّية، أخبرنا أبو جنّاب<sup>(١)</sup>،  
عن شهر بن حوشب

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «لئن تركتم الجهاد،  
وأخذتم بأذناب البقر، وتبايعتم بالعينة، ليلزمنكم الله مذلة في  
رقابكم، لا تنفك عنكم حتى تتوبوا إلى الله وترجعوا على<sup>(٢)</sup> ما  
كُنتُم عليه»<sup>(٣)</sup>.

٥٠٠٨ - حدثنا عمر بن عُبيد الطَّنَافسي، عن أبي إسحاق - يعني  
السَّبيعي -، عن نافع<sup>(٤)</sup>

عن ابن عمر، قال: سمعتُ النبي ﷺ على المنبر يقول: «مَنْ  
أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(٥)</sup>.

---

= لم يرو عنه غير عبد الملك، ولا يؤثر توثيقه عن أحد.

وقد سلف برقم (٤٩٩٣).

(١) تحرفت في (م) إلى: أبي حباب، وفي طبعة الشيخ أحمد شاکر إلى:  
أبي حيان.

(٢) في (ق) و(ظ١٤): إلى.

(٣) إسناده ضعيف لضعف أبي جنّاب، وهو يحيى بن أبي حية الكلبي،  
وشهر بن حوشب.

وقد سلف نحوه برقم (٤٨٢٥).

(٤) لفظ: «عن نافع» سقط من طبعة الشيخ أحمد شاکر.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٨٨)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٣٣٤/١، من =

٥٠٠٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا عبد الملك، سمعت سعيد بن جبير، قال:

سألت ابن عمر، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، المتلاعنين يُفَرَّق بينهما؟ قال: سُبْحَانَ اللَّهِ! نعم، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَان، قال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ لو أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ تَكَلَّمَ فَمَثَلُ ذَلِكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَامَ<sup>(١)</sup> لِحَاجَتِهِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ<sup>(٢)</sup> الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ، فَدَعَا الرَّجُلَ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَذَكَرَهُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ، فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا بِأَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَدَعَا

= طريق عمر بن عبيد، بهذا الإسناد. وتحرف اسم عمر في مطبوع «أخبار أصبهان» إلى: عمرو.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٣/٢، والنسائي في «الكبرى» (١٦٧٩) من طريق أبي بكر بن عياش، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٥/١ من طريق إسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، به.

وقد سلف برقم (٤٤٦٦).

(١) في (ظ ١٤): وقام.

(٢) في (ظ ١٤): هؤلاء.



الرجل، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، والخامسةُ  
أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، ثم دعا بالمرأة، فشهدت  
أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، والخامسةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ  
عليها إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثم فَرَّقَ بينهما<sup>(١)</sup>.

٥٠١٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابنُ أبي ذئب، عن مسلم الخبَّاط<sup>(٢)</sup>

عن ابن عمر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أَنْ يُتْلَى الرُّكْبَانُ،  
أَوْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، «وَلَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى  
يَنْكَحَ أَوْ يَدْعَ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ<sup>(٣)</sup> الشَّمْسُ، وَلَا  
بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ أَوْ تَضْحَى»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير  
عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان العزمي - فمن رجال مسلم، يزيد: هو ابن  
هارون.

وأخرجه الدارمي ١٥٠/٢ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وقد سلف مطولاً برقم (٤٦٩٣)، ومختصراً برقم (٤٤٧٧).

(٢) في (ق) و(ظ ١٤): الخياط. وفي (ظ ١): الحنَّاط. وجاء في هامش كل  
من (س) و(ص) و(ق) و(ظ ١) ما نصه: في مسلمٍ هذا هذه الثلاث: الحنَّاط  
والخياط والخبَّاط. قاله عثمان الديلمي.

(٣) في (ظ ١): حتى تغرب.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسلم الخبَّاط، وهو ابن  
أبي مسلم، فمن رجال الشافعي وأحمد، وهو ثقة. قال ابن معين فيما نقله  
الدارقطني: كان مسلم هذا يبيع الخبط والحنطة، وكان خياطاً، فقد اجتمع فيه  
الثلاثة. وذكر ابن حجر في «التبصير» ٥١٧/٢ أن الأشهر فيه: الحنَّاط، بالمهملة =

٥٠١١ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن حمزة بن عبد الله بن عمر

عن أبيه، قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان عمر يكرهها، فأمرني أن أطلقها، فأبيت، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن عند عبد الله<sup>(١)</sup> بن عمر امرأة قد كرهتها له، فأمرته أن يطلقها، فأبى، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، طلق امرأتك»، فطلقتها<sup>(٢)</sup>.

= والنون. انظر «توضيح المشتبه» ٣/٣٤٧-٣٤٨.

وقوله: نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان، أو يبيع حاضر لباد: أخرجه الطيالسي (١٩٣٠)، والطحاوي ٨/٤ من طريقين عن ابن أبي ذئب، به.

وقد سلف نحوه برقم (٤٥٣١).

وقوله: «ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه...» سلف نحوه برقم (٤٧٢٢).  
وقوله: «ولا صلاة بعد العصر...» أخرجه الطيالسي (١٩٢٩) عن ابن أبي ذئب، به.

وقد سلف مطولاً بنحوه برقم (٤٦١٢).

وقوله: «أو تضحى»، قال السندي: ضبط بفتح أوله مخففاً كما في قوله تعالى: ﴿وإنك لا تظماً فيها ولا تضحى﴾، أي: أو تظهر، أي الشمس.

(٣) في (ظ ١٤): إن لعبد الله.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمن

- وهو خال ابن أبي ذئب - فمن رجال أصحاب السنن، وهو صدوق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٢/٥ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. لكن فيه:

عن حمزة بن عبد الله بن عمر، قال: كانت تحت ابن عمر امرأته... فذكره، =

٥٠١٢ - حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَة، قال:

كُنَّا فِي سَفَرٍ وَمَعَنَا ابْنُ عَمْرٍ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا، قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ الْعَاهَةُ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَا تَذْهَبُ الْعَاهَةُ؟ (١) مَا الْعَاهَةُ؟ قَالَ: طُلُوعُ الشَّرِيَاءِ (٢).

= وصورته صورة الإرسال.

وقد سلف برقم (٤٧١١).

(١) عبارة: «وما تذهب العاهة؟» لم ترد في (ظ ١٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن عبد الله بن سُرَاقَة، فمن رجال البخاري. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

وقوله: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا. سلف تخريجه برقم (٤٦٧٥).

وقوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ الْعَاهَةُ»:

أخرجه الشافعي في «مسنده» ١٤٩/٢ (ترتيب السندي)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣/٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٢٨٣) و(٢٢٨٤)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٨٧)، والبيهقي ٣٠٠/٥، والبغوي (٢٠٧٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩٢/٢ من طرق، عن ابن أبي ذئب، به.

وقد سلف بنحوه برقم (٤٤٩٣)، وسيأتي برقم (٥١٠٥).

قوله: «حَتَّى تَذْهَبَ الْعَاهَةُ» هو من قول ابن عمر كما ورد في البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤) (٥٢)، ولفظه عند مسلم: فقیل لابن عمر: ما =

٥٠١٣ - حدثنا محمد بن جعفر، وبهز قالوا: حدثنا شعبة، عن جبلة سمعت ابن عمر يحدث، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة، فقلت له: ما الحنتمة؟ قال: الجرّة (١).

= صلاحه؟ قال: تذهب عاهته، وانظر «الفتح» ٣٩٦/٤، وسيرد برقم (٥٤٩٩). وفي الباب عن زيد بن ثابت أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا، أخرجه مالك ٦١٩/٢، وإسناده صحيح. وقوله: قلت: أبا عبد الرحمن وما تذهب العاهة؟ قال السندي: أي: ما المراد بقولك: تذهب العاهة؟ أو المعنى: ما علامة ذهاب العاهة؟ على أن الفعل أريد به المصدر، والمضاف مقدر.

وروى محمد بن الحسن في «الآثار» ص ١٥٩ عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رفعه: «إذا طلع النجم ذا صباح، فقد رفعت العاهة عن كل بلد»، وإسناده صحيح.

وذكره المرتضى الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» ٢١٢/١ بلفظ: «لا تبايع الثمار حتى تطلع الثريا»، وأورده ابن حجر في «الفتح» ٣٩٦/٤ من رواية أبي داود بلفظ: «إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلد»، ثم قال: وفي رواية أبي حنيفة، عن عطاء: «رفعت العاهة عن الثمار». والنجم: هو الثريا، وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف، وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز، وابتداء نضج الثمار، فالمعتبر في الحقيقة النضج، وطلوع النجم علامة له.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بهز: هو ابن أسد العمي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وجبلة: هو ابن سحيم الكوفي.

وأخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥٦) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٨٠٩)، وانظر (٤٤٦٥).

٥٠١٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت محارب بن دثار  
سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ  
من<sup>(١)</sup> مَخِيلَةٍ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.  
٥٠١٥ - حدثنا محمد بن جعفر والحجاج، قالا: حدثنا شعبة، عن  
محارب بن دثار

٤٣/٢ سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ،  
وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، قال شعبة<sup>(٣)</sup>: سمعته غير مرة، قال حجاج:  
وقال: أَشْكُ فِي «النَّقِيرِ»، قال حجاج في حديثه: مرَّاتٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) لفظ: «من» لم يرد في (ظ ١٤).  
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شعبة: هو ابن الحجاج.  
وأخرجه مسلم (٢٠٨٥) (٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٣٠) من طريق  
محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (٥٧٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٧٨) و(٩٧٢٦)، وفي  
«المجتبى» ٢٠٦/٨، وأبو نعيم في «الحلية» ١٩٠/٧-١٩١ من طرق، عن  
شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٧/٨، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٣)، والنسائي في  
«الكبرى» (٩٧٣٢)، وابن عدي في «الكامل» ٢٢٥٤/٦ من طرق، عن محارب بن  
دثار، به.

وقد سلف برقم (٤٤٨٩).

(٣) كلمة: «شعبة» لم ترد في (ظ ١٤).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحجاج: هو ابن محمد المصيصي  
الأعور، شعبة: هو ابن الحجاج.

٥٠١٦ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، قالوا: حدثنا شعبة، عن أبي التَّيَّاح، عن أبي مِجْلَزٍ<sup>(١)</sup>

عن ابنِ عمر، عن النبي ﷺ، قال: «الْوِتْرُ آخِرُ رَكْعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ»<sup>(٢)</sup>.

---

= وأخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥٤) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (١٩٣٤)، ومسلم (١٩٩٧) (٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٢٦)، وأبو يعلى (٥٦٧١)، وأبو عوانة ٢٩٥/٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٥/٤ من طرق، عن شعبة، به.

وأخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥٤)، والنسائي في «المجتبى» ٣٠٦/٨، وفي «الكبرى» (٥١٤٤)، وأبو عوانة ٢٩٦/٥ من طريقين، عن محارب، به. وقد وقع في مطبوع «المجتبى» و«الكبرى» سعيد بن محارب، وهو وهم. وقد سلف بنحوه برقم (٤٤٦٥).

(١) في (ظ) زيادة: واسمه لاحق بن حميد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، وشعبة: هو ابن الحجاج، وأبو التَّيَّاح: هو يزيد بن حميد الضُّبَيْعِي، وأبو مِجْلَزٍ: هو لاحق بن حميد السُّدُوسِي.

وأخرجه أبو عوانة ٣٣٣/٢ من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٣٩٦)، وفي «المجتبى» ٢٣٢/٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٧/١ من طريق وهب بن جرير، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٧/١، وابن حبان (٢٦٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٩٥٩) من طريق علي بن الجعد، كلاهما عن شعبة، به. وأخرجه مسلم (٧٥٢) (١٥٣)، وأبو عوانة ٣٣٣/٢، والمروزي في «قيام الليل» ص ١٢٢، والبيهقي في «السنن» ٢٢/٣، والخطيب في «تاريخه» ٤١٣/٧ =

٥٠١٧- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الأسود بن قيس، سمعتُ سعيد بن عمرو بن سعيد، يحدث أنه

سمع ابنَ عمر يحدث، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ «وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يعني تمامَ ثلاثين<sup>(١)</sup>.

= من طريق عبد الوارث بن سعيد العنبري، عن أبي التياح، به.  
وأخرجه ابنُ ماجه (١١٧٥) من طريق عاصم الأحول، عن أبي مجلز، ولفظه: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة قبل الصبح».  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٠٥٨) بنحو لفظ ابن ماجه من طريق غيلان بن جرير، عن أبي مجلز، عن ابن عمر موقوفاً.  
وسياتي برقم (٥١٢٦)، وانظر (٤٤٩٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شعبة: هو ابن الحجاج، والأسود بن قيس: هو العبدى، وسعيد بن عمرو بن سعيد: هو القرشي الأموي.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٥/٣، ومسلم (١٠٨٠) (١٥)، والنسائي في «المجتبى» ١٤٠/٤، وفي «الكبرى» (٥٨٨٤) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩١٣)، وأبو داود (٢٣١٩)، والطحاوي ١٢٢/٣، والبلغوي (١٧١٥) من طريقين، عن شعبة، به.  
وقد سلف برقم (٤٤٨٨).

قوله: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ» قال ابن الأثير: أراد أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة والحساب، فهم على جبلتهم الأولى، وقيل: الأمي الذي لا يكتب، ومنه الحديث: «بعثت إلى أمة أمية»، قيل للعرب: الأميون لأن الكتابة كانت عزيزة أو عديمة، ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا =

٥٠١٨ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن المنهال بن عمرو، سمعت سعيد بن جبير، قال:

مررت مع ابن عمر في<sup>(١)</sup> طريق من طُرُق المدينة، فإذا فتية قد نَصَبُوا دَجَاجَةً يرمونها، لهم كُلُّ خاطئة، قال: فغَضِبَ، وقال: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قال: فتفرَّقوا، فقال ابن عمر: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُمَثِّلُ بِالْحَيَوَانِ<sup>(٢)</sup>.

٥٠١٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن زيد وأبي بكر ابني محمد، أنهما سَمِعَا نَافِعًا يُحَدِّثُ

= منهم.

قوله: «لا نحسب» بضم السين، أي: لا نعرف العد.

(١) في (س) و(ص): على، وأثبت فوقها إشارة أنها نسخة، وكتب في هامشيها: «في»، وجاء في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاکر أيضاً: على.  
(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. المنهال بن عمرو من رجاله، وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الحاكم ٢٣٤/٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وقال: = صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة.

وأخرجه مسلم (١٩٥٧) من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه الدارمي ٨٢/٢، والنسائي ٢٣٨/٧، وأبو عوانة ١٩٦/٥، وابن حبان (٥٦١٧)، وابن عدي في «الكامل» ٥٧٥/٢، والبيهقي ٨٧/٩ من طرق، عن شعبة، به.

وقد سلف في «مسند ابن عباس» برقم (٣١٣٣) بإسناده ومتمته، وانظر (٤٦٢٢).



عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ: «أَنْه كَانَ يَقُولُ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَالْمَلِكُ لَا شَرِيكَ لَكَ» (١).

٥٠٢٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد، أنه سمع نافعاً، قال:

رأى ابن عمر مسكيناً، فجعل يُدنيه، ويضع بين يديه، فجعل يأكل أكلاً كثيراً، فقال لي: لَا تُدْخِلَنَّ هَذَا عَلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ» (٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زيد - وهو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر -، فمن رجال مسلم، وأخوه أبو بكر من رجال النسائي، وهو ثقة.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٦٠/٥، وفي «الكبرى» (٣٧٢٩) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٤٥٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم (٢٠٦٠) (١٨٣) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٥٣٩٣)، وأبو عوانة ٤٢٦/٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٠٢) من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث، وأبو عوانة ٤٢٦/٥ من طريق عبدالرحمن بن زياد، كلاهما عن شعبة، به. وزاد عبدالرحمن، وعبدالصمد عند البخاري: «المؤمن يأكل في معي واحد». وقد سلف برقم (٤٧١٨).

٥٠٢١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن  
مجاهد

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ  
الْمَسَاجِدَ بِاللَّيْلِ»، فقال سالم أو بعض بنيهِ: والله لا نَدْعُهُنَّ  
يَتَّخِذْنَ دَعْلًا!! قال: فلطم صدره، وقال: أحديثك عن رسول الله  
ﷺ وتقول هذا؟! (١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شعبة: هو ابن الحجاج، وسليمان:  
هو ابن مهران الأعمش، وقد صرح بالتحديث في الرواية رقم (٦١٠١) فانتفت  
شبهة تدليسه، ومجاهد: هو ابن جبر.  
وأخرجه الطيالسي (١٨٩٤)، ومن طريقه أبو عوانة ٥٨/٢، والبيهقي  
١٣٢/٣، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٤٧٢) من طريق عمرو بن مرزوق،  
كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٤٢) (١٣٨)، وأبو عوانة ٥٨/٢ من طريقين عن الأعمش،  
به.

وقد سلف برقم (٤٩٣٣)، وانظر (٤٥٢٢).  
قوله: «بالليل» لم ترد هذه الزيادة في المسند إلا من طريق الأعمش وليث  
عن مجاهد في الروايات (٥١٠١) و(٦١٠١) و(٦٣١٨)، وانظر التعليق على  
(٥٢١١).

قال الحافظ في «الفتح» ٣٤٧/٢: وكأن اختصاص الليل بذلك لكونه أستر،  
ولا يخفى أن كل ذلك إذا أمنت المفسدة منهن وعليهن.  
وقال في «الفتح» ٣٨٣/٢: قوله: بالليل، فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا  
يمنعوهن بالنهار، لأن الليل مظنة الريبة، ولأجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر: =

.....  
= لا نأذن لهم يتخذنه دَغلاً . ثم قال: وقد عكس هذا بعضُ الحنفية، فجرئى على ظاهر الخبر، فقال: التقييد بالليل لكون الفساق فيه في شغل بفسقهم ونومهم بخلاف النهار، فإنهم ينتشرون فيه، وهذا وإن كان ممكناً لكن مظنة الريبة في الليل أشد، وليس لكلهم في الليل ما يجد ما يشتغل به، وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم غالباً، ويصددهم عن التعرض لهم ظاهراً لكثرة انتشار الناس، ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه.

قوله: فقال سالم أو بعض بني: سيرد في الرواية (٥٦٤٠) من طريق بلال، عن أبيه ابن عمر، وفي الرواية (٦٢٥٢) من طريق سالم، عن أبيه، أن القائل إنما هو بلال لا سالم، وجاء في رواية عند مسلم برقم (٤٤٢) (١٣٩) من طريق عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عمر، أنه واقد.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٤٨/٢: الراجح أن صاحب القصة بلال، لورود ذلك من روايته نفسه، ومن رواية أخيه سالم، ولم يختلف عليهما في ذلك، وأما هذه الرواية الأخيرة - يعني هذه الرواية - فمرجوحة لوقوع الشك فيها، ولم أره مع ذلك في شيء من الروايات عن الأعمش مسمى، ولا عن شيخه مجاهد، فقد أخرجه أحمد من رواية إبراهيم بن مهاجر وابن أبي نجيح [٤٩٣٣]، وليث بن أبي سليم [٥١٠١] و[٦٣١٨] كلهم عن مجاهد، ولم يسمه أحد منهم، فإن كانت رواية عمرو بن دينار، عن مجاهد محفوظة في تسميته واقداً فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك إما في مجلس أو في مجلسين، وأجاب ابن عمر كلاً منهما بجواب يليق به، ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر.

قلنا: لم يرد ذكر الابن مطلقاً من رواية إبراهيم بن مهاجر (٥٧٢٥)، وورد ذكره غير مسمى أيضاً من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر برقم (٥٤٦٨)، ومن رواية الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر برقم (٦١٠١) و(٦٣١٨).  
قوله: يتخذنه دَغلاً: قال الحافظ في «الفتح» ٣٤٨/٢: هو بفتح المهملة، =

٥٠٢٢ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، سمعت سليمان الأعمش، وقال حجاج: عن الأعمش، يحدث عن يحيى بن وثاب عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ، قال: وأراه ابن عمر - قال حجاج: قال شعبة: قال سليمان: وهو ابن عمر - يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن الذي يُخالط الناس، ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من الذي<sup>(١)</sup> لا يُخالطهم، ولا يصبر على أذاهم»، قال حجاج: «خير من الذي لا يُخالطهم»<sup>(٢)</sup>.

= ثم المعجزة، وأصله الشجر الملتف، ثم استعمل في المخادعة، لكون المخادع يلف في ضميره أمراً، ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت، وحملته على ذلك الغيرة، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث، وإلا فلو قال مثلاً: إن الزمان قد تغير، وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد، وإضمار غيره لكان يظهر أن لا ينكر عليه، وإلى ذلك أشارت عائشة. وأخذ من إنكار عبدالله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران، فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح، عن مجاهد عند أحمد (٤٩٣٣) فما كلمه عبدالله حتى مات، وهذا - إن كان محفوظاً - يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير.

(١) في (ظ٤١): من المؤمن الذي.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، والشك فيمن روي عنه هذا الحديث من الصحابة لا يضر، فإنهم عدول كلهم. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، وسليمان الأعمش قد صرح بالسماع من يحيى بن وثاب عند بعض من خرَّج الحديث.

= وأخرجه الطيالسي (١٨٧٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٨)، والترمذي (٢٥٠٧)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٨٦٧)، والبيهقي في «السنن» ٨٩/١٠، وفي «شعب الإيمان» (٨١٠٢)، وفي «الأدب» (٢٢٦)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٣٥٨٥) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد. وفيه عندهم: عن ابن عمر، من غير شك، غير ما في «مسند الطيالسي»: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ يراه ابن عمر. وفي رواية الترمذي: عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ، قال ابن أبي عدي (وهو شيخ الترمذي فيه): كان شعبة يرى أنه ابن عمر.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٣٢) من طريق عبدالواحد بن صالح، عن إسحاق بن يوسف، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٦٥/٧ من طريق داود الطائي، كلاهما عن الأعمش، به.

وأورده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥١٢/١٠ عن ابن ماجه وحسن إسناده! مع أن فيه عبدالواحد بن صالح وهو مجهول، كما قال هو نفسه في «التقريب». وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٥٣/٨، وهناد في «الزهد» (١٢٤٦)، والبيهقي ٨٩/١٠ من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب وأبي صالح - لم يذكر ابن أبي شيبة أبا صالح -، عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٧٠)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» ٦٢/٥ من طريق أبي بكر الداهري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر. كذا قال فيه أبو بكر الداهري - واسمه عبدالله بن حكيم -: عن حبيب بن أبي ثابت، والداهري ضعيف جداً، انظر «الميزان» ٤١٠-٤١١/٢ و ٤٩٩/٤. وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٧٥/١ من طريق روح بن مسافر، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن ابن مسعود!

٥٠٢٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن ذكوان  
عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم  
ثلاثة، فلا يتناج<sup>(١)</sup> اثنان دون واحد»، قال: فقلت لابن عمر: فإذا  
كانوا أربعة؟ قال: فلا بأس به<sup>(٢)</sup>.

٥٠٢٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن بكر بن  
عبد الله

عن ابن عمر، أنه قال: تلبية رسول الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ  
لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ، وَالْمَلِكُ

= وأخرجه كذلك أبو الشيخ في «طبقات المحدثين» ٩١/٢، وعنه أبو نعيم في  
«أخبار أصبهان» ١٧٥/١ من طريق روح بن مسافر، عن أبي إسحاق، عن  
يحيى بن وثاب، عن ابن مسعود! وكلا الإسنادين ضعيف جداً، فإن روح بن مسافر  
متروك، انظر «الميزان» للذهبي ٦١/٢.

وسياقي الحديث في «المسند» ٣٦٥/٥ ضمن أحاديث رجال من أصحاب  
النبي ﷺ، عن يزيد بن هارون، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، به، وقال:  
أظنه ابن عمر.

قوله: «المؤمن الذي يخالط الناس»، قال السندي: يريد أن الخلطة على  
وجهها خير من العزلة، لأن فوائد الخلطة متعدية إلى الغير بخلاف العزلة، لأنها  
قاصرة.

(١) في (ق) و(ظ) (١٤): فلا يتناجى.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شعبة: هو ابن الحجاج، وسليمان:  
هو ابن مهران الأعمش. وذكوان: هو أبو صالح السمان.  
وهو مكرر (٤٦٨٥).

لا شريك لك»<sup>(١)</sup>.

٥٠٢٥ - حدثنا محمد بن جعفر وعبدالله بن بكر، قالوا: حدثنا سعيد،  
عن قتادة، عن يونس بن جبير:

أنه سأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض؟ فقال:  
أتعرف عبدالله بن عمر؟ فإنه طلق امرأته حائضاً<sup>(٢)</sup>، فانطلق عمر إلى  
رسول الله ﷺ، فأخبره بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره  
فليراجعها، ثم إن بدا له طلاقها طلقها في قبل عدتها»، قال ابن  
بكر: «أو في قبل طهرها»، فقلت لابن عمر: أيحسب طلاقه<sup>(٣)</sup>  
ذلك طلاقاً؟ قال: نعم، أرأيت إن عجز واستحَمَق؟<sup>(٤)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، محمد بن جعفر سمع من سعيد - وهو ابن أبي عروبة -  
بعد الاختلاط، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. قتادة: هو ابن دعامة  
السدوسي، ويكرن عبدالله: هو المزني.

وقد سلف برقم (٤٤٥٧) بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٢) في (ظ ١٤): وهي حائض.

(٣) في (ظ ١٤): طلاقها.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن جعفر وإن سمع من  
سعيد - وهو ابن أبي عروبة - بعد الاختلاط، قد تابعه عبدالله بن بكر، وهو ابن  
حبیب السهمي، وهو ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط، وبقية رجاله ثقات رجال  
الشيخين. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، ويونس بن جبير: هو الباهلي.

وأخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١) (١٠) من طريق شعبة،  
و(٥٢٥٨) من طريق همام بن يحيى، كلاهما عن قتادة، به.

٥٠٢٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة<sup>(١)</sup>، عن يعلى بن حكيم،  
عن نافع

= وأخرجه سعيد بن منصور (١٥٤٩)، والبخاري (٥٣٣٣)، ومسلم (١٤٧١) (٧)، وأبو داود (٢١٨٤)، والترمذي (١١٧٥)، والنسائي ١٤١/٦-١٤٢، وابن ماجه (٢٠٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٢/٣، والدارقطني في «السنن» ٨/٤، والبيهقي في «السنن» ٣٢٥/٧ من طريق محمد بن سيرين، عن يونس، به.

وقد سلف مطولاً برقم (٤٥٠٠).

يقال: استحقم الرجل: إذا فعل فعل الحمقى، واستحقمته: وجدته أحمق، فهو لازم ومتعد، مثل: استنوق الجمال، ويروى: استُحمق، على ما لم يسم فاعله، والأول أولى ليزاوج عَجَزَ. قاله ابن الأثير في «النهاية». وقوله: «أرأيت إن عجز واستحمق؟» معناه: أرأيت إن عجز واستحمق، أيسقط عنه الطلاق حمقه، أو يطله عجزه؟ فهذا من باب محذوف الجواب المدلول عليه بالفحوى. قاله البغوي في «شرح السنة» ٢٠٤/٩.

وقال السندي: قوله: أرأيت إن عجز: أي الزوج أو ابن عمر، أي: عن الرجعة.

واستحمق: الواو بمعنى أو، أي: أو فَعَلَ فَعَلَ الأحمق الجاهل، فترك الرجعة عمداً، أي: أفما كان الطلاق محسوباً حينئذ، فكذلك إذا رجع، إذ لا مدخل للرجعة في رفع الطلاق من الأصل، والحاصل أن الطلاق أوان الحيض محسوب، حتى لو لم يراجع لما كان شك في أنه محسوب، فكذا إذا رجع، والله تعالى أعلم.

(١) في (١٤): سعيد، وهو خطأ. انظر «أطراف المسند» ٥٩١/٣.



عن ابن عمر، أن نبي الله ﷺ، قال: «لا آكله»<sup>(١)</sup>، ولا أمر ٤٤/٢ به، ولا أنهى عنه»<sup>(٢)</sup>.

٥٠٢٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا معمر، أخبرنا ابن شهاب.  
وعبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله  
عن عبد الله بن عمر، قال: أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر  
نسوة، فقال له رسول الله ﷺ: «خُذْ مِنْهُنَّ أربعا»<sup>(٣)</sup>.  
٥٠٢٨ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا معمر، أخبرنا الزهري، عن  
سالم بن عبد الله

---

(١) في هامش (س) و(ص) و(ظ١): المراد به الثوم والبصل.  
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شعبة: هو ابن الحجاج، ويعلى بن  
حكيم: هو الثقفى، ونافع: هو مولى ابن عمر.  
وقد سلف برقم (٤٤٩٧).  
قال السندي: قوله: لا آكله، أي: الضب، وقيل: المراد به الثوم والبصل،  
والأول أقرب، كما سلف من الروايات، والله تعالى أعلم.  
(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن معمرأ أخطأ فيه،  
كما سلف بيانه في الرواية رقم (٤٦٠٩).  
وأخرجه الطحاوي ٢٥٢/٣ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، بهذا  
الإسناد.

وقد سلف من طريق محمد بن جعفر برقم (٤٦٣١).  
وانظر (٤٦٠٩).

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تتركوا النَّارَ في بيوتكم حينَ تَنَامُونَ»<sup>(١)</sup>.

٥٠٢٩ - حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا معمر، أخبرنا الزُّهريُّ، عن سالم بن عبد الله

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنما النَّاسُ كإبلِ المِثَةِ»<sup>(٢)</sup>، لا يُوجد فيها راحِلَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

٥٠٣٠ - حدثنا بهزُّ ومحمدُ بنُ جعفر، قالا: حدثنا شُعبة، قال بهزُّ<sup>(٤)</sup>: قال حدثنا<sup>(٥)</sup> عُقبة بن حُرَيْث

سمعتُ عبدَ الله بن عمر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الجُرِّ، وهي الدُّبَاءُ، والمُزَفَّتُ، وقال: «انتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو مكرر (٤٥١٥).

(٢) في (ق) و(ظ): مئة، وفي هامشيها: المِثَةُ.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو مكرر (٤٥١٦).

(٤) عبارة: قال بهز، لم ترد في (ظ١٤).

(٥) لفظ: «حدثنا» لم يرد في (ظ١).

(٦) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير

عقبة بن حريث التغلبي فمن رجال مسلم. بهز: هو ابن أسد العمي، وشعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥٥) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. =

٥٠٣١ - حدثنا بهز، حدثنا شُعْبَةُ، حدثنا عُقْبَةُ بْنُ حُرَيْثٍ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ  
مَلْتَمِسًا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ ضَعُفَ فَلَا يُغْلَبْ عَلَى  
السَّبْعِ الْبَوَاقِي»<sup>(١)</sup>.

---

= وأخرجه الطيالسي (١٩١١)، وأبو عوانة ٢٩٦/٥، والطحاوي في «شرح معاني  
الآثار» ٢٢٥/٤ من طرق، عن شعبة، به.

وقد سلف بنحوه برقم (٤٤٦٥)، وسيكرر برقم (٥٥٧٢).

قال السندي: قوله: «عن الجَرِّ وهي الدباء» هذا خلاف ما تفيدته روايات هذا  
الحديث، ولعله كان في الأصل: ونهى عن الدباء، ثم اختلط على الكاتب،  
فكتب: وهي الدباء سهواً، والله تعالى أعلم.

قلنا: والجَرُّ والجَرَار: جمع جَرَّة، وهو الإِنَاء المعروف من الفَخَّار، وأراد  
بالنهي عن الجرار المدهونة؛ لأنها أسرع في الشدَّة والتخمير، قاله ابن الأثير في  
«النهاية».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير  
عقبة بن حريث، فمن رجال مسلم. بهز: هو بهز بن أسد العَمِّي أبو الأسود  
البصري.

وأخرجه الطيالسي (١٩١٢)، ومن طريقه البيهقي ٣١١/٤، وأخرجه الطحاوي  
في «شرح معاني الآثار» ٨٨-٨٧/٣ من طريق آدم بن أبي إياس، كلاهما عن  
شعبة، بهذا الإسناد.

وسياتي من طريق عقبة برقم (٥٤٤٣) و(٥٤٨٥) و(٥٦٥١).

وانظر ما سلف برقم (٤٤٩٩).

قوله: «فلا يغلب على السبع» قال السندي: على بناء المفعول، أي: فلا  
يُمْكِنُ الشيطان والنفس منه حتى يغلباه على تفويت السبع.

٥٠٣٢ - حدثنا بهز، حدثنا شعبة، أخبرني عُقبة

سمعتُ ابنَ عمر يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ  
مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ خَشِيتَ الصَّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرُكْعَةٍ»، قال: قلتُ: ما مَثْنَى  
مَثْنَى؟ قال: رُكْعَتَانِ رُكْعَتَانِ<sup>(١)</sup>.

٥٠٣٣ - حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شُعْبَةُ، عن الحكم، قال:  
رَأَيْتُ طَاوُوساً حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَحِينَ يَرْكَعُ،  
وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَنَّهُ  
يُحَدِّثُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عقبة  
- وهو ابن حريث التُّغْلَبِيِّ - فمن رجال مسلم. بهز: هو ابن أسد العُمِّي، وشعبة:  
هو ابن الحجاج.

وأخرجه أبو عوانة ٣٣٠/٢ من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي، والبيهقي  
في «السنن» ٤٨٦/٢ من طريق سعيد بن عامر، و٢٣/٣ من طريق آدم بن أبي  
إياس، ثلاثهم عن شعبة، به.

وسياتي برقم (٥٤٨٣)، وانظر (٤٤٩٢).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لإبهام الرجل من أصحاب طاووس  
الذي حدث عنه الحكم بن عتيبة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وقد صحَّ  
الحديث من طرق أخرى عن ابن عمر، سلف أولها برقم (٤٥٤٠)، وانظر ما  
بعده.

وأخرج عبدالرزاق (٢٥٢٥)، والبخاري في «رفع اليدين» (٢٨) من طريق ابن  
جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم، قال: سمعت طاووساً وهو يُسأل عن رفع  
اليدين في الصلاة، فقال: رأيت عبد الله وعبد الله وعبد الله يرفعون أيديهم في =

٥٠٣٤ - حدثناه أبو النضر<sup>(١)</sup>، بمعناه<sup>(٢)</sup>.

٥٠٣٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر، يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قال الرجل للرجل: يا كافر، فقد بَاء به أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت على الآخر»<sup>(٣)</sup>.

٥٠٣٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر، قال: كان رجل من قريش يُغبن في البيع، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «قل: لا خِلاَبَة»<sup>(٤)</sup>.

= الصلاة، لعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير.

(١) هذا الحديث لم يرد في (ظ١٤)، وذكر في هامش (س) و(ص) أنه في نسخة.

(٢) هو مكرر ما قبله. أبو النضر: اسمه هاشم بن القاسم البغدادي.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٥٩٤) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٦٥٥)، ومن طريقه أبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٣٥٥٠) عن علي بن الجعد، وابن منده (٥٩٤) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، كلاهما عن شعبة، به.

وأخرجه مسلم (٦٠)، وأبو عوانة ٢٣/١، وابن حبان (٢٥٠)، وابن منده (٥٢١) من طرق، عن عبد الله بن دينار، به. وانظر (٤٦٨٧).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٥٣٣) (٤٨) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

٥٠٣٧ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، المعنى، قال حجاج: عن جبلة، وقال ابن جعفر<sup>(١)</sup>: سمعت جبلة، قال: كان ابن الزبير يرزقنا التمر، قال: وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد، فكنا نأكل فيمُر علينا ابن عمر ونحن نأكل<sup>(٢)</sup> فيقول: لا تُقَارِنُوا، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الإقْران، قال حجاج: نهى عن القرآن، إلا أن يستأذن الرجل أخاه، قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة في الاستئذان إلا من كلام ابن عمر<sup>(٣)</sup>.

وسياطي من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر بالأرقام (٥٢٧١) و(٥٤٠٥) و(٥٥١٥) و(٥٥٦١) و(٥٨٥٤) و(٥٩٧٠).

وسياطي من طريق نافع، عن ابن عمر برقم (٦١٣٤). وفي الباب عن أنس، سيرد ٢١٧/٣.

قوله: «يغبِن»، قال السندي: هو على بناء المفعول، أي: يخدع. وقوله: «لا خلابة»، أي: لا خديعة، أمره بذلك ليعلم الناس ضعف رأيه فينظرون إليه، وكان الزمان زمان نظر ورحمة.

(١) في هامش (س): غندر. نسخة.

(٢) في (ظ ١٤): نأكله.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، وجبلة: هو ابن سحيم.

وأخرجه مسلم (٢٠٤٥) (١٥٠) من طريق محمد بن جعفر وحده، بهذا الإسناد.

وقد سلف مختصراً برقم (٤٥١٣).

قوله: «جهد» بفتح الجيم، أي: مشقة.

وقوله: نهى عن الإقْران. الإقْران: هو أن يقرن بين تمرتين في الأكل.

٥٠٣٨ - حدثنا بهزٌ ومحمدُ بنُ جعفر، قالا: حدثنا شعبةٌ، عن جبلةَ سمعتُ ابنَ عمر يُحدِّثُ عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ جَرَّ ثوباً مِنْ ثيابه من مَخِيلَةٍ، فإن الله تعالى لا ينظرُ إليه يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

٥٠٣٩ - حدثنا محمدُ بنُ جعفر وبهزٌ، قالا: حدثنا شعبةٌ، عن جبلةَ بن سحيم - قال بهز: أخبرني -، قال:

سمعتُ ابنَ عمر يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهْرُ هُكْذَا» وطَبَّقَ بأصابعه مرتين، وكَسَرَ في الثالثة الإبهامَ، قال محمدُ بنُ جعفر في حديثه: يعني قوله: تِسْعَةٌ (٢) وعشرين (٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بهز: هو ابن أسد العُمي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وجبلة: هو ابن سَحِيم التُّيْمِي. وأخرجه مسلم (٢٠٨٥) (٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٣١) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٧٢٧) و(٩٧٢٨)، وابن حبان (٥٤٤٣)، وأبو عوانة ٤٨٠/٥، وأبو نعيم في «الحلية» ١٩٢/٧ من طرق، عن شعبة، به. وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٣٨٧/٨، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٣)، وأبو عوانة ٤٨١/٥ من طريقين عن جبلة، به.

وعلقه البخاري من طريق جبلة عقب الرواية (٥٧٩١).

وقد سلف برقم (٤٤٨٩)، وسيكرر برقم (٥٥٣٥).

(٢) المثبت من هامش (س) و(ص) و(ق) و(ظ) ١، وفي متونها و(ظ) ١٤.

(م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: تسع.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بهز: هو ابن أسد العُمي. شعبة: =

٥٠٤٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم

عن ابن عمر: أنه كان يُصلي حيث تَوَجَّهَتْ به راحلته، قال: وكان رسول الله ﷺ يفعلُه<sup>(١)</sup>.

٥٠٤١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن خبيب، يعني ابن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم

عن ابن عمر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فكان يُصلي صلاةَ السفر - يعني ركعتين - ومع أبي بكر وعمر وعثمان ست سنين من إمرته، ثم صلى أربعاً<sup>(٢)</sup>.

---

= هو ابن الحجاج. جيلة: هو ابن سُحَيْم.

وأخرجه البخاري (١٩٠٨) و(٥٣٠٢)، ومسلم (١٠٨٠) (١٣)، والنسائي ٤/١٤٠، والطحاوي ٣/١٢٢، وابن خزيمة (١٩١٧)، وابن حبان (٣٤٥٤) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسياقي برقم (٥٥٣٦).

وسلف برقم (٤٤٨٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو يعلى (٥٥٨٨) من طريق معاذ العنبري، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٧٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٨٥٨).

=



٥٠٤٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي فروة الهمداني، سمعت عوثاً الأزدي، قال:

كان عمر بن عبد الله بن معمر أميراً على فارس، فكتب إلى ابن عمر يسأله عن الصلاة؟ فكتب ابن عمر: إن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من أهله صلى ركعتين، حتى يرجع إليهم<sup>(١)</sup>.

٥٠٤٣ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، المعنى، قالوا: حدثنا شعبة، حدثنا مسلم بن أبي مريم - قال حجاج: من بني أمية -، قال: سمعت عبد الرحمن بن علي - قال حجاج: الأموي -، قال:

سمعت ابن عمر، ورأى رجلاً يعبث في صلاته، فقال ابن عمر: لا تعبث في صلاتك، واصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قال محمد: فوضع ابن عمر فخذه اليمنى على اليسرى<sup>(٢)</sup>،

---

= قوله: «ست سنين من إمرته»، قال السندي: بكسر همزة، أي: إمارته.  
(١) إسناده ضعيف، عون الأزدي - واسمه عون بن عبد الله - لم يرو عنه سوى أبي فروة الهمداني - وهو عروة بن الحارث الكوفي -، ولم يوثقه غير ابن حبان ٢٦٤/٥، فهو في عداد المجهولين. وعون هذا لم يذكره الحسيني في «الإكمال» ولا ابن حجر في «التعجيل» مع أنه من شرطهما.  
وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» ١٤/٧ من طريق وهب بن جرير وعبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.  
وانظر ما سلف برقم (٥٧٥٠).  
(٢) في (ظ ١٤): على فخذه اليسرى.

ويدهُ اليسرى على رُكبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على اليمنى،  
وقال بإصبعه<sup>(١)</sup>.

٥٠٤٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حَيَّان، يعني  
البارقي، قال:

قيل لابن عمر: إِنَّ إمامنا يُطِيلُ الصَّلَاةَ؟ فقال ابنُ عمر:  
ركعتان<sup>(٢)</sup> مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْفُ، أوْ مِثْلُ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ  
هَذَا<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير  
علي بن عبد الرحمن المعاوي - وقد أخطأ شعبة في اسمه، فقلبه إلى  
عبد الرحمن بن علي الأموي كما نص أبو عوانة في «مسنده» ٢٢٤/٢ - وقد سلف  
برقم (٤٥٧٥)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. حجاج: هو ابن محمد  
المصيبي الأعور، وشعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه أبو عوانة ٢٢٤/٢ من طريق أبي عتاب، ووهب بن جرير، كلاهما  
عن شعبة، بهذا الإسناد، وقال أبو عوانة: قالوا عن شعبة: عبد الرحمن بن علي،  
وهو غلط.

وانظر (٦١٥٣)، وقد سلف مختصراً برقم (٤٥٧٥)، وسيأتي برقم (٥٣٣١)  
و(٥٤٢١).

(٢) في (ظ ١٤) وهامش (س) و(ص) و(ظ ١): ركعتين.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حيان بن إياس البارقي، ويقال: الأزدي،  
فلم يرو عنه غير شعبة، ووثقه ابن معين وابن حبان، وقال أبو حاتم: شيخ واسطي  
صالح، انظر «التاريخ الكبير» للبخاري ٥٤/٣، و«الجرح والتعديل» ٢٤٤/٣،  
و«الثقات» لابن حبان ١٧٠/٤.

٥٠٤٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أيوب - يعني السُّخْتْيَانِي -، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ»<sup>(١)</sup>.

٥٠٤٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعتُ أيوب<sup>(٢)</sup> بن موسى، يُحدث عن نافع

عن عبد الله بن عمر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَا يَتَنَاجَ (٣) اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا، وَلَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلُسُ»<sup>(٤)</sup>.

---

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧٤/٢، ونسبه إلى الطبراني في «الكبير»، وقال: رجاله موثقون، ولم ينسبه إلى أحمد! وسيأتي برقم (٥٨٤٢) بنحوه.

قوله: «فقال ابن عمر: ركعتان»، قال السندي: تصديق لهم ببيان أن النبي ﷺ كان أخف صلاةً منه حتى إن الركعتين من صلاته ﷺ أخف من ركعة واحدة من صلاة هذا الإمام أو مثلها.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شعبة: هو ابن الحجاج، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه ابن خزيمة (١٦٧٨)، وابن حبان (٢٢٠٨) من طريق علي الجهمضي، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٤٥٢٢)، وانظر (٤٩٣٣) و(٥٠٢١).

(٢) في (ظ ١٤): عن أيوب.

(٣) في (ظ ١٤): لا يتناجى.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شعبة: هو ابن الحجاج، وأيوب بن =

٥٠٤٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن عبد الرحمن بن سعد، قال:

صحبْتُ ابنَ عمرَ من المدينة إلى مكة، فجعل يُصَلِّي على راحلته ناحية مكة، فقلتُ لسالم: لو كان وجهُه إلى المدينة كيف كان يُصَلِّي؟ قال: سَلِّه، فسألتُه؟ فقال: نَعَمْ وهاهنا وهاهنا<sup>(١)</sup>، وقال: لأنَّ<sup>(٢)</sup> رسولَ الله ﷺ صنعه<sup>(٣)</sup>.

= موسى: هو الأموي المكي.

وأخرجه بقسميه البيهقي ٣/٣٣٢ من طريق أيوب بن موسى، بهذا الإسناد. والقسم الأول منه أخرجه مسلم (٢١٨٣) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٨٣) أيضاً، والترمذي (٢٧٤٩) من طرق، عن نافع، به. وقد سلف برقم (٤٤٥٠). والقسم الثاني أخرجه مسلم (٢١٧٧) (٢٨) من طريق أيوب بن موسى، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٥٩). وسيأتي الحديث بقسميه برقم (٦٠٢٤) و(٦٠٨٥) من طريقين، عن ابن عمر. (١) في (ظ ١٤) زيادة: وهاهنا. (٢) في (ظ ١) و(ق) وهامش (س) و(ص): وذاك لأن، وفي (ظ ١٤): وذلك لأن، وفي (م): قال ولأن.

(٣) إسناده صحيح. عبد الرحمن بن سعد - وهو مولى ابن عمر -، روى عنه جمع، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. منصور: هو ابن المعتمر.

وقد سلف برقم (٤٤٧٠) و(٤٩٨٢).

٥٠٤٨ - حدثناه حسين<sup>(١)</sup> حدثنا شيبان، عن منصور، عن عبدالرحمن بن سعد، مولى آل عمر، فذكر معناه<sup>(٢)</sup>.

٥٠٤٩ - حدثنا<sup>(٣)</sup> محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين سمع ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان<sup>(٤)</sup> يُصَلِّي بالليل مثنى مثنى، ويوترُ بركعة من آخر الليل<sup>(٥)</sup>.

٥٠٥٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وحجاج قال: حدثني شعبة، سمعتُ مسلم بن يثاق يحدث

عن ابن عمر، أنه رأى رجلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ، فقال: ممن أنت<sup>(٦)</sup>؟ فانتسب له<sup>(٧)</sup>، فإذا رجلٌ من بني ليث، فعرفه ابن عمر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ بأذنيَّ هاتين يقول: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ

---

(١) هذا الحديث ليس في (ظ١٤)، وهو مستدرک في هامش (س).  
(٢) إسناده صحيح. عبدالرحمن بن سعد روى له البخاري في «الأدب المفرد» وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. حسين: هو ابن محمد بن بهرام المروزي، ومنصور: هو ابن المعتمر.  
وقد سلف برقم (٤٤٧٠) و(٤٩٨٢).

(٣) هذا الحديث ليس في (ظ١٤)، وهو مستدرک في هامش (س).  
(٤) لفظ: «كان» ليس في «س» ولا (ص).  
(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شعبة: هو ابن الحجاج. وأخرجه مطولاً مسلم (٧٤٩) (١٥٨) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٤٩٢).  
(٦) في (ق): من أنت.  
(٧) في هامش (ص) و(ظ١): لنا، أي: فيكون فعل «فانتسب» فعل أمر.

بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

٥٠٥١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن فراس، سمعتُ  
ذكوآن يحدث، عن زاذان

عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ ضَرَبَ  
غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٥٠٥٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن توبة العبّري، قال:  
سمعتُ مَورِقًا العَجَلِيّ، قال:

سمعتُ رجلًا سأل ابنَ عمر، أو هو سأل ابنَ عمر، فقال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسلم بن  
يُنَاق، فمن رجال مسلم. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، شعبة: هو ابن  
الحجاج.

وأخرجه مسلم (٢٠٨٥) (٤٥) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطيالسي (١٩٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٢٥) و(٩٧٢٩)، وأبو  
عوانة ٤٧٨/٥، وأبو نعيم في «الحلية» ١٩١/٧ من طرق، عن شعبة، به.  
وأخرجه الحميدي (٦٣٧)، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٥)، وأبو عوانة ٤٧٩/٥ من  
طرق، عن مسلم بن يَنَاق، به.  
وقد سلف برقم (٤٤٨٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زاذان،  
وهو أبو عمر الكندي، فمن رجال مسلم. شعبة: هو ابن الحجاج، وفراس: هو ابن  
يحيى الهمداني، وذكوآن: هو أبو صالح السمان.

وأخرجه مسلم (١٦٥٧) (٣٠) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٧٨٤).

هل تُصَلِّي الصُّحَى؟ قال: لا، قال: عمرُ؟ قال: لا؟ فقال: أبو بكرٍ؟ فقال: لا. قال: فرسولُ الله ﷺ؟ قال: لا إخالُ (١)(٢).

٥٠٥٣ - حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبةٌ. وحجاجُ قال: حدثني شعبة، عن سِمَاكِ الحَنَفِيِّ، قال:

سمعتُ ابنَ عمر يقول: إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي البَيْتِ، وَسَتَاتُونَ مَنْ يَنْهَاكُم عَنْهُ، فَتَسْمَعُونَ مِنْهُ - يعني ابن عباس -، قال حَجَّاج: فتسمعون من قوله. قال ابنُ جعفر: وابنُ عباس جالسٌ قريبا منه (٣).

(١) في (ق): لا إخاله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٧٥٨).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير سِمَاك - وهو ابنُ الوليد الحنفي - فمن رجال مسلم، وقد وثَّقه أحمد وابنُ معين وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابنُ عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة. حَجَّاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، وشعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه الطيالسي (١٨٦٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣٢٨/٢، وابنُ حبان (٣٢٠٠) من طريق علي بن الجعد، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٦٦) من طريق مسعر، عن سِمَاك، به.

قال السندي: قوله: صلى في البيت، أي: الكعبة.

يعني ابن عباس: فإنه كان يروي أنه ﷺ ما صلى من حديث أسامة، وابنُ عمر كان يروي أنه صلى من حديث بلال، والإثبات مقدم على النفي، إذ يكفي في =

٥٠٥٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن جابر، سمعت سالم بن عبدالله يحدث:

٤٦/٢ أنه رأى أباه يرفع يديه إذا كبر، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك؟ فزعم أنه رأى رسول الله ﷺ يصنعه<sup>(١)</sup>.

قال [عبدالله بن أحمد]: وجدت هذه الأحاديث في كتاب أبي بختّ يده، وهو إلى حديث إسحاق بن يوسف الأزرق:

○ ٥٠٥٥ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ جَرَّ ثوباً مِنْ ثِيَابِهِ

= النفي عدم العلم، أو هو محمول على تعدد الدخول، فصلى مرة، وترك الصلاة مرة. والله تعالى أعلم.

قلنا: رواية ابن عمر عن بلال سلفت برقم (٤٤٦٤).

ورواية ابن عباس سلفت برقم (٣٠٩٣)، وسترّد ٢٠١/٥.

وسلفت أيضاً روايته عن الفضل بن عباس برقم (١٧٩٥) أنه دخل الكعبة، وما صلى، إنما دعا وسبح وكبر واستغفر. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر - وهو ابن يزيد الجعفي -، لكنه متابع، انظر ما سلف برقم (٤٥٤٠)، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٣/١ من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن جابر بن يزيد، بهذا الإسناد.

وسياقي برقم (٥٠٩٨) من طريق سفيان الثوري، عن جابر.



مَخِيلَةً، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

○ ٥٠٥٦ - قال: وجدتُ في كتاب أبي<sup>(٢)</sup>: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر، أن عمر<sup>(٣)</sup>، قال: يا رسول الله، تُصَيِّبُنِي مِنَ اللَّيْلِ الْجَنَابَةُ؟ فقال: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ، ثُمَّ ارْقُدْ»<sup>(٤)</sup>.

○ ٥٠٥٧ - قال: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا يزيد<sup>(٥)</sup>، أخبرنا شعبة،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه أبو عوانة ٤٨٠/٥ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٤٨٩).

(٢) هذا الحديث لم يرد في (ظ ١٤)، وهو مستدرک في هامش (س).

(٣) لفظ: «أن عمر» سقط من (ص).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (١٧)، وأبو عوانة ٢٧٨/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٧/١، وابن حبان (١٢١٢) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٦٥٧)، وابن الجارود (٩٥)، وابن خزيمة (٢١٢) من طريق سفيان بن عيينة، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٥٧) من طريق صالح بن قدامة، وابن حبان (١٢١٤) من طريق إسماعيل بن جعفر، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٣٢/٧ من طريق الحسن بن صالح، أربعتهم عن عبد الله بن دينار، به.

وقد سلف من مسند عمر بن الخطاب برقم (١٦٥) عن سفيان بن عيينة، و(٢٦٣) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب.

وانظر (٤٦٦٢).

(٥) في (ظ ١٤): يزيد بن هارون.

عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

○ ٥٠٥٨ - قال: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن دينارٍ

سمعتُ ابنَ عمر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، وسأله رجلٌ عن الضَّبِّ، قال: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ»<sup>(٢)</sup>.

○ ٥٠٥٩ - قال: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن دينارٍ

عن ابن عمر، قال: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، قال ابنُ عمر:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وشعبة: هو ابن الحجاج.

وقد سلف برقم (٤٤٨٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شعبة: هو ابن الحجاج، وعبد الله بن دينار: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٠/٤ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٤٨) من طريق بهز، كلاهما عن شعبة، به.

وقد سلف برقم (٤٥٦٢)، وانظر (٤٤٩٧).

وَبَيَّنْتُ أَنَّهُ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ<sup>(١)</sup>.

○ ٥٠٦٠ - قال: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بَيْعِ الثَّمَرِ<sup>(٢)</sup> أو النخلِ حتى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ<sup>(٣)</sup>.

○ ٥٠٦١ - قال: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شعبة، عن زيد بن جُبَيْر، قال:

سأل رجلُ ابنَ عمرَ عن بَيْعِ النخلِ؟ فقال: نهى رسولُ الله

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وشعبة: هو ابن الحجاج، وعبدالله بن دينار: هو مولى ابن عمر. وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣٣٠، ومن طريقه الشافعي في «المسند» ٢٨٩/٢ (بترتيب السندي)، والدارمي ٢/٣٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٨/٢، وابن حبان (٣٧٥٩)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٦، وفي «المعرفة» (٩٣٩٥)، وأخرجه مسلم (١١٨٢) (١٥)، وابن خزيمة (٢٥٩٣)، وابن حبان (٣٧٦٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن عبدالله بن دينار، به. وقد سلف برقم (٤٤٥٥).

(٢) في (ظ) ١٤ وهامش (س) و(ص): الثمرة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وشعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه الطيالسي (١٨٨٦)، والبخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤) (٥٢)، وابن حبان (٤٩٨٩)، والبيهقي ٥/٣٠٠ من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد. وقد سلف بنحوه برقم (٤٩٩٣).

ﷺ عن بيع النخل حتى يَبْدُو صلاحه<sup>(١)</sup>.

○ ٥٠٦٢ - قال: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن دينارٍ

عن ابن عمر: أنه كان يُصَلِّي على راحلته حيث وَجَّهَتْ<sup>(٢)</sup>،  
وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يَفْعَلُهُ<sup>(٣)</sup>.

○ ٥٠٦٣ - قال: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن جبلة بن سُحَيْمٍ، قال:

كان ابنُ الزبير يَرْزُقُنَا التمرَ، وبالناسِ يومئذٍ جَهْدٌ، قال: فَمَرُّ  
بنا عبدُ الله بنُ عمر، فنهانا عن الإقْرانِ، وقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وشعبة: هو ابن الحجاج، وزيد بن جبير: هو الطائي الكوفي.  
وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٥١٠/٦، وأبو يعلى (٥٦١١) و(٥٧١٩) من طريقين عن زيد بن جبير، بهذا الإسناد.

وقد سلف بنحوه برقم (٤٤٩٣).

(٢) شكل في (س): وَجَّهَتْ، بالبناء للمفعول.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون.  
وأخرجه ابن حبان (٢٥١٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرج مسلم (٧٠٠) (٣٨)، والدارقطني ٣٦/٢ من طريق يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته.  
وانظر (٤٤٧٠).

نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَاذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ<sup>(١)</sup>.

○ ٥٠٦٤ - قال: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن  
عبدالله بن دينارٍ

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا، فَلَا  
يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»<sup>(٢)</sup>.

○ ٥٠٦٥ - قال: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن  
سِمَاك - يعني الحنفي -

سمعتُ ابن عمر يقول: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ  
رَكَعَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، شعبة: هو ابن  
الحجاج.

وقد سلف برقم (٥٠٣٧)، وانظر (٤٥١٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (١٨٨٧)، والبخاري (٢١٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني  
الآثار» ٣٧/٤ من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٦٤٠/٢، والشافعي في «المسند» ١٤٢/٢، ومسلم  
(١٥٢٦) (٣٦)، والنسائي في «المجتبى» ٢٨٥/٧، والطحاوي ٣٧/٤ و٣٨، وابن  
حبان (٤٩٨١)، والطبراني في «الأوسط» (١٦١٥)، والبيهقي في «المعرفة»  
(١١٢٨٥) من طرق، عن عبدالله بن دينار، به. وانظر (٤٥١٧).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك  
الحنفي، وهو ابن الوليد، فمن رجال مسلم. يزيد: هو ابن هارون، وشعبة: هو ابن =

= الحجاج .

وقد سلفت الرواية بأنه ﷺ صلى في الكعبة دون ذكر عدد الركعات برقم (٥٠٥٣)، وانظر الشرح عليه هناك .

وقوله هنا: صلى رسول الله ﷺ ركعتين:

قال الحافظ في «الفتح» ٥٠٠/١: قد استشكل الإسماعيلي وغيره هذا، مع أن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه أنه قال: ونسيت أن أسأله كم صلى . قال: فدل على أنه أخبره بالكيفية، وهي تعيين الموقف في الكعبة، ولم يخبره بالكمية، ونسي هو أن يسأله عنها؟ والجواب عن ذلك أن يُقال: يحتمل أن ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية: ركعتين على القدر المتحقق له، وذلك أن بلالاً أثبت له أنه صلى، ولم ينقل أن النبي ﷺ تنفل في النهار بأقل من ركعتين، فكانت الركعتان متحققاً وقوعهما لما عُرف بالاستقراء من عادته، فعلى هذا فقوله: «ركعتين» من كلام ابن عمر، لا من كلام بلال، وقد وجدت ما يؤيد هذا ويستفاد منه جمعاً آخر بين الحديثين، وهو ما أخرجه عمر بن شبة في «كتاب مكة» من طريق عبدالعزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر في هذا الحديث: «فاستقبلني بلال، فقلت: ما صنع رسول الله ﷺ ها هنا؟ فأشار بيده، أي: صلى ركعتين، بالسبابة والوسطى»، فعلى هذا فيحمل قوله: «نسيت أن أسأله كم صلى» على أنه لم يسأله لفظاً، ولم يجبه لفظاً، وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بإشارته لا بنطقه . وأما قوله في الرواية الأخرى: «ونسيت أن أسأله كم صلى» فيحمل على أن مراده أنه لم يتحقق هل زاد على ركعتين أو لا . وأما قول بعض المتأخرين: يجمع بين الحديثين بأن ابن عمر نسي أن يسأل بلالاً، ثم لقيه مرة أخرى، فسأله، ففيه نظر من وجهين: أحدهما أن الذي يظهر أن القصة - وهي سؤال ابن عمر عن صلاته في الكعبة - لم تتعدد، لأنه أتى في السؤال بالفاء المعقبة في الروایتين معاً، فقال في هذه: فأقبلتُ . ثم قال: فسألت بلالاً . وقال في الأخرى: فبدرت فسألت بلالاً، فدل على أن السؤال عن ذلك كان واحداً في وقت واحد . ثانيهما أن راوي قول ابن عمر: «ونسيت» هو نافع موله، ويبعد مع طول ملازمته له إلى وقت موته أن يستمر على =

○ ٥٠٦٦ - قال: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، قال محمد: حدثنا شعبة، وقال حجاج: حدثني شعبة، عن سَمَإٍ الحَنَفِيِّ، قال:

سمعتُ ابنَ عمر يقول: إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ، وَسَتَاتُونَ<sup>(١)</sup> مِنْ يَنْهَأَكُمْ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

○ ٥٠٦٧ - قال: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن رجلٍ من نَجْرَانَ:

أنه سأل ابنَ عمر، فقال: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنْ اثْنَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ؟ فقال ابنُ عمر: أَتَيْ رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ سَكَرَانَ، فقال: إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيباً وَتَمِراً. قال: فَجَلَدَهُ الْحَدَّ<sup>(٤)</sup>، وَنَهَى عَنْهُمَا أَنْ يُجْمَعَا.

قال: وَأَسْلَمَ رَجُلٌ فِي نَخْلٍ لِرَجُلٍ، فقال: لِمَ تَحْمِلُ نَخْلَهُ ذَلِكَ الْعَامَ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ دِرَاهِمَهُ، فَلَمْ يُعْطِهِ، فَأَتَى بِهِ رَسولَ اللَّهِ

---

= حكاية النسيان، ولا يتعرض لحكاية الذكر أصلاً، والله أعلم.

قلنا: وسيأتي تعيين الركعتين من طريق مجاهد برقم (٥١١٦).

وانظر (٤٤٦٤) و(٤٨٩١) و(٥٠٥٣).

(١) في (ق) و(ظ١) وهامش (س): وسيأتي. وفي هامش (ق) و(ظ١) مثل هنا.

(٢) هو مكرر (٥٠٥٣) سنداً ومتناً.

(٣) في (ظ١٤): اثنتين.

(٤) لفظ: «الحد» لم يرد في (ص).

ﷺ، فقال: «لَمْ تَحْمِلْ نَخْلَهُ؟» قال: لا. قال: «فَفِيمَ (١) تَحْبَسُ دِرَاهِمَهُ؟!»، قال: فدفعها إليه، قال: ونهى رسول الله ﷺ (٢) عن السَّلَمِ فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ (٣).

○ ٥٠٦٨ - قال: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا يزيدُ، أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، عن نافعٍ.

عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ وهو على المنبرِ،

---

(١) في (س) و(ظ ١٤): ففيما.

(٢) قوله: «رسول الله ﷺ» لم يرد في (ظ ١٤).

(٣) إسناده ضعيف لجهالة النجراني الذي روى عنه أبو إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي -، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وشعبة: هو ابن الحجاج. وأخرجه الطيالسي (١٩٤٠)، ومن طريقه البيهقي مختصراً ٢٤/٦، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وقصة الحد سلفت برقم (٤٧٨٦).

والنهي عن السَّلَمِ فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ قد سَلَفَ بإسناد صحيح برقم (٤٤٩٣)، وسيأتي بالأرقام (٥١٢٩) و(٥٢٣٦) و(٦٣١٦).

قال السندي: قوله: عن الزبيب والتمر، أي: الجمع بينهما في الانتباز. وعن السَّلَمِ، بفتحين، أي: عن تقديم الثمن في شرائه، وظاهر الحديث يُعْطَى جَوَازُ السَّلَمِ فِي ثَمَارِ قَرْيَةٍ مَعِينَةٍ بَعْدَ بَدْوِ صَلَاحِهَا، وقد منعه علماؤنا الحنفية، ولعلهم يعتذرون بعدم اعتبار دلالة المفهوم، لكن المشهور اعتبار مفهوم الغاية، والله تعالى أعلم.



وسأله رجل عن الضَّبِّ، فقال: «لا آكله ولا أُحرِّمه»<sup>(٣)</sup>.

○ ٥٠٦٩ - قال: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابنُ جريج، قال: قال عكرمة بن خالد:

٤٧/٢

سألتُ عبدالله بن عمر عن العمرة قبل الحجِّ، فقال ابنُ عمر<sup>(٢)</sup>: لا بأس على أحدٍ يعتمرُ قبل أن يحجَّ. قال عكرمة: قال عبدالله: اعتمرَ النبي ﷺ قبل أن يحجَّ<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث صحيح. محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً. وقد عنعن - متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، ونافع: هو مولى ابن عمر. وقد سلف بإسناد صحيح برقم (٤٦١٩)، وانظر (٤٤٩٧).

(٢) لفظ: «ابن عمر» لم يرد في (ظ١٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج - قد صرح بالتحديث عند ابن خزيمة في الحج كما في «إتحاف المهرة» ٣/ ورقة ١٩٨ حيث رواه من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، فقال: قال لي عكرمة.

وأخرجه البخاري (١٧٧٤)، وأبو داود (١٩٨٦)، والبيهقي (١٨٤٥) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/ ٤٨٤-٤٨٥ من طريق عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر بنحوه مطولاً، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الذهبي: عبدالله ضعيف.

وسألتني الحديث برقم (٦٤٧٥)، وانظر (٥٣٨٣).

= وفي الباب عن البراء بن عازب، سيرد ٤/ ٢٩٧.

○ ٥٠٧٠ - قال: وجدت في كتاب أبي: حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني نافع

عن عبدالله بن عمر، قال: قام رجل في مسجد المدينة، فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نهل؟ قال: «مهل»<sup>(١)</sup> أهل المدينة من ذي الحليفة، ومهل<sup>(٢)</sup> أهل الشام من الجحفة، ومهل<sup>(٣)</sup> أهل نجد من قرن».

قال لي نافع: وقال لي<sup>(٤)</sup> ابن عمر: وزعموا أن النبي ﷺ، قال: «ومهل<sup>(٥)</sup> أهل اليمن من يلملم»، وكان يقول: لا أذكر ذلك<sup>(٦)</sup>.

---

= قوله: «اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج»، قال السندي: قد يقال: هذا إن ثبت أن اعتماره قبل الحج كان بعد افتراض الحج عليه، وإلا فإن كان قبل افتراض الحج عليه، فلا يلزم منه جواز ذلك بعد الافتراض، وهو محل الكلام، والله تعالى أعلم.

(١) في هامش (س): «يهل» في المواضع الثلاثة.

(٢) لفظ: «لي» لم يرد في (ظ ١٤).

(٣) في (ظ ١٤): ويهل.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبدالعزيز - صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، محمد بن بكر: هو البرساني.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ٢/٢٨٩، والبيهقي في «المعرفة» (٩٣٩٨) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، به. وقد سلف برقم (٤٤٥٥).

○ ٥٠٧١ - قال: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا محمدُ بن بكر، أخبرنا ابنُ جُريج، أخبرني نافع

أن ابن عمر كان يقول: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

قال نافع: وكان ابنُ عمر يقول: وزدتُ أنا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ<sup>(١)</sup>، والخيرُ في يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ والرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ<sup>(٢)</sup>.

○ ٥٠٧٢ - قال: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا يزيد، أخبرنا حَنْظَلَةُ، سمعت طاووساً يقول:

سمعتُ ابن عمر، وسأله رجلٌ: هل نهى رسولُ الله ﷺ عن الجَرِّ والدُّبَاءِ؟ قال: نعم<sup>(٣)</sup>

○ ٥٠٧٣ - قال: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا ابنُ نُمير، عن حَنْظَلَةَ، عن سالم بن عبد الله

---

(١) في (ظ ١٤): لبيك وسعديك. من غير تكرار «لبيك».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٤٥٧).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وحَنْظَلَةُ: هو

ابن أبي سفيان الجمحي، وطاووس: هو ابن كيسان اليماني.

وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢٤٢/١ من طريق عبيد الله بن موسى، عن حَنْظَلَةَ، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٩١٣)، وانظر (٤٤٦٥).

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا ضَارِيًا أَوْ كَلَبَ مَاشِيَةً، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»<sup>(٢)</sup>.

○ ٥٠٧٤ - قال: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا حجاج، حدثنا شعبة، عن ثابتِ البناني، قال:

سألتُ ابنَ عمر، فقلتُ: أُنْهِيَ عن نَبِيذِ الجَرِّ؟ فقال: قد زَعَمُوا ذَاكَ. فقلتُ: من زَعَم ذَاكَ، النَّبِيُّ ﷺ؟ قال: قد زَعَمُوا ذَاكَ. فقلتُ: يا أبا عبد الرحمن، أنت<sup>(٤)</sup> سمعته من النبي ﷺ؟ قال: قد زَعَمُوا ذَاكَ، قال: فَصَرَفَهُ اللهُ تَعَالَى عَنِّي يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا سُئِلَ: أَنْتَ<sup>(٥)</sup> سمعته من النبي ﷺ؟ غَضِبَ، ثُمَّ هَمَّ بِصَاحِبِهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) عبارة: «قال رسول الله ﷺ» سقطت من (ظ ١٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نمير: هو عبدالله، وحظلة: هو ابن أبي سفيان الجمحي المكي، وسالم بن عبدالله: هو ابن عمر. وأخرجه البخاري (٥٤٨١)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٦/٧، وفي «الكبرى» (٤٧٩٥)، وأبو يعلى (٥٥٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٥/٤، والبيهقي في «السنن» ٩/٦ من طرق، عن حظلة بن أبي سفيان، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٤٧٩)، وذكرنا هناك شواهد وشرحه.

(٣) لفظ: «قد» لم يرد في (م) ولا طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٤) في (س) و(ظ ١): أنت.

(٥) في (س) و(ظ ١): آنت.

(٦) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي =

○ ٥٠٧٥ - قال: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا حجاج، حدثني شعبة،  
عن عبدالله بن دينار

سمعتُ ابن عمر، يحدث عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ  
نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَشْقُهُمَا<sup>(١)</sup>، أَوْ لِيَقْطَعْهُمَا، أَسْفَلَ مِنْ  
الْكَعْبَيْنِ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

= الأعرور، وشعبة: هو ابن الحجاج، وثابت البناني: هو ابن أسلم.  
وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١٢٦/٨ (٣٨٧٠) عن عبدالله بن إدريس، عن شعبة،  
به.

وقد سلف برقم (٤٨٣٧)، وانظر (٤٤٦٥).  
قال السندي: قوله: وكان أحدهم: أي أحد الصحابة.  
إذا سُئِلَ: على بناء المفعول، أو أحدٌ من الناس إذا سأل، على بناء الفاعل،  
أي: سأل ابن عمر.

(١) كلمة: «وليشقهما» ليست في (ظ) و(ق).  
(٢) في هوامش النسخ الخطية عدا (ظ ١٤): العقبين. نسخة. قلنا: وهي  
شاذة، كما بينّا في الرواية (٤٨٩٩).  
(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي  
الأعور.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٥/٢ من طريق حجاج بن محمد،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الطيالسي (١٨٨٣) عن شعبة، بهذا الإسناد، وفيه زيادة: «من  
لم يجد إزاراً فليلبس سراويل». وهذه الزيادة لها شاهد من حديث ابن عباس عند  
البخاري (٥٨٥٣)، ومسلم (١١٧٨)، وقد سلف برقم (٢٥٢٦).  
وآخر من حديث جابر عند الطحاوي ١٣٤/٢.  
وسياقي بالأرقام (٥١٠٦) و(٥٤٣١) و(٥٥٢٨) و(٥٩٠٦)، ويأتي مطولاً برقم =

○ ٥٠٧٦ - قال: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا حَجَّاج، حدثني شعبة،  
عن عبد الله بن دينارٍ

سمعت ابن عمر، يحدث عن النبي ﷺ: أنه نهى عن الورسِ  
والزَّعْفَرَانِ. قال شعبة: فقلت أنا: للمُحَرِّمِ؟ فقال: نعم<sup>(١)</sup>.

○ ٥٠٧٧ - قال: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا حَجَّاج، أخبرنا شعبة،  
عن عبد الله بن دينارٍ

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قال الرجلُ لأخيه:  
أَنْتَ كَافِرٌ - أو يا كافرٌ»<sup>(٢)</sup>، فقد بَاءَ بها أَحَدُهُمَا»<sup>(٣)</sup>.

○ ٥٠٧٨ - قال: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا حَجَّاج، أخبرنا شعبة،  
عن أبي إسحاق، سمعتُ يحيى بن وثَّاب:

سألتُ ابنَ عمر عن الغُسلِ يومَ الجمعة، قال: فقال: أَمَرْنَا

---

= (٥٣٣٦) و(٥٤٢٧)، وقد سلف برقم (٤٤٨٢) من طريق نافع، عن ابن عمر. وانظر  
ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين كإسناد سابقه.

وسياقي بالأرقام (٥١٣١) و(٥١٩٣) و(٥٢٤٤)، ويأتي مجموعاً مع الذي قبله  
برقم (٥٣٣٦) و(٥٤٢٧)، وسلفاً برقم (٤٤٨٢).

قال السندي: قوله: فقلت أنا، لفظ: «أنا» تأكيد للضمير المتصل.

(٢) «أو يا كافر»: لم يرد في (ص).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وسلف برقم (٥٠٣٥) عن محمد بن  
جعفر، عن شعبة.

به رسول الله ﷺ (١).

○ ٥٠٧٩ - قال: وجدت في كتاب أبي: حدثنا إسحاق بن يوسف،  
حدثنا عبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ  
الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً،  
لَا تَذَرِي أَهْذِهِ تَتَّبِعُ أُمَّ هَذِهِ» (٢) (٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي  
الأعور، وشعبة: هو ابن الحجاج، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي،  
ويحيى بن وثاب: هو الأسدي المقي. وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٣/٢، والإسماعيلي في «معجمه» (٣٢٠) و(٣٥٦)،  
وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٤٥/١ و٣٣٤ من طرق، عن أبي إسحاق، بهذا  
الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٦٦).

(٢) في (ق) و(ظ) وهامش (س) و(ص) عقب هذا الحديث ما نصه: إلى  
هنا آخر الأحاديث التي فيها: قال وجدت في كتاب أبي.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن يوسف: هو الأزرق،  
وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.  
وأخرجه الرامهرمزي في «الأمثال» (٤٦)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣٢٠) من  
طريق إسحاق بن يوسف، به.

وأخرجه مسلم (٢٧٨٤) (١٧)، والطبري في «التفسير» (١٠٧٢٨) و(١٠٧٣٠)  
من طرق، عن عبيد الله، به.

وأخرجه مسلم (٢٧٨٤)، والنسائي ١٢٤/٨، والرامهرمزي في «الأمثال» (٤٤)  
و(٤٥)، وابن عدي في «الكامل» ٣١٠/١، والخطيب في «تاريخه» ٢٦٨/١٤ من =

٥٠٨٠ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وسفيان بن عيينة، قالا: حدثنا ابن أبي نجيح، عن أبيه، قال:

سُئِلَ ابنُ عمر عن صوم يومِ عَرَفةَ، فقال: حججتُ مع النبي ﷺ فلم يَصُمْه، وحججتُ مع أبي بكرٍ فلم يَصُمْه، وحججتُ مع عمرَ فلم يَصُمْه، وحججتُ مع عثمان فلم يَصُمْه، وأنا لا أصومه، ولا آمرُ به<sup>(١)</sup>، ولا أنهي عنه.

وقال سفيان مرةً: عَمَّن سَأَلَ ابنَ عمر<sup>(٢)</sup>.

= طرق، عن نافع، به.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٥٨٥) من طريق المغيرة بن حكيم، عن ابن عمر، به، مرفوعاً.  
وانظر (٤٨٧٢).

قوله: العائرة، أي: المترددة. قاله ابن الأثير.

وقال السندي: قوله: مثلُ الشاةِ العائرة، أي: المترددة بين قطيعين، وهي التي تطلب الفحل للضراب، فتتردد بين القطيعين، فلا تستقر مع إحداهما، والمنافق بين المؤمنين والمشركين تبعاً لهواه وغرضه الفاسد، وفيه سلب الرجولية عن المنافق.

(١) قوله: «ولا آمرُ به» لم يرد في (ص).

(٢) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نجيح - واسمه يسار المكي - فقد روى له مسلم، وهو ممن حدث عن ابن عمر، لكن هذا الحديث قد سمعه أبو نجيح من رجل لم يسمه عن ابن عمر، وهو ما بينه شعبة فيما يأتي برقم (٥٤٢٠). ابن أبي نجيح: هو: عبدالله، وإسماعيل بن إبراهيم: هو ابن علي.

وأخرجه الترمذي (٧٥١)، ومن طريقه البغوي (١٧٩٢) عن أحمد بن منيع، =



٥٠٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ  
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ إِلَى  
الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ  
فِي السُّجُودِ<sup>(١)</sup>.

= وَعَلِي بْنُ حَجْرٍ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٢٨٢٦) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ  
ابْنِ عَلِيٍّ، وَسَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرُوا أَنَّ رِوَايَةَ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ:  
عَمَّنْ سَأَلَ ابْنَ عَمْرٍَا وَرِوَايَةَ النَّسَائِيِّ مُخْتَصَرَةً لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا سِوَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ  
الترمذي: حديث حسن.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ٢٣/٢ عَنْ مَعْلَى بْنِ أَسَدٍ، وَابْنِ حَبَانَ (٣٦٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي  
كَامِلِ الْجَحْدَرِيِّ، وَالبَغَوِيُّ (١٧٩٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، ثَلَاثَتُهُمْ  
عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٨٢٩)، وَالْحَمِيدِيُّ (٦٨١) عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، بِهِ.  
وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٥٥٩٥) عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ سَفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ  
عَيْنَةَ -، بِهِ. وَقَالَ فِيهِ: عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَمْرٍَا.

وَسَيَّأَتِي بِرَقْمِ (٥١١٧) وَ(٥٤١١) وَ(٥٤١١ م) وَ(٥٤٢٠) وَ(٥٩٤٨).

وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (٢٩٤٦).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، سِيرِدَ ٣٠٤/٢.

وَحَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ، سِيرِدَ ٣٣٨/٦.

وَحَدِيثُ مَيْمُونَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٩٨٩).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٥٥٦٤) عَنْ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

=

٥٠٨٢ - حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، قال:

كان ابنُ عمر إذا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَأْتِي ذَا طَوًى، فَيَبِيتُ بِهِ، وَيُصَلِّي بِهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

٥٠٨٣ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(٢)</sup>.

٥٠٨٤ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>: «إِنَّ الَّذِي يَفُوتُهُ

= وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/٢٠٦، وفي «السنن الكبرى» (٦٧٥) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، به. وسيأتي برقم (٦٣٤٥) عن عبد الرزاق، عن معمر، وانظر ما سلف برقم (٤٥٤٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر القطعة الأولى من الحديث (٤٦٢٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُليَّة، وأيوب: هو السخثياني، ونافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه الطيالسي (١٨٤٨)، والحميدي (٦١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٥ من طرق، عن أيوب، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٤٦٦).

(٣) في (س): عن ابن عمر، قال: إن الذي تفوته... وفي هامشها: «قال =

العصر<sup>(١)</sup>، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ<sup>(٢)</sup>.

٥٠٨٥ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: نادى رجلُ رسولَ الله ﷺ، قال: يا رسولَ الله، كيف تأمُرُنَا نُصَلِّي من الليل؟ قال: «يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ يُصَلِّي<sup>(٣)</sup> وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّي<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

٥٠٨٦ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر: أَنَّ تَلِيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ

---

= النبي ﷺ. نسخة». وفي (ظ ١٤): عن ابن عمر، قال: قال. وفوق لفظ: «قال»

الثاني علامة صح، لكن لم يرد فيها لفظ: «النبي ﷺ».

(١) في (ظ ١): تفوته صلاة العصر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن عُليّة، وأيوب: هو

ابن أبي تميمة السخيتاني.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٨٨)، والبخاري في «الجامع» (٣١٢٦)

و(٣١٢٧) من طرق، عن أيوب، بهذا الإسناد. وسقط نافع من مطبوعة «الجامع» في الموضع الأول.

وانظر ما سلف برقم (٤٦٢١).

(٣) في (ظ ١٤): صلى.

(٤) في (ق) و(ظ ١) وهامش (س) و(ص) زيادة: من الليل.

(٥) هو مكرر (٤٤٩٢) سنداً وممتناً.

لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ<sup>(١)</sup>، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ  
لَكَ<sup>(٢)</sup>.

٥٠٨٧ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رجل: يا رسول الله، من أين نُهَلُّ؟  
قال: يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ،  
وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.

قال: ويقولون: وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ<sup>(٣)</sup>.

٥٠٨٨ - حدثنا إسماعيل، حدثني صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عن نافع، قال:

---

(١) في (م): لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك.  
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل بن إبراهيم: هو المعروف  
بابن عُليَّة، وأيوب: هو السخثياني.  
وأخرجه الترمذي (٨٢٥)، وابن الجارود (٤٣٣) من طريق إسماعيل، بهذا  
الإسناد، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.  
وقد سلف برقم (٤٤٥٧).  
(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف  
بابن عُليَّة، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السخثياني.  
وأخرجه الترمذي (٨٣١) من طريق ابن عليَّة، بهذا الإسناد، وقال: حديث ابن  
عمر حديث حسن صحيح، والعملُ على هذا عند أهل العلم.  
وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٦/٥ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أيوب،  
به.

وقد سلف برقم (٤٤٥٥).

لما خَلَعَ الناسُ يزيدَ بنَ معاويةَ، جَمَعَ ابنُ عمرَ بَنِيهِ وأَهْلَهُ،  
ثم تَشَهَّدَ، ثم قال: أما بعدُ، فَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ  
اللهِ ورسولِهِ، وإِنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ  
لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، يقال: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ» وَإِنْ مِنْ أَعْظَمِ الْغَدْرِ  
- إِلَّا أَنْ يَكُونَ<sup>(١)</sup> الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَى - أَنْ يُبَايِعَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى بَيْعِ  
اللهِ ورسولِهِ، ثُمَّ يَنْكُثَ بَيْعَتَهُ، فَلَا يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ، وَلَا  
يُشْرِفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَيَكُونَ صَلِيمًا<sup>(٢)</sup> بَيْنِي وَبَيْنَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا لفظ نسخة (ظ ١٤)، وهو الوارد عند السندي، ومثله في (س)، لكن سقط منها حرف «أن»، وسترده كذلك في الرواية (٥٧٠٩). قال السندي: إلا أن يكون الإشراك: كلمة «إلا» استثنائية، أي: من أعظم الغدر نقض البيعة كل حين إلا حين أن يوجد الإشراك، والكفر الصريح من الملك، فيجب عزله ولا يمكن تمكينه من الحكم، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾. قلنا: وقد وقع في (ق) و(ص) و(ظ ١): أن لا يكون. وهو ما أثبتته الشيخ أحمد شاكر. ويكون بتقدير: شريطة أن لا يكون.

(٢) وقع في (م) بدل صيلم: صلى الله عليه وسلم. قال الشيخ أحمد شاكر: كأن مصححي الطبع اشتبه عليهم رسمها، فظنوها «صلعم»، وهي الاصطلاح السخيف لبعض المتأخرين في اختصار كتابة الصلاة على رسول الله ﷺ، فأعربوها وكتبوها واضحة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرج المرفوع منه الترمذي (١٥٨١) من طريق إسماعيل ابن عُلَية، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (١٧٣٥) (٩)، والبيهقي ١٥٩/٨ من طريق عفان، عن صخر بن =

٥٠٨٩ - حدثنا إسماعيل، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق<sup>(١)</sup>، حدثني رجلٌ من بني غِفَار في مجلسٍ سالم بن عبد الله:

= جويرية، به. واقتصر مسلم على المرفوع منه.  
وأخرجه بنحوه البخاري (٧١١١)، وأبو عوانة ٧١/٤، والبيهقي ١٦٠/٨ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، به.  
وسياتي برقم (٥٧٠٩)، وقد سلف المرفوع منه برقم (٤٦٤٨).  
قوله: «لما خلع الناسُ يزيد»، قال السندي: أي أهل المدينة، فإنه يوم بلغهم سوء حاله خلعه، وكان ذلك سبباً لفتنة الحرّة.  
وقوله: «على بيع الله ورسوله» قال الحافظ في «الفتح» ٧١/١٣: أي على شرط ما أمر الله ورسوله به من بيعة الإمام، وذلك أن من بايع أميراً فقد أعطاه الطاعة، وأخذ منه العطية، فكان شبيهة من باع سلعة وأخذ ثمنها.  
وقوله: «أن لا يكون الإشراك بالله»، أي: إن من أعظم الغدر بعد الإشراك بالله أن يبايع رجلٌ رجلاً على بيع الله ورسوله، ثم ينكث بيعته، وهو ما في رواية عفان بن مسلم، عن صخر بن جويرية عند البيهقي، وعزاه الحافظ في «الفتح» ٧١/١٣ من هذا الطريق بهذا اللفظ إلى أبي العباس السراج في «تاريخه».  
وقوله: «ولا يُشرفن»، قال السندي: من الإشراف، أي: لا يدخلن في هذا الأمر، أي: أمر الخلع.

وقوله: «فيكون صَيْلَم» ضبط بفتح صاد وسكون ياء وفتح لام، أي: فيتحقق، ويوجد قطعة منكورة بيني وبينه، وأصل الصيلم الداهية، والياء زائدة، والمضارع بالنصب على أنه جواب النهي. ولفظ البخاري (٧١١١): وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفصيل بيني وبينه، أي: القاطعة، وهي فيعمل من فصل الشيء: إذا قطعه.

(١) وقع في النسخ الخطية عدا (ظ ١٤): حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي إسحاق، وهو خطأ. وجاء في (ظ ١٤) على الصواب كما هو مثبت هنا، وهو الوارد =

حدثني فلان: أن رسول الله ﷺ أتني بطعامٍ من خُبْزٍ ولحمٍ، فقال: «ناولني الذراع» فنوولَ ذراعاً، فأكلها - قال يحيى: لا أعلمه إلا هكذا -، ثم قال: «ناولني الذراع»، فنوولَ ذراعاً، فأكلها، ثم قال: «ناولني الذراع»، فقال: يا رسول الله، إنما هما ذراعان، فقال: «وأبيك لو سكت ما زلتُ أناولُ منها ذراعاً ما دَعَوْتُ به»، فقال سالم: أما هذه فلا، سمعتُ عبد الله بن عمر، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْهَاكُم أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

= في «أطراف المسند» ٣/٣٩٤، وفي «تحفة الأشراف» ٥/٤١٦ حديث رقم (٧٠٣٤).

(١) هذا الحديث حديثان. قصة الذراع، وإسناده ضعيف لإبهام الرجل الغفاري، ولكن لها شاهد من حديث أبي هريرة، سيرد ٢/٥١٧. وإسناده حسن. وثان من حديث أبي عبيد مولى النبي ﷺ، سيرد ٣/٤٨٤-٤٨٥. وإسناده ضعيف.

وثالث من حديث أبي رافع القبطي، سيرد ٦/٨ و٣٩٢. وإسناده ضعيف. والحديث الثاني: النهي عن الحلف بالآباء. وإسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عليّة، ويحيى بن أبي إسحاق: هو الحضرمي البصري. وأخرجه النسائي ٧/٤ من طريق إسماعيل ابن عليّة، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٥٢٣).

قوله: «ناولني الذراع»، قال السندي: أي: أعطني الذراع، وكان أحب اللحم إليه لحم الذراع.

٥٠٩٠ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن سعيد بن جبير، قال:

كنتُ عند ابنِ عمرَ وسُئِلَ عن نبيذِ الجرِّ، فقال: حَرَّمَهُ رسولُ الله ﷺ. فشَقَّ عليَّ لَمَّا سمعتهُ، فَأَتَيْتُ ابنَ عباسٍ، فقلتُ: إِنَّ ابنَ عمرَ سُئِلَ عن شيءٍ، قال: فجعلتُ أُعْظِمُهُ! فقال: وما هو؟ قلتُ: سُئِلَ عن نبيذِ الجرِّ، فقال: حَرَّمَهُ رسولُ الله ﷺ. فقال: صدَّق، حَرَّمَهُ رسولُ الله ﷺ. قلتُ: وما الجرُّ؟ قال: كُلُّ شيءٍ صُنِعَ من مَدَرٍ<sup>(١)</sup>.

---

= وقوله: «فَنَوَّلَ» على البناء للمفعول من المناولة، وفي بعض النسخ: فَنَوَّلَ، بتشديد الواو من التنويل.

وقوله: «إنما هما»، أي: الذي للشاة، والتثنية نظراً إلى كونهما في الواقع اثنين، وإلا فمرجع الضمير هاهنا ما ذكرنا، ليفيد الإخبار، ولفظ حديث أبي رافع: إنما للشاة ذراعان.

وقوله: «فقال: وأبيك» يحتمل أن يكون هذا من تغيير الرواة، وإلا فللفظ «الشماثل»: والذي نفسي بيده، ولو ثبت، يمكن أن يكون قبل النهي، أو يكون بلا قصد الحلف. بل يكون على عادة العرب، والظاهر أن سالماً ردُّ هذا بمخالفته لحديث النهي.

وقوله: «لو سكت»، قيل: لعل سبب قطع الكلام هذا الأمر العظيم، أنه قطع التوجه الذي كان له حال سكوته.

وقوله: «ما زلت أُنَاوِلُ» على بناء المفعول للمتكلم.

وقوله: «أما هذه»، أي: القصة أو الكلمة، وهي الحلف: «فلا»، أي: غير ثابتة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُليَّة، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السخيتاني.



٥٠٩١ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رجل: يا رسول الله، ما نقتل من الدواب إذا أحرمتنا؟ فقال: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ: الْحِدَاةُ<sup>(١)</sup>، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣٠٣/٨، وفي «الكبرى» (٥١٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٣/٤ من طريق هشام الدستوائي، وابن حبان (٥٤٠٣) من طريق وهيب، كلاهما عن أيوب، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣٠٤/٨، وفي «الكبرى» (٥١٣٠) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّةَ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٣/٤ من طريق وهيب، كلاهما عن أيوب، عن رجل، عن سعيد بن جبير، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٥/٨ (٣٨٣٣)، ومسلم (١٩٩٧) (٤٦)، وأبو داود (٣٦٩٠)، والنسائي في «المجتبى» ٣٠٨/٨، وفي «الكبرى» (٥١٥٣)، وأبو عوانة ٣٠١/٥، والبيهقي في «السنن» ٣٠٨/٨ من طريق منصور بن حيان، عن سعيد بن جبير، قال: أشهد على ابن عمر وابن عباس أنهما شهدا أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والمزقت والنقير. وهذا لفظ مسلم.

وأخرجه الدارمي ١١٦/٢ من طريق عزرة، عن سعيد بن جبير، به.

وقد سلف برقم (٤٨٠٩)، وانظر (٤٤٦٥)، وسيأتي برقم (٥٨١٩).

قوله: «فجعلت أعظمه»: بالتخفيف، في «القاموس»: استعظمه: رآه عظيماً كأعظم.

(١) وقع في جميع النسخ عدا (م): الحُدَيَّا، وكتبت في هامش (س) كما هو هنا، وقد جاء في «لسان العرب»: وقال أبو حاتم: أهل الحجاز يخطئون، فيقولون لهذا الطائر: الحُدَيَّا، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مقسم، ابن عليّة.

٥٠٩٢ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: انتهيتُ إلى الناس وقد فرَغَ رسولُ الله ﷺ من الخطبة، فقلت: ماذا قامَ به رسولُ الله ﷺ؟ قالوا: نهى عن المُزَفِّ والدُّبَاءِ<sup>(١)</sup>.

٥٠٩٣ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: لا أعلمُهُ إلا عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ حَلَفَ فاستثنى فهو بالخيار، إِنْ شَاءَ أَنْ يَمْضِيَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ غَيْرَ حَنْثٍ، أَوْ قَالَ: غَيْرَ حَرَجٍ»<sup>(٢)</sup>. ٤٩/٢

= وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٩٠/٥ من طريق إسماعيل ابن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٧٥) عن معمر، ومسلم (١١٩٩) (٧٧)، والطحاوي ١٦٦/٢، والبيهقي ٢٠٩/٥ من طرق، عن أيوب، به. وقد سلف برقم (٤٤٦١).

قوله: «إذا أحرمتنا»، قال السندي: صرنا محرمين، أو دخلنا في الحرم، والأول أظهر.

قوله: «لا جناح على من قتلهن»، أي: في كل حال أو في أي مكان كان، وهذا العموم مأخوذ من الإطلاق، وبه وافق الجواب السؤال، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُليَّة، وأيوب: هو ابن أبي تميم السخيتاني، ونافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه مسلم (١٩٩٧) (٤٩) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وقد سلف بنحوه برقم (٤٤٦٥).

(٢) هو مكرر (٤٥١٠) سنداً وممتناً.

٥٠٩٤ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع  
عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ<sup>(١)</sup>»  
فذكره<sup>(٢)</sup>.

٥٠٩٥ - حدثنا عبدُ الأعلى بن عبد الأعلى، عن يحيى - يعني ابن أبي  
إسحاق -، عن سالم بن عبد الله

عن عبد الله بن عمر، قال: رأى عمرُ بنُ الخطاب في سوقٍ  
ثوباً من إِسْتَبْرَقٍ، فقال: يا رسول الله<sup>(٣)</sup>، لو ابتعتَ هذا الثوبَ  
لِلوَفْدِ. قال: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ - أو قال: هذا - مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ»،  
قال: أَحْسِبُهُ قال: «فِي الْآخِرَةِ». قال: فلما كَانَ بعدَ ذاكَ أُتِيَ  
النبي ﷺ بثوبٍ منها، فَبَعَثَ به إِلَى عمرَ، فَكَرِهَهُ، فَأَتَى النبي ﷺ،  
فقال: يا نبي الله، بَعَثْتَ به إِلَيَّ وقد قُلْتُ فِيهِ مَا سَمِعْتُ:  
«إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ - أو قال: هذا - مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ»! قال: «إِنِّي

(١) كلمة: «أحدكم» لم ترد في (ط١٤).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي كامل - وهو مظفر بن  
مدرک الخراساني - فقد روى له النسائي وأبو داود في كتاب «التفرد»، وهو ثقة.

حماد: هو ابن سلمة، وأيوب: هو السخيتاني، ونافع: هو مولى ابن عمر.  
وأخرجه الدارمي ١٨٥/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٦١/٧ و٤٦/١٠ من طرق،  
عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٥١٠).

(٣) في (ط١٤): يا نبي الله.

لَمْ أَبْعَثْ بِهِ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهُ، وَلَكِنْ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهِ ثَمَنًا»،  
قال سالم: فَمِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ ابْنُ عَمْرِو يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي  
الثَّوبِ<sup>(١)</sup>.

٥٠٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَبِيبٍ<sup>(٢)</sup> عَنْ الشَّهِيدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ  
أَنْسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: تُجْزِئُكَ قِرَاءَةُ  
الْإِمَامِ. قُلْتُ: رَكَعَتِي الْفَجْرِ<sup>(٣)</sup>، أَطِيلُ فِيهِمَا<sup>(٤)</sup> الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّمَا  
سَأَلْتُكَ عَنْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ! قَالَ: إِنَّكَ لَضَخْمٌ!! أَلَسْتَ تَرَانِي أَبْتَدِيءُ  
الْحَدِيثَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: هُوَ الْحَضْرَمِيُّ  
الْبَصْرِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٨١)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٨) (٩)، وَالنَّسَائِيُّ ١٩٨/٨،  
وَالطَّحَاوِيُّ ٢٤٥/٤ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (٤٧٦٧).

قَالَ فِي «الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ»: أَعْلَمْتُ الثَّوبَ جَعَلَتْ لَهُ عَلَمًا مِنْ طَرَاظٍ وَغَيْرِهِ.

(٢). تَحَرَّفَ فِي (م) إِلَى: وَهَبَ.

(٣) فِي نَسْخَةِ السَّنَدِيِّ: رَكَعَتَا الْفَجْرِ، قَالَ: هَكَذَا فِي أَصْلِنَا: رَكَعَتَا الْفَجْرِ  
بِالرَّفْعِ، وَفِي بَعْضِ الْأَصُولِ: رَكَعَتِي الْفَجْرِ، بِالنَّصْبِ عَلَى إِضْمَارِ الْفِعْلِ، أَيْ: أَطِيلُ  
رَكَعَتِي الْفَجْرِ.

(٤) فِي (س) وَ(ص) وَهَامِش (ظ١): فِيهَا.

خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ، ثُمَّ يَضَعُ رَأْسَهُ، فَإِنْ شَتَّ قَلَتْ: نَامَ،  
وإِنْ شَتَّ قَلَتْ: لَمْ يَنْمَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَيْهِمَا وَالْأَذَانُ فِي أُذُنَيْهِ، فَأَيُّ  
طَوِيلٍ يَكُونُ ثُمَّ؟!

قَلْتُ: رَجُلٌ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أُيْنَفَقُ مِنْهُ فِي  
الْحَجِّ؟ قَالَ: أَمَّا إِنَّكُمْ لَوْ فَعَلْتُمْ كَانِ مِنْ سَبِيلِ (١) اللَّهِ.  
قَالَ: قَلْتُ: رَجُلٌ تَقُوتُهُ رُكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ، فَسَلَّمَ الْإِمَامُ، أَيْقُومُ  
إِلَى قَضَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ؟ قَالَ: كَانَ الْإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ.  
قَلْتُ: الرَّجُلُ يَأْخُذُ بِالَّذِينَ أَكْثَرَ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ عَلَى قَدَرِ غَدَرَتِهِ (٢).

---

(١) فِي (ظ ١٤): سُبُل.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ  
الشَّهِيدِ، وَهُوَ ثِقَةٌ رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ.  
وَقَدْ سَلَفَ هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرًا بِقِصَّةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوَتْرَ بِرُكْعَةٍ،  
بِرَقْمِ (٤٨٦٠) وَ(٥٠٤٩) مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ.  
وَقَوْلُهُ: لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ... سَلَفَ مَرْفُوعًا بِرَقْمِ (٤٦٤٨).

قَوْلُهُ: «تَجَزَّئِكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: ظَاهِرُهُ أَنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ تَكْفِي فِي  
السَّرِيَّةِ وَالْجَهْرِ عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا مُقْتَضَى عَدَمِ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ  
خَلْفَ الْإِمَامِ، لَا عَدَمَ جَوَازِهَا، وَرَوَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ  
هَذَا الْوَجْهِ مِنْ قَوْلِهِ: مَنْ صَلَّى وَرَاءَ الْإِمَامِ كَفَاهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ رَوَى  
عَنْ خُلَافِهِ، فَرَوَى بِسَنَدِهِ (فِي «الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ» ٢١٣ وَ ٢١٤) أَنَّهُ سَثَلَ ابْنَ عَمْرٍو  
عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنْ رَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ أَنْ أَصْلِيَ صَلَاةً =

٥٠٩٧ - حدثنا عبدالله بن الوليد، حدثنا سفيان، حدثني جَهْضَم، عن  
عبدالله بن بَدْرٍ

عن ابنِ عمر، قال: خرجتُ مع النبي ﷺ، فلم يَحْلِلْ، ومع  
أبي بكر وعمر وعثمان فلم يَحِلُّوا<sup>(١)</sup>.

= لا أقرأ فيها بأم القرآن، وذكر عنه مثل هذا بسند آخر، ثم قال: فكأنه يرى القراءة  
خلف الإمام فيما يسر الإمام فيه بالقراءة. قلت (القائل السندي): ظاهر حديث ابن  
عمر أن قراءة الإمام تكفي للمأموم، فيجوز له تركها، ومع ذلك لو أتى بها كان  
جائزاً، بل يجوز أن يكون هو الأولى، فلا يخالف قوله: إني لأستحي...، وربما  
يحمل قوله على قراءة ما سوى الفاتحة، والله تعالى أعلم.  
قوله: «إنك لضخم»، قال السندي: أي: قليل الفهم لاشتغال همك بالبطن  
لا بالعلم.

قوله: «فأي طول يكون ثم»، قال السندي: بفتح مثناة للإشارة إلى المكان،  
أي: هناك، وليس بضمها حرف عطف، لأن لفظة: «قلت» مذكورة في المواضع  
الأخر بلا عطف، ولأن تمام المعنى يقتضي أن يكون اسم إشارة، والله تعالى أعلم.  
وقوله: «لكل غادر لواء يوم القيامة»، أي: أخذ الزيادة غدر في العهد الذي  
يقتضيه الدين، فإن مقتضاه ألا يأخذ ذلك القدر، فصار ذلك بمنزلة العهد ألا يأخذ  
الزائد، فإذا أخذ الزائد فقد نقض العهد وغدر، ويستحق هذه العقوبة يوم القيامة،  
والله تعالى أعلم.

(١) إسناده قوي، عبدالله بن الوليد: هو ابن ميمون القرشي الأموي، وثقه  
العقيلي والدارقطني. وقال البخاري: مقارب، وقال أبو زرعة: صدوق، وذكره ابن  
حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، وصحح أحمد سماعه من سفيان،  
وقال: لم يكن صاحب حديث، وحديثه حديث صحيح، وكان ربما أخطأ في  
الأسماء، وقد كتبت عنه أنا كثيراً. وجهضم - وهو ابن عبدالله بن أبي الطفيل القيسي =

٥٠٩٨ - حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، أخبرني جابر، عن

سالم

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>؛ مثل حديث يحيى بن سعيد في رَفْعِ اليدين<sup>(٢)</sup>.

٥٠٩٩ - حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، حدثني عمرو بن يحيى المازني الأنصاري، حدثني سعيد بن يسار

عن ابن عمر، قال: رأيتُ النبي ﷺ يُصَلِّي على حمارٍ، وهو مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ<sup>(٣)</sup>.

---

= اليماني -. روى له الترمذي وابن ماجه، وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن خلفون والذهبي، وقال: لم يكن به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وعبد الله بن بدر: هو الحنفي السحيمي اليماني أحد الأشراف الثقات، روى له أصحاب السنن. وهذا الحديث هنا وفيما سيأتي برقم (٦٤٤٥) مختصر، يبين المراد منه ما سيأتي في الحديث رقم (٥٩٣٩). وانظر ما سلف برقم (٤٥١٢).

قوله: «فلم يحلل»، قال السندي: أي: بمجرد الدخول في مكة والطواف، كما يقول ابن عباس: «إن من طاف بالبيت حلًّا»، فهذا تعريض به، لكن النبي ﷺ قد ساق الهدى، وابن عباس كان يقول في غير السائق، فلا يتم التعريض.

(١) لفظ: «ذلك» لم يرد في (١٤ظ)، واستدرك في هامش (س).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر - وهو ابن يزيد

الجعفي -.

وقد سلف برقم (٥٠٥٤) من طريق شعبة، عن جابر.

(٣) إسناده قوي، عبد الله بن الوليد، سلف الكلام عليه في الرواية (٥٠٩٧)،

ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

٥١٠٠ - حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي ليبيد، عن أبي سلمة

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، إِنَّهُمْ يُعْتَمُونَ عَلَى الْإِبِلِ، إِنَّهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ»<sup>(١)</sup>.

٥١٠١ - حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن الأعمش وليث، عن مجاهد

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اُتُّدُنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ»، فقال ابنه: لا نَأْذُنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَ ذَلِكَ دَعْلًا! فقال:

---

= وأخرجه عبد الرزاق (٤٥١٩) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٥٢٠)، وانظر (٤٤٧٠).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، عبد الله بن الوليد: هو ابن ميمون الأموي مولاهم، المعروف بالعذني، راوي «جامع» سفيان عنه، سلف الكلام عليه في الرواية (٥٠٩٧)، وهو متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن أبي ليبيد، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري متابعة. سفيان: هو الثوري، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وقد سلف من طريق سفيان الثوري برقم (٤٦٨٨)، وانظر (٤٥٧٢).

قال ابن الأثير: قال الأزهري: أرباب النعم في البادية يريحون الإبل، ثم ينيخونها في مرايحها حتى يعتما، أي: يدخلوا في عتمة الليل، وهي ظلمته، وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت، فنهاهم عن الاقتداء بهم، واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة، وقيل: أراد لا يغرركم فعلهم هذا، فتؤخروا صلاتكم، ولكن صلوها إذا حان وقتها.



تَسْمَعُنِي أَقُولُ: قال رسول الله ﷺ، وتقول أنت: لا؟! (١).

٥١٠٢ - حدثنا عبد الوهَّاب بن عطاء، عن ابن عَوْن، عن نافع  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا  
الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٢).

(١) حديث صحيح، وهذا سند قوي كسابقه، وعبد الله بن الوليد متابع، وباقي  
رجاله ثقات رجال الشيخين غير الليث - وهو ابن أبي سُليم متابع الأعمش -، فقد  
روى له الأربعة، وهو حسن الحديث في المتابعات.  
سفيان: هو الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وقد صرح بالتحديث في  
الرواية رقم (٦١٠١).

وأخرجه أبو عوانة ٥٧/٢ من طريق الفريابي عن سفيان، عن الأعمش، عن  
مجاهد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أبو داود (٥٦٨)، والترمذي (٥٧٠)، وابن حبان (٢٢١٠) من طريقين،  
عن الأعمش، عن مجاهد، به، قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن  
صحيح.

وأخرجه البخاري (٨٩٩)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٩)، والطبراني في «الكبير»  
(١٣٥٧٠) من طريق عمرو بن دينار، عن مجاهد، به.

وسلف شرحه برقم (٥٠٢١)، وسلف برقم (٤٥٢٢)، وانظر (٤٩٣٣).  
(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عبد الوهَّاب بن عطاء: هو الخفاف،  
روى له مسلم، وحديثه في درجة الحسن، ثم هو متابع، وبقية رجاله ثقات رجال  
الشيخين، ابن عون: هو عبد الله البصري.

وأخرجه الطيالسي (١٨٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤٣/٣، والقضاعي في  
«مسند الشهاب» (٢٢١)، والخطيب في «تاريخه» ١٠٩/١٢ من طرق، عن ابن  
عون، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٤٦١٦).

٥١٠٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير - يعني أبا أحمد الزبيري -، قال: حدثنا عبدالعزيز - يعني ابن أبي رواد -، عن نافع

عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن صلاة الليل، فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، تُسَلَّم في كلِّ رَكْعَتَيْنِ، فإذا خِفَتِ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً تُؤْتِرُ لَكَ مَا قَبْلَهَا»<sup>(١)</sup>.

٥١٠٤ - حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا عبدالعزيز، عن نافع

٥٠/٢ عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالعزيز بن أبي رواد، فقد أخرج له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن، وثقه يحيى القطان، وابن معين وأبو حاتم والنسائي، وضعفه ابن حبان، وقال الإمام أحمد: صالح الحديث، وليس هو في الثبوت مثل غيره، وقال الدارقطني: متوسط في الحديث وربما وهم.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٦٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٩٦/٨ من طريق خلاد بن يحيى، كلاهما عن عبدالعزيز بن أبي رواد، به. وسلف برقم (٤٤٩٢).

(٢) إسناده جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالعزيز - وهو ابن أبي رواد - فمن رجال أصحاب السنن الأربعة، وهو صدوق لا بأس به.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٨٩/٥ من طريق أحمد بن الوليد الفحام، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله الزبيري، بهذا الإسناد. وفيه: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ». وانظر (٤٦٧٨).

٥١٠٥ - حدثنا محمد بن عبدالله، حدثنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبدالله بن سراقه، قال:

سألت ابن عمر عن بيع الثمار، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة، قلت: ومتى ذاك؟ قال: حتى تطلع الثريا<sup>(١)</sup>.

٥١٠٦ - حدثنا محمد بن عبدالله، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فليلبس خفين، يقطعهما<sup>(٢)</sup> حتى يكونا أسفل من الكعبين»<sup>(٣)</sup>.

٥١٠٧ - قال: وقال رسول الله ﷺ، يعني: «خمس لا جناح عليه وهو حرام أن يقتلهن»: الحية، والعقرب، والفأرة، والكلب

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عثمان بن عبدالله بن سراقه، فمن رجال البخاري. محمد بن عبدالله: هو أبو أحمد الزبيري، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة. وقد سلف برقم (٥٠١٢).

(٢) في (ظ ١٤): ويقطعهما.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن عبدالله: هو أبو أحمد الزبيري، وسفيان: هو الثوري، وعبدالله بن دينار: هو مولى ابن عمر. وأخرجه ابن حبان (٣٧٨٨) من طريق وكيع، عن سفيان، بهذا الإسناد. وقد سلف مطولاً برقم (٤٤٨٢).

## العُقُورُ، والحدَّاءُ»<sup>(١)</sup>.

٥١٠٨ - وقال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْلَمَ سَالَمُهَا اللهُ، وَغَفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَعُصَيْيَةُ عَصَتِ اللهُ وَرَسُولَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٥١٠٩ - حدثنا محمد بنُ عبدالله الزُّبيري، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار

سمعتُ ابن عمر يقول: قال رسولُ الله ﷺ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: «هَا، إِنَّ الْفِتْنَ مِنْ هَاهُنَا، هَا، إِنَّ الْفِتْنَ مِنْ هَاهُنَا، إِنَّ الْفِتْنَ مِنْ هَاهُنَا، إِنَّ الْفِتْنَ مِنْ هَاهُنَا»<sup>(٣)</sup>، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»<sup>(٤)</sup>.

٥١١٠ - حدثنا محمد بن عبدالله، حدثنا سفيان، عن أبي الزُّبير

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١١٩٩) (٧٩)، وابن حبان (٣٩٦٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٥١٣٢) و(٦٢٢٨)، وانظر ما سلف برقم (٤٤٦١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٧٠٢).

(٣) هذه الجملة الثالثة لم ترد في (ظ١٤)، واستدركت في هامش (س).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩٧٥/٢، ومن طريقه البخاري (٣٢٧٩)، وابن حبان (٦٦٤٨)، والبخاري (٤٠٠٤) وأخرجه ابن حبان (٦٦٤٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد. وانظر (٤٧٥٤).

عن عائشة وابن عمر: أن النبي ﷺ زار ليلاً<sup>(١)</sup>.

٥١١١ - حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر، قال: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا<sup>(٢)</sup>، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَقَالَ: هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ حَفِظْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ»، فَقِيلَ لَهُ: الْعِرَاقُ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ<sup>(٣)</sup>.

٥١١٢ - حدثنا يونس بن محمد، حدثنا مَرْثَدٌ، - يعني ابن عامر

---

(١) إسناده ضعيف، أبو الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس -، مدلس وقد عنعن.

وهذا الحديث تفرد الإمام أحمد بإخراجه عن عائشة وابن عمر، وسيأتي في مسند عائشة ٢٠٧/٦ عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس: أن رسول الله ﷺ زار البيت ليلاً.

وانظر ما سلف في مسند ابن عباس برقم (٢٦١١) و(٢٦١٢) و(٢٨١٥).

(٢) في (ظ ١٤) وهامش (س) و(ص) و(ظ ١): قرن.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن عبد الله: هو ابن الزبير أبو أحمد، وسفيان: هو الثوري، وعبد الله بن دينار: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٧٣٤٤) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٧/٢ من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي، كلاهما عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٥٥).

الهَنَائِي -، حدثني أبو عمرو النَّدْبِي

حدثني عبدُالله بنُ عمر بن الخطاب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَيَعْجَبُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْجَمِيعِ»<sup>(١)</sup>.

٥١١٣ - حدثنا خَلْف بن الوليد، حدثنا أبو مَعْشَر، عن نافعٍ

عن ابن عمر، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بطعامٍ وقد حسَّنه صاحِبُه، فأدخَلَ يَدَه فيه، فإذا طَعَامٌ رَدِيءٌ، فقال: «يَعِ هَذَا عَلَى حِدَةٍ، وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ، فَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، مرثد بن عامر الهنائي روى عنه غير واحد، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥٠٠/٧، لكن قال الإمام أحمد: لا أعرفه، وأبو عمرو النَّدْبِي - وهو بشر بن حرب الأزدي - ضعيف يعتبر به، روى له النسائي وابن ماجه.

وهذا الحديث أورده الهيثمي في «المجمع» ٣٩/٢ من حديث ابن عمر، ونسبه إلى الطبراني في «الكبير» فقط، وحسن إسناده!

وأورده مرة أخرى ونسبه إلى الإمام أحمد من حديث عمر، وهذا وهم لا ندري من أين وقع له، إلا أنه جعله كذلك في «غاية المقصد في زوائد المسند» ورقة ٥٣، بإسناد المصنف هنا نفسه، وفيه: حدثني عبد الله بن عمر بن الخطاب رحمه الله، قال: سمعت عمر بن الخطاب رحمه الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ... فذكره!

وكذا وقع هذا الوهم في «الترغيب والترهيب» ٢٦٢/١ للحافظ المنذري! لكن أورده الحافظ ابن حجر على الصواب في «أطراف المسند» ٣٣٤/٣ في ترجمة بشر بن حرب أبي عمرو النَّدْبِي عن ابن عمر. ولم يرد هذا الحديث في مسند عمر من «المسند» أو «أطرافه»، وكذا لم يورده الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق». (٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف أبي معشر - وهو نجيب بن عبد الرحمن السندي -، وباقي رجاله ثقات.

٥١١٤ - حدثنا محمد بن يزيد - يعني الواسطي -، أخبرنا ابن ثوبان،  
عن حسان بن عطية، عن أبي مُنيب الجُرشي

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى  
يُعْبَدَ اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ  
الدُّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ  
مِنْهُمْ» (١).

= وأخرجه البزار (١٢٥٥) (زوائد)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥١١) من طريق  
عبد العزيز بن الخطاب، عن أبي معشر، بهذا الإسناد. ورواية البزار مختصرة، وقال  
الطبراني: لم يرو الحديث عن نافع إلا أبو معشر.

وأخرجه بنحوه الدارمي ٢٤٨/٢، والدولابي في «الكنى والأسماء» ٣٣/٢، وأبو  
نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢٤٨/١ من طريق يحيى بن المتوكل، عن القاسم بن  
عبيد الله، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. وهذا إسناد ضعيف لضعف  
يحيى بن المتوكل.

وله شاهد عن أبي هريرة، سيرد ٢٤٢/٢، وإسناده صحيح.  
وعن أبي بردة، سيرد ٤٦٦/٣ و٤٥/٤، وفي إسناده ضعف.  
وعن قيس بن أبي غرزة عند أبي يعلى (٩٣٣)، والطبراني ١٨/٩٢١،  
وإسناده منقطع.

ويشهد لقوله: «من غشنا فليس منا» فقط حديث ابن مسعود عند ابن حبان  
(٥٦٧).

وحديث عائشة عند البزار (١٢٥٦) (زوائد).

وحديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١١٥٥٣).

(١) إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه. ابن ثوبان - وهو  
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - اختلفت فيه أقوال المجرحين والمعدلين، فمنهم من =

.....  
= قوى أمره، ومنهم من ضعفه، وقد تغير بأخرة، وخلاصة القول فيه أنه حسن الحديث إذا لم يتفرد بما يُنكر، فقد أشار الإمام أحمد إلى أن له أحاديث منكراً، وهذا منها.

وأخرجه عبد بن حميد (٨٤٨) عن سليمان بن داود الطيالسي، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٦) من طريق محمد بن يوسف الفريابي وعلي بن عياش الحمصي وغسان بن الربيع، وابن الأعرابي في «معجمه» (١١٣٧)، والبيهقي في «الشعب» (١١٩٩) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، أربعتهم عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، بهذا الإسناد. وزادوا فيه بعد قوله «بعثت بالسيف»: «بين يدي الساعة».

وعلق البخاري ٩٨/٦ (الفتح) بعضه بصيغة التمریض في باب ما قيل في الرماح، فقال: ويذكر عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «جعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري».

وسياقي برقم (٥١١٥) و(٥٦٦٧) عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣١) عن أبي أمية الطرسوسي، عن محمد بن وهب بن عطية، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، به.

وهذا إسناد فيه ثلاث علل:

الأولى: تفرد الوليد بن مسلم بهذا الطريق، فرواه عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، وخالف بذلك جمعاً من الشيوخ حيث رووه عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية، كما مرّ آنفاً، ثم إن الوليد يدلّس تدليس التسوية، وهو هنا لم يصرح بصيغة السماع بين الأوزاعي وبين حسان بن عطية، والأوزاعي قد لقي عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وكتبه، فلعله سمعه منه فدلّسه الوليد وأسقط ابن ثوبان، والله أعلم.

الثانية: أن أبا أمية الطرسوسي شيخ الطحاوي له أوهام إذا حدث من حفظه، =



= قال ابن حبان في «الثقات» ١٣٧/٩: كان من الثقات، دخل مصر فحدثهم من حفظه من غير كتاب بأشياء أخطأ فيها، فلا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا ما حدث من كتابه. قلنا: والطحاوي إنما أخذ عن أبي أمية بمصر، وهو هنا قد سمى شيخه محمد بن وهب بن عطية، والذي حدث بمصر عن الوليد بن مسلم وغيره هو محمد بن وهب بن مسلم القرشي الدمشقي، وهو ضعيف منكر الحديث، والأول صالح الحديث، وأما ابن عدي وابن منده، فقد ذكرا أن محمد بن وهب بن عطية منكر الحديث، كذا قالوا، ولعلهما أرادا ابن مسلم القرشي الدمشقي فوهما في اسمه، وكلاهما ذكرت له رواية عن الوليد بن مسلم. انظر «ميزان الاعتدال» ٦١/٤، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر ٩٤-٩٥.

الثالثة: الاضطراب الذي وقع فيه على الأوزاعي، فقد روي عنه هكذا كما هو عند الطحاوي.

وروي عنه، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» ٣١٩/١، وقال عن أبيه، عن دحيم (وقع في أصله: أبي دحيم، وهو خطأ، ودحيم: لقب لعبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي): هذا الحديث ليس بشيء، الحديث حديث الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة، عن طاووس، عن النبي ﷺ، يعني مرسلاً.

قلنا: كأن دحيماً وأبا حاتم يريان أن المحفوظ عن الأوزاعي هي الرواية المرسلة لا غير، وهذا المرسل الذي أشار إليه دحيم خرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٢٢/٥، وعلى إرساله فقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده في «الفتح» ٩٨/٦. فهذه العلل الثلاثة مجتمعة لا يمكن معها تقوية الحديث المرفوع بمتابعة الأوزاعي لعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، والله تعالى أعلم.

وفي الباب عن أنس بن مالك عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» ١٢٩/١ من طريق الحجاج بن يوسف بن قتيبة، عن بشر بن الحسين الأصبهاني، عن الزبير بن =

٥١١٥ - حدثنا أبو النضر، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، حدثنا  
حسان بن عطية، عن أبي مُنيب الجُرشي

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ  
السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي  
تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي،  
وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

= عدي، عن أنس رفعه. وليس فيه لفظ السيف، وإسناده ضعيف جداً، فيه بشر بن  
الحسين الأصبهاني مجمع على ضعفه، واتهمه بعضهم بالوضع، انظر «الميزان»  
٣١٦-٣١٥/١.

وعن الحسن البصري مرسلاً عند سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٧٠)،  
ومراسيل الحسن شبه الريح، ضعاف، وفي إسناده أبو عمير الصوري لم نبيته.  
ويشهد لقوله: «من تشبه بقوم فهو منهم» حديث حذيفة عند البزار (١٤٤)  
(زوائد)، وقال: لا نعلمه مسنداً عن حذيفة إلا من هذا الوجه، وقد وقفه بعضهم  
على حذيفة. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٧١/١٠ ونسبه إلى الطبراني في  
«الأوسط» فقط، وقال: فيه علي بن غراب (وهو عند البزار أيضاً)، وقد وثقه غير  
واحد، وضعفه بعضهم، وبقيّة رجاله ثقات.

قوله: «من تشبه»، قال السندي: أي: فيكفي الإسلام في الظاهر في النجاة  
من أحكام الكفرة، كما يكفي الكفر في الظاهر في إجراء أحكام الكفرة، وأما أمر  
الباطن فيإلى الله، وهذا المعنى هو المناسب في هذا المقام، والله تعالى أعلم  
بالمرام.

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قد سلف الكلام عليه في  
الحديث السابق. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٣/٥، والبيهقي في «الشعب» (١١٩٩)، والذهبي في =

٥١١٦ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا ليث، عن مجاهد

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ صَلَّى في البيتِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

٥١١٧ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا ابنُ أبي نَجِيح، عن أبيه، قال:

سُئِلَ ابنُ عمر عن صوم يوم عرفة، فقال: حَجَجْتُ مع النبي ﷺ فلم يَصُمْه، وحججتُ مع أبي بكرٍ فلم يَصُمْه، وحججتُ مع عمرَ فلم يَصُمْه، وحججتُ مع عثمانَ فلم يَصُمْه، وأنا لا أصومه، ولا آمرُ به، ولا أنهي عنه<sup>(٢)</sup>.

---

= «السير» ٥٠٩/١٥، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٤٤٥/٣ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد. قال الذهبي: إسناده صالح.

وأخرج قوله: «من تشبه بقوم فهو منهم» فقط أبو داود (٤٠٣١) عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي النضر هاشم بن القاسم، به. وانظر ما قبله.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث، وهو ابنُ أبي سُلَيم، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُليّة، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

وأخرجه بنحوه مطولاً البخاري (٣٩٧) و(١١٦٧)، والنسائي في «المجتبى» ٢١٨/٥، والبيهقي في «السنن» ٣٢٨/٢ من طريق سيف بن سليمان، عن مجاهد، بهذا الإسناد.

وقد سلف الكلام عن تعيين عدد الركعات في هذه الرواية برقم (٥٠٦٥). وانظر (٥٠٥٣).

(٢) حديث صحيح بطرقه وشواهد، وهو مكرر (٥٠٨٠).

إسماعيل: هو ابن إبراهيم ابن عليّة.

٥١١٨ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «ما حَقَّ امرئٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وله ما يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»<sup>(١)</sup>.

٥١١٩ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: أَحْسِبُهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ<sup>(٢)</sup> غُدْوَةٌ وَعَشِيَّةٌ<sup>(٣)</sup>، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ الْجَنَّةِ<sup>(٤)</sup>، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ النَّارِ<sup>(٥)</sup>، يُقَالُ: هَذَا<sup>(٦)</sup> مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُليَّة، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السخيتاني، ونافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه مسلم (١٦٢٧) (٣)، والدارقطني في «السنن» ١٥٠/٤، من طريق إسماعيل ابن عليَّة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٥٧٨)، وانظر (٤٤٦٩).

(٢) في (ق) و(م) وهامش (س) و(ص): عليه مقعده.

(٣) في (ظ ١٤): كل غدوة وعشية.

(٤) في (ق) و(ظ ١): فمن أهل الجنة، وذكرت في هامش (س) و(ص).

(٥) في (ق) و(ظ ١): فمن أهل النار، وذكرت في هامش (س) و(ص).

(٦) في (ظ ١٤): ذاك.

(٧) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٦٥١٥) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٥٨).

٥١٢٠ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع

أن ابن عمر استُصْرَخَ على صفيّة، فسار في تلك الليلة مسيرة ثلاث ليالٍ، سار حتّى أمسى، فقلت: الصلاة، فسار ولم يَلْتَفِتْ، فسار حتّى أظلم، فقال له سالمٌ أو رجلٌ: الصلاة قد أُمِيتَتْ. فقال: إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا عَجَلَ به السيرُ، جَمَعَ ما بين هاتين الصلاتين، وإني أريدُ أن أجمعَ بينهما، فسيرُوا. فسار حتّى غابَ الشَّفَقُ، ثم نَزَلَ فَجَمَعَ بينهما<sup>(١)</sup>.

٥١٢١ - حدثنا إسماعيل، عن يونس، عن محمد بن سيرين، عن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُليّة، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. وأخرجه عبدالرزاق (٤٤٠٢) عن معمر، وأبو داود (١٢٠٧)، وأبو عوانة ٣٤٩/٢، والبيهقي ١٥٩/٣ من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، به. وأخرجه عبدالرزاق (٤٤٠٠) عن عبدالعزيز بن أبي رواد، و(٤٤٠٣) من طريق إسماعيل بن أمية، كلاهما عن نافع، به. وأخرجه البخاري (١٨٠٥) و(٣٠٠٠)، والبيهقي ١٦٠/٣ من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر. وقد سلف برقم (٤٤٧٢). قوله: استصْرَخَ على صفيّة، قال السندي: أي: أَسْتَغِيثُ لأجلها، وقيل له: أدركها فإنها قريبة من الموت. وصفية: هي بنت أبي عبيد كما سيأتي بالرواية رقم (٦٣٧٥)، وكانت زوج عبدالله بن عمر، وهي أخت المختار ابن أبي عُبيد الثقفي. لها ترجمة في «الإصابة» برقم (١١٤١٩).

يونس بن جُبَيْر، قال:

سألتُ ابنَ عمرَ عن الرجل يُطَلِّقُ امرأته<sup>(١)</sup> وهي حائضٌ، فقال: أتعرفُ عبدَ الله بنَ عمر؟ قلت: نعم، قال: فإنه طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ، فأثنى عمرُ النبيَّ ﷺ، فسأله، فأمره النبيُّ ﷺ أن يُراجِعَها، ثم يُطَلِّقَها<sup>(٢)</sup>، فَتَسْتَقْبِلَ عِدَّتَها<sup>(٣)</sup>.

٥١٢٢ - حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، أنه سمع عليًّا الأزدي يحدث

أنه سمع ابنَ عمر، يحدث، عن النبي ﷺ، أنه قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». وكان شعبةٌ يَفْرُقُهُ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في (س) و(ص): زوجته. (نسخة).

(٢) قوله: «ثم يطلقها» لم يرد في (ص).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُليَّة، ويونس: هو ابن عبيد بن دينار العبدي.

وأخرجه مسلم (١٤٧١) (٩) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٠٢٥)، وانظر (٤٥٠٠).

(٤) صحيح دون قوله: «والنهار»، وهو مكرر (٤٧٩١) إلا أن شيخ أحمد هنا

هو محمد بن جعفر، وأشبعنا القول على لفظة: «والنهار» هناك.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٢/٢٧٤، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٢)، وفي

«المجتبى» ٣/٢٢٧، وابنُ ماجه (١٣٢٢)، والدارمي ١/٣٤٠، وابن خزيمة

(١٢١٠)، وابن حبان (٢٤٨٣) و(٢٤٩٤)، وابنُ عدي في «الكامل» ٥/١٨٢٦،

والدارقطني في «السنن» ١/٤١٧، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٨٧ من طريق

محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

٥١٢٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك، عن  
مُصعب بن سعد، قال:

مَرَضَ ابْنُ عَامِرٍ، فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَابْنُ عَمْرِو سَاكِتٌ،  
فَقَالَ: أَمَّا إِنِّي لَسْتُ بِأَغْشَاهُمْ لَكَ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:  
«إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ بَغِيرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»<sup>(١)</sup>.

٥١٢٤ - حدثنا إسماعيل، عن ابن عَوْنٍ، قال:

كُتِبَتْ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ:  
إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي  
الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ<sup>(٢)</sup>  
مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذُرِّيَّتَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمئِذٍ جَوِيرِيَّةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ،

= وقوله: «وكان شعبة يفرقه»: يعني يخشى رفعه بزيادة لفظه: «والنهار».  
وسلف دون هذه الزيادة برقم (٤٤٩٢).

(١) إسناده حسن من أجل سماك - وهو ابن حرب - وبقية رجاله ثقات رجال  
الشيخين. شعبة: هو ابن الحجاج، ومصعب بن سعد: هو ابن أبي وقاص.  
وأخرجه مسلم (٢٢٤)، وابن خزيمة (٨) من طريق محمد بن جعفر، بهذا  
الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٧٠٠).

قوله: «أما إني لست بأغشاهم لك»، قال السندي: أي: ما تركت الثناء عليك  
لأجل أنني من أغشاهم لك، بل تركته لأجل هذا الحديث.  
(٢) في (ق): فقاتل، وليست في شيء من المصادر.

حدثني بذلك عبدالله، وكان في ذلك الجيش<sup>(١)</sup>.

٥١٢٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وحجاج، قال: حدثني شعبة، سمعت قتادة يحدث، عن بكر بن عبدالله وبشر بن المَحْتَفِز عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال في الحرير: «إِنَّمَا يَلْبَسُهُ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُليّة، وابن عَوْن: هو عبدالله البصري، ونافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه سعيد بن منصور (٢٤٨٤)، وأبو داود (٢٦٣٣)، والبيهقي في «المعرفة» (١٨١٧١) من طريق إسماعيل ابن عُليّة، به. وقد سلف برقم (٤٨٥٧).

(٢) إسناده من جهة بكر بن عبدالله المزني، صحيح على شرط الشيخين، وأما بشر بن المَحْتَفِز، فلا يعرف إلا في هذا الحديث مقروناً ببكر بن عبدالله، وسماه همام عن قتادة فيما يأتي برقم (٥٣٦٤): بشر بن عائذ الهذلي، وهما واحد، ذكرهما في ترجمة واحدة البخاري في «التاريخ الكبير» ٧٩-٧٨/٢، ورفعهما ابن أبي حاتم ٣٦٢/٢ و٣٦٥، وابن حبان في «الثقات» ٦٥/٤ و٦٦، قال ابن حجر في «التهذيب»: «يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا، فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ نَسَبِهِ: بِشْرُ بْنُ عَائِذِ بْنِ الْمُحْتَفِزِ. أ. هـ. وَرَجَحَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَنَسَبَ ابْنَ حَبَانَ بِشْرُ بْنُ عَائِذٍ مَنْقَرِيًّا! وَبَشْرُ هَذَا فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ، وَلَا يَضُرُّ وَجُودُهُ هُنَا فِي الْإِسْنَادِ، فَهُوَ مَقْرُونٌ بِبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ الثَّقَةِ.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧٩-٧٨/٢ عن آدم بن أبي إياس، والنسائي في «المجتبى» ٢٠١/٨، وفي «الكبرى» (٩٥٩٢) و(٩٦٢٤) عن النضر بن شميل، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. ولم يسق البخاري لفظه. وقد سلف برقم (٤٧١٣).

راجع  
أهل  
الحد  
صاح  
(١٤٤٥)



٥١٢٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وحجاج، قال: حدثني شعبة، عن قتادة، سمعت أبا مجلز:

سمعت ابن عمر يحدث، عن النبي ﷺ أنه قال: «الوتر ركعة من آخر الليل»<sup>(١)</sup>.

٥١٢٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وحجاج، قال: حدثني شعبة، عن قتادة، عن المغيرة بن سلمان<sup>(٢)</sup>؛ قال حجاج في حديثه: سمعت المغيرة بن سلمان<sup>(٢)</sup>، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، وشعبة: هو ابن الحجاج، وقاتدة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو مجلز: هو لاحق بن حميد السدوسي.

وأخرجه مسلم (٧٥٢) (١٥٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢٣٢/٣، وفي «الكبرى» (١٣٩٧) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٣٢/٣، وفي «الكبرى» (١٣٩٧)، وأبو عوانة ٣٣٤-٣٣٣/٢ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، به. وأخرجه الطيالسي (١٩٢٦)، ومسلم (٧٥٣) (١٥٥)، وأبو عوانة ٣٣٤/٢، والمروزي في «قيام الليل» ص ١٢٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٧٧، والبيهقي في «السنن» ٢٢/٣ من طريق همام، عن قتادة، به. وسلف برقم (٥٠١٦)، وانظر (٤٤٩٢).

(٢) تحرف في النسخ عدا (ظ ١٤) إلى: سليمان، وهو على الصواب في (ظ ١٤)، وفي «أطراف المسند» ٤٨٠/٣، وأورد المزي هذا الحديث في «تهذيب الكمال» في ترجمة المغيرة بن سلمان، وسيأتي على الصواب أيضاً في الرواية (٥٧٣٩)، وتحرف اسم سلمان في الأصول الخطية التي وقعت للشيخ أحمد شاكر، فانظر ما قاله.

سمعتُ ابنَ عمر يقول: كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ التي لا يَدْعُ: ركعتينِ قبلَ الظُّهرِ، وركعتينِ بعدها، وركعتينِ بعدَ المغربِ، وركعتينِ بعدَ العشاءِ، وركعتينِ قبلَ الصُّبحِ<sup>(١)</sup>.

٥١٢٨ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، سمعتُ أبا إسحاق، وقال حجاج في حديثه: عن أبي إسحاق، سمعتُ يحيى بن وثاب:

أنه سأل ابنَ عمر عن الغُسلِ يومَ الجمعةِ، فقال: أَمَرْنَا به رسولُ الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٥١٢٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعتُ أبا إسحاق، سمعتُ رجلاً من أهل نَجْرانَ، قال:

سألتُ ابنَ عُمر، قلتُ: إنما أسألكَ عن شيئين: عن السَّلَمِ في النخلِ، وعن الزَّبيبِ والتمر. فقال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ برجلٍ

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المغيرة بن سلمان الخَزَاعِي، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٠٩/٥، وقال الإمام أحمد: هو معروف.

وقد سلف برقم (٤٥٠٦)، وسيأتي برقم (٥٧٣٩) و(٥٧٥٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، وشعبة: هو ابن الحجاج، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، ويحيى بن وثاب: هو الأسدي.

وقد سلف بنحوه برقم (٥٠٧٨)، وانظر (٤٤٦٦).

نَشْوَان، قَدْ شَرِبَ زَبِيْبًا وَتَمْرًا، قَالَ: فَجَلَدَهُ الْحَدَّ، وَنَهَى أَنْ يُخْلَطَا.

قَالَ: وَأَسْلَمَ رَجُلٌ فِي نَخْلٍ رَجُلٍ، فَلَمْ يَحْمِلْ نَخْلَهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ يَطْلُبُهُ، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْمَلْتُ نَخْلُكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فِيمَ<sup>(١)</sup> تَأْكُلُ مَا لَهُ؟!» قَالَ: فَأَمَرَهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ السَّلَامِ فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهُ<sup>(٢)</sup>.

٥١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) فِي (ظ ١٤): فِيمَ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِحِجَالَةِ النَّجْرَانِيِّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ.

وَقِصَّةُ الْحَدِّ سَلَفَتْ بِرَقْمٍ (٤٧٨٦).

وَالنَّهْيُ عَنِ السَّلَامِ فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهُ سَلَفَ بِرَقْمٍ (٥٠٦٧).

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. شُعْبَةُ: هُوَ ابْنُ الْحِجَّاجِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَالَسِيُّ (١٨٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٦٠٧٠)، وَفِي «الْمَجْتَبَى» ٢٥٠/٧، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ١٢/٤ مِنْ طَرَقٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمٍ (٤٥٦٦)، وَانْظُرْ (٤٤٨٤).

قَالَ السَّنَدِيُّ: فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا، أَيْ: لَا زَمَ.

٥١٣١ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا: حدثنا شعبة، عن  
عبدالله بن دينار

سمعت ابن عمر يحدث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَرَسِ  
وَالزُّعْفَرَانِ. قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: يَعْنِي الْمُحْرَمَ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>.

٥١٣٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبدالله بن دينار  
سمعت ابن عمر يحدث، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ  
لَيْسَ عَلَى حَرَامٍ جُنَاحٌ فِي قَتْلِهِنَّ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ،  
وَالْحُدْيَا<sup>(٢)</sup>، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِيَّةُ»<sup>(٣)</sup>.

٥١٣٣ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبدالله بن دينار  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ فِي<sup>(٤)</sup>  
خَمْسٍ، لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ<sup>(٥)</sup>، وَلَا

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي  
الأعور. وقد سلف برقم (٤٤٨٢).

(٢) انظر تعليقنا على هذه اللفظة في الحديث رقم (٥٠٩١).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (١٨٨٩) عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ١٦٦/٢ من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، به.

وقد سلف برقم (٥١٠٧).

(٤) لفظ: «في» من (س) و(ص) و(ظ) (١٤).

(٥) جاء الحديث في (ق) و(ظ) على نص الآية القرآنية: ﴿إِن اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ =

يَعْلَمُ نُزُولَ الْغَيْثِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ السَّاعَةَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَازَا تَكْسِبُ غَدًا<sup>(١)</sup>، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ<sup>(٢)</sup>.

٥١٣٤ - حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن عبدالله بن دينار

سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تُبَاعَ الثمرة حتى يَبْدُو صلاحها<sup>(٣)</sup>.

٥١٣٥ - حدثنا عبدالرحمن، حدثنا سفيان، سمعت عبدالرحمن - قال ابن مهدي: هو ابن علقمة - يقول:

سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «أَعْفُوا اللَّحَى، وَحُقُوا<sup>(٤)</sup> الشَّوَارِبَ»<sup>(٥)</sup>.

= الساعة وينزل الغيث... الآية، وكذلك ورد في الروايتين (٥٢٢٦) و(٥٥٧٩).

(١) في هامش (س): إلا الله، خ. قال السندي: سقط هاهنا الاستثناء من بعض النسخ، ووجد في بعضها، والسقوط أقرب، لما في وجوده من إطلاق النفس على الله، ونسبة الكسب إليه، وأما بعد هذا فلا وجه للاستثناء.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري.

وقد سلف برقم (٤٧٦٦).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٥٣٤) (٥٢) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وقد سلف بنحوه برقم (٤٤٩٣).

(٤) في (ظ ١٤): واحفوا.

(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمن بن علقمة، =

٥١٣٦ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن موسى بن عُبَيْة، عن  
نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بني النُّضَيْرِ،  
وَحَرَّقَ<sup>(١)</sup>.

٥١٣٧ - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان. وإسحاق - يعني الأزرق -،  
قال: حدثنا سفيان، عن الأسود بن قَيْس، عن سعيد بن عمرو<sup>(٢)</sup>

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ  
وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» حَتَّى ذَكَرَ تِسْعاً وَعَشْرِينَ،  
قال إسحاق: وَطَبَّقَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَحَبَسَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ<sup>(٣)</sup>.

= ويقال: ابن أبي علقمة، ويقال: ابن علقم، المكي، وهو غير عبد الرحمن بن أبي  
علقمة الثقفي، ذاك قد روى عن ابن مسعود كما سلف في مسنده برقم (٣٦٥٧)،  
وهذا فقد روى عن ابن عباس وابن عمر، وروى عنه سفيان الثوري، وخرَّج له  
البخاري في «أفعال العباد» والنسائي، ووثقه هو والعجلي، وذكره في «الثقات» ابن  
حبان وابن شاهين، ونقل هذا الأخير عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال فيه: كان  
من الأثبات الثقات، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٢٩/٨، وفي «الكبرى» (٩٢٩١) و(٩٢٩٢)،  
وأبو يعلى (٥٧٣٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.  
وسياقي برقم (٥١٣٨) و(٥١٣٩).

وقد سلف برقم (٤٦٥٤) من طريق نافع، عن ابن عمر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٤٥٣٢) سنداً وممتناً.

(٢) تحرف في (م) إلى: عمر.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وإسحاق =

٥١٣٨ - حدثنا مُؤَمِّلٌ، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن علقمة  
سمعت ابن عمر يقول: أمر رسول الله ﷺ أن تُعْفَى اللَّحَى،  
وَأَنْ تُجَزَّ الشَّوَارِبُ<sup>(١)</sup>.

٥١٣٩ - قال عبد الله [بن أحمد]: قال أبي<sup>(٢)</sup>: وقال عبد الله بن الوليد:  
حدثنا سفيان، حدثنا عبد الرحمن بن علقمة<sup>(٣)</sup>.

٥١٤٠ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، قال:  
سمعت سالم بن عبد الله يحدث

عن ابن عمر، قال: قال عمر: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ

---

= الأزرق: هو ابن يوسف، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، والأسود بن قيس: هو  
العبدى، وسعيد بن عمرو: هو ابن سعيد القرشي الأموي.

وأخرجه مسلم (١٠٨٠) (١٥)، والنسائي ١٣٩/٤ - ١٤٠ من طريق  
عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به.

وقد سلف برقم (٥٠١٧). وانظر (٤٤٨٨).

(١) حديث صحيح، مؤمل - وهو ابن إسماعيل العدوي مولاهم البصري -،  
سعى الحفظ لكنه ثقة في سفيان الثوري.

وقد سلف برقم (٥١٣٥).

(٢) في (ظ ١٤): حدثنا عبد الله، حدثني أبي.

(٣) إسناده قوي، عبد الله بن الوليد - وهو العدني - شيخ أحمد، صدوق لا بأس  
به، ومن فوقه ثقات. قال الشيخ أحمد شاكراً: وهو موصول، فإن عبد الله بن الوليد  
العدني من شيوخ أحمد، وإنما ذكر هذا الإسناد ليبين فيه أن سفيان الثوري سمعه  
من عبد الرحمن بن علقمة.

وانظر ما قبله.

فيه، أفي أمرٍ قد فُرِغَ منه، أو مُبْتَدَأٍ أو مُبْتَدَعٍ؟ قال: «فيما قَدْ فُرِغَ منه، فاعْمَلْ يا ابنَ الخَطَّابِ، فَإِنَّ كُلاًَّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلْسَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ»<sup>(١)</sup>.

٥١٤١ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا زائدة، عن موسى بن أبي

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عبيد، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد سلف هذا الحديث في مسند عمر برقم (١٩٦) عن محمد بن جعفر وحجاج بن محمد المصيصي، عن شعبة، به، وجعله من حديث ابن عمر، عن أبيه عمر رضي الله عنهما. وأخرجه الترمذي (٢١٣٥)، وابن أبي عاصم (١٦٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١١)، ومن طريقه أبو يعلى (٥٥٧١)، وأخرجه أبو يعلى أيضاً (٥٤٦٣) من طريق حبان بن هلال، كلاهما (الطيالسي وحبان) عن شعبة، به. وأخرجه مختصراً بلفظ: «كل ميسر» البخاري في «خلق أفعال العباد» (٢٧٥) عن آدم بن أبي إياس، و(٢٧٦) عن حجاج بن منهال، كلاهما عن شعبة، به. وسيأتي برقم (٥١٤٠).

وله شاهد عن أبي بكر سلف برقم (١٩).

وعن علي سلف برقم (٦٢١).

وعن ابن مسعود سلف برقم (٣٥٥٣).

وعن جابر، سيرد ٢٩٢/٣-٢٩٣.

وعن ذي اللحية الكلابي، سيرد ٦٧/٤.

وعن عمران بن حصين، سيرد ٤٢٧/٤.

وعن أبي الدرداء، سيرد ٤٤١/٦.



عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، قال:

دخلت على عائشة<sup>(١)</sup>، فقلت: ألا تُحدِّثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «أصَلِّي الناسُ؟» فقلنا: لا، هم يَنْتَظِرُونَكَ يا رسولَ الله. قال: «ضَعُوا لي ماءً في المِخْضَبِ»، ففعلنا، فاغتسل، ثم ذَهَبَ لِيَنْوُءَ فَأَغْمِيَ عليه، ثم أَفَاقَ، فقال: «أصَلِّي الناسُ؟» قلنا: لا، هم يَنْتَظِرُونَكَ يا رسولَ الله، قال: «ضَعُوا لي ماءً في المِخْضَبِ»، ففعلنا، فاغتسل، ثم ذَهَبَ لِيَنْوُءَ فَأَغْمِيَ عليه، ثم أَفَاقَ، فقال: «أصَلِّي الناسُ؟» قلنا: لا، هم يَنْتَظِرُونَكَ يا رسولَ الله، فقال: «ضَعُوا لي ماءً في المِخْضَبِ»<sup>(٢)</sup>، فذهبَ لِيَنْوُءَ فغُشِيَ عليه، قالت: والناسُ عُكُوفٌ في المسجدِ يَنْتَظِرُونَ رسولَ الله ﷺ لِصلاةِ العشاءِ، فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى أَبِي بَكْرٍ بَأَن يُصَلِّيَ بالناسِ، وكان أبو بكر رجلاً رقيقاً، فقال: يا عمر، صلِّ بالناسِ. فقال: أنتَ أَحَقُّ بِذلِكَ. فصلَّى بهم أبو بكرٍ تلكَ الأيامَ، ثم إن رسولَ الله ﷺ وَجَدَ خِفَّةً، فخرج بين رجلين أحدهما العباس، لصلاة الظهر، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخَّر<sup>(٣)</sup>، فأومأ إليه أَن لا يتأخَّرَ، وأمرهما فأجلساه إلى جنبه، فجعل أبو بكر

(١) جاء في هامش (ظ ١٤) عند هذا الحديث ما نصه: هذا من مسند عائشة، وقد ذكر في مسندها.

(٢) من قوله: «ففعلنا» الأخيرة إلى هنا سقط من (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٣) في (ق): يتأخَّر.

يُصَلِّي قائماً ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي قاعداً.

فدخلتُ على ابن عباس، فقلت: أَلَا أُعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي

٥٣/٢ عائشةُ عن مرضِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: هاتِ. فحدَّثْتُه، فما أنكر

منه شيئاً، غير أنه قال: هل سَمَّيْتُ لك الرجلَ الذي كان مع

العباس؟ قلت: لا. قال: هو عليُّ رَحِمَهُ اللهُ عليه<sup>(١)</sup>.

٥١٤٢ - حدثنا عبدُ الرحمنُ بنُ مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق،

سمعت يحيى بن وثَّاب يحدث

عن ابن عمر، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ أَتَى

الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(٢)</sup>.

٥١٤٣ - حدثنا عبدُ الرحمنُ، عن سفيان، عن عطاء، عن كثير بن

جُمهَانَ، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهذا الحديث من مسند عائشة، ولا

وجه لإثباته هنا في مسند ابن عمر، وسيأتي بسنده ومثله في مسندها ٢٥١/٦.

ويخرج هناك.

قوله: «في المِخْضَب» بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد، وهو وعاء تغسل

فيه الثياب، وهو المِرْكَنُ والإِجَانَةُ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق:

هو عمرو بن عبد الله السبيعي، ويحيى بن وثَّاب: هو الأسدي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٨٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا

الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٦٦).

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ: تَمْشِي؟  
فَقَالَ: إِنَّ أَمْشِي<sup>(١)</sup> فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أُسْعَى<sup>(١)</sup>  
فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى<sup>(٢)</sup>.

٥١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ  
الْحَارِثِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا،  
فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ  
إِلَيَّ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، طَلِّقْ امْرَأَتَكَ» فَطَلَّقْتُهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) كَذَا فِي النُّسخِ، وَقَدْ قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: إِنْ أَمْشِي، الْيَاءُ لِلْإِشْبَاعِ، وَإِلَّا  
فَالظَّاهِرُ: إِنْ أَمْشِ، كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَكَذَا الْكَلَامُ فِي قَوْلِهِ: إِنْ أُسْعَى. قُلْنَا:  
قَدْ جَاءَ فِي هَامِشِ (س): أَمْشِ، وَهُوَ مَا أَثْبَتَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، كَثِيرٌ بَنُ جَمَهَانَ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ اثْنَيْنِ، وَلَمْ يُوثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ  
حَبَانَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شَيْخٌ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، يَعْنِي فِي الْمَتَابِعَاتِ وَالشُّوَاهِدِ.  
وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٩٤٣)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٢٤١/٥ مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ  
السَّرِيِّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٧٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَلَاثَتُهُمْ  
(الطَّيَالِسِيُّ وَبَشَرٌ وَأَبُو عَاصِمٍ) عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٦٤) عَنْ يُونُسَ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ،  
بِهِ. وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو نَحْوَهُ. وَانْظُرْ  
(٤٤٩٣). وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (٥٢٥٧) وَ(٥٢٦٥) وَ(٦٠١٣).

(٣) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ الْحَارِثِ - وَهُوَ ابْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ - فَمِنْ رِجَالِ أَصْحَابِ السَّنَنِ، وَهُوَ صَدُوقٌ. عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ  
عَمْرٍو: هُوَ أَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَغِيرَةِ. =

٥١٤٥ - حدثنا عبدُ الملك بن عمرو، حدثنا نافعُ بنُ أبي نعيم، عن نافع  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ  
الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبَهُ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه عبد بن حميد (٨٣٥) عن عبد الملك بن عمرو، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٧١١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نافع بن  
أبي نعيم، فقد روى له ابن ماجه في «التفسير»، وهو صدوق.  
وأخرجه ابن سعد ٣/٣٣٥، وعبد بن حميد (٧٥٨) عن عبد الملك بن عمرو،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٣٢٧/٢ من طريق القعني، وابن عبد البر  
في «التمهيد» ١٠٩/٨ من طريق سعيد بن أبي مريم، كلاهما عن نافع بن  
عبد الرحمن بن أبي نعيم، به.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على «فضائل الصحابة» (٣٩٥)، والقطيعي  
في زياداته عليه (٥٢٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩١) من طريق الضحاك بن  
عثمان، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٣٨٧٥) من طريق عبد الله بن عمر،  
كلاهما عن نافع، به.

وسياقي برقم (٥٦٩٧).

وفي الباب عن أبي هريرة، سيرد ٤٠١/٢، وصححه ابن حبان (٦٨٨٩).  
وعن أبي ذر، سيرد ١٤٥/٥.

وعن بلال عند ابن أبي عاصم (١٢٤٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠٧٧)، وابن  
أبي حاتم في «العلل» (٢٦٦٩)، ونقل عن أبي زرعة أن حديث أبي ذر أشبه.  
وعن معاوية عند الطبراني في «الكبير» ١٩/٧٠٧.

وعن عائشة مطولاً عند ابن سعد في «الطبقات» ٢/٣٣٥.

قوله: «جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه» قال السندي: أي أن الله تعالى =

٥١٤٦ - حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا علي - يعني ابن المبارك -،  
عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة، حدثني سالم بن عبد الله  
حدثني عبد الله بن عمر، قال: قال لنا رسول الله ﷺ:  
«سَتَخْرُجُ نَارٌ قَبْلَ<sup>(١)</sup> يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ - أو من  
حَضْرَمَوْتَ -، تَحْشُرُ النَّاسَ» قالوا: فَبِمَ<sup>(٢)</sup> تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال:  
«عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ»<sup>(٣)</sup>.

٥١٤٧ - حدثنا سَهْلُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ<sup>(٤)</sup>، قَالَ:  
قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: إِنْ أَنْسَأَ أَخْبَرْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَبَّيْكَ  
بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ»، قَالَ: وَهَلْ أَنْسَأَ، خَرَجَ فَلَبَّيْ بِالْحَجِّ، وَلَبَّيْنَا مَعَهُ،  
فَلَمَّا قَدِمَ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً. قَالَ:  
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَنْسٍ؟ فَقَالَ: مَا<sup>(٥)</sup> تَعُدُّونَا إِلَّا صَبِيانًا!!<sup>(٦)</sup>.

= ألهمه الحق، ووقفه للتكلم به.

(١) في (ظ ١٤): من قبل.

(٢) في (ظ ١٤) و(ظ ١) و(ق): فما، وذكرت في هامش (س) و(ص).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الملك بن عمرو: هو أبو عامر  
العقدي، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٨/١٥ عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٥٣٦).

(٤) في النسخ عدا (ظ ١٤): بن بكر، وهو خطأ.

(٥) في (ظ ١٤): لا.

(٦) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير

٥١٤٨ - حدثنا روح، حدثنا ابن جريج وابن أبي ذئب، قالا: أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر

عن أبيه أنه قال: رأيتُ الناسَ في عهدِ رسولِ الله ﷺ يُضْرَبُونَ إِذَا تَبَايَعُوا<sup>(١)</sup> طَعَامًا جُزْأً أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُوْؤُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

٥١٤٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، أخبرني نافع، عن عبدالله، قال: قال رسولُ الله ﷺ. وعبدُ الرحمن، عن مالك، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٣)</sup>.

---

= سهل بن يوسف، وهو الأنماطي، فمن رجال البخاري.

وقد سلف برقم (٤٩٩٦)، وانظر (٤٨٢٢).

قوله: «ما تعدونا إلا صبياناً»، أي إنه ما اعتمد على حديثي لاعتقاده أنني كنت صبيّاً، ولا عدة بسماع الصبي، وإلا فلا سبيل إلى نفي ما قلت، ثم قد ظهر أن الحق ما قال أنس، والله تعالى أعلم.

(١) في (س) و(ظ ١٤) وهامش (ظ ١): ابتاعوا، وصححت في هامش (س) إلى: تبايعوا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٥١٧).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» بروايتي ابن وهب

وابن بكير، كما في «تجريد التمهيد» ص ٢٦٥-٢٦٦، وهو أيضاً في رواية محمد بن الحسن (٨٦٦).

وأخرجه البخاري (٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨)، والنسائي ١١٧/٧، والطحاوي في =

٥١٥٠ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع

عن عبد الله، عن النبي ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَقَدْ عَتَقَ كُلَّهُ، فَإِنْ كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَعَلِيهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ»<sup>(١)</sup>.

= «المشكّل» (١٣٢٢)، وابن حبان (٤٥٩٠) من طرق، عن مالك، بهذا الإسناد. وقرن بمالك عند النسائي عبد الله بن عمر العمري، ويونس بن يزيد، وأسماء بن زيد، وعند الطحاوي يونس بن يزيد، وأسماء بن زيد.

وقد سلف برقم (٤٤٦٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٤٨) و(٤٩٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٦/٣ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٤٨٢/٦، والبخاري (٢٥٢٣)، ومسلم (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٤٥) و(٤٩٤٦) و(٤٩٤٧) و(٤٩٥٠) و(٤٩٥١)، والدارقطني في «السنن» ١٢٤/٢، والبيهقي في «السنن» ٢٧٧/١٠ من طرق، عن عبد الله، بهذا الإسناد. ولفظه عند البخاري: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلِيهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ عَلَى الْمَعْتَقِ، فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ».

وقد سلف بنحوه برقم (٤٤٥١).

قال السندي: قوله: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَقَدْ عَتَقَ كُلَّهُ»: هذه اللفظة مخالفة لسائر روايات هذا الحديث، إلا أن يقال: هذا بشرط كون المعتق موسراً، ويجعل قوله: «فإن كان... الخ» بياناً لهذا القيد.

«ما يبلغ ثمنه» أي: ما يبلغ قيمته.

«كله»: بالجر، على أنه تأكيد لضمير «عتقه».

٥١٥١ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، أخبرني نافع

عن عبد الله: أنه أذن بضُجَّانَ ليلة العِشاء، ثم قال في إثر<sup>(١)</sup> ذلك: ألا صَلُّوا في الرَّحالِ، وأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يقول: ألا صَلُّوا في الرَّحالِ، في الليلة الباردة أو المَطيِّرة في السفر<sup>(٢)</sup>.

٥١٥٢ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرنا نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى نُخَامَةً في قِبلة المسجد،

---

(١) في (ظ ١٤): على إثر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٦٣٢)، وابن خزيمة (١٦٥٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٩٧) (٢٣) و(٢٤)، وأبو داود (١٠٦٢)، وابن خزيمة (١٦٥٥)، وأبو عوانة ١٧/٢، ١٨، وابن حبان (٢٠٨٠)، والبيهقي في «السنن» ٧٠/٣ من طرق، عن عبيد الله، به.

ولفظ ابن خزيمة: كان يفعل ذلك في الليلة المَطيِّرة والباردة في السفر. وقال: هذه اللفظة «في الليلة المَطيِّرة والباردة» تحتل معنيين أحدهما: أن تكون الليلة مَطيِّرة وباردة جميعاً، وتحتل أن يكون أراد الليلة المَطيِّرة والليلة الباردة أيضاً، وإن لم تجتمع العلتان جميعاً في ليلة واحدة. قلنا: الأخبار هنا دالة على أنه أراد أحد المعنيين، كانت الليلة مَطيِّرة، أو كانت باردة.

وقد سلف برقم (٤٤٧٨).



فَحْتَهَا<sup>(١)</sup>، ثم قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَتَنَحَّمْ، يَعْنِي، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

٥١٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»<sup>(٣)</sup>.

٥١٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَلَقَّيْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) فِي هَامِش (س) وَ(ص): فَحَكَهَا. نَسَخَةٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَانْظُرْ (٤٥٠٩).

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. يَحْيَى: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ،

وَعُبَيْدُ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ عَمْرِو الْعَمَرِيِّ.

وَهُوَ مُكَرَّرٌ (٤٦٤٦).

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، يَحْيَى: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ،

وَعُبَيْدُ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ عَمْرِو الْعَمَرِيِّ، وَنَافِعٌ: هُوَ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٨٤) (٢٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٦٢٢٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ

الْقَطَّانِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمٍ (٤٤٥٧).

٥١٥٥ - حدثنا يحيى، عن موسى الجهنى، سمعت نافعاً

سمعت ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «صلاة في مسجد أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»<sup>(١)</sup>. ٥٤/٢

٥١٥٦ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع

عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن القرع والمزفت<sup>(٢)</sup>.

٥١٥٧ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى الجهني - وهو ابن عبد الله - فمن رجال مسلم.

وأخرجه النسائي ٢١٣/٥ من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (١٣٩٥) (٥٠٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٢٠٨)، والطحاوي ١٢٦/٣، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٣٥٣/١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٩/٦ من طرق، عن موسى الجهني، به. زاد ابن عبد البر في آخره: «فإنه (أي المسجد الحرام) أفضل منه بمئة صلاة». وقد سلف برقم (٤٦٤٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣٠٥/٨، وفي «الكبرى» (٥١٤١) من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وتحرف في مطبوع «الكبرى»: يحيى عن عبيد الله، إلى: يحيى بن عبد الله. وسلف برقم (٤٤٦٥).

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ<sup>(١)</sup>.

٥١٥٨ - حدثنا يحيى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «كُلُّ بَيْعَيْنِ فَأَحَدُهُمَا عَلَى  
صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ خِيَاراً»<sup>(٢)</sup>.

٥١٥٩ - حدثنا يحيى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ  
عن ابن عمر، قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ  
الَّيْلِ؟ قَالَ: «يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَنْ يُصْبِحَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٦٧٩٧)، ومسلم (١٦٨٦) من طريق يحيى، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (١٦٨٦)، والنسائي ٧٧/٨، وابن ماجه (٢٥٨٤)، والدارمي  
١٧٣/٢، والبيهقي في «السنن» ٢٥٦/٨ من طرق، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، به.  
وتصحف عُبَيْدِ اللَّهِ عند النسائي إلى: عبد الله.  
وقد سلف برقم (٤٥٠٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان.  
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٠٥٨)، وفي «المجتبى» ٢٤٨/٧ من طريق  
يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢/٤ من طريق شجاع بن الوليد،  
عن عُبَيْدِ اللَّهِ، به.

وقد سلف برقم (٤٤٨٤).  
قال السندي: قوله: أو يكون خياراً، أي: أو يكون البيع خياراً، أي: ذا تخاير،  
وهو أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، فاختار.

صَلَّى رُكْعَةً تُؤْتِرُ لَهُ صَلَاتَهُ»<sup>(١)</sup>.

٥١٦٠ - حدثنا يحيى، عن عُبيدالله، أخبرني نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «خمسٌ من الدَّوابِّ لا  
جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ»<sup>(٢)</sup> وهو حَرَامٌ: الْعَقْرُبُ، وَالْفَأْرَةُ،  
وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(٣)</sup>.

٥١٦١ - حدثنا يحيى، عن عُبيدالله، أخبرني نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ فَاتَهُ الْعَصْرُ، فَكَانَ مَا  
وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،  
وعبيدالله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.  
وأخرجه ابن خزيمة (١٠٧٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٤٩٢).

(٢) لفظ: «في قتلهن» لم يرد في (ص).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،  
وعبيدالله: هو ابن عمر بن حفص العمري.

وأخرجه النسائي ١٩٠/٥ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٨٨) من طريق ابن نمير، والطحاوي ١٦٥/٢ من طريق  
أسباط، كلاهما عن عبيدالله بن عمر، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٤٦١).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الدارمي ٢٨٠/١ من طريق سفيان الثوري، وأبو عوانة ٣٥٤/١ من =

٥١٦٢ - حدثنا يحيى<sup>(١)</sup>، عن عبيد الله، أخبرني نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «أَيُّمَا نَخْلٍ بِيَعَتْ أَصُولُهَا، فَتَمَرَّتْهَا لِلَّذِي أَبْرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»<sup>(٢)</sup>.

٥١٦٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، أخبرني نافع

عن ابن عمر: كان إذا جَدَّ به السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بعدما يَغِيبُ الشَّفَقُ، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جَدَّ به السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا<sup>(٣)</sup>.

٥١٦٤ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع

عن ابن عمر: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَاتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَاهُ، فَقَالَ: «مُرْ عَبْدَ اللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ

---

= طريق حماد بن مسعدة، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (٤٦٢١).

(١) سقط هذا الحديث من (ق) و(ظ١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٥٤٣) (٧٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٤٣) (٧٨) من طرق، عن عبيد الله، به.

وسلف برقم (٤٥٠٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه الطحاوي ١/١٦٢، والبيهقي ٣/١٥٩ من طريق يحيى القطان، بهذا

الإسناد. وقد تصحف في مطبوع «شرح معاني الآثار» عبيد الله، إلى: عبد الله.

وقد سلف برقم (٤٤٧٢).

حَيْضَتِهَا هَذِهِ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيَفَارِقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، أَوْ لِيُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أُمِرَ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ»<sup>(١)</sup>.

٥١٦٥ - حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، أخبرني نافع:

أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلُّما عبد الله حين نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، وَأَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، حِينَ حَالَتْ كَفَّارُ قَرِيشَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عَمْرَةً، فَإِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَلَبَّى بِعَمْرَةٍ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بظَهْرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي ١٣٧/٦، وابنُ حبان (٤٢٦٣) من طريق يحيى، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (١٨٥٣)، وابنُ أبي شيبة ٣-٢/٥، ومسلم (١٤٧١) (٢)، والنسائي ١٤٠/٦، وابنُ ماجه (٢٠١٩)، وابنُ الجارود (٧٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٤/٣، وابنُ حبان (٤٢٦٣)، والدارقطني في «السنن» ٧/٤ و ٨ و ١١، من طريق، عن عُبيد الله، به. وقد سلف مطولاً برقم (٤٥٠٠).

أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، إِنَّ حَيْلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حَيْلُ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَاجَّةً مَعَ عَمْرَتِي، فَاَنْطَلِقْ، حَتَّى ابْتِاعَ بِقُدَيْدٍ هَدِيًّا، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ<sup>(١)</sup> وَبِالْصَّفَا وَالْمَرَّةِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ<sup>(٢)</sup>.

٥١٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْخُفَيْنِ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ»، وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) لَفْظُ: «بِالْبَيْتِ» لَمْ يَرِدْ فِي (ظ١٤)، وَاسْتَدْرَكَ فِي هَامِشِ (س).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا (٤١٨٣)، وَمُسْلِمٌ (١٢٣٠) (١٨١) مِنْ طَرِيقِ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مَطْوَلًا وَمُخْتَصَرًا الْحَمِيدِيُّ (٦٧٨)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٢٦/٥، وَالدَّارِمِيُّ

٦٠/٢ مِنْ طَرَقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.

وَقَدْ سَلَفَ بِنَحْوِهِ بِرَقْمِ (٤٤٨٠).

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. يَحْيَى: هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» ١٣٢/٥، وَفِي «الْكَبَرَى» (٣٦٥٠) مِنْ طَرِيقِ

يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ سَلَفَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بِرَقْمِ (٥٠٠٣).

وَانْظُرْ (٤٤٨٢).

٥١٦٧ - حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، أخبرني نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ<sup>(١)</sup>، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

٥١٦٨ - حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، أخبرني نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»<sup>(٤)</sup>.

٥١٦٩ - حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، أخبرني نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ

---

(١) في هامش (ظ) و(س): وولدها. نسخة.

(٢) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: على بيت سيده.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩) من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٢٩) (٢٠)، وابن الجارود في «المتقى» (١٠٩٤)، وأبو

عوانة ٤/١٥ من طرق، عن عبيد الله، به.

وقد سلف برقم (٤٤٩٥).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٤٧٠٧).



## الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(١)</sup>.

٥١٧٠ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع

عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ (٢) الْعَدُوُّ (٣).

٥١٧١ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٤٦٦).

(٢) في هامش (س) وفي (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: يناله.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٢/١٤، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٠٤)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٨٠، من طرق، عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري ١٣٣/٦ بصيغة التمريض في كتاب الجهاد: باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، عن محمد بن بشر، عن عبيد الله، به.

وقد سلف برقم (٤٥٠٧).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٩/٥، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٥/٤ عن أبي أسامة، عن عبيد الله، بهذا الإسناد. غير أنه قال: قيراط.

وقد سلف برقم (٤٤٧٩) وهناك شرحه وشواهده.

٥١٧٢ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع

عن ابن عمر، قال: نادى رجلُ رسولَ الله ﷺ: من أين تأمرنا نُهَلُّ؟ قال: «يُهَلُّ أهلُ المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن». قال عبد الله: ويَزْعُمُونَ أنه قال: «وأهل اليمن من يَلْمَلَم»<sup>(١)</sup>.

٥١٧٣ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ<sup>(٢)</sup> من الخِيَلَاء لم يَنْظُر الله إليه يوم القيامة».

قال: وأخبرني سليمان بن يسار: أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ النساء، فقال: «تُرْخِي شِبْرًا»، قالت: إذن تنكشف<sup>(٣)</sup>. قال: «فَذِرَاعًا، لا يَزِدَنَّ عليه»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن حبان (٣٧٦١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٤٥٥).

(٢) في (ق): ثوبًا، وفي هامشها: ثوبه. خ.

(٣) في (ظ ١٤): تنكشف عنها.

(٤) في الحديث إسنادهما: أحدهما عن ابن عمر، والثاني عن أم سلمة، وكلاهما صحيح على شرط الشيخين، وحديث أم سلمة، وإن كان صورته صورة الإرسال، سيأتي في مسندها متصلًا من رواية سليمان بن يسار، عنها، فهو فيه ٢٩٣/٦ عن ابن نمير، و٣١٥ عن محمد بن عبيد، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، ويُخْرِجُ هناك =

٥١٧٤ - حدثنا يحيى<sup>(١)</sup>، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع

عن ابن عمر، قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ<sup>(٢)</sup>.

٥١٧٥ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني عمر بن نافع، عن أبيه

---

= وأخرجه على صورة الإرسال النسائي في «الكبرى» (٩٧٤٤) من طريق خالد بن الحارث، عن عبيد الله بن عمر، به.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم (٢٠٨٥) (٤٢)، وأبو عوانة ٤٧٧/٥ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٧/٨، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٢)، وابن ماجه (٣٥٦٩)، والنسائي ٢٠٦/٨، وأبو عوانة ٤٧٧/٥ من طرق، عن عبيد الله بن عمر، به.

وسأتي برقم (٥٧٧٦) عن محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، وانظر (٤٤٨٩).

(١) هذا الحديث لم يرد في (ظ١٤)، واستدرك في هامش (س).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٥١٢)، وابن خزيمة (٢٤٠٣)، والبيهقي في «السنن» ١٦٠/٤ من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٥٧٦٣)، وابن أبي شيبة ١٧٢/٣، ومسلم (٩٨٤) (١٣)، وأبو داود (١٦١٣)، والنسائي في «المجتبى» ٤٩/٥، وفي «الكبرى» (٢٢٨٤)، وابن خزيمة (٢٤٠٣) و(٢٤٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٤/٢، والدارقطني ١٣٩/٢، والبيهقي ١٦٠/٤، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٣١٦/١٤ من طرق، عن عبيد الله، به.

وقد سلف برقم (٤٤٨٦).

عن ابن عمر، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الْقَزَعِ، قُلْتُ: وما الْقَزَعُ؟ قال: أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ (١).

٥١٧٦ - حدثنا يحيى، عن عُبيدالله (٢)، حدثني نافع

عن عبدالله، قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَجَافُوا الْبَابَ، وَمَكَثُوا سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجَ، فَلَمَّا فَتَحَ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقال: بين العُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟ (٣).

٥١٧٧ - حدثنا يحيى، عن عُبيدالله، أخبرني نافع

عن ابن عمر: أَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ (٤)، فَأَعْطَاهَا عَمْرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيدالله: هو ابن عمر العمري، ونافع والد عمر: هو مولى ابن عمر بن الخطاب. وأخرجه مسلم (٢١٢٠) (١١٣)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٢/٨-١٨٣، وفي «الكبرى» (٩٣٠١)، والبيهقي في «السنن» ٣٠٥/٩ من طريق يحيى، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٩٧٣)، وانظر (٤٤٧٣).

(٢) في (ظ) ١٤: حدثنا عبيدالله.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٨٩١)، وانظر (٤٤٦٤).

(٤) في هامش (س) و(ص): في سبيل الله. (نسخة).

قد وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، قَالَ: فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، يَبْتَاعُهَا؟ قَالَ: «لَا تَبْتَاعُهَا»<sup>(١)</sup>، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»<sup>(٢)</sup>.

٥١٧٨ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّ<sup>(٣)</sup>.

٥١٧٩ - حدثنا يحيى بن سعيد وإسماعيل، قالا: حدثنا ابن عَوْن، قال

يحيى: قال: حدثني نافع

---

(١) فِي (ظ ١٤): لَا تَبْتَاعُهَا.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٧٥)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢١) (٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٢١) (٣) مِنْ طَرِيقِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ٢٨٢/١، وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ فِي «السَّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (٣٨٢)، وَالْبُخَارِيُّ (٢٩٧١) وَ(٣٠٠٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦٢١) (٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٩٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥١٢٤)، وَالبُغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (١٦٩٩)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٢١) (٣) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبُو يَعْلَى (٥٨٤٠) مِنْ طَرِيقِ جَوْرِيةَ بْنِ أَسْمَاءَ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (٣٦٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» ١٧-١٦/٢: وَالْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ.

وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمٍ (٤٥٢١).

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ (٤٦٥٢) سَنَدًا وَمَتْنًا.

عن ابن عمر: أن عمر<sup>(١)</sup>، قال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب شيئاً قط هو أنفس عندي منه، فقال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قال: فتصدق بها، لا يُباع أصلها، ولا تُوهب، ولا تُورث<sup>(٢)</sup>، قال: فتصدق بها في الفقراء، والضعيف<sup>(٣)</sup>، والرقاب، وفي السبيل، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف، أو يُطعم صديقاً، غير مُتمول فيه<sup>(٤)</sup>.

٥١٨٠ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع

عن ابن عمر، قال: بَعَثَنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، بَلَغَتْ سُهْمَانًا<sup>(٥)</sup> اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا<sup>(٦)</sup> بَعِيرًا<sup>(٧)</sup>.

(١) لفظ: «أن عمر» سقط من (ق).

(٢) في (ظ ١٤): ولا يوهب ولا يورث.

(٣) في (م): أو الضعيف.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان،

وإسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن عُلَيَّة، وابن عون: هو عبد الله البصري.

وأخرجه أبو داود (٢٨٧٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٠٨) من طريق إسماعيل، عن ابن عون، به.

(٥) في (ظ ١٤): سهامنا.

(٦) ورد لفظ: «بعيراً» في (ق) و(ظ ١) مرة واحدة.

(٧) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٢/١٤ من طريق الإمام أحمد ابن حنبل، =

٥١٨١ - حدثنا يحيى، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

٥٦/٢ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الْمُضْمَرَةِ  
مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَمَا لَمْ يُضْمَرْ مِنْهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ  
إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ<sup>(١)</sup>.

٥١٨٢ - حدثنا يحيى، بن سعيد، عن محمد بن عمرو، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».  
فَذَكِّرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحُمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ،  
وَهَلْ، هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَنَزَلَ تِسْعٌ وَعِشْرِينَ،

= بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧٤٩) (٣٧)، وأبو داود (٢٧٤٥)، وأبو عوانة ١٠٥/٤ من  
طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٧٠٤)، وابن أبي شيبة ٤٥٦/١٤، ومسلم (١٧٤٩)  
(٣٧)، والسطبراني في «الكبير» (١٣٤٢٦)، وأبو عوانة ١٠٥/٤، والبيهقي في  
«السنن» ٣٣٩/٦ من طرق، عن عبيد الله، به.  
وقد سلف برقم (٤٥٧٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان.  
وأخرجه مسلم (١٨٧٠) (٩٥)، والدارقطني ٢٩٩/٤ من طريق يحيى بن سعيد،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٨٦٨)، وابن ماجه (٢٨٧٧)، وابن حبان (٤٦٨٧)،  
والدارقطني ٢٩٩/٤-٣٠٠، والبيهقي ١٩/١٠ من طرق، عن عبيد الله، به.  
وقد سلف برقم (٤٤٨٧).

فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»<sup>(١)</sup>.

٥١٨٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا مالك، حدثنا الزُّهري، عن سالم

عن أبيه: أن رجلاً من الأنصار كان يَعِظُ أخاه في الحياء، فقال النبي ﷺ: «دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

٥١٨٤ - حدثنا يحيى، عن يحيى - يعني ابن سعيد -، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تَتَّبَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المرفوع منه صحيح، وهذا إسناد حسن. وقد سلف الكلام على إسناده وتخريجه برقم (٤٨٦٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، يحيى بن سعيد: هو القطان، ومالك: هو ابن أنس، والزهرى: هو محمد بن مسلم، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر. وهو عند مالك في «الموطأ» ٩٠٥/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤)، وفي «الأدب المفرد» (٦٠٢)، وأبو داود (٤٧٩٥)، والنسائي في «المجتبى» ١٢١/٨، والآجري في «الشریعة» ص ١١٥، وابن منده في «الإيمان» (١٧٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٥٥).

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٥٢/٦ من طريق عثمان بن عمر، عن مالك، عن نافع، مرفوعاً، وقال: غريبٌ من حديث مالك، عن نافع، مشهور من حديثه عن الزهرى، عن سالم. وسلف برقم (٤٥٥٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وشيخه: هو يحيى بن سعيد الأنصاري، ونافع: هو مولى ابن عمر. =



٥١٨٥ - حدثنا يحيى، عن عيسى بن حفص، حدثني أبي أنه قال:

كنت مع ابن عمر في سفر، فصلَّى الظهر والعصر ركعتين ركعتين<sup>(١)</sup>، ثم قام إلى طُنْفَسَةٍ له، فرأى ناساً يُسَبِّحُونَ بعدها، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يُسَبِّحُونَ، قال: لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتَمَمْتُها، صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ حتى قُبِضَ، فكان لا يزيدُ على ركعتين، وأبا بكرٍ حتى قُبِضَ، فكان لا يزيدُ عليهما، وعمر وعثمان كذلك<sup>(٢)</sup>.

---

= وأخرجه مسلم (١٥٣٤) (٥١)، والبيهقي ٣٠٠/٥ من طريق جرير بن عبد الحميد، ومسلم (١٥٣٤) (٥١) من طريق عبد الوهاب الثقفي، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٣٤) (٥١) من طريق الضحاك بن عثمان الحزامي، عن نافع، به.

وقد سلف بنحوه برقم (٤٤٩٣).

(١) في (س) و(ظ ١٤) ورد لفظ: «ركعتين» مرة واحدة، واستدرك في هامش (س) مرة أخرى.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١١٠٢)، والنسائي ١٢٣/٣، وابن خزيمة (١٢٥٧) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. ورواية البخاري مختصرة.

وقد سلف مختصراً بنحوه برقم (٤٧٦١)، وانظر (٤٧٠٤).

قوله: «ثم قام إلى طُنْفَسَةٍ له»، في «القاموس»: الطُنْفَسَةُ مثلثة الطاء والفاء، وبكسر الطاء وفتح الفاء، وبالعكس: واحدة الطنافس لليسط والثياب والحصير من سَعَفٍ عَرَضُهُ ذراع.

٥١٨٦ - حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن سالم  
عن أبيه: أن رسول الله ﷺ جَمَعَ بين المغرب والعشاءِ بِجَمْعٍ  
بإقامة، ولم يُسَبِّح بينهما، ولا على إثرٍ واحدةٍ منهما<sup>(١)</sup>.

٥١٨٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن التَّيْمِي، عن طاووس  
سمع ابنَ عمر سئلَ عن نبيذِ الجرِّ: نهى رسول الله ﷺ عن  
نبيذِ الجرِّ؟ فقال: نعم. وقال طاووس: واللهِ إني سمعتهُ منه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٣٠)، وفي «المجتبى» ٢٦٠/٥ من طريق  
يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٦٧٣)، وأبو داود (١٩٢٨)، والنسائي في «المجتبى»  
١٧-١٦/٢، والدارمي ٥٨/٢، وأبو يعلى (٥٤٣٩)، والطحاوي في «شرح معاني  
الآثار» ٢١٣/٢، والبيهقي في «السنن» ٤٠٠/١-٤٠١ و٤٠٧ و١٢٠/٥، والبخاري في  
«شرح السنة» (١٩٣٨) من طرق، عن ابن أبي ذئب، به. وعندهم جميعاً أنه أقام  
لكل صلاة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٢١) من طريق عبيدالله بن عمر العمري، عن سالم،  
عن أبيه، أن النبي ﷺ صَلَّى المغرب بالمزدلفة، فلما أنخنا، قال: الصلاة، بإقامة.  
وقد سلف برقم (٤٤٥٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان،  
والتيمي: هو سليمان بن طرخان، وطاووس: هو ابن كيسان اليماني.  
وقد سلف برقم (٤٨٣٧)، وانظر (٤٤٦٥).

قال السندي: قوله: سمع ابن عمر سئل عن نبيذ الجر نهى رسول الله ﷺ،  
الخ: جملة نهى.. تفسير السؤال، بتقدير أداة الاستفهام.

٥١٨٨ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عبدالله بن دينار  
سمعت ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَثَلُ الَّذِي يَجُرُّ  
إِزَارَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ - شَكَّ يَحْيَى - مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ» (١).

٥١٨٩ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عبدالله بن دينار  
سمعت ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي على راحلته  
حيثما تَوَجَّهَتْ به (٢).

٥١٩٠ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثنا عبدالله بن دينار  
سمعت ابن عمر، قال: سأل عمرُ رسولَ الله ﷺ، قال:  
تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَلِيَتَوَضَّأَ (٣). (٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩١٤/٢، والبخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٢)،  
والترمذي (١٧٣٠)، وأبو يعلى (٥٧٩٤)، وأبو عوانة ٤٧٦/٥، وابن حبان  
(٥٦٨١)، والقضاعي في «مسنده» (١٠٦٠)، والبعوي في «شرح السنة» (٣٠٧٥)،  
من طرق، عن عبدالله بن دينار، به.

وقد سلف برقم (٤٤٨٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٥٠٦٢).

(٣) في هامش (س) و(ص) و(ظ): ويتوضأ. نسخة.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري.

٥١٩١ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة. وابن جعفر، قال: حدثنا شعبة، حدثني عمرو بن مرة، عن زاذان، قال:

قلت لابن عمر: أخبرني ما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية؟ وفُسرَ لنا بلغتنا، فإن لنا لغةً سوى لغتكم. قال: نهى عن الحَتَم، وهو الجرُّ، ونهى عن المُزَفَّت، وهو المُقَيَّر، ونهى عن الدُّبَاء، وهو القرع، ونهى عن النُّقير، وهي النخلة تُنْقَرُ نقراً، وتُنْسَحُ نَسْحاً<sup>(١)</sup>. قال: ففيم<sup>(٢)</sup> تأمرنا أن نشرب فيه؟ قال: الأسقية. قال محمد: وأمر أن ننبذ في الأسقية<sup>(٣)</sup>.

---

= وأخرجه الدارمي ١٩٣/١، والطحاوي ١٢٧/١ من طرق، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقد سلف في مسند عمر بن الخطاب برقم (٢٦٣)، عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر. وانظر (٤٦٦٢) و(٥٠٥٦).

(١) بالحاء المهملة في (ظ١٤)، وأمام الحاء علامة الإهمال، وفي سائر النسخ: بالجيم، وجاء في هامش (ظ١) ما نصه: بالجيم، وهو الذي في مسلم والترمذي، وعند بعضهم بالحاء المهملة. انظر «نهاية» ابن الأثير. قلنا: انظر التعليق الآتي عقب التخريج.

(٢) في هامش (س) و(ص): فقيما. نسخة.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زاذان، وهو أبو عمر الكندي، فمن رجال مسلم، عمرو بن مرة: هو الجملي المرادي.

وأخرجه الطيالسي (١٩٣٩)، وعبدالرزاق (١٦٩٦٣)، وابن أبي شيبة ١٤١/٨ (٣٩٢٢)، ومسلم (١٩٩٧) (٥٧)، والترمذي (١٨٦٨)، والنسائي في «المجتبى» =

٥١٩٢ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني ابن دينار

سمعتُ ابن عمر يحدث، عن النبي ﷺ: «يُنْصَبُ للغادرِ لواءُ يومِ القيامةِ، يُقالُ: هذه غَدْرَةُ فلانٍ»<sup>(١)</sup>.

= ٣٠٨/٨، وفي «الكبرى» (٥١٥٥)، وأبو عوانة ٢٨٩/٥، ٢٩٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٥/٤، والبيهقي في «السنن» ٣٠٩/٨ من طرق، عن شعبة، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد سلف برقم (٤٤٦٥).

قال السندي: قوله: وتنسج نسجاً، قال ابن العربي في «شرح الترمذي»: سماعنا بالجيم، وكذا وقع في بعض نسخ مسلم، وقال عياض: إنه تصحيف، والصواب بالحاء المهملة، أي: تُقَشَّر. وقال ابن العربي: يقال: نسحتُ، بالحاء المهملة: إذا نَحَتَّ العودَ حتى يصير وعاءً ضابطاً لما يُطرح فيه من الطعام والشراب. وفي «النهاية»: بالجيم جاء في مسلم والترمذي، وقال بعض المتأخرين: هو وهم، وإنما هو بالحاء المهملة. والله تعالى أعلم. وفي «المشارك»: بالحاء المهملة كذا ضبطناه، - أي في مسلم - عن كافة شيوخنا، وفي كثير من نسخ مسلم عن ابن ماهان بالجيم، وكذا ذكره الترمذي، وهو خطأ، وتصحيف لا وجه له. وقال: قيل ذلك بالحاء المهملة، وقد تصحف هذا عند بعضهم. قلت (القائل السندي): وفي بعض أصول المسند بالحاء بعلامة الإهمال، فعليه الاعتماد، والله تعالى أعلم.

قلنا: وردت عندنا بالحاء بعلامة الإهمال في (ظ ١٤) كما تقدم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٠/١٢، وابن عدي ٢٥٢٠/٧ من طريقين، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك كما في «التجريد» ص ٢٦٨، والبخاري (٦١٧٨)، ومسلم (١٧٣٥) (١٠)، وأبو داود (٢٧٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٣٦)، وأبو عوانة ٧٠/٤ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣، وابن حبان (٧٣٤٢)، والبيهقي ٢٣٠/٩ و ٢٣١، والبنغوي (٢٤٨٠) من طرق، عن عبدالله بن دينار، به. وانظر (٤٦٤٨).

٥١٩٣ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني ابن دينار

سمعتُ ابنَ عمر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يلبَسَ المُحَرَّمُ ثوباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أو وَرْسٌ<sup>(١)</sup>.

٥١٩٤ - حدثنا يحيى، عن إسماعيل، أخبرني وَبَرَةٌ، قال:

أتى رجلٌ ابنَ عمر، فقال: أَيُصْلِحُ<sup>(٢)</sup> أن أطوفَ بالبيتِ وأنا مُحَرَّمٌ؟ قال: ما يَمْنَعُكَ من ذلك؟! قال: إن فلاناً ينهانا<sup>(٣)</sup> عن ذلك حتى يَرْجِعَ الناسُ من الموقفِ، ورأيتُه كأنه مالتُ به الدنيا، وأنت أعجبُ<sup>(٤)</sup> إلينا منه. قال ابنُ عمر: حَجَّ رسولُ الله ﷺ، فطاف بالبيتِ وسعى بين الصفا والمروة، وسنةُ الله تعالى ورسوله أحقُّ أن تُتَّبَعَ من سنة ابنِ فلانٍ، إن كنتَ صادقاً<sup>(٥)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٥٨٤٧) عن أبي نعيم، عن سفيان، بهذا الإسناد. وقد سلف مطولاً برقم (٤٤٨٢).

(٢) في (ظ١) و(ظ١٤) و(ق) وهامش (س) و(ص): أَيْصْلِحْ لِي.

(٣) في (ظ١٤): يَنْهَى.

(٤) في هامش (س): أَحَبُّ. نسخة.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن أبي خالد

الأحمسي، مولاهم البجلي، ووبرة: هو ابن عبد الرحمن المسلي الكوفي.

وأخرجه مسلم (١٢٣٣) (١٨٧) من طريق عبثر بن القاسم، عن إسماعيل بن

أبي خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٣٣) (١٨٨)، والنسائي ٢٢٤/٥ من طريق بيان بن بشر=

٥١٩٥ - حدثنا يحيى، عن عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلِيلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»<sup>(١)</sup>.

٥١٩٦ - حدثنا يحيى، عن عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: نهى أن تُحْتَلَبَ المواشي من غير إذن أهلها<sup>(٢)</sup>.

٥١٩٧ - حدثنا يحيى، عن عُبيدالله، عن نافع

= الأحمسي، عن وبرة بن عبد الرحمن، به.

وقد سلف برقم (٤٥١٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٣١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٣، والبخاري (٦٢٢) و(١٩١٨)، ومسلم (١٠٩٢) (٣٨)، والدارمي ٢٧٠/١، وابن الجارود في «المنتقى» (١٦٣)، وابن خزيمة (٤٢٤)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٧٩)، وفي «الأوسط» (٧٠٤)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٨٤/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٨٢/١ من طرق، عن عبيدالله، به.

وعند بعضهم زيادة لفظها عند مسلم: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

وسلف برقم (٤٥٥١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،

وعبيدالله: هو ابن عمر العمري.

وقد سلف برقم (٤٤٧١).

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «ما حَقُّ امرئٍ له شيءٌ يُوصي فيه، يبيتُ ليلتينِ إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده» (١).

٥١٩٨ - حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن نافع، قال:

أصاب ابنَ عمر البردُ وهو مُحَرَّمٌ، فألقيْتُ على ابنِ عمر بُرنساً، فقال: أَبْعِدْهُ عَنِّي، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْبُرْنَسِ لِلْمُحَرَّمِ (٢).

٥١٩٩ - حدثنا يحيى، عن عبيدالله، عن نافع

عن ابنِ عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِباً وَمَاشِياً (٣).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٦٢٧) (١)، وأبو داود (٢٨٦٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٢٠٣/١١، ومسلم (١٦٢٧) (٢)، والترمذي (٩٧٤)، وابن ماجه (٢٦٩٩)، وابن حبان (٦٠٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٣٨/٨ و٤٠٣/١٠ من طرق، عن عبيدالله، به. وقال الترمذي: حديث ابنِ عمر حديث حسن صحيح.

وقد سلف برقم (٤٥٧٨)، وانظر (٤٤٦٩).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل ابنِ عجلان، وهو محمد القرشي المدني، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، ونافع: هو مولى ابنِ عمر.

وقد سلف برقم (٤٨٥٦)، ومطولاً برقم (٤٤٨٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.



٥٢٠٠ - حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، أخبرني نافع  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «الخیلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا  
الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

٥٢٠١ - حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: لَا أَتْرُكُ اسْتِلَامَهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ،  
بَعْدَ إِذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه البخاري (١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٧)، وأبو داود (٢٠٤٠)،  
والبيهقي ٢٤٨/٥ من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٣/٢، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٦) من طريق أبي أسامة،  
ومسلم (١٣٩٩) (٥١٦)، وأبو داود (٢٠٤٠)، والبيهقي ٢٤٨/٥ من طريق  
عبد الله بن نمير، كلاهما عن عبيد الله، به. وزاد ابن نمير: فيصلي به ركعتين.

قلنا: وهذه الزيادة علقها البخاري بإثر الحديث رقم (١١٩٤).  
قال الحافظ في «الفتح» ٦٩/٣: وادعى الطحاوي أنها مدرجة، وأن أحد الرواة  
قاله من عنده لعلمه أن النبي ﷺ كان من عادته أن لا يجلس حتى يصلي.

وأخرجه الطيالسي (١٨٤٠) عن العمري، عن نافع، به.  
وقد سلف برقم (٤٤٨٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو مكرر (٤٦١٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الدارمي ٤١-٤٢، والبخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٦٨) (٢٤٥)،  
وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ٢٣٩، والبيهقي ٧٦/٥ من طريق  
يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٦٣).

٥٢٠٢ - حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، حدثني نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لا عَنَ بين رجلٍ وامرأته من الأنصار، وفرَّقَ بينهما<sup>(١)</sup>.

٥٢٠٣ - حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، أخبرني نافع

عن ابن عمر، قال: كان يومُ عاشوراءَ يوماً يصومُهُ أهلُ الجاهليةِ، فلما نَزَلَ رمضانُ سُئِلَ عنه رسولُ الله ﷺ، قال: «هو يومٌ من أيامِ الله تعالى، مَنْ شاءَ صامَهُ، وَمَنْ شاءَ تَرَكَه»<sup>(٢)</sup>.

٥٢٠٤ - حدثنا رَوْح، أخبرنا عُبيد الله بن الأَخْنَس، أخبرني نافع، عن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٥٣١٤)، ومسلم (١٤٩٤) (٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٠٣)، وانظر (٤٤٧٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٤٥٠١)، ومسلم (١١٢٦) (١١٧)، وأبو داود (٢٤٤٣)، وابن خزيمة (٢٠٨٢) من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٢٦) (١١٧)، وابن حبان (٣٦٢٢) من طريقين، عن عبيد الله، به.

وقد سلف برقم (٤٤٨٣).

قوله: «هو يوم من أيام الله تعالى، من شاء صامه، ومن شاء تركه»، قال السندي: ظاهره أنه ما بقي صومه مندوباً، لكن قد علم من الأحاديث بقاؤه مندوباً، فمقتضى التوفيق أن يحمل هذا على أنه ما بقي واجباً، ويقال: إن التخيير لا ينافي النذب. والله تعالى أعلم.

عبدالله بن عمر، فذكر مثله<sup>(١)</sup>.

٥٢٠٥ - حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن سِمَاك بن حرب، عن مُصْعَب بن سعد

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ<sup>(٢)</sup> طُهُورٍ»<sup>(٣)</sup>.

٥٢٠٦ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن سعيد بن يَسَار

عن ابن عمر، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى خَيْرٍ، نَحْوَ الْمَشْرِقِ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح: هو ابن عبادة. وأخرجه مسلم (١١٢٦) (١٢٠) من طريق روح، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٤٨٣).

(٢) في هامش (س) و(ص): إلا. نسخة.

(٣) إسناده حسن من أجل سَمَاك بن حرب، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرّؤاسي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ومصعب بن سعد: هو ابن أبي وقاص.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٥٤٠/١، ومسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢)، وأبو يعلى (٥٦١٤) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٥٦١٦) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن إسرائيل، به. وقد سلف برقم (٤٧٠٠).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =

٥٢٠٧ - وقرأته على عبدالرحمن: مالك<sup>(١)</sup>، عن عمرو بن يحيى، عن أبي الحجاب سعيد بن يسار

عن ابن عمر، ولم يقل: «نحو المشرق»<sup>(٢)</sup>.

٥٢٠٨ - حدثنا وكيع، حدثنا مالك بن أنس، عن أبي بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار، قال:

قال لي ابن عمر: أمالك برسول الله أسوة؟! كان رسول الله ﷺ يُوترُّ على بغيره<sup>(٣)</sup>.

٥٢٠٩ - وقرأته على عبدالرحمن: مالك، عن أبي بكر بن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار، فذكر الحديث<sup>(٤)</sup>.

٥٢١٠ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثاب

---

= وقد سلف برقم (٤٥٢٠).

(١) في (م): وقرأته على عبدالرحمن بن مالك، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو مكرر (٤٥٢٠).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٥١٩).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو مكرر (٤٥١٩).

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(١)</sup>.

٥٢١١ - حدثنا وكيع، حدثنا حنظلة الجُمحي، عن سالم

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ، فَأَذِّنُوا لَهُنَّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرُّاسي، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّيَّي، ويحيى بن وثاب: هو الأسدي.

وقد سلف برقم (٤٤٦٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرُّاسي، وحنظلة الجُمحي: هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٣/٢، وأبو يعلى (٥٤٤٣) و(٥٥٧٨) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٨٦٥)، وأبو عوانة ٥٨/٢، والبيهقي في «السنن» ١٣٢/٣، والبغوي في «شرح السنة» (٨٦٢) من طرق، عن حنظلة، به. وعندهم عدا البيهقي زيادة: بالليل.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٤٧/٢: لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة قوله: «بالليل»، كذلك أخرجه مسلم وغيره، وقد اختلف فيه على الزهري، عن سالم أيضاً، فأورده المصنف بعد بابين من رواية معمر، ومسلم من رواية يونس بن يزيد، وأحمد من رواية عقيل، والسراج من رواية الأوزاعي كلهم عن الزهري بغير تقييد، وكذا أخرجه المصنف في النكاح عن علي ابن المديني، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، بغير قيد، ووقع عند أبي عوانة في «صحيحه» عن يونس بن عبد الأعلى، =

٥٢١٢ - حدثنا وكيع، حدثنا أبان بن عبدالله البجلي، عن أبي بكر بن حفص

عن ابن عمر: أنه خرج يومَ عيدٍ، فلم يُصَلِّ قبلَها ولا بعدها، فذكر<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ فعَلَهُ<sup>(٢)</sup>.

= عن ابن عيينة مثله، لكن قال في آخره: «يعني بالليل»، ويُنَّ ابنُ خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء أن سفيان بن عيينة هو القائل: «يعني»، وله عن سعيد بن عبد الرحمن، عن ابن عيينة، قال: «قال نافع بالليل»، وله عن يحيى بن حكيم عن ابن عيينة، قال: «جاءنا رجلٌ، فحدثنا عن نافع، قال: إنما هو بالليل»، وسمى عبد الرزاق عن ابن عيينة الرجل المبهم، فقال بعد روايته عن الزهري: «قال ابن عيينة: وحدثنا عبد الغفار - يعني ابن القاسم - أنه سمع أبا جعفر - يعني الباقر - يخبر بمثل هذا عن ابن عمر، قال: فقال له نافع مولى ابن عمر: «إنما ذلك بالليل». وقد تقدم شرحه برقم (٥٠٢١)، وسلف برقم (٤٥٢٢)، وانظر (٤٩٣٣).

قال السندي: قوله: «إذا استأذنكم: بتخفيف النون على صيغة الأفراد، والتذكير في مثله جائز، مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾، وتشديد النون على لغة «أكلوني البراغيث» بعيد إذ لا حاجة إليه.

(١) في (ظ ١٤) وهامش (س): وذكر.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، أبان بن عبدالله البجلي، روى له أصحاب السنن، وهو حسن الحديث إذا لم يأت بما ينكر، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو بكر بن حفص: مشهور بكنيته، واسمه عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٧/٢، والترمذي (٥٣٨)، والحاكم ٢٩٥/١ من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. =

٥٢١٣ - حدثنا وكيع، حدثنا ابنُ أبي خالد، عن أبي حنظلة، قال: سألتُ ابنَ عمر عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتان، سنةُ النبي ﷺ (١).

٥٢١٤ - حدثنا وكيع، حدثنا العُمري، عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، صَدْرًا من إمارته، صَلُّوا بمنى ركعتين (٢).

٥٢١٥ - حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مجاهد عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعتين قبل الفجر

---

= وأخرجه البيهقي ٣٠٢/٣ من طريق أبي نعيم، عن أبان بن عبد الله البجلي، به. وأخرجه عبد الرزاق (٥٦١١) و(٥٦١٢) و(٥٦١٤)، وابن أبي شيبة ١٧٨/٢ من طريق نافع، وعبد الرزاق (٥٦١٣) من طريق قتادة، كلاهما عن ابن عمر، موقوفاً.

وفي الباب عن ابن عباس سلف برقم (٢٥٣٣).

وعن عبد الله بن عمرو، سيرد (٦٦٨٨).

وعن جابر، سيرد ٣١٤/٣.

وعن أنس عند عبد الرزاق (٥٦١٨).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين من أجل أبي حنظلة، وقد

سلف الكلام عليه برقم (٤٧٠٤). ابن أبي خالد: اسمه إسماعيل.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٧/٢ عن وكيع، بهذا الإسناد.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف العمري، وهو عبد الله بن عمر،

وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.

وقد سلف برقم (٤٥٣٣).

والركعتين بعد المغرب بضعاً وعشرين مرة، أو بضع عشرة مرة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(١)</sup>.

٥٢١٦ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عمر بن محمد، عن نافع:

سأل رجل ابن عمر عن الوتر: أواجب هو؟ فقال: أوتر رسول الله ﷺ والمسلمون<sup>(٢)</sup>.

٥٢١٧ - حدثنا وكيع، حدثنا عمران بن حدير، عن عبد الله بن شقيق العقيلي

عن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن صلاة الليل، وأنا بين السائل وبين النبي ﷺ، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ»، قال: ثم جاءه عند قرن الحول، وأنا بذاك المنزل بينه وبين السائل، فسأله، فقال: «مثنى مثنى،

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو مكرر (٤٧٦٣) سنداً وممتناً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو الثوري، وعمر بن محمد: هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ونافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٦٨٠/٥ من طريق الوليد بن مسلم، عن عمر بن محمد، به.

وقد سلف برقم (٤٨٣٤)، ولكن السؤال هناك: أسنة هو؟



فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرُكْعَةٍ»<sup>(١)</sup>.

٥٢١٨ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان. وعبد الرحمن، عن سفيان، عن  
عبد الله بن دينار

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يأتي قُبَاءً - وقال عبد الرحمن:  
مسجد قُبَاءٍ - راكباً وماشيّاً<sup>(٢)</sup>.

٥٢١٩ - حدثنا وكيع، حدثني عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر،  
عن النبي ﷺ، مثله<sup>(٣)</sup>.

٥٢٢٠ - حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن يزيد بن أبي زياد، عن  
عبد الرحمن بن أبي ليلى

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.  
وقد سلف برقم (٤٤٩٢).

وقوله: قرن الحول، أي: آخره، وأول الثاني. كما ذكر ابن الأثير. ورواية  
مسلم: عند رأس الحول.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي،  
وعبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، وعبد الله بن دينار: هو مولى ابن  
عمر.

وأخرجه مسلم (١٣٩٩) (٥٢٢) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٤٨٥).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن نافع، وبقية رجاله  
ثقات رجال الشيخين. نافع والد عبد الله: هو مولى ابن عمر.  
وقد سلف برقم (٤٤٨٥).

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا فئة المسلمين»<sup>(١)</sup>.

٥٢٢١ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان. وعبد الرحمن، عن سفيان، عن  
عبد الله بن دينار

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا لقوكم  
قالوا: السام عليكم، فقولوا: وعليكم»<sup>(٢)</sup>.

٥٢٢٢ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، قال:

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو مولى الهاشميين - . علي بن صالح: هو علي بن صالح بن صالح بن حي .  
وأخرجه مطولاً البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣١١) من طريق عبيد الله بن موسى، عن علي بن صالح، بهذا الإسناد.  
وسأيتي بطوله برقم (٥٣٨٤)، ويأتي مختصراً برقم (٥٧٤٤).

قوله: «أنا فئة المسلمين»، قال السندي: أي: جماعتهم ومؤيدهم ومقويهم، يريد أن من فر من العدو إليّ، فليس بفار، بل هو داخل في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَتَحِيزاً إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾. قال لهم حين فرت سرية من العدو، فقالوا: يا رسول الله نحن الفارون، فقال لهم: «بل أنتم العكّارون وأنا فتيتكم» ﷺ، وسيرد هذا الحديث برقم (٥٣٨٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وعبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٣٠/٨-٦٣١ عن وكيع، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (٢١٦٤) (٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢١٢) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٠) - من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٥٦٣).

كنت مع ابن عمر في حلقة، فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول: لا وأبي، فرماه ابن عمر بالحصى، وقال: إنها كانت يمين عمر، فنهاه النبي ﷺ عنها، وقال: «إنها شرك»<sup>(١)</sup>.

٥٢٢٣ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن النُّجْراني عن ابن عمر، قال: أتي رسول الله ﷺ بسكران، فضربه الحد، ثم قال: «ما شربك؟» فقال: زبيب وتمر، فقال: «لا تخلطهما»<sup>(٢)</sup>، يكفي كل واحد منهما من صاحبه»<sup>(٣)</sup>.

٥٢٢٤ - حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى النبي ﷺ عن الدُّبَاءِ، والْحَتَمِ، والمزفت، قال شعبة: وأراه قال: والنَّقِيرِ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن سلف عند الحديث رقم (٤٩٠٤) ترجيحنا أن الأعمش قد اختصر في الرواية، وأن سعد بن عبيدة لم يسمعه من ابن عمر، بل بينهما رجل من كندة، فانظر تمام الكلام عليه هناك. وسيأتي هذا الحديث مكرراً برقم (٥٢٥٦). وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» ص ١٨ (الجزء الذي نشره العمري) عن وكيع، بهذا الإسناد.

(٢) في (١٤): لا تخلطوهما.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة النُّجْراني، وهو مكرر (٤٧٨٦) سنداً ومتناً.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٧/٨ (٣٨٣٨)، وأبو يعلى (٥٦٧١) من طريق وكيع، =

٥٢٢٥ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان. وعبدالرحمن، عن سفيان، عن  
عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَدْخُلُوا عَلَى  
هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ أَصْحَابِ الْحِجْرِ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ  
لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصَيِّبَكُمْ مَا<sup>(١)</sup> أَصَابَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٥٢٢٦ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ  
خَمْسٌ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ  
الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَازَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا

= بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٠١٥)، وانظر (٤٤٦٥) و(٤٩١٤).

(١) في (ق): أَنْ يُصَيِّبَكُمْ مِثْلَ مَا أَصَابَهُمْ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري، وعبدالرحمن:

هو ابن مهدي.

وأخرجه عبدالرزاق (١٦٢٥)، وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٧٩٨)  
من طريق أبي داود الحفري، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠٧/٥-١٠٨ من طريق  
عمرو بن قيس، ثلاثتهم عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

قال أبو نعيم: صحيح من حديث عبدالله بن دينار، غريب من حديث عمرو،  
عن الثوري، تفرد به الحكم بن بشير.

قلنا: تابع عمراً عبدالرزاق وأبو داود الحفري.

وقد سلف برقم (٤٥٦١)، ومضى شرحه هناك.

قوله: «أَنْ يُصَيِّبَكُمْ»، أي: خشية أَنْ يُصَيِّبَكُمْ.

تَذَرِي نَفْسُ بَائِي أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ  
[لقمان: ٣٤] (١).

٥٢٢٧ - حدثنا وكيع، عن فضيل، ويزيد، قال: أخبرنا فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، قال:

قرأت على ابن عمر: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا﴾ [الروم: ٥٤]، فقال: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا﴾، ثم قال: قرأت على رسول الله ﷺ كما قرأت عليّ، فأخذ عليّ كما أخذت عليك (٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٤٧٦٦) سنداً ومتناً.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عطية بن سعد العوفي. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير فضيل بن مرزوق - وهو الرقاشي الكوفي - فمن رجال مسلم. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه أبو حفص الدوري في «جزء قراءات النبي ﷺ» (٩١)، والترمذي (٢٩٣٦) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدوري (٩٢)، وأبو داود (٣٩٧٨)، والترمذي (٢٩٣٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣١٣٢)، والحاكم ٢٤٧/٢ من طرق، عن فضيل بن مرزوق، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن! غريب، لا نعرفه إلا من حديث فضيل بن مرزوق. وقال الحاكم: تفرد به عطية العوفي ولم يحتج به. وقد احتج مسلم بالفضيل بن مرزوق. وقال الذهبي: لم يحتج بعطية.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١١٢٨) من طريق سلام بن سليم المدائني، عن أبي عمرو بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه. قال الطبراني: =

٥٢٢٨ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، عن سالم بن عبدالله

عن ابن عمر: أنه طلق امرأته في الحيض، فذكر ذلك عمرُ ٥٩/٢ للنبي ﷺ؟ فقال: «مُرّه فَلْيَرَا جَعَهَا، ثم لِيُطَلِّقْهَا وهي طاهرٌ أو حاملٌ»<sup>(١)</sup>.

٥٢٢٩ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان. وعبدُ الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن عاصم بن عُبيد الله، عن سالم

= لم يرو هذا الحديث عن أبي عمرو إلا سلام. قلنا: سلام متروك. وأخرجه أبو داود (٣٩٧٩) عن عبدالله بن جابر، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري.

ويريد ابن عمر أنه قرأ على النبي ﷺ كلمة «ضعف» بفتح الضاد، فأقرأه النبي ﷺ «ضعف» بضمها.

قال البغوي في «تفسيره» ٤٨٧/٣: الضم لغة قريش، والفتح لغة تميم. وقال ابن زنجلة في «حجة القراءات» ص ٥٦٢: قرأ عاصم وحمزة: «من ضَعَف» بفتح الضاد، وقرأ الباكون بالرفع، وهما لغتان مثل: القُرْح والقُرْح. وقال ابن الجزري في «النشر» ٣٣١/٢: واختلف عن حفص، فروى عنه عبيد وعمرو أنه اختار الضم خلافاً لعاصم للحديث الذي رواه عن الفضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن ابن عمر مرفوعاً، وروينا عنه من طرق أنه قال: ما خالفت عاصماً في شيء من القرآن إلا في هذا الحرف. وقوله: «فأخذ علي»، قال السندي: أي ردّ قوله.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبدالرحمن بن عُبيد القرشي، مولى آل طلحة، فمن رجال مسلم. وهو مكرر (٤٧٨٩) سنداً وممتناً.

عن ابن عمر: أن عمر استأذن النبي ﷺ في العُمرَة، فأذن له، فقال: «يا أُخيَّ، أشرِكنا في صالح دُعائك، ولا تنسنا». قال عبدُ الرزاق في حديثه: فقال عمر: ما أحبُّ أن لي بها ما طلعت عليه الشمس (١)(٢).

٥٢٣٠ - حدثنا وكيع، حدثنا العُمري، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نهاراً (٣).

(١) في (ق) و(ظ) زيادة: أو كذا، وأشير إليها في هامش (س).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله - وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب -، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني. وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه أبو يعلى (٥٥٥٠) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٥٥٠١)، والبيهقي في «السنن» ٢٥١/٥، والخطيب في «تاريخه» ٣٩٦-٣٩٧/١١ و٣٩٧ من طرق، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه بنحوه عبد بن حميد (٧٤٠)، والبيهقي في «الشعب» (٩٠٥٩)، والخطيب في «تاريخه» ٣٩٧/١١ من طريق شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، به. وقرن الخطيب بشعبة ابن عيينة.

وقد سلف الحديث من رواية ابن عمر عن أبيه برقم (١٩٥) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، به. قوله: «يا أُخيَّ» بالتصغير للتلفظ، وهذا هو المشهور رواية، وإن جاز دراية أن يكون بلا تصغير.

أن لي بها: أي بهذه الكلمة، لما فيها من التلطف والبشارة بأن دعاءه مستجاب حتى يرجو مثله ﷺ بركة دعائه، ويبان أنه كالأخ له ﷺ.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف العمري - وهو عبد الله بن -

٥٢٣١ - حدثنا وكيع، حدثنا العُمري، عن نافع  
عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يدخلُ من الثَّنية العُلَيَّا،  
ويُخْرِجُ من السُّفلى<sup>(١)</sup>.

٥٢٣٢ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم  
سمعه من ابن عمر، قال: أَقْبَلَ رجلانِ من المشرقِ، فَتَكَلَّمَا،  
أو تَكَلَّمَا أَحَدُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»،  
أو: «إِنَّ الْبَيَانَ سِحْرٌ»<sup>(٢)</sup>.

٥٢٣٣ - حدثنا وكيع، حدثنا هَمَّام، عن قتادة، عن أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي  
عن ابن عمر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ

---

= عمر بن حفص -، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٤١)، والترمذي (٨٥٤) من طريق وكيع بن الجراح، بهذا  
الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.  
قلنا: وقد سلف ضمن حديث مطول بسند صحيح على شرط الشيخين برقم  
(٤٦٢٨).

(١) حديث صحيح، وهذا سند ضعيف لضعف العمري، واسمه عبد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١١/١٤ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٢٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه البخاري (٥١٤٦) من طريق قبيصة بن عقبة، عن سفيان، بهذا  
الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٥١).



في قُبُورِهِمْ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

٥٢٣٤ - حدثنا وكيع، حدثنا فضيل بن غزوان، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «يُعْرَضُ عَلَى ابْنِ آدَمَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً فِي قَبْرِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٢٣٥ - حدثنا وكيع وعبد الرحمن، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتِغَاءَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ»<sup>(٣)</sup> حَتَّى يَقْبِضَهُ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. همام: هو ابن يحيى العَوْذِي، وِقْتَادَةُ: هو ابن دَعَامَةَ السَّدُوسِي، أَبُو الصَّدِيقِ النَّاجِي: هو بكر بن عمرو - وقيل ابن قيس - البصري.

وأخرجه الحاكم ٣٦٦/١ - ومن طريقه البيهقي ٥٥/٤ - من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٨١٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه هناد في «الزهد» (٣٦٥) عن وكيع، بهذا الإسناد. وقرن بفضيل بن غزوان موسى بن عبيدة.

وقد سلف برقم (٤٦٥٨) مطولاً.

(٣) في هامش (س) و(ص): يبيعه. نسخة.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٧/٤ من طريق أبي نعيم، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وانظر (٤٥١٧) و(٥٠٦٤).

٥٢٣٦ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن النجراني

عن ابن عمر: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَبَايَعَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ نَخْلًا قَبْلَ أَنْ تُطْلَعَ الثَّمَرَةُ، فَلَمْ تُطْلَعْ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَأْكُلُ مَالَهُ؟!» وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ<sup>(١)</sup>.

٥٢٣٧ - حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير

عن ابن عمر، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ<sup>(٢)</sup>: «إِذَا اشْتَرَيْتَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، أَوْ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ، فَلَا يَفَارِقُكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ»<sup>(٣)</sup>.

٥٢٣٨ - حدثنا وكيع، عن العُمري، عن نافع

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة النجراني الذي روى عنه أبو إسحاق - وهو عمرو بن عبدالله السبيعي - وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين. وقد سلف برقم (٥٠٦٧).

قال السندي: قوله: قبل أن تطلع الثمرة: من أطلع، بنصب الثمرة، أو من طلع برفع الثمرة، والأول أنسب بقوله: فلم تطلع شيئاً.

(٢) كلمة: «يقول» لم ترد في (ظ ١٤)، واستدركت في هامش (س).

(٣) إسناده ضعيف لتفرد سماك برفعه كما سلف بسطه في الرواية رقم (٤٨٨٣)، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٨٨٣).

قال السندي: قوله: «لبس»: بفتح لام، وسكون موحدة، أي: خلط، وبقيّة من المعاملة.

عن ابن عمر: أنه رَمَلَ من الحَجَرِ إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً، وصَلَّى عند المَقَامِ ركعتين، ثم ذَكَرَ أن النبي ﷺ فعله (١).

٥٢٣٩ - حدثنا وكيع، حدثنا العُمري، عن نافع

عن ابن عمر، قال: ما تركتُ استلامَ الرُّكْنَيْنِ في شدةٍ ولا رخاءٍ منذُ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا: الحَجَرُ والرُّكْنُ اليماني (٢).

٥٢٤٠ - حدثنا وكيع، حدثنا سعيدُ بنُ السائب، عن داود بن أبي عاصم، قال:

---

(١) حديث صحيح، العمري - وهو عبدالله بن عمر وإن كان ضعيفاً - متابع، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرّؤاسي. وقوله: أنه رمل من الحجر إلى الحجر... سلف بنحوه برقم (٤٦١٨). وقوله: وصلى عند المقام ركعتين... أخرجه البخاري بنحوه (٣٩٥) و(١٦٢٧) من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، يقول: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، وقد قال الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾. وله شاهد من حديث جابر عند مسلم (١٢١٨) (١٤٧).

(٢) حديث صحيح، العمري - وإن كان ضعيفاً - قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر (٤٤٦٣).

قوله: «الحجر والركن اليماني»، قال السندي: الأوجه أنهما بالجبر، بدل من الركنين، لا بالنصب بدل من ضمير يستلمهما، وأما الرفع فيحتاج إلى تقدير بأن يقال: هما الحجر والركن اليماني، وكذا النصب بتقدير: أعني.

سألت ابن عمر عن الصلاة بمني، قال: هل سمعتَ بمحمدٍ ﷺ قلتُ: نعم، وآمنتُ به. قال: فإنه كان يُصَلِّي بمني ركعتين<sup>(١)</sup>.

٥٢٤١ - حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن الحكم وسَلَمَة بن كُهَيْل، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عمر: أنه صلاهما بإقامةٍ واحدةٍ، فقال: هكذا صَنَعَ النبي ﷺ بنا في هذا المكان<sup>(٢)</sup>.

٥٢٤٢ - حدثنا وكيع، حدثنا حماد بن سَلَمَة، عن فَرْقَد السَّبْخِي، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يَدْهِنُ بِالزَّيْتِ غَيْرَ الْمُقْتَتِ

---

(١) إسناده صحيح وهو مكرر (٤٧٦٠) سنداً وممتناً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٢٨٨) (٢٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٢٦)، وأبو يعلى (٥٧٧١) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً الدارمي ٣٥٧/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٢/٢ من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، به.

وسيرد برقم (٥٢٩٠) دون لفظ: «واحدة، بعد إقامة»، ومطولاً برقم (٥٥٠٦) و(٥٥٣٨).

وقد سلف برقم (٤٤٥٢).

قال السندي: قوله: أنه صلاهما: أي المغرب والعشاء بجمع.

عند الإحرام<sup>(١)</sup>.

٥٢٤٣ - حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، وعن الزهري، عن سالم

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَلْبَسُ المحْرِمُ ثوباً مَسَّهُ وَرْسٌ ولا زَعْفَرَانٌ»<sup>(٢)</sup>.

٥٢٤٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مَسَّهُ وَرْسٌ أو زَعْفَرَانٌ<sup>(٣)</sup>.

٥٢٤٥ - حدثنا وكيع، حدثنا ابن عَوْن، عن زياد بن جبير:

أن رجلاً سأل ابن عمر عن رجلٍ نَذَرَ أن يصومَ يوماً، فوافق يومئذٍ عيد أضحى أو يوم فِطْر<sup>(٤)</sup>؟ فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف فرقد السبخي وهو مكرر (٤٧٨٣) سنداً وممتناً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن المدني، ونافع: هو مولى ابن عمر. وقد سلف مطولاً برقم (٤٤٨٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري. وقد سلف مطولاً برقم (٤٤٨٢).

(٤) (في (١٤) ظ): فوافق يوم عيد أضحى أو فطر.

النَّذْر، ونهانا رسولُ الله ﷺ عن صومِ هذا اليوم<sup>(١)</sup>.

٥٢٤٦ - حدثنا وكيع وعبدالرحمن، عن سفيان<sup>(٢)</sup>، عن جبلة بن سحيم

عن ابن عمر - قال عبدالرحمن: سمعتُ ابن عمر - قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يَقْرَنَ الرجلُ بينَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وابن عون: هو عبدالله البصري، وزباد بن جبير: هو ابن حية الثقفي البصري. وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١٠٤/٣، ومن طريقه مسلم (١١٣٩) (١٤٢) عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٩٤)، والنسائي مختصراً في «الكبرى» (٢٨٣٣) من طريقين، عن ابن عون، به.

وتصحف في مطبوع النسائي: ابن عون، إلى: ابن عوف. وقد سلف برقم (٤٤٤٩).

(٢) في (ظ ١٤): عن شعبة، وجاء في هامشها: في الأصل: عن سفيان.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (٢٠٤٥) (١٥١)، وابن ماجه (٣٣٣١) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٤٨٩)، والترمذي (١٨١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٢٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٩١) من طرق، عن سفيان، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد سلف برقم (٤٥١٣).

٥٢٤٧ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن المنهال، هو ابن عمرو<sup>(١)</sup>،  
عن سعيد بن جبير

عن ابن عمر: أنه مرَّ على قوم نصبوا دِجاجةً يرْمُونَهَا بالنَّبْلَ،  
فقال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُمَثَّلَ بالبهيمة<sup>(٢)</sup>.

٥٢٤٨ - حدثنا وكيع، حدثنا حنظلة، عن سالم

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من جرَّ ثوبه من  
الخِيلاء، لم ينظرِ الله إليه يومَ القيامةِ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في (م): هو ابن عمر، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. المنهال بن عمرو من رجاله، وباقي  
رجالهِ من رجال الشيخين.

وانظر ما سلف برقم (٤٦٢٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حنظلة: هو ابن أبي سفيان الجُمحي.  
وأخرجه مسلم (٢٠٨٥) (٤٤)، وأبو عوانة ٤٧٥/٥ من طرق، عن حنظلة، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٨٥) (٤٣) من طريق عمر بن محمد، عن سالم، به.  
وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٣٩٦/٨، وأبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي في «الكبرى»  
(٩٧٢٠)، وفي «المجتبى» ٢٠٨/٨، وابنُ ماجه (٣٥٧٦) من طريق عبدالعزيز بن  
أبي رواد، عن سالم، به. ولفظه: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جرَّ  
منها شيئاً خيلاء لم ينظرِ الله إليه يومَ القيامة». قال ابن ماجه: قال أبو بكر (يعني  
ابن أبي شيبة): ما أغربه!

وقال الحافظ في «الفتح» ٢٦٢/١٠: عبدالعزيز فيه مقال.

وقد سلف برقم (٤٤٨٩).

٥٢٤٩ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان. يزيد قال: أخبرنا سفيان، عن  
عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، قال: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ،  
فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: «لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا».  
قال يزيد: فَتَبَدَّدَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ<sup>(١)</sup>.

٥٢٥٠ - حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي رواد. وسفيان، عن عمر بن  
محمد، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: كَانَ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتِمِهِ مِمَّا  
يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وسفيان: هو  
الثوري.

وأخرجه ابن سعد ٤٧٠/١ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.  
وسياتي من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر (٥٤٠٧) و(٥٨٥١) و(٥٨٨٧)  
و(٥٩٧١).

وانظر ما سلف (٤٦٧٧).

(٢) إسناده صحيحان: الأول - وهو وكيع عن عبدالعزيز بن أبي رواد، عن  
نافع -، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالعزيز بن أبي رواد، فقد روى له  
أصحاب السنن الأربعة، واستشهد به البخاري، وهو صدوق لا بأس به.  
وقد سلف برقم (٤٩٠٧).

والثاني - وهو سفيان عن عمر بن محمد، عن نافع -، رجاله ثقات رجال  
الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة شيخ أحمد، وعمر بن محمد: هو عمر بن محمد بن  
زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب. وانظر (٤٦٧٧).



٥٢٥١ - حدثنا وكيع، حدثنا العُمري، عن سعيد المَقْبَرِي ونافع:  
أن ابن عمر كان يَلْبَسُ السَّبْتِيَّةَ ويتوضأُ فيها، وذَكَرَ أن النبي ﷺ كان يفعلُه (١).

٥٢٥٢ - حدثنا وكيع، حدثنا عاصم بن محمد، عن أبيه  
عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو يَعْلَمُ الناسُ ما  
في الوَحْدَةِ، ما سارَ راکِبٌ لَيْلٍ أبداً» (٢).

٥٢٥٣ - حدثنا وكيع، حدثنا حنظلة، عن سالم  
عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من اقْتَنَى كلباً إلا كَلْبَ  
ضَارٍ، أو كَلْبَ ماشيةٍ» (٣)، نَقَصَ من عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ (٤).

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف العمري - وهو عبد الله بن عمر -، وبقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسعيد المقبري: هو ابن أبي سعيد كيسان، ونافع: هو مولى ابن عمر. وقد سلف مطولاً برقم (٤٦٧٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر رقم (٤٧٧٠).  
(٣) في (س) و(ظ ١٤): إلا كلب ضار أو ماشية، وكتب في هامش (س) كلمة: «كلب». نسخة.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حنظلة: هو ابن أبي سفيان الجمحي المكي.

وأخرجه ابن أبي شيبه ٤٠٨/٥، ومسلم (١٥٧٤) (٥٤)، وأبو يعلى (٥٤٤١)، والبيهقي ٩/٦ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وفيه زيادة، ولفظها عند مسلم: قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: «أو كلب حرث»، وكان صاحب حرث. =

٥٢٥٤ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان. وعبد الرحمن، عن سفيان<sup>(١)</sup>، عن  
عبد الله بن دينار

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا  
كلبَ صيدٍ أو ماشيةً، نَقَصَ من عمله كلَّ يومٍ قيراطانٍ»، قال  
عبد الرحمن: «نُقِصَ»<sup>(٢)</sup>.

٥٢٥٥ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار<sup>(٣)</sup>. والعُمريّ،  
عن نافع

عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الضَّبِّ، فقال:  
«لا آكله ولا أحرّمه»<sup>(٤)</sup>.

---

= وقد سلف شرحه مع الزيادة برقم (٤٤٧٩).  
قوله: «إلا كلب ضار»، أي: كلب صائد. قاله السندي.  
(١) قوله: «وعبد الرحمن عن سفيان»، سقط من (ق) و(م) وطبعة الشيخ أحمد  
شاكِر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري.  
وقد سلف من طريق عبد الله بن دينار برقم (٤٩٤٤).  
وسلف أولاً برقم (٤٤٧٩) وهناك شرحه وشواهد.  
(٣) في (ق) و(ظ) وهامش (س) زيادة: عن ابن عمر.  
(٤) هذا الحديث له إسنadan:  
الأول وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وهو صحيح على  
شرط الشيخين.  
والثاني: وكيع، عن العمري - وهو عبد الله بن عمر -، عن نافع، وهو ضعيف  
لضعف عبد الله بن عمر.

٥٢٥٦ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن سعد بن عُبَيْدة، قال:

كُنْتُ مع ابن عمر في حَلَقَةٍ، قال: فسمع رجلاً في حَلَقَةٍ أخرى وهو يقول: لا وأبي، فرماه ابنُ عمر بالحَصَى، فقال: إِنَّهَا كَانَتْ يَمِينُ عمرَ، فنهاه النبي ﷺ عنها، وقال: «إِنَّهَا شِرْكٌ»<sup>(١)</sup>.

٥٢٥٧ - حدثنا وكيع، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جُمهان

عن ابن عمر، قال: إِنْ أَسْعَ<sup>(٢)</sup>، فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسْعَى، وَإِنْ أَمْشَى، فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَمْشِي، وأنا شيخٌ كبيرٌ<sup>(٣)</sup>.

---

= وأخرجه الدارمي ٩٢/٢ عن محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وقد سلف من طريق نافع برقم (٤٤٩٧).

ومن طريق عبد الله بن دينار برقم (٤٥٦٢).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو مكرر (٥٢٢٢).

(٢) في (ظ ١٤): إِنْ أَسْعَى، وهو للإشباع، وقد تقدم توجيهه، ومثله: إِنْ أَمْشَى.

(٣) إسناده ضعيف، عطاء بن السائب قد اختلط، وكثير بن جُمهان لم يوثقه غير ابن حبان، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، يعني هو ضعيف في نفسه، لكن يكتب حديثه للمتابعات.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٨٨) عن علي بن محمد وعمرو بن عبد الله، عن وكيع، بهذا الإسناد. وانظر (٤٩٩٣).

٥٢٥٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان. وعبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان،  
عن ابن دينار

عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا كُنْتُمْ  
ثَلَاثَةً، فَلَا يَنْتَجِي (١) اِثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ» (٢).

٥٢٥٩ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينارٍ

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ  
لَأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» (٣).

٥٢٦٠ - حدثنا وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَفَّرَ (٤)  
رَجُلًا، فَأَحَدُهُمَا كَافِرٌ» (٥).

٥٢٦١ - حدثنا وكيع، عن سفيان. وعبد الرحمن، عن شعبة، عن  
عبد الله بن دينار

---

(١) في (ق) و(ظا) وهامش (س) و(ص): فلا يتناج.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري، وعبد الرحمن:  
هو ابن مهدي، وابن دينار: هو عبد الله مولى ابن عمر.  
وقد سلف برقم (٤٤٥٠).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (٤٦٨٧).

(٤) في (ظا) (١٤): أكفر.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر ما قبله.  
وسلف برقم (٤٧٤٥) عن يعلى بن عبيد، عن فضيل بن غزوان.

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ،  
وَعَفَّارُ عَفَّرَ اللَّهُ لَهَا، وَعُصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ»<sup>(١)</sup>.

٥٢٦٢ - حدثنا وكيع، عن سعيد بن عُبَيْد، عن عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ  
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُنَحِّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ  
يُعَذَّبُ بِمَا نَحَّ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيحان على شرط الشيخين.

وأخرجه الترمذي (٣٩٤٨) عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي،  
بهذا الإسناد، دون قوله: «وعصية عصت الله ورسوله». وقال: حسن صحيح.  
وقد سلف برقم (٤٧٠٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سعيد بن عبيد: هو الطائي.  
وأخرجه ابن أبي شيبه ٣٨٩/٣ عن وكيع، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٨٦٥).

قال السندي: قوله: فإنه يعذب بما نَحَّ عليه يوم القيامة: قد جاء أنه يعذب  
في القبر، ولا منافاة بينهما لجواز العذاب في القبر، ويوم القيامة جميعاً. نسأل الله  
العافية عنهما جميعاً.

قلنا: قد قيد البخاري رحمه الله مطلق الحديث، فقال: يعذب الميت ببعض  
بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته. وذكر الحافظ أقوالاً كثيرة في توجيه الحديث،  
ثم قال: ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات، فينزل على اختلاف الأشخاص،  
بأن يقال مثلاً: من كانت طريقته النوح، فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم  
بذلك عذب بصنعه، ومن كان ظالماً فندب بأفعاله الجائرة عُدِّبَ بما ندب به، ومن  
كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها، فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول،  
وإن كان غير راضٍ عُدِّبَ بالتوبيخ كيف أهمل النهي. انظر «الفتح» ١٥٥/٣.

٥٢٦٣ - حدثنا وكيع، عن العُمري، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(١)</sup>.

٥٢٦٤ - حدثنا وكيع، عن حماد، عن بشر بن حَرْب

سمعتُ ابنَ عمر يقول: إِنَّ رَفْعَكُمْ أَيْدِيَكُمْ بِدَعَةٍ، مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا؛ يَعْنِي إِلَى الصَّدْرِ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف العمري - وهو عبد الله بن عمر -، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرّؤاسي، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه أبو داود (٣٧٤١)، وابن عدي في «الكامل» ٣٨٠/١-٣٨١، والبيهقي ٦٨/٧ من طريق أبان بن طارق، عن نافع، به. وفيه زيادة: «ومن دخل على غير دعوة، دخل سارقاً، وخرج مغيراً»، قال أبو داود: أبان بن طارق مجهول. وانظر (٤٧١٢).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢)، سيرد ٢٦٧/٢.

(٢) إسناده ضعيف. بشر بن حرب: هو الأزدي أبو عمرو الندي، ضعفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وأبو حاتم، وقال البخاري: رأيت علي ابن المديني يضعفه، وقال أحمد: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به، وقال حماد بن زيد: ذكرت لأيوب حديث بشر بن حرب، قال: كأنما تسمع حديث نافع، كأنه مدحه، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرّؤاسي، وحماد: هو ابن زيد.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤٤٢/٢ من طريق جبارة بن مغلس، عن حماد، به.

٥٢٦٥ - حدثنا وكيع، عن أبيه، عن عطاء، عن كثير بن جُمهان، قال:

رأيتُ ابنَ عمرَ يمشي في الوادي بين الصفا والمروة ولا يسعى، فقلتُ له، فقال: إِنَّ أُسْعَ<sup>(١)</sup>، فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسعى، وَإِنْ أُمَشِ<sup>(٢)</sup>، فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمشي، وأنا شيخٌ كبيرٌ<sup>(٣)</sup>.

٥٢٦٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن أبي صالح، عن زاذان:

أَنَّ ابنَ عمرَ أعتقَ عبداً له، فقال: ما لي من أجره - وتناول شيئاً من الأرض - ما يَزُنْ هذه، أو مثلُ هذه، سمعتُ رسولَ الله

---

= وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤٤٢/٢ من طريق الحسين بن واقد، عن بشر بن حرب، عن نافع، عن ابن عمر. وهذا من المزيد في متصل الأسانيد. وهذا الحديث على شرط الهيثمي، ولم يذكره في «مجمع الزوائد». وانظر (٤٥٤٠).

قوله: «إِنْ رَفَعَكُمْ أَيْدِيَكُمْ»، قال السندي: أي: في الصلاة، كأنهم كانوا يبالغون في الرفع، فبين لهم أن المبالغة فيه بدعة، لكن قد ثبت الرفع إلى ما فوق الصدر، فكان المراد التجاوز عن محاذاة أسفل اليدين الصدر، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ ١٤): أسعى.

(٢) في (ظ ١٤): أمشي، وهي نسخة في هامش (س).

(٣) إسناده ضعيف.

وهو مكرر (٥٢٥٧)، وانظر (٤٩٩٣).

ﷺ يقول: «مَنْ لَطَمَ غُلَامَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ» (١).

٥٢٦٧ - حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن فراس، أخبرني أبو صالح، عن زاذان، قال:

كنتُ عند ابن عمر، فدعا غلاماً له فأعتقه، ثم قال: ما لي فيه من أجرٍ ما يسوى هذا، أو يزُن هذا، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ ضَرَبَ عَبْدًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ ظَلَمَهُ، أَوْ لَطَمَهُ - شَكَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - فَإِنْ كَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ» (٢).

٥٢٦٨ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، وبهزُّ قالا: حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، قال بهزُّ في حديثه: أخبرني أنس بن سيرين

سمعتُ ابن عمر يقول: إنه طَلَّقَ امرأته وهي حائض، فسألَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فقال: «مُرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا». قال بهزُّ: أَلْتَحَسَّبُ؟ (٣).

---

(١) هو مكرر (٤٧٨٤) سنداً ومُتَنًا.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زاذان، وهو أبو عمر الكندي، فمن رجال مسلم. عبدالرحمن: هو ابن مهدي، سفيان: هو الثوري، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وأخرجه مسلم (١٦٥٧) (٣٠) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٧٨٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بهز: هو ابن أسد العمي، وشعبة: هو ابن الحجاج.



٥٢٦٥ - حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ  
أنه سمع عبدَ الرحمن بنَ أَيْمَنَ يسألُ ابنَ عُمَرَ، وأبو الزُّبَيْرِ  
يسمَعُ، فقال ابنُ عمر: قرأَ النبي ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ  
النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] في قُبُلٍ عِدَّتِهِنَّ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه مسلم (١٤٧١) (١٢) من طريق بهز، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١) (١٢)، وابنُ الجارود في  
«المنتقى» (٧٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٢/٣، والدارقطني في  
«السنن» ٦-٥/٤ من طرق، عن شعبة، به.  
وقوله: أُنَحْتَسِبُ؟: سلف في الرواية (٥٠٢٥) فقلت لابن عمر: أَيْحَسِبُ طلاقه  
ذلك طلاقاً؟ قال: نعم.  
وقد سلف مطولاً برقم (٤٥٠٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي  
الزُّبَيْرِ - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - فقد روى له البخاري مقروناً، ومسلم  
احتجاجاً، وقد صرح بالتحديث، هو وابن جُرَيْجٍ، فانتفت شبهة تدليسهما. ابنُ  
جُرَيْجٍ: هو عبد الملك بن عبد العزيز.  
وسيأتي تخريجه عند الرواية المطولة (٥٥٢٤).  
وقوله: (في قُبُلٍ عِدَّتِهِنَّ) هي قراءة شاذة لا يثبت بها قرآن بالاتفاق، لكن لصحة  
إسنادهما يحتج بها، وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾.  
قال أبو حيان في «البحر المحيط» ٢٨١/٨: ما روي عن جماعة من الصحابة  
والتابعين رضي الله عنهم من أنهم قرؤوا: «فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلٍ عِدَّتِهِنَّ»، وعن عبد الله:  
«لَقُبُلُ طُهْرِهِنَّ» هو على سبيل التفسير لا على أنه قرآن لخلافه سواد المصحف الذي  
أجمع عليه المسلمون شرقاً وغرباً.  
ومعنى في قُبُلٍ عِدَّتِهِنَّ، أي: في إقباله وأوله حين يُمكنها الدخول في العدة =

٥٢٧٠ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا محمدُ بنُ أبي حَفْصَةَ، حدثنا ابنُ شهاب،  
عن سالم

عن أبيه: أَنه طَلَّقَ امرأته وهي حائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ إلى عمرَ،  
فانطلق عمرُ إلى رسولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ:  
«لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ غَيْرَ هَذِهِ الْحَيْضَةِ، ثُمَّ تَطْهَرْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ  
أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ  
يُمْسِكَهَا، فَلْيُمْسِكْهَا» (١).

٥٢٧١ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ

= والشروعُ فيها، فتكون لها محسوبة، وذلك في حالة الطهر، يقال: كان ذلك في قُبُلِ  
الشتاء، أي: إقباله، قاله ابن الأثير في «النهاية».

(١) حديث صحيح، محمد بن أبي حفصة - وإن كان مختلفاً فيه - متابع، وقد  
روى له البخاري ومسلم في المتابعات، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. روح:  
هو ابن عبادة، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، وسالم: هو ابن  
عبد الله بن عمر.

وأخرجه البخاري (٧٦١٠)، وأبو داود (٢١٨٢)، والدارقطني ٦/٤ من طريق  
يونس بن يزيد الأيلي، والبخاري (٤٩٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»  
٥٣/٣، والدارقطني ٦/٤، والبيهقي ٣٢٤/٧ من طريق عُقيل بن خالد الأيلي،  
والنسائي ١٣٨/٦، والبيهقي ٣٢٤/٧ من طريق محمد بن الوليد الزبيدي،  
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٣/٣، والدارقطني ٦/٤ من طريق صالح بن  
أبي الأخضر، أربعتهم عن الزهري، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٥٠٠)، وسيكرر برقم (٥٥٢٥).

الله، إني أَخَذْتُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَعْتُ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»<sup>(١)</sup>.

٥٢٧٢ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ

سَمِعْتُ سَالِمًا، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ،  
فَقَالَ: لَا يَجُوزُ، طَلَّقَ ابْنُ عَمْرِو امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَرَاجَعَهَا<sup>(٢)</sup>.

٥٢٧٣ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، سَمِعْتُ طَاوُوسًا، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:  
«لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي،  
وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (١٥٣٣) (٤٨) من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٥٠٣٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح: هو ابن عبادة، وحنظلة: هو  
ابن أبي سفيان الجمحي، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر.  
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢١٣/٦، وأبو يعلى (٥٥٦١) من طريقين عن  
حنظلة، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٥٠٠).

قوله: «فقال لا يجوز، طلق ابن عمر...»، قال السندي: أي: لا يجوز البقاء  
على ذلك الطلاق بأن لا يراجع عنه، ولم يرد أن ذلك الطلاق ما وقع كما هو ظاهر  
اللفظ، فإن استشهاده بالحديث المذكور يأبى ذلك، ويعين ما قلنا. والله تعالى  
أعلم.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. طاووس: هو ابن كيسان اليماني. =

٥٢٧٤ - حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: «ما شجرة لا يسقط ورقها، وهي مثل المؤمن؟» أو قال: «المسلم؟» قال: فوقع الناس في شجر البوادي، قال ابن عمر: ووقع في نفسي أنها النخلة، فقال رسول الله ﷺ: «هي النخلة»، قال: فذكرت ذلك لعمر، فقال: لأن تكون قلتها، كان أحب إلي من كذا وكذا<sup>(١)</sup>.

٥٢٧٥ - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن عبد الله بن

مرة

= وأخرجه النسائي ٢٦٣/٧ من طريق مغلد بن يزيد الحراني، عن حنظلة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٤٩/٢، وابن أبي شيبة ٥٠٦/٦، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٦٣) من طريق عمرو بن دينار، عن طاووس، به. وقد سلف بنحوه برقم (٤٤٩٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الملك بن عمرو: هو أبو عامر العقدي، ومالك: هو ابن أنس، وعبد الله بن دينار: هو مولى ابن عمر. وأخرجه البخاري (١٣١)، والترمذي (٢٨٦٧)، وابن منده في «الإيمان» (١٨٨) من طرق عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٦٧٧)، والبخاري (٦١) و(٦٢)، ومسلم (٢٨١١) (٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٦١)، والطبري في «التفسير» ٢٠٦/١٣، وابن حبان (٢٤٣) و(٢٤٦)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣٥٦)، والبعوي (١٤٣) من طرق عن عبد الله بن دينار، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد سلف برقم (٤٥٩٩).

عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن النَّذْرِ، وقال: «إنه لا يَرُدُّ من القَدَرِ شيئاً، وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البَخِيلِ»<sup>(١)</sup>.

٥٢٧٦ - حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن عبدالكريم، عن نافع ٦٢/٢

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وعبدالله بن مرة: هو الهمداني الخارفي.

وأخرجه مسلم (١٦٣٩) (٤) عن محمد بن المثنى، وابن بشار عن عبدالرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٦٠٨) و(٦٦٩٣)، وابن ماجه (٢١٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٤٤) و(٤٧٤٥)، وفي «المجتبى» ١٦/٧، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٨٣٧) و(٨٣٨)، والبيهقي في «السنن» ٧٧/١٠، وفي «الشعب» (٤٣٥٠) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه تامةً ومقطعةً الدارمي ١٨٥/٢، ومسلم (١٦٣٩) (٢) و(٤)، وأبو داود (٣٢٨٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٨٣٩)، وابن حبان (٤٣٧٥) و(٤٣٧٧) من طرق عن منصور بن المعتمر، به.

وسياقي برقم (٥٥٩٢) و(٥٩٩٤).

وفي الباب عن أبي هريرة، سيرد ٢٣٥/٢.

قوله: «نهى عن النذر»، قال السندي: أي: بظن أنه يفيد في حصول المطلوب والخلاص عن المكروه. «من البخيل»، أي: لا يأتي بهذه الطاعة إلا في مقابلة شفاء المريض ونحوه مما علق النذر عليه.

وقال الخطابي: نهى عن النذر تأكيداً لأمره وتحذيراً للتهاون به بعد إيجابه، وليس النهي لإفادة أنه معصية، وإلا لما وجب الوفاء به بعد كونه معصية.

ولا يخفى أن ما قلنا (القائل السندي) أقرب إلى لفظ الحديث مما قال الخطابي، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رَجِمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً  
بِالْبَلَاط<sup>(١)</sup>.

٥٢٧٧ - حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن علقمة، عن رزين  
الأحمري

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سُئِلَ عن رجلٍ طَلَّقَ امرأته ثلاثاً،  
ثم تَزَوَّجَهَا رجلٌ، فَأَغْلَقَ البابَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَنَزَعَ الخِمَارَ، ثم  
طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، تَحِلُّ لِرِجَالِهَا الْأَوَّلِ؟ فقال: «لا، حَتَّى  
يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا»<sup>(٢)</sup>.

٥٢٧٨ - حدثناه أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالكريم: هو ابن مالك الجزري  
الخضرمي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢١٦) عن محمد بن بشار، عن عبدالرحمن،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤١/٤ من طريق عبيدالله بن عمرو،  
عن عبدالكريم، به.

وسلف مطولاً برقم (٤٤٩٨).

البلاط: موضع في المدينة بين المسجد والسوق.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، علته رزين الأحمري، وقد  
سلف الكلام عنه في الرواية (٤٧٧٦).

وأخرجه الطبري في «التفسير» (٤٩٠٣)، وابن أبي حاتم في «العلل» ٤٢٨/١،  
والبيهقي في «السنن» ٣٧٥/٧ من طريق عبدالرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٧٧٦).

سليمان بن رزين

عن ابن عمر، قال: سأل رجلُ النبي ﷺ وهو على المنبرِ  
يخطبُ الناس، عن رجلٍ فارقَ امرأته بثلاثٍ، فذكر معناه (١)

٥٢٧٩ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك، عن الزهري، عن سالم

عن ابن عمر: أن رسولَ الله ﷺ كان يرفعُ يديه إذا استفتحَ  
الصلاة، وإذا أراد أن يركعَ، وإذا رفعَ رأسه من الركوع، ولا يفعلُ  
ذلك في السجود (٢).

٥٢٨٠ - حدثنا عبد الرحمن، حدثني سفيان، عن عبد الله بن دينارٍ

سمعتُ ابنَ عمر يقول: سئل رسولُ الله ﷺ عن الضَّبِّ،  
فقال: «لستَ بأكِلِه ولا مُحَرَّمِه» (٣).

٥٢٨١ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، قال:

كنتُ مع ابنِ عمر أنا ورجلٌ آخر، فدعا رجلاً آخر، ثم قال:

---

(١) إسناده ضعيف لضعف سليمان بن رزين (والصواب رزين بن سليمان)  
الأحمري. وهو مكرر (٤٧٧٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد سلف من طريق مالك برقم  
(٤٦٧٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي،  
وسفيان: هو الثوري.

وسلف برقم (٤٥٦٢)، وانظر (٤٤٩٧).

اسْتَرْخِيَا<sup>(١)</sup>، فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَجِيَ اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup>.

٥٢٨٢ - حدثنا عبدالرحمن، حدثنا سفيان وشعبة، عن عبدالله بن دينار  
عن ابن عمر، قال: كنا إذا بايعنا النبي ﷺ على السَّمْعِ  
يُلَقِّنُنَا، أَوْ يُلَقِّفُنَا<sup>(٣)</sup>: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»<sup>(٤)</sup>.

٥٢٨٣ - حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن عبدالله بن دينار  
سمعتُ ابن عمر يقول: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ،  
فَقَالَ: «تَحَرَّوْهَا فِي السَّيِّعِ الْآخِرِ»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) جاء في هامش (س) و(ظ١): قوله: استرخيا، أي: اتسعا وتفرقا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالله بن دينار: هو مولى ابن عمر.

وهو مكرر (٤٥٦٤) و(٥٢٥٨)، وسلف أيضاً برقم (٤٤٥٠).

قال السندي: قوله: استرخيا، قيل: أي اتسعا وتفرقا، والمقصود الإذن في  
الذهاب حتى يتجعي مع الثالث، وذكر الحديث للدلالة على أنه لا ينبغي أن يبقى  
منهما واحد في المجلس، لأنه يؤدي إلى الأمر الممنوع، والله تعالى أعلم.

(٣) في (ظ١٤): يلقنا أو يلقننا.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٨٢٢)، وابن حبان (٤٥٦٥) من طريق عصام بن يزيد بن  
عجلان، كلاهما عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٨٠)، وأبو داود (٢٩٤٠)، وابن حبان (٤٥٥٢)، وأبو  
نعيم في «أخبار أصبهان» ٣٢٣/١ من طرق، عن شعبة، به.

وقد سلف برقم (٤٥٦٥).

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٤/٣ من طريق سليمان بن بلال، =



٥٢٨٤ - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر، قال: كنا نَتَّقِي كثيراً من الكلام والانبساط إلى نسايتنا على عهد رسول الله ﷺ، مخافة أن يَنْزَلَ فينا القرآن، فلما مات رسول الله ﷺ تَكَلَّمْنَا<sup>(١)</sup>.

٥٢٨٥ - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»<sup>(٢)</sup>.

---

= وابن حبان (٣٦٨١) من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن ابن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرج ابن أبي شيبة ٥١١/٢ و٧٧/٣ عن وكيع، والطحاوي ٨٧/٣ من طريق أبي حذيفة، كلاهما عن سفيان، به أن رسول الله ﷺ، قال: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». وانظر (٤٤٩٩) و(٤٨٠٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي اللؤلؤي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٣٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥١٨٧) عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٦١٤) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٧٤/١، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٢٠)،

والنسائي في «المجتبى» ١٠/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٨/١،

والبيهقي في «السنن» ٣٨٠/١، والبخاري في «شرح السنة» (٤٣٤) عن عبد الله بن =

٥٢٨٦ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سليم بن أخضر، عن عبيد الله، عن

نافع

عن ابن عمر، قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ في الأنفالِ للفرسِ سهمين، وللرجلِ (١) سهماً (٢).

= دينار، به.

وأخرجه ابنُ حبان (٣٤٧١) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار،

به.

وقد سلف برقم (٤٥٥١).

(١) في (ق): وللراجل.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليم بن أخضر، فمن رجال مسلم، عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه الترمذي (١٥٥٤) عن محمد بن بشار، والبيهقي في «الدلائل» ٢٣٨/٤ من طريق أبي خيثمة، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي شيخ أحمد، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (١٧٦٢) عن يحيى بن يحيى وأبي كامل فضيل بن حسين، والترمذي (١٥٥٤) أيضاً عن أحمد بن عبدة الضبي، وحמיד بن مسعدة، وابن حبان (٤٨١٢) من طريق أحمد بن عبدة الضبي، والبيهقي في «السنن» ٣٢٥/٦ من طريق يحيى بن يحيى، خمستهم عن سليم بن أخضر، به.

وأخرجه ابنُ حبان أيضاً (٤٨١٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم المروزي، عن سليم بن أخضر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «للفرس سهمان وللرجل سهم».

وانظر (٤٤٤٨).

٥٢٨٧ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن الزهري، عن سالم  
عن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة  
جميعاً<sup>(١)</sup>.

٥٢٨٨ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك، عن نافع  
عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد، فغنموا  
إبلًا كثيرة، فبلغت سيئاتهم أحد عشر بعيراً، أو اثني عشر بعيراً،  
ونقلوا بعيراً بعيراً<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، ومالك:  
هو ابن أنس.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٩١/١ من طريق عبد الرحمن، بهذا الإسناد.  
وهو في «الموطأ» ٤٠٠/١، ومن طريق مالك أخرجه مسلم (١٢٨٧) (٢٨٦)،  
وأبو داود (١٩٢٦)، وابن خزيمة (٢٨٤٨)، والبيهقي في «السنن» ١٢٠/٥.  
وقد سلف مطولاً برقم (٤٤٥٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.  
وهو في «موطأ» مالك ٤٥٠/٢، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «مسنده»  
١٢٤/٢ (بترتيب السندي)، والبخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩) (٣٥)، وأبو داود  
(٢٧٤٤)، والدارمي ٢٢٨/٢، وأبو عوانة ١٠٦/٤، وابن حبان (٤٨٣٣)، والبيهقي  
في «السنن» ٣١٢/٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤٢/١٤، والبغوي في «شرح  
السنة» (٢٧٢٦).

قال الحافظ في «الفتح» ٢٣٩/٦: هكذا رواه مالك في الشك والاختصار،  
وإبهام الذي نفلهم، وقد وقع بيان ذلك في رواية ابن إسحاق، عن نافع، عند أبي  
داود [٢٧٤٣]، ولفظه: «فخرجت فيها، فأصبنا نعماً كثيراً، وأعطانا أميرنا بعيراً بعيراً =

٥٢٨٩ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الشُّغارِ.

قال مالك: والشُّغار: أن يقول: أَنْكِحْنِي ابْنَتَكَ، وَأَنْكِحُكَ

ابنتي<sup>(١)</sup>.

٥٢٩٠ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا شعبة، عن الحكم وسَلَمَة بن كُهَيْل،

عن سعيد بن جُبَيْر

أنه صَلَّى المغربَ بَجَمْعٍ والعشاءَ بِإِقَامَةٍ، ثم حَدَّثَ عن ابن

---

= لكل إنسان، ثم قدمنا على النبي ﷺ، فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كُلَّ رَجُلٍ منا اثنا عشر بغيراً بعد الخمس». وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق شعيب بن أبي حمزة عن نافع، ولفظه: «بعثنا رسول الله ﷺ في جيشٍ قبل نجد وأتبعته سرية من الجيش، وكان سهمان الجيش اثني عشر بغيراً اثني عشر بغيراً، ونفل أهل السرية بغيراً بغيراً، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بغيراً ثلاثة عشر بغيراً». وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته: «إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف»، قال ابن عبد البر: اتفق جماعة رواة «الموطأ» على روايته بالشك، إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن شعيب ومالك جميعاً فلم يشك، وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب، قلت: وكذا أخرجه أبو داود عن القعنبي، عن مالك والليث بغير شك، فكانه أيضاً حمل رواية مالك على رواية الليث. قال ابن عبد البر: وقال سائر أصحاب نافع: «اثني عشر بغيراً» بغير شك، لم يقع الشك فيه إلا من مالك.

قلنا: سيأتي من طريق مالك (٥٩١٩): أن سهمانهم بلغت اثني عشر بغيراً. دون شك، ولكنها أيضاً رواية مختصرة، وفي رواية (٦٣٨٦): أن سهمانهم بلغت أحد عشر بغيراً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٤٥٢٦).

عمر أنه صَنَعَ مثلَ ذلك، وحَدَّث ابنُ عمر أن النبي ﷺ صَنَعَ مثلَ ذلك<sup>(١)</sup>.

٥٢٩١ - حدثنا عبدُ الرحمن، عن مالك، عن زيد بن أسلم

عن ابن عمر، قال: قَدِمَ رجلانِ من المشرق<sup>(٢)</sup>، فخطبا، فَعَجِبَ الناسُ من بيانهما، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ بعضَ البيانِ سِحْرٌ»، أو: «إِنَّ مِنَ البيانِ سِحْرًا»<sup>(٣)</sup>.

٥٢٩٢ - حدثنا عبدُ الرحمن، حدثنا مالك، عن نافع

٦٣/٢ عن ابن عمر: أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيعِ الثَّمَرَةِ حتى يَبْدُو صلاحُها، نَهَى البائِعَ والمشتري<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحكم: هو ابن عتيبة الكندي. وأخرجه مسلم (١٢٨٨) (٢٨٨)، والنسائي في «المجتبى» ١٦/٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ص ٢٧٨ (الجزء الذي نشره العمري) عن عبد الله بن نمير، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، به.

وهو مكسر (٥٢٤١)، وقد سلف برقم (٤٤٥٢)، وسيرد برقم (٥٥٠٦) و(٥٥٣٨). لكن هناك زيادة لفظ: «واحدة» بعد لفظ: «إقامة».

(٢) في (ظ ١٤): من أهل المشرق.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو يعلى (٥٦٣٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٦٥١).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٥٢٥)، وانظر (٤٤٩٣).

٥٢٩٣ - حدثنا عبدالرحمن، حدثنا مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى أن يُسافرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدوِّ، مخافةً أن يناله العدوُّ (١).

٥٢٩٤ - حدثنا عبدالرحمن، حدثنا مالك، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «لا تَصُومُوا حتى تَرَوْا الهلالَ، ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْه، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ» (٢) (٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٤٥٢٥) سنداً ومتناً.

(٢) في (ق) و(ظ١): فأقدروا له قدره.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «موطأ» مالك ٢٨٦/١، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠) (٣)، والنسائي ١٣٤/٤، والدارقطني ١٦١/٢، والبيهقي ٢٠٤/٤، والبغوي (١٧١٣).

وأخرجه الشافعي ٢٧٢/١، والبخاري (١٩٠٧) من طريق عبدالله بن مسلمة القعني، كلاهما (الشافعي والقعني) عن مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً، وفيه: «إِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

قال الحافظ في «الفتح» ١٢١/٤ فيما نقله عن البيهقي في «المعرفة»: «إِنْ كَانَتْ رَوَايَةُ الشَّافِعِيِّ وَالْقَعْنِيِّ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ مُحْفُوظَةً، فَيَكُونُ مَالِكٌ قَدْ رَوَاهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ».

قال الحافظ: ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه، فله متابعات، منها ما رواه الشافعي أيضاً من طريق سالم، عن ابن عمر بتعيين الثلاثين، ومنها ما رواه ابن خزيمة (١٩٠٩) من طريق عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر، بلفظ: «إِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَكَمِلُوا ثَلَاثِينَ»، وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة، =

٥٢٩٥ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا قَفَلَ من حَجٍّ أو عُمْرَةٍ أو غَزْوٍ، كَبَّرَ على كل شَرَفٍ من الأرض ثلاثاً، ثم قال: «لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ، سَاجِدُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»<sup>(١)</sup>.

٥٢٩٦ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي قبل الظهر

---

= وأبي هريرة، وابن عباس عند أبي داود والنسائي وغيرهما، وعن أبي بكرة وطلق بن علي عند البيهقي، وأخرجه من طرق أخرى عنهم وعن غيرهم.  
قلنا: أخرجه مسلم (١٠٨٠) (٥)، وابن حبان (٣٤٥١) من طريق عبد الله بن نمير، ومسلم (١٠٨٠) (٤) من طريق أبي أسامة، كلاهما عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وفيه: «فاقدروا له ثلاثين». وقد سلف برقم (٤٤٨٨). وانظر (٤٦١١).  
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «موطأ» مالك ٤٢١/١ (رواية الليثي)، و(١٤٦٠) (رواية الزهري)، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤) (٤٢٨)، وأبو داود (٢٧٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٧٣)، والبيهقي في «السنن» ٢٥٩/٥، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٥١).

وقد سلف برقم (٤٤٩٦).

رَكَعَتَيْنِ، وبعدها رَكَعَتَيْنِ، وبعده المغرب رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ<sup>(١)</sup>، وبعده العشاء رَكَعَتَيْنِ، وبعده الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ<sup>(٢)</sup>.

٥٢٩٧ - حدثنا عبدالرحمن، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الْمُزَابَنَةِ.  
وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلاً، وَالكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً<sup>(٣)</sup>.

٥٢٩٨ - حدثنا عبدالرحمن، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَالَ: إِنَّ نُصَدَّ عَنْ  
الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) لفظ: «في بيته» لم يرد في (ق).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/١٦٦، ومن طريقه أخرجه مطولاً ومختصراً  
عبدالرزاق (٤٨١٠)، والبخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢) (٧١)، وأبو داود (١٢٥٢)،  
والنسائي في «المجتبى» ٢/١١٩ و ٣/١١٣، وفي «الكبرى» (٣٤٤)، والدارمي  
٣٣٥/١، وابن خزيمة (١٨٧٠)، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٤٠، والبخاري في  
«شرح السنة» (٨٦٨).

وقد سلف برقم (٤٥٠٦).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٤٥٢٨) سنداً وممتناً.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالرحمن: هو ابن مهدي، ومالك:

هو ابن أنس، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وسياأتي تخريجه برقم (٦٢٢٧).

وقد سلف مطولاً برقم (٤٤٨٠).



٥٢٩٩ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمرُ النبي ﷺ، فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا، وَإِنْ شَاءَ أُمْسَكَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»<sup>(١)</sup>.

٥٣٠٠ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً<sup>(٢)</sup>.

٥٣٠١ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع

أن النبي ﷺ قال: «لَا يَتَحَرَّيْنِ<sup>(٣)</sup> أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ قَبْلَ<sup>(٤)</sup> طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»، قلت لِمَالِك: عن عبد الله؟ قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٥٧٦/٢، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» ٣٣-٣٢/٢ (بترتيب السندي)، وعبد الرزاق (١٠٩٥٢)، والبخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) (١)، وأبو داود (٢١٧٩)، والنسائي ١٣٨/٦، والدارمي ١٦٠/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٣/٣، والبيهقي في «السنن» ٣٢٣/٧، والبخاري (٢٣٥١).

وقد سلف مطولاً برقم (٤٥٠٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٤٥٢٩).

(٣) في (س) و(ص): لَا يَتَحَرَى، وفي هامشها: لَا يَتَحَرَّيْنِ. نسخة.

(٤) في هامش (س): عند.

نعم<sup>(١)</sup>.

٥٣٠٢ - حدثنا عبدالرحمن، عن مالك<sup>(٢)</sup>، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا كانت ليلة ریح وبرد في سفر<sup>(٣)</sup> أمر المؤذن فأذن، ثم قال: الصلاة في الرّحال<sup>(٤)</sup>.

٥٣٠٣ - حدثنا عبدالرحمن، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، قال: فرَضَ رسولُ الله ﷺ صدقةَ الفِطْرِ صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، عن<sup>(٥)</sup> كلِّ ذكرٍ وأنثى، وحرٍّ وعبدٍ، من المسلمين<sup>(٦)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٨٨٥)، وانظر (٤٦١٢).

(٢) في (ظ ١٤): أخبرنا مالك.

(٣) في (ظ ١٤): السفر.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٧٣/١، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «مسنده»

١٠٩/١ (ترتيب السندي)، والبخاري (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧) (٢٢)، وأبو داود

(١٠٦٣)، والنسائي في «المجتبى» ١٥/٢، وأبو عوانة ١٧/٢، وابن حبان

(٢٠٧٨)، والبيهقي في «السنن» ٧٠/٣، والبخاري في «شرح السنة» (٧٩٧).

وقد سلف برقم (٤٤٧٨).

(٥) في هامش (س): على. نسخة.

(٦) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢٨٤/١، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» ٢٥٠/١ =

٥٣٠٤ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن تَلْقِي السِّلَعِ حَتَّى يُهَبَّطَ  
بِهَا الْأَسْوَاقُ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَقَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ  
بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>.

٥٣٠٥ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ  
بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ<sup>(٢)</sup>.

٥٣٠٦ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَحْلًا قَدْ<sup>(٣)</sup>

---

= ٢٥١ (بترتيب السندي)، وابن زنجويه (٢٣٥٨)، والبخاري (١٥٠٤)، ومسلم  
(٩٨٤) (١٢)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي في «المجتبى»  
٤٨/٥، وفي «الكبرى» (٢٢٨١) و(٢٢٨٢)، وابن ماجه (١٨٢٦)، والدارمي  
٣٩٢/١، وابن الجارود في «المتقى» (٣٥٦)، وابن خزيمة (٢٣٩٩) و(٢٤٠٠)،  
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٤/٢، وابن حبان (٣٣٠١)، والبيهقي  
١٦١-١٦٢، والبخاري (١٥٩٣).

وقد سلف برقم (٤٤٨٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي.

وقد سلف برقم (٤٥٣١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف تخريجه برقم (٤٥٣١). وانظر (٤٤٧٢).

(٣) «قد» ليست في (ق) و(ظ١).

أُبْرَتْ، فَثَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»<sup>(١)</sup>.

٥٣٠٧ - حدثنا عبدالرحمن، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٦١٧/٢، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» ١٤٨/٢ (بترتيب السندي)، والبخاري (٢٢٠٤) و(٢٧١٦)، ومسلم (١٥٤٣) (٧٧)، وأبو داود (٣٤٣٤)، وابن ماجه (٢٢١٠)، وأبو يعلى (٥٧٩٧)، والبيهقي في «السنن» ٣٢٤/٥، والبخاري في «شرح السنة» (٢٠٨٤).  
وقد سلف برقم (٤٥٠٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٦٥٣/٢، ومن طريقه البخاري (٢١٤٣)، وأبو داود (٣٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٢١)، وفي «المجتبى» ٢٩٣/٧-٢٩٤، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٩١)، وأبو يعلى (٥٨٢١)، وابن حبان (٤٩٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٥٢/٦، والبيهقي في «السنن» ٣٤٠/٥، وفي «معرفه السنن والآثار» (١١٤٥٩)، والبخاري في «شرح السنة» (٢١٠٧).

وعند مالك زيادة: وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تُنتج التي في بطنها.

وهذه الزيادة لم ترد عندنا ولا عند أبي داود وابن الجارود وأبي نعيم، وهم رَوَوْا الحديث من طريق مالك.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٥٧/٤: قال الإسماعيلي: وهو مدرج، يعني أن التفسير من كلام نافع، وكذا ذكره الخطيب في «المدرج».

قلنا: مر في الرواية رقم (٤٦٤٠) أن التفسير من كلام ابن عمر، وستأتي أيضاً =

٥٣٠٨ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، فيما يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثَّيَابِ، قال: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا مَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثَّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ»<sup>(١)</sup>.

٥٣٠٩ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا، فَلَا ٦٤/٢ يَبِيعُهُ»<sup>(٢)</sup> حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»<sup>(٣)</sup>.

٥٣١٠ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع

= برقم (٥٤٦٦).

قال الحافظ: ونقل عن ابن عبد البر الجزم بأنه من تفسير ابن عمر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٣٢٤/١، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» ٣٠٠/١ (بترتيب السندي)، والبخاري (١٥٤٢) و(٥٨٠٣)، ومسلم (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٣١/٥، وفي «الكبرى» (٣٦٤٩)، وابن ماجه (٢٩٢٩)، والدارمي ٣٢/٢، وأبو يعلى (٥٨٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٥/٢، وابن حبان (٣٧٨٤)، والبيهقي ٤٩/٥، والبخاري (١٩٧٦).

وقد سلف برقم (٤٤٨٢)، وسيأتي مختصراً برقم (٥٣٣٦).

(٢) في هامش (ص) و(ظ١): يبعه.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد سلف في مسند عمر بن الخطاب

برقم (٣٩٦)، وانظر (٣٩٥) و(٤٥١٧) و(٤٦٣٩).

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمْنُهُ <sup>(١)</sup> ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ <sup>(٢)</sup>.

٥٣١١ - حدثنا عبدالرحمن، عن مالك، عن نافع  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ  
فَلْيَغْتَسِلْ» <sup>(٣)</sup>.

٥٣١٢ - حدثنا عبدالرحمن، عن مالك، عن نافع  
عن ابن عمر: أَن رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ

---

(١) في (س) و(ظ ١٤) وهامش (ظ ١): ثمن، وفي هامش (س): ثمنه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٨٣١/٢، ومن طريقه أخرجه الطيالسي (١٨٤٧)، والشافعي  
في «المسند» ٨٣/٢ (بترتيب السندي)، والبخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦)  
(٦)، وأبو داود (٤٣٨٥)، والنسائي في «المجتبى» ٧٦/٨، والطحاوي في «شرح  
معاني الآثار» ١٦٢/٣، وابن حبان (٤٤٦٣)، والدارقطني في «السنن» ١٩٠/٣،  
والبيهقي في «السنن» ٢٥٦/٨، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٩٦)، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٥٠٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١٠٢/١، ومن طريقه أخرجه البخاري (٨٧٧)،  
والنسائي في «الكبرى» (١٦٧٨)، وفي «المجتبى» ٩٣/٣، والدارمي ٣٦١/١،  
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٥/١، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان»  
٣٤٢/١، والبيهقي في «السنن» ٢٩٣/١، وفي «المعرفة» (٢٠٨٥)، والبغوي في  
«شرح السنة» (٣٣٢).

وقد سلف برقم (٤٤٦٦).

رسول الله ﷺ بينهما، وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ (١).

٥٣١٣ - قرأت على عبدالرحمن: مالك. وحدثني حمادُ الخياط، حدثنا مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ (٢) فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ» (٣).

٥٣١٤ - قرأت على عبدالرحمن: مالك بن أنس، عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر: أنه ذكر عمرُ بن الخطاب لرسول الله ﷺ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف من طريق مالك برقم (٤٥٢٧).

ملاحظة: قد زاد الشيخ أحمد شاكر في طبعته هذا الحديث مكرراً مرتين: في الأولى عن عبدالرحمن، بهذا الإسناد، وفي الثانية عن إسحاق بن عيسى، عن مالك، بهذا الإسناد أيضاً، ولم يرد في أيٍّ من النسخ التي عندنا، ولا ورد في النسخة الميمنية، ولا في «أطراف المسند» لابن حجر، فحذفناهما.

(٢) في (ظ ١٤): الذي تفوته العصر.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد الخياط، متابع عبدالرحمن بن مهدي، فمن رجال مسلم. وهو في «موطأ» مالك ١١/١-١٢.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦) (٢٠٠)، وأبو داود (٤١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٥)، وأبو عوانة ١/٣٥٤-٣٥٥، وابن حبان (١٤٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/١٦٠، والبيهقي في «السنن» ١/٤٤٤، والبغوي (٣٧٠).

وانظر ما سلف برقم (٤٦٢١).

أنه تُصِيْبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمْ»<sup>(١)</sup>.

٥٣١٥ - قرأت على عبدالرحمن: مالك، عن نافع

عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»<sup>(٢)</sup>.

٥٣١٦ - قرأت على عبدالرحمن: مالك، عن عبدالله بن دينار

عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٤٥/١. ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦) (٢٥)، وأبو داود (٢٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٥٦) و(٩٠٥٦)، وفي «المجتبى» ١٤٠/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٧/١، وابن حبان (١٢١٣)، والبيهقي ١٩٩/١، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٣). وقد سلف برقم (٥٠٥٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢٠٢/١. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (١٠٤)، والبخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٧٨٩) (٢٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٤١)، وفي «المجتبى» ١٥٤/٢، والفريابي في «فضائل القرآن» (١٥٦)، وابن حبان (٧٦٤) و(٧٦٥)، والبيهقي ٣٩٥/٢، والبغوي (١٢٢١). وقد سلف برقم (٤٦٦٥).



بَلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»<sup>(٣)</sup>.

٥٣١٧ - حدثنا حسين بن محمد، حدثنا إسرائيل، عن ثوير

عن ابن عمر، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ  
الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى جَنَانِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرَرِهِ مِنْ مَسِيرَةِ  
أَلْفِ سَنَةٍ، وَإِنْ أَكْرَمَهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدُوَّةً  
وَعَشِيَّةً»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ. إِلَى رَبِّهَا  
نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ و ٢٣]<sup>(٢)</sup>.

٥٣١٨ - حدثنا حسين بن محمد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن

نافع

عن عبد الله بن عمر، رَفَعَ الْحَدِيثَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ  
يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]. قَالَ: «يَقُومُونَ يَوْمَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف من طريق مالك برقم (٥٢٨٥)، وسلف برقم (٤٥٥١).

(٢) إسناده ضعيف جداً، ثوير - وهو ابن أبي فاختة -، ضعفه غير واحد من  
الأئمة، وقال الدارقطني وعلي ابن الجنيدي: متروك.

وأخرجه عبد بن حميد (٨١٩)، والترمذي (٢٥٥٣) و(٣٣٣٠)، وأبو يعلى  
(٥٧١٢)، والطبري ١٩٣/٢٩، والآجري في «الشريعة» ص ٢٦٩، والبيهقي في  
«البعث» (٤٣٢)، والبخاري (٤٣٩٥) و(٤٣٩٦)، وفي «التفسير» ٤/٤٢٤ من طرق،  
عن إسرائيل، به.

وقد سلف برقم (٤٦٢٣).

## الْقِيَامَةُ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ<sup>(١)</sup>.

٥٣١٩ - حدثنا عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب، عن نافع  
أن ابن عمر كان يُكْرِي أَرْضَهُ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ  
وَبَعْضُ عَمَلِ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ إِمَارَةِ مَعَاوِيَةَ، بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ  
خَدِيجٍ حَدِيثٌ، فَذَهَبَ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَتَرَكَ أَنْ يُكْرِيهَا، فَكَانَ إِذَا سُئِلَ بَعْدَ  
ذَلِكَ يَقُولُ: زَعَمَ ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ  
الْمَزَارِعِ<sup>(٢)</sup>.

٥٣٢٠ - حدثنا عبد الوهَّاب بن عبد المجيد، عن أيوب، عن نافع  
عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ.  
قَالَ: فَكَانَ نَافِعٌ يُقَسِّرُهَا: الشَّمْرَةُ تُشْتَرَى بِخَرْصِهَا تَمَرًا بِكَيْلٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حسين بن محمد: هو ابن بهرام  
المروزي، وأيوب: هو السخيتاني، ونافع: هو مولى ابن عمر.  
وأخرجه الترمذي (٢٤٢٢) و(٣٣٣٥) عن يحيى بن دُرُست البصري، عن  
حماد بن زيد، به. وقال: حديث حسن صحيح.  
وقد سلف برقم (٤٦١٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو السخيتاني، ونافع: هو  
مولى ابن عمر.  
وقد سلف برقم (٤٥٠٤).

مُسَمًّى، إِنْ زَادَتْ فلي، وَإِنْ نَقَصَتْ فعلي<sup>(١)</sup>.

٥٣٢١ - حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب، عن نافع:

أن ابن عمر طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ، فسألَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، يَقُولُ: إِمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا إِنْ لَمْ يُرِدْ إِمْسَاكَهَا، وَإِمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ تَعَالَى فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبِأَنْتَ مِنْكَ، وَبِنْتٌ مِنْهَا<sup>(٢)</sup>.

٥٣٢٢ - حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن نافع

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٩٩٠)، وانظر (٤٤٩٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٥٠٠).

قوله: وكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول: إِمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا... إلخ، قال السندي: كلمة «إِمَّا» بكسر الهمز على أَنْ أَصْلُهَا «إِنْ» الشرطية، و«مَا» الزائدة، ثُمَّ أَدْغَمْتَ النُّونَ فِي الْمِيمِ، وَأَصْلُ الْكَلَامِ: إِنْ كُنْتُ...، ثُمَّ حَذَفَ «كَانَ»، فَصَارَ الضَّمِيرُ الْمُتَّصِلُ مُنْفَصِلًا، وَزِيدَتْ «مَا» كَالْعَوَاضِ عَنْهَا.

عن ابن عمر: أنه كان لا يدع الحج والعمرة، وأنَّ عبد الله بن عبد الله دخل عليه، فقال: إني لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال، فلو أقمت، فقال: قد حج رسول الله ﷺ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فإن يحل بيني وبينه، أفعل كما فعل رسول الله ﷺ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ثم قال: أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة، ثم سار حتى إذا كان بالبيداء، قال: والله ما أرى سبيلهما إلا واحداً، أشهدكم أنني قد أوجبت مع عمرتي حجاً، ثم طاف لهما طوافاً واحداً<sup>(١)</sup>.

٥٣٢٣ - حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رجل: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نهل؟ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن»، قال: ويقولون: وأهل اليمن

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي.

وقد سلف برقم (٤٤٨٠).

قوله: فلو أقمت فقال: قد حج رسول الله ﷺ فحال كفار قريش... الخ، قال السندي: المراد بالحج هاهنا: العمرة لكونها الحج الأصغر، إذ معلوم أنه ﷺ كان سنة الحديبية معتمراً. ولهذا أوجب ابن عمر أولاً العمرة، والله تعالى أعلم.

مَنْ يَلْمَلَمْ<sup>(١)</sup>.

٥٣٢٤ - حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: نادى رجلُ رسولَ الله ﷺ، فقال: ما نَقْتُلُ من الدوابِّ إذا أُحْرِمْنَا؟ قال: «خمسٌ لا جُنَاحَ على من قَتَلَهُنَّ في قَتْلِهِنَّ: الحُدْيَةُ<sup>(٢)</sup>، والغرابُ، والفأرةُ، والكلبُ العقُورُ، والعقربُ»<sup>(٣)</sup>.

٥٣٢٥ - حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رجلٌ: يا رسول الله، ما نَلْبَسُ من الثيابِ إذا أُحْرِمْنَا؟ قال: «لا تَلْبَسُوا القَمِيصَ، ولا السَّرَاوِيلَ، ولا العِمَامَةَ، ولا الخُفَّيْنِ، إلا أَحَدُ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْهُمَا أَسْفَلَ من الكعْبَيْنِ، ولا البُرْنُسَ، ولا شيئاً من الثيابِ مَسَّهُ وَرْسٌ وَزَعْفَرَانٌ»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٤٥٥).

(٢) في طبعة الشيخ أحمد شاكر: الحداة. وانظر حاشيتنا رقم (١)، ص ١٠٩ من هذا الجزء.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٥٠٩١).

(٤) في (ظ ١٤) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: أو زعفران.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٤٨٢).

٥٣٢٦ - حدثنا عبيدة بن حميد، حدثني ثوير، عن مجاهد

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا مِنْ هَذَا، وَدَعُوا هَذَا»<sup>(١)</sup>، يعني شاربَه الأعلى، يأخذ منه، يعني العنْفَقَةَ<sup>(٢)</sup>.

٥٣٢٧ - حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا عبد الملك، عن مسلم بن يَنَاق، قال:

---

(١) في (ق) و(ظا) وهامش (س) و(ص): من هذا.

(٢) إسناده ضعيف جداً لضعف ثوير - وهو ابن أبي فاختة -، قال الدارقطني وعلي ابن الجنيد: متروك.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٤٧٦)، وابن عدي في «الكامل» ٥٣٤/٢ من طريق عبيدة بن حميد، بهذا الإسناد.

ولفظه عند الطبراني: «خذوا من هذا ودعوا هذا» يعني يأخذ من عنفقه، ويدع لحيته.

ولفظه عند ابن عدي: «خذوا من هذا - وأشار أبو معمر بيده إلى شاربِه -، ودعوا هذا - يعني العنْفَقَةَ -». وقال عقبه: ضعفه - يعني ثويراً -، جماعة كما ذكرت، وأثر الضعف بين رواياته.

وانظر ما سلف برقم (٤٦٥٤).

العنْفَقَةُ: قال ابن الأثير: الشعر الذي في الشفة السفلى، وقيل: الشعر الذي بينها وبين الذقن، وأصل العنْفَقَةُ: خفة الشيء وقلته.

وقال السندي: قوله: يعني العنْفَقَةُ، كأنه تفسير لقوله: دعوا من هذا بعد تفسير قوله: خذوا من هذا.

وقال الشيخ أحمد شاكر: والنص الذي هنا غير واضح تماماً، ولكن المراد منه مفهوم، أن يأخذ من شاربِه الأعلى، ويدع العنْفَقَةَ، لأنها من اللحية أو في حكم اللحية.

كنتُ جالساً مع عبد الله بن عمر في مجلس بني عبد الله، فمرَّ فتىٌ مُسبلاً إزاره من قريش، فدعاه عبد الله بن عمر، فقال: ممن أنت؟ فقال: من بني بكرٍ، فقال: تُحِبُّ أن ينظرَ الله تعالى إليك يومَ القيامة؟ قال: نعم، قال: ارفعْ إزارَكَ، فإنِّي سمعتُ أبا القاسم عليه السلام، وأوماً بإصبعه<sup>(١)</sup> إلى أذنيه، يقول: «مَنْ جَرَّ إزارَه لا يُريدُ إلَّا الخِيلاءَ، لم ينظرِ اللهُ إليه يومَ القيامة»<sup>(٢)</sup>.

٥٣٢٨ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، عن ثوير، عن مجاهد

عن ابن عمر، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ المُخَشَّينَ من الرجالِ، والمُتَرَجِّلَاتِ من النساءِ<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ظ ١٤): بأصبعه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان العرزمي - ومسلم بن يناق من رجال مسلم، أسباط بن محمد: هو ابن عبد الرحمن القرشي مولاهم.

وأخرجه مسلم (٢٠٨٥) (٤٥)، وأبو عوانة ٤٧٩/٥ من طريقين عن عبد الملك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٨٥) (٤٥) من طريقين عن مسلم بن يناق، به.

وقد سلف برقم (٤٤٨٩)، وسيأتي برقم (٦١٥٢).

قوله: «فارفعْ إزارَكَ فإنِّي سمعتُ... الخ»، كأنه أراد أن من جرَّ إزاره يمكن أن يقع في الخيلاء، فحينئذ يخرج من محل نظر الله تعالى، فمن أراد أن لا يخرج منه ينبغي أن لا يجر أصلاً. والله تعالى أعلم. قاله السندي.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف جداً لضعف ثوير وهو ابن أبي فاخنة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي، ومجاهد: هو =

٥٣٢٩ - قرأتُ على عبدالرحمن بن مَهْدِي: مالك، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان - وكان في النسخة التي قرأتُ على عبدالرحمن: «نافع»، فغيره، فقال: «عبدالله بن دينار» - كان يأتي قُبَاءً راكباً وماشيّاً<sup>(١)</sup>.

= ابن جبر المكي.

وأخرجه البزار (٢٠٧٥) (زوائد)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٧٧) من طريقين، عن إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد.

وسياقي برقم (٥٦٤٩). وانظر (٦١٨٠).

ويشهد له حديث ابن عباس السالف برقم (١٩٨٢)، ولفظه: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهن من بيوتكم»، فأخرج رسول الله ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً. وإسناده صحيح على شرط البخاري من أجل عكرمة مولى ابن عباس، وقد حُكِمَ على إسناده هناك بأنه صحيح على شرط الشيخين، وهو سبق قلم يستدرك من هنا.

وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن عمرو، سيرد برقم (٦٨٧٥).

وعن أبي هريرة، سيرد ٢٨٧/٢.

وعن عائشة عند الحميدي (٢٧٢)، وأبي داود (٤٠٩٩).

وعن وائلة عند الطبراني في «الكبير» ٢٥/٢٠٥.

قوله: «المخنثين»، المخنث: هو الذي يتشبه بالنساء، قال السندي: بفتح النون، وجُوزَ كسرهما، وقيل: الأول فيمن خلق كذلك، والثاني: فيمن يتكَلَّفُ التَّشَبُّهَ بالنساء.

والمترجلات: أي: المتشبهات بالرجال في اللباس وغيره.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٢١٧/١ (رواية أبي مصعب الزهري) ومن طريقه =



٥٣٣٠ - حدثنا إسحاق بن عيسى، أخبرنا مالك، عن نافع  
عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يأتي قُبَاءً ركباً وماشيّاً<sup>(١)</sup>.  
٥٣٣١ - قرأتُ على عبدالرحمن: مالك. وحدثنا إسحاق، أخبرني  
مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبدالرحمن المُعَاوِي أنه قال:  
رآني عبدُالله بن عمر وأنا أعبثُ بالحصي في الصَّلَاةِ، فلما  
انصرفَ نهاني، وقال: اصنَعْ كما كان رسولُ الله ﷺ يصنعُ. قلتُ:  
وكيف كان رسولُ الله ﷺ يصنعُ؟ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا  
جَلَسَ في الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليمنى على فِخْذِهِ اليمنى، وَقَبَضَ  
أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسرى

---

= أخرجه مسلم (١٣٩٩) (٥١٨)، والنسائي في «المجتبى» ٣٧/٢، وفي «الكبرى»  
(٧٧٧)، وابن حبان (١٦١٨)، والبخاري (٤٥٨).  
وقد ذكر الإمام أحمد أن نسخة «الموطأ» التي كان يقرأها على عبدالرحمن بن  
مهدي كان فيها مالك، عن نافع، فغيرها عبدالرحمن بن مهدي إلى عبدالله بن دينار.  
لكن ستأتي رواية مالك عن نافع في الرواية الآتية عقب هذه، فقد روى مالك  
الحديث من الطريقتين، وكلاهما صحيح.  
وقد سلف برقم (٤٤٨٥).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير  
إسحاق بن عيسى، وهو ابن الطباع، فمن رجال مسلم.  
وهو في «الموطأ» ١٦٧/١ (رواية يحيى بن يحيى الليثي).  
وقد سلف برقم (٤٤٨٥)، وانظر (٥٣٢٩).

على فَيَحْذِهِ الْيُسْرَى<sup>(١)</sup>.

٥٣٣٢ - قرأتُ عليَ عبد الرحمن: مالك، عن نافع

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «صَلَاةُ  
الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»<sup>(٢)</sup>.

٥٣٣٣ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك، عن الزُّهري، عن رجل من  
آل خالد بن أسيد، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق - وهو ابن عيسى ابن الطباع -، وعلي بن عبد الرحمن المعاوي، فمن رجال مسلم. وهو عند مالك في «الموطأ» ٨٨/١، ومن طريقه أخرجه مسلم (٥٨٠) (١١٦)، وأبو داود (٩٨٧)، والنسائي في «المجتبى» ٣٦-٣٧/٣، وأبو عوانة ٢٢٣/٢، وابن حبان (١٩٤٢)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٣٠، والبغوي في «شرح السنن» (٦٧٥). وأخرجه بنحوه النسائي في «المجتبى» ٢٣٦-٢٣٧/٢، وابن خزيمة (٧١٩)، وأبو عوانة ٢٢٤/٢ و٢٢٦، وابن حبان (١٩٤٧)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٣٢ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن مسلم، به. وقد سلف بنحوه برقم (٥٠٤٣)، وانظر (٤٥٧٥) (٦١٥٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ١٢٩/١. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٨١)، وفي «المسند» ١٠١/١، والبخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) (٢٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩١١)، وفي «المجتبى» ١٠٣/٢، وأبو عوانة ٣/٢، والطحاوي في «المشكل» (١١٠٠) و(١١٠١)، وابن حبان (٢٠٥٢) و(٢٠٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٥١/٦، والبيهقي ٣/٥٩، والبغوي (٧٨٤) و(٧٨٥). وقد سلف برقم (٤٦٧٠).

قلتُ لابنِ عُمر: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ! فقال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ<sup>(١)</sup>.  
 ٥٣٣٤ - قرأتُ على عبد الرحمن: مالك. وحدثنا إسحاق، أخبرنا مالك،  
 عن عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمر أنه قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي على راحلته في السفر حيثما توجَّهَتْ به<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح، وهذا إسناد لم يُقَمِّه الإمام مالك - كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦١/١ - لأنه لم يسمَّ الرجل الذي سأل ابن عمر، وأسقط من الإسناد رجلاً، والرجل الذي لم يسمه: هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وهذا الحديث يرويه ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن عبد الله بن أسيد، عن ابن عمر.

وسياتي برقم (٥٦٨٣) من طريق الليث بن سعد، وبرقم (٦٣٥٣) من طريق معمر، كلاهما عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أمية بن عبد الله بن خالد. وحديث مالك هذا في «موطئه» ١٤٥/١ - ١٤٦. وانظر ما سلف برقم (٤٧٠٤).  
 (١) الإسناد الأول صحيح على شرط الشيخين، والإسناد الثاني على شرط مسلم، عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وإسحاق: هو ابن عيسى ابن الطباع. وهو من رجال مسلم.

وهو في «الموطأ» ١٥١/١.  
 ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٦٦/١، ومسلم (٧٠٠) (٣٧)، والنسائي ٢٤٤/١ ٦١/٢، وأبو عوانة ٣٤٣/٢، والبيهقي في «السنن» ٤/٢، وفي «معرفة»

٥٣٣٥ - قرأتُ على عبدالرحمن: مالك. وحدثنا إسحاق، قال: أخبرنا مالك، عن نافع

أن عبدالله بن عمر، قال: إنَّ رسول الله ﷺ رأى بُصاقاً في جدار القبلة، فحَكَّه، ثم أقبلَ على الناسِ، فقال: «إذا كان أحدُكم يُصَلِّي فلا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»، قال إسحاق في حديثه: بصاقاً<sup>(١)</sup>.

٥٣٣٦ - قرأتُ على عبدالرحمن: مالك، عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يَلْبَسَ المحرمُ ثوباً مصبوغاً بزعفرانٍ أو ورسٍ، وقال: «من لم يجدْ نعلينِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

= السنن والآثار (٢٨٨٨).

وقد سلف برقم (٥٠٦٢).

(١) إسناده صحيحان، الأول - وهو طريق عبدالرحمن بن مهدي - على شرط الشيخين، والثاني - وهو طريق إسحاق بن عيسى ابن الطباع - على شرط مسلم، إسحاق بن عيسى من رجاله.

وهو في «موطأ مالك» ١/١٩٤، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧) (٥٠)، والنسائي ٢/٥١، وأبو عوانة ١/٤٠٣، والبيهقي ٢/٢٩٣، والبعثي (٤٩٤).

ورواية غير إسحاق في «المسند»: رأى نخامة، انظر الرواية (٤٥٠٩) ومكرراتها.

= (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٥٣٣٧ - قرأتُ على عبد الرحمن: مالك. وحدثننا روح، حدثنا مالك،  
عن موسى بن عقبة، عن سالم

عن أبيه أنه قال: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ فِيهَا! مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي  
مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>.

---

= وهو في «الموطأ» ٣٢٤/١، ومن طريق الإمام مالك أخرجه الشافعي في «الأم»  
١٤٧/٢، وفي «المسند» ٣٠١/١، والبخاري (٥٨٥٢)، ومسلم (١١٧٧) (٣)، وابن  
ماجه (٢٩٣٠) و(٢٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٤٦)، وفي «المجتبى»  
١٢٩/٥، وابن حبان (٣٧٨٧)، والبيهقي في «السنن» ٥٠/٥، وفي «معركة السنن  
والآثار» (٩٦١٣)، وأورده بعضهم مختصراً.

وسياتي برقم (٥٤٢٧)، وانظر (٤٤٨٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح: هو ابن عبادة. وسالم: هو ابن  
عبد الله بن عمر.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٣٣٢/١، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٥٤١)،  
ومسلم (١١٨٦) (٢٣)، وأبو داود (١٧٧١)، والنسائي في «المجتبى»  
١٦٣-١٦٢/٥، وفي «الكبرى» (٣٧٣٨)، والطحاوي في «شرح ساني الآثار»  
١٢٢/٢، وابن حبان (٣٧٦٢)، والبيهقي في «السنن» ٣٨/٥، والبخاري في «شرح  
السنة» (١٨٦٩).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٢/٢ من طريق وهيب بن خالد،  
عن موسى بن عقبة، به.  
وقد سلف برقم (٤٥٧٠).

٥٣٣٨ - قرأتُ على عبد الرحمن: مالك. وحدثنا عبد الرزاق، حدثنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح: أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتُكَ تصنعُ أربعاً لم أرَ من أصحابِكَ مَنْ يصنعُها! قال: ما هنَّ يا ابن جريح؟ قال: رأيتُكَ لا تَمَسُّ من الأركانِ إلا اليمينين، ورأيتُكَ تلبسُ النعالَ السَّبْتِيَّةَ، ورأيتُكَ تصبغُ بالصُّفْرَةِ، ورأيتُكَ إذا كنتَ بمكةَ أهلَّ النَّاسُ إذا رَأَوْا الهلالَ، ولم تُهَلِّ<sup>(١)</sup> أنتَ حتى يكونَ يومُ التَّروِيَةِ! فقال عبد الله: أما الأركانُ: فإنِّي لم أرَ رسولَ الله ﷺ يَمَسُّ إلا اليمينين، وأما النعالُ السَّبْتِيَّةُ: فإنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يلبسُ النعالَ التي ليس فيها شعرٌ، ويتوضأُ فيها، فأنا أحبُّ أن ألبسَها، وأما الصُّفْرَةُ: فإنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصبغُ بها، فأنا أحبُّ أن أصبغَ بها، وأما الإِهْلَالُ: فإنِّي لم أرَ رسولَ الله ﷺ يَهْلُ حتى تنبعثَ به ناقتهُ<sup>(٢)</sup>.

٥٣٣٩ - حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع

(١) في (ظ ١٤): تُهَلِّ. وذكرت في هامش (س) و(ص).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وعبيد بن جريح: هو التيمي. وقد سلف برقم (٤٦٧٢).

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ من  
رمضان، صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، على كل حُرٍّ أو  
عبدٍ<sup>(١)</sup>، ذكرٍ أو أنثى، من المسلمين<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ ١٤): وعبد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. سعيد بن عبد الرحمن الجمحي،  
مختلفٌ فيه، فقد وثقه ابنُ معين، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم:  
صالح، وقال النسائي: لا بأس به، وقال يعقوب بن سفيان: لِيْن الحديث، وقال ابن  
عدي: له أحاديث غرائب حسان، وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يهم عندي في الشيء  
بعد الشيء، فيرفع موقوفاً أو يصل مرسلاً، لا عن تعمُد، وبقيّة رجاله ثقات رجال  
الشيخين غير سليمان بن داود الهاشمي فقد روى له أصحاب السنن والبخاري في  
«خلق أفعال العباد»، وهو ثقة.

وأخرجه ابنُ عبد البر في «التمهيد» ٣١٨/١٤ من طريق يحيى بن أيوب  
البغدادي، عن سعيد بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤١٠/١-٤١١، والبيهقي ١٦٦/٤ من طريق إسماعيل بن  
إبراهيم التّرجماني، والحاكم ٤١٠/١-٤١١، والدارقطني ١٤٥/٢ من طريق زكريا بن  
يحيى بن صبيح، كلاهما عن سعيد بن عبد الرحمن، به. وفيه: أو صاعاً من بر، بدلاً  
من: أو صاعاً من شعير.

قال البيهقي: وَذَكَرُ الْبُرِّ فِيهِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

وقوله: «من المسلمين»: مرت هذه الزيادة من رواية مالك برقم (٥٣٠٣).  
قال أبو داود عقب حديث رقم (١٦١٢): ورواه سعيد الجمحي عن عبيد الله،  
عن نافع، قال فيه: «من المسلمين»، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه: «من  
المسلمين».

٥٣٤٠ - حدثنا عليُّ بنُ إسحاق، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونس، عن الزُّهري، أخبرني سالم

أن ابن عمر حدثه أن رسول الله ﷺ، قال: «بينما رجلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلِ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

٥٣٤١ - حدثنا أبو أحمد الزُّبيري، حدثنا عبدُ العزيز - يعني ابن أبي رَوَاد - عن نافع

---

= قلنا: قد سلف طريق عبیدالله برقم (٥١٧٤)، وانظر (٤٤٨٦)، وسيكرر برقم (٦٢١٤).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن إسحاق، وهو المروزي، فمن رجال الترمذي، وهو ثقة من أصحاب عبد الله بن المبارك. عبد الله: هو ابن المبارك، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦٧٦)، وفي «المجتبى» ٢٠٦/٨، وأبو عوانة ٤٧٥/٥ من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٧٩٠) من طريق عبد الرحمن بن خالد، عن الزهري، به.

وقال البخاري: تابعه يونس عن الزهري.

قلنا: ستذكر شواهد عند حديث عبد الله بن عمرو رقم (٧٠٧٤).

وانظر (٤٤٨٩).

قوله: فهو يتجلجل في الأرض، قال السندي: أي: يغوص في الأرض حين يخسف به، والجلجلة: حركة مع صوت، وقيل: روي يتلجلج، أي: يتردد، قيل: وهو يحتمل كونه من هذه الأمة، وسيقع بعد، أو من الأمم السابقة، قيل: وهو الصحيح.



عن ابن عمر، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فسأله عن صلاة الليل؟ فقال: «صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى، تُسَلَّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَصَلِّ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا قَبْلَهَا»<sup>(١)</sup>.

٥٣٤٢ - حَدَّثَنَا يَعْمَرُ بْنُ بَشْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا معمر، عن الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

عن أبيه أن النبي ﷺ لما مرَّ بِالْحَجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» وَتَقْنَعُ بَرْدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ<sup>(٢)</sup>.

٥٣٤٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ مَرَّةً: حَيَّوْهُ،  
عن ابن الهَادِ، عن عبد الله بن دينارٍ

(١) إسناده جيد وهو مكرر (٥١٠٣) سنداً ومتناً.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يَعْمَرِ بْنِ بَشْرٍ وهو الخراساني، من كبار أصحاب عبد الله بن المبارك، وهو من رجال «التعجيل»، وثقه ابن المديني، ومحمد بن حمدويه، والدارقطني، وقال أحمد: ما أرى كان به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو متابع، معمر: هو ابن راشد الأزدي، والزُهري: هو محمد بن مسلم.

وأخرجه البخاري (٣٣٨٠) عن محمد بن مقاتل، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٦٥) من طريق إبراهيم بن عبد الله الخلال، كلاهما عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٢٤)، ومن طريقه البخاري (٤٤١٩)، والبيهقي في «السنن» ٤٥١/٢ عن معمر، به.  
وقد سلف برقم (٤٥٦١).

٦٧/٢ عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، لِكَثْرَةِ اللَّعْنِ وَكُفْرٍ<sup>(١)</sup> الْعَشِيرِ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِدِي لُبٌّ مِنْكُمْ»، قالت: يا رسول الله، وما نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالَّذِينَ؟ قال: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالَّذِينَ، فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ<sup>(٢)</sup> الْعَقْلِ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي لَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ<sup>(٣)</sup> الدِّينِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ظ ١٤): وتكفير، وليس لها وجه.

(٢) في (ظ ١٤) وهامش (ص) و(ظ ١): فهو من نقصان.

(٣) في (ظ ١٤): فهذا من نقصان.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حيوة: هو ابن شريح المصري، وابن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي. وقوله في الحديث: وقال مرة: حيوة، قال الشيخ أحمد شاكر: الراجح عندي أنه لا يريد به أن هارون بن معروف رواه مرة عن ابن وهب، ومرة عن حيوة بن شريح، فإن هارون بن معروف لم يدرك حيوة، هارون ولد سنة (١٥٧)، وحيوة مات سنة (١٥٨) أو (١٥٩). وإنما المراد أن ابن وهب كان يرسل الحديث تارة فيذكره عن ابن الهاد ولا يذكر الواسطة، ويصله تارة أخرى فيذكر الواسطة بينهما، وهو حيوة بن شريح، ويؤيد هذا أنه رواه عن ابن الهاد بواسطة أخرى، ففي إحدى روايتي مسلم للحديث من طريق ابن وهب، عن بكر بن مضر، عن ابن الهاد.

وأخرجه مسلم (٧٩) (١٣٢)، وابن ماجه (٤٠٠٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٢٧)، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٤٨، وفي «الشعب» (٢٩) من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، بهذا الإسناد.

.....  
= وأخرجه أبو داود (٤٦٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٢٧)،  
والبيهقي في «الشعب» (٥١٦٨) من طريق بكر بن مضر، عن يزيد بن الهاد، به.  
ورواية أبي داود مختصرة.

وفي الباب عن ابن مسعود سلف في «المسند» برقم (٣٥٦٩)، وذكرنا عنده بقية  
أحاديث الباب.

قوله: «يا معشر النساء»، قال السندي: المعشر: الطائفة التي يشملها وصف،  
كالنوع والجنس ونحوه.

«تصدقن»: الظاهر أنه أمر ندب بالصدقة النافلة، لأنه خطاب بالحاضرات،  
وبعيد أنهن كلهن ممن فرض عليهن الزكاة، ويدل على الندب قوله: «وأكثرن» وهو  
أمر من الإكثار، أي: أكثرن في الصدقة، إذ هو أمر ندب قطعاً.

والخطاب في «رأيتكن» للجنس، لا للحاضرات، إذ لا يمكن أن تكون  
الحاضرات أكثر أهل النار، بل المرجو أنهن كلهن من أهل الجنة ابتداءً، والمراد:  
أني رأيت جنس النساء أكثر أهل النار، أي: فالخوف عليكن أشد، فينبغي لَكُنَّ  
تخليص أنفسكن عن المهلكة بالصدقة.

«وكفر العشير»، أي: إنكار إحسان الزوج.

«أغلب لذي لُبٍّ»، أي: لذي عقل خالص.

«قالت»، أي: قائلة منهن.

«وما نقصان العقل»، أي: وما دليل ذلك؟ أي: أي دليل يتبين به نقصان عقل  
النساء ودينهن؟ فاستدل على نقصان العقل بما ترتب عليه من كون شهادة المرأة  
كنصف شهادة الرجل، فإن هذا مترتب على نقصان عقلهن ومُسَبَّب عنه، لا أنه علة  
له، واستدل على نقصان دينهن بما هو سبب له، فإن مكثهن الليالي بلا صلاة وصوم  
سبب لنقصان دينهن، فالدليل الأول إنِّي، والثاني لِمَي، ولكن مطلق الدليل  
يشملهما، ومن هنا ظهر أنه لا ينبغي أن يكون السؤال عن سبب النقصان، إذ لا  
=

٥٣٤٤ - حدثنا عتاب، حدثنا عبدالله، أخبرنا موسى بن عتبة، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اليدُ العليا خيرٌ من  
اليدِ السفلى، اليدُ العليا المُنْفَقَةُ، واليدُ السفلى السَّائِلَةُ»<sup>(١)</sup>.

٥٣٤٥ - حدثنا عتاب، حدثنا عبدالله، أخبرنا أسامة بن زيد، عن نافع  
عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمرَ بركةَ الفِطْرِ أن تُؤدَّى

---

= وقوله: «وتمكث الليالي» عطف على شهادة امرأتين، فيمكن أن ينصب بتقدير  
أن، فإن قلت: كيف يكون ترك الصلاة والصوم سبباً لنقصان الدين حالة الحيض  
مع أنه من الدين، وهي مكلفة به، ولو صلت وصامت لكانت عاصية؟ قلت: لا يلزم  
من ذلك أن يكون ترك الصلاة مثل الصلاة في الأجر، ويكفي في نقصان الدين أن  
يكون ترك الصلاة في الأجر دون الصلاة، فليتأمل.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتاب - وهو ابن زياد  
الخراساني -، فقد روى له ابن ماجه، وهو ثقة. عبدالله: هو ابن المبارك، ونافع:  
هو مولى ابن عمر.

وأخرجه ابن حبان (٣٣٦٤)، والبيهقي ١٩٨/٤، والخطيب في «تاريخه»  
٤٣٥/٣ من طريقين عن موسى بن عتبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩٩٨/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٤٢٩)،  
ومسلم (١٠٣٣)، وأبو داود (١٦٤٨)، والنسائي في «المجتبى» ٦١/٥، والقضاعي  
في «مسند الشهاب» (١٢٣١)، والبيهقي في «السنن» ١٩٧/٤، وفي «الشعب»  
(٣٥٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦١٤) عن نافع، به.

وأخرجه مختصراً ابن حبان (٣٣٦١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٣٠)  
و(١٢٦٠) من طريق عبدالله بن دينار، به.

وانظر (٤٤٧٤)، وسيأتي برقم (٥٧٢٨) و(٦٠٣٩).

قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ (١).

٥٣٤٦ - حدثنا عتاب، حدثنا عبد الله، أخبرنا موسى بن عُقبة، عن سالم  
عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ  
بغيرِ الله..» فقال فيه قولاً شديداً (٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أسامة بن زيد، وهو الليثي،  
وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتاب، وهو ابن زياد الخراساني، فقد أخرج  
له ابن ماجه، وهو ثقة. وعبد الله: هو ابن المبارك، ونافع: هو مولى ابن عمر.  
وأخرجه ابنُ زنجويه في «الأموال» (٢٣٩٦) من طريق علي بن الحسن، عن ابن  
المبارك، به. وفيه زيادة: وكان عبد الله يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين، وهذه الزيادة  
أخرجها بنحوها مالك في «الموطأ» ٢٨٥/١ بلفظ: إن عبد الله بن عمر كان يبعث  
بزكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده قبل الفطر بيومين، أو ثلاثة.  
وأخرجه البخاري (١٥٠٣)، وأبو داود (١٦١٢)، والنسائي في «المجتبى»  
٤٨/٥، وابن حبان (٣٣٠٣)، والدارقطني في «السنن» ١٣٩/٢-١٤٠ و١٥٣،  
والبيهقي في «السنن» ١٦٢/٤، والبخاري في «شرح السنة» (١٥٩٤) من طريق  
عمر بن نافع، والدارقطني ١٥٣/٢ من طريق سعيد بن عبد الله، وابن زنجويه  
(٢٣٩٧)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٣١، والبيهقي ١٧٥/٤ من  
طريق أبي معشر، ثلاثتهم عن نافع، به.  
وعند أبي معشر زيادة: ثم يقسمه رسول الله ﷺ بين المساكين، وقال: «أغنوهم  
عن الطواف في هذا اليوم»، وأبو معشر - وهو نجيع بن عبد الرحمن السندي -:  
ضعيف.

وسياقي برقم (٦٣٨٩) و(٦٤٢٩) و(٦٤٦٧).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتاب - وهو ابن زياد  
الخراساني -، فمن رجال ابن ماجه، وهو ثقة، عبد الله: هو ابن المبارك، وسالم =

٥٣٤٧ - قال: وأخبرنا عن (١) سالم

عن عبدالله بن عمر، قال: أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلفُ  
بهذه اليمين، يقول: «لا ومقلبِ القلوب» (٢).

٥٣٤٨ - حدثنا عتاب، حدثنا عبدالله (٣)، أخبرنا عبيدالله (٤) بن عمر، عن

نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سبق بالخیلِ وراهن (٥).

= هو ابن عبدالله بن عمر.

وقد سلف برقم (٤٩٠٤)، وانظر (٤٥٢٣).

(١) لفظ: «عن» لم يرد في (ق) ولا (ظ) ولا (م)، ولا في طبعة الشيخ أحمد  
شاکر.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتاب، وهو ابن زياد  
الخراساني، فمن رجال ابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه البخاري (٦٦١٧) و(٧٣٩١)، وأبو داود (٣٢٦٣)، والترمذي (١٥٤٠)،  
والنسائي في «الكبرى» (٧٧١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٧٢/٨ و٣٨/٩ من  
طرق، عن عبدالله بن المبارك، به.

وقد سلف برقم (٤٧٨٨).

(٣) عبارة: «حدثنا عبدالله» سقطت من (م) وطبعة الشيخ أحمد شاکر.

(٤) في (س) و(ظ) ١٤ وهامش (ظ) ١: عبدالله، وهو خطأ، انظر «أطراف

المسند» ٥٥٣/٣، وجاء في هامش (س): عبيدالله. (نسخة) وهو الصواب.

تنبيه: تحرف في «أطراف المسند» عند هذا الحديث «عتاب» إلى: «عفان»،

وخفي ذلك على محققه، فقال: لم أجده، واستدرك رواية عتاب في هامشه.

(٥) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتاب، وهو ابن زياد =

٥٣٤٩ - حدثنا عتّاب، حدثنا أبو حمزة - يعني السُّكْرِي -، عن ابن أبي ليلى، عن صدقة المكي

عن ابن عمر، قال: اعتكف رسول الله ﷺ في العشر الأواخر من رمضان، فأتخذ له فيه بيت<sup>(١)</sup> من سَعَفٍ، قال: فأخرج رأسه ذات يوم فقال: «إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عز وجل، فليَنْظُرْ أَحَدُكُمْ بما يُنَاجِي رَبَّهُ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ»<sup>(٢)</sup>.

= الخراساني، فقد روى له ابن ماجه، وهو ثقة.

وسياتي بنحوه برقم (٥٦٥٦). وانظر (٤٤٨٧).

وقد أشار الحافظ في «الفتح» ٧٢/٦ إلى رواية أحمد هذه، وقال: من رواية عبدالله - المكبر - عن نافع، عن ابن عمر، وذكر هذا المتن.

قلنا: هي هنا من رواية عبيدالله بن عمر - المصغر -.

أما رواية المكبر فسترد برقم (٥٦٥٦)، وهي بلفظ: وأعطى السابق.

وانظر (٤٤٨٧).

قوله: «وراهن»، قال السندي: هو أن يجعل للسابق جُعلًا على سَبْقِهِ، وهذا جائز لكونه من باب قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

(١) في (ق) و(ظا) وهامش (س): فيه قبة.

(٢) حديث صحيح. ابن أبي ليلى، واسمه: محمد بن عبدالرحمن بن أبي

ليلى - وإن كان سبىء الحفظ -، قد تابعه معمر بن راشد فيما سلف برقم (٤٩٢٨)،

وباقى رجاله ثقات. عتاب: هو ابن زياد الخراساني، وأبو حمزة السكري: هو

محمد بن ميمون المروزي، وصدقة المكي: هو صدقة بن يسار الجزري المكي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٨/٢ عن علي بن هاشم، والبخاري (٧٢٦) من طريق

عبيدالله بن موسى، وابن خزيمة (٢٢٣٧) من طريق مالك بن سعيد، ثلاثتهم عن

محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، بهذا الإسناد.

٥٣٥٠ - حدثنا أحمد بن عبد الملك الحراني، أخبرنا الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّهِ (١) وَعُمْرَتِهِ، أَجْزَأَهُ (٢) لَهْمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ» (٣).

= وسيأتي برقم (٦١٢٧)، وأما أوله فسيأتي برقم (٦١٧٢) من طريق نافع، عن ابن عمر.

(١) في هامش (س) و(ظ١): حجته.

(٢) في (ق): أجزأ.

(٣) صحيح موقوفاً بهذا اللفظ، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن الدراوردي - واسمه عبدالعزيز بن محمد - حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر كما قال النسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب تفرد به الدراوردي، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعه، وهو أصح. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٥٦/١٣، رقم الفقرة (١٨٧٦٣): وهذا الحديث لم يرفعه أحد عن عبيد الله غير الدراوردي عن عبيد الله، وغيره أوقفه على ابن عمر.

وأخرجه الدارمي ٤٣/٢، وابن ماجه (٢٩٧٥)، والترمذي (٩٤٨)، وابن الجارود (٤٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٤٥)، والطحاوي ١٩٧/٢، وابن حبان (٣٩١٥) و(٣٩١٦)، والدارقطني ٢٥٧/٢، والبيهقي ١٠٧/٥ من طرق عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩٧/٢ من طريق هشيم، عن عبيد الله، به موقوفاً.

وأخرج ابن ماجه (٢٩٧٢) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عطاء وطاووس ومجاهد، عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجبتهم إلا طوافاً واحداً.



= وقد سلف برقم (٤٩٦٤) أن النبي ﷺ طاف طوافاً واحداً لإقرانه، وسيأتي برقم (٦٣٩١) أن ابن عمر حين أهل قال: ما شأن العمرة والحج إلا واحداً، أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمرتي، وأهدى هدياً اشتراه بقديد، فانطلق حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، لم يزد على ذلك، لم ينحر ولم يحلق ولم يقصر، ولم يحلل من شيء كان أحرم منه حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ثم رأى أن قضى طوافه للحج والعمرة ولطوافه الأول، ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ. وهاتان روايتان صريحتان في أن النبي ﷺ طاف في حجته طوافاً واحداً. وقد خالف ذلك سياق الرواية الآتية برقم (٦٢٤٧)، ففيها أن رسول الله ﷺ طاف حين قدم مكة، وطاف بعدما قضى حجه ونحر هديه، ثم حل بعد طوافه الثاني.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٣٨٢/٢-٣٨٣: اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن على كل منهما طوافين وسعيين، روي ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأهل الكوفة، والأوزاعي، وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد.

الثاني: أن عليهما كليهما طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله، وهو ظاهر حديث جابر.

الثالث: أن على المتمتع طوافين وسعيين، وعلى القارن سعي واحد، وهذا هو المعروف عن عطاء وطاووس والحسن، وهو مذهب مالك والشافعي وظاهر مذهب أحمد.

قلنا: وفي «الموطأ» ٤١٠/١، والبخاري (١٥٥٦) و(١٦٣٨)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة، قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة من البيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً.

٥٣٥١ - حدثنا عتاب، حدثنا عبدالله - يعني ابن مبارك -، أخبرنا موسى بن عُقبة، عن سالم بن عبدالله

عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فقال أبو بكر: «إِنْ أَحَدٌ شَقِيٌّ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟» فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ مَنِ يَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ».

قال موسى: قلتُ لسالم: أَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ؟» قال: لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلَّا «ثَوْبَهُ»<sup>(١)</sup>.

---

= وأخرج البخاري (١٥٧٢) تعليقاً بصيغة الجزم من حديث ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج، فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى»، فطفنا بالبيت والصفاء والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدى، فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله»، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفاء والمروة، فقد تم حجنا... ووصله الإسماعيلي في «مستخرجه»، ومن طريقه البيهقي ٢٣/٥. وإسناده صحيح.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتاب - وهو ابن زياد الخراساني - فقد روى له ابن ماجه، وهو ثقة، وهو متابع. وأخرجه البخاري (٣٦٦٥)، وابنُ عبد البر في «التمهيد» ٢٤٩/٣ من طريق محمد بن مقاتل، عن عبدالله بن المبارك، به.

وأخرجه البخاري (٥٧٨٤) و(٦٠٦٢)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٨/٨، والطبراني في «الكبير» (١٣١٧٤)، والبيهقي في «السنن» =

٥٣٥٢ - حدثنا (١) علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله، أخبرنا موسى بن عتبة، فذكر مثله بإسناده (٢).

٥٣٥٣ - حدثنا أحمد بن عبد الملك، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة، عن سالم

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَنْزِلُ الدَّجَالُ فِي هَذِهِ السَّبْخَةِ بِمَرِّ قَنَآةٍ، فَيَكُونُ أَكْثَرُ مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ، حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لَيَرْجِعُ إِلَى حَمِيمِهِ، وَإِلَى أُمِّهِ، وَابْنَتِهِ، وَأُخْتِهِ، وَعَمَّتِهِ، فَيُوثِقُهَا رِبَاطًا، مَخَافَةً أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّطُ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، فَيَقْتُلُونَهُ وَيَقْتُلُونَ شِيعَتَهُ، حَتَّى إِنْ الْيَهُودِيَّ لَيَخْتَبِيءُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَوْ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوْ الشَّجَرَةُ لِلْمُسْلِمِ: هَذَا يَهُودِيٌّ تَحْتِي، فَاقْتُلْهُ» (٣).

= ٢٤٣/٢ من طرق عن موسى بن عتبة، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣١٧٨) من طريق عبيد الله بن عمر، عن سالم، به.

وقد سلف بنحوه برقم (٤٤٨٩)، وسيأتي برقم (٥٨١٦) و(٦٢٠٣).

(١) في (ظ ١٤): حدثناه.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن إسحاق، وهو المروزي فقد روى له الترمذي، وهو ثقة. عبد الله: هو ابن المبارك.

وسيأتي متنه برقم (٦٢٠٤).

وسلف برقم (٥٣٥١)، وانظر (٤٤٨٩).

(٣) إسناده ضعيف، فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن.

٥٣٥٤ - حدثنا أحمد بن عبد الملك، أخبرنا زهير، حدثنا أبو إسحاق،  
عن مجاهد

عن ابن عمر، قال: كنتُ جالساً عند النبي ﷺ، فسمِعْتُه  
استَغْفَرَ مئةَ مَرَّةٍ، ثم (١) يقول: «اللهم اغْفِرْ لي، وارْحَمْنِي، وتُبْ

---

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣١٩٧) من طريق عبدالعزيز بن يحيى، عن  
محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.  
وسياتي قتال اليهود فقط بأسانيد صحيحة برقم (٦٠٣٢) و(٦١٤٧) و(٦١٨٦)  
و(٦٣٦٦) من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه.  
ولبعض حديث ابن إسحاق شواهد من حديث جابر، سيرد ٢٩٢/٣  
و٣٦٧-٣٦٨.

ومن حديث عثمان بن أبي العاص، سيرد ٢١٦/٤.  
ومن حديث سمرة، سيرد ١٦/٥.  
ومن حديث أبي أمامة الباهلي عند ابن ماجه (٤٠٧٧).  
ومن حديث حذيفة عند ابن منده في «الإيمان» (١٠٣٣)، وأسانيد هذه  
الأحاديث كلها ضعيفة.

ويشهد لقتال اليهود فقط حديث أبي هريرة، سيرد ٣٩٨/٢، وهو صحيح.  
قوله: «في هذه السَّبْخَةِ»، قال السندي: هي بفتحات: أرض تعلوها الملوحة،  
ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر.

«بمر قناة»: هو واد بالمدينة، وقد يقال فيه: وادي قناة، وهو غير مصروف.  
«إلى حَمِيمِهِ» في «القاموس»: الحميم: القريب، وقد يكون الحميم للجمع  
والمؤنث.

(١) لفظ: «ثم» لم يرد في (ظ١٤).

عليّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ<sup>(١)</sup>»، أو: «إِنَّكَ تَوَّابٌ غَفُورٌ»<sup>(٢)</sup>.

٥٣٥٥ - حدثنا علي بن حفص، أخبرنا ورقاء، قال: وقال عطاء، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ

عن ابن عمر، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَالْمَاءُ يَجْرِي عَلَى اللَّوْلُؤِ، وَمَأْوَاهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في (ظ ١٤) وهامش (س) و(ظ ١): الغفور.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن زهيراً - وهو ابن معاوية - روى عن أبي إسحاق بأخرة بعدما تغيّر، وله رواية عنه في «الصحيحين»، وجوّد هذا الإسناد الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠١/١١.

وأخرجه عبد بن حميد (٨١٠) عن مالك بن إسماعيل، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٩) من طريق حسين بن عياش، كلاهما عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٣٢)، من طريق يحيى بن يعلى الأسلمي، عن يونس بن خباب، عن مجاهد، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن يعلى ويونس بن خباب، ثم إن يونس روى هذا الخبر عن أبي الفضل أو ابن الفضل عن ابن عمر، حدث به عنه كذلك شعبة فيما يأتي برقم (٥٥٦٤).

وانظر ما سلف برقم (٤٧٢٦).

(٣) حديث قوي، وهذا إسناد فيه ضعف، فإن عطاء - وهو ابن السائب - قد اختلط، وراويه عنه هنا ورقاء بن عمر الشكري، وهو ممن روى عنه بعد الاختلاط، لكن سيأتي برقم (٥٩١٣) من طريق حماد بن زيد، وهو ممن روى عن =

= عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٠/١١ و١٤٤/١٣، وهناد في «الزهد» (١٣٢)،  
والترمذي (٣٣٦١)، وابن ماجه (٤٣٣٤)، والطبري في «تفسيره» ٣٢٤/٣٠، وأبو  
نعيم في «صفة الجنة» (٣٢٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٤١) من طريق  
محمد بن فضيل، وحسين المروزي في زوائده على «زهد ابن المبارك» (١٦١٣)،  
والطبري ٣٢٠/٣٠ من طريق هشيم، وهناد في «الزهد» (١٣١) من طريق أبي  
الأحوص سلام بن سليم، والدارمي ٣٣٧/٢-٣٣٨ من طريق أبي عوانة، والطبري  
٣٢٠/٣٠ من طريق جرير بن عبد الحميد، وأبو نعيم (٣٢٦) من طريق سعيد بن  
زيد، كلهم عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد. وروايتا هشيم وأبي الأحوص  
موقوفتان، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.  
وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦٤٨/٨، وزاد نسبه إلى ابن المنذر وابن  
مردويه.

وأخرج الطبراني في «الكبير» (١٣٣٠٦) من طريق عكرمة مولى ابن عباس، أراه  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «الكوثر نهر في الجنة».  
وسياأتي الحديث برقم (٥٩١٣) و(٦٤٧٦).  
وفي الباب عن ابن مسعود سلف في «المسند» ضمن حديث طويل برقم  
(٣٧٨٧)، وسنده ضعيف.

وعن عائشة عند البخاري (٤٩٦٥)، وسياأتي ٢٨١/٦.

وعن أنس بن مالك، وسياأتي ٢٣٦/٣.

وعن ثوبان، وسياأتي ٢٨٣/٥.

قوله: «الكوثر»، قال السندي: أي المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ  
الْكُوثَرَ﴾، وقيل: هذا تفسير بالمثل، وإلا فالكوثر مبالغة الكثير، والمراد الخير الكثير  
البالغ غايته.

«حافته» أي: جانباه، وحافة الطريق بخفة فاء: جانبه.

٥٣٥٦ - حدثنا علي بن حفص، أخبرنا ورقاء، عن عبد الله بن دينار  
عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن القَزَعِ في  
الرَّأْسِ (١).

٥٣٥٧ - حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابنُ لهيعة، عن خالد بن أبي  
عمران، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يقول: «المسلمُ أخو  
المسلم، لا يَظْلِمُهُ ولا يَخْذُلُهُ».

ويقول: «والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، ما تَوَادَّ اثْنَانِ فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا  
إِلَّا بِذَنْبٍ يُحْدِثُهُ» (٢) أَحَدُهُمَا.

وكان يقول: «لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ سِتٌّ:  
يُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُوذُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيَنْصَحُهُ إِذَا غَابَ،  
وَيَشْهَدُهُ» (٣)، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَتَّبِعُهُ إِذَا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن  
حفص، وهو المدائني، فمن رجال مسلم، ورقاء: هو ابن عمر اليشكري.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠١/٨، وابن ماجه (٣٦٣٨)، والبيهقي في «السنن»  
٣٠٥/٩، والخطيب في «تاريخه» ٢٥/٩ و٢٦، من طريق شعبة، عن عبد الله بن  
دينار، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٧٣).

(٢) في (س) و(ص) و(ظ) (١٤) وهامش (ظ) (١): يحدث، وفي هامش (س)  
و(ص): يحدثه. نسخة.

(٣) في (ظ) (١٤): أو يشهده.

مات» ونهى عن هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.  
وأخرج القطعة الأخيرة منه: «ونهى عن هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث» مسلم  
(٢٥٦١) من طريق الضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي الحزامي، عن نافع، بهذا  
الإسناد.

وأخرجها القضاعي في «مسند الشهاب» (٨٨٢) من طريق أنس بن عياض، عن  
إبراهيم بن أسيد بن أبي أسيد، عن نافع، به.

وأوردها الهيثمي في «المجمع» ٦٧/٨، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»  
بإسنادين، أحدهما ضعيف، وفي الآخر إبراهيم بن أبي أسيد، ولم أعرفه، وبقية  
رجالهم رجال الصحيح.

وانظر ما سيأتي برقم (٥٦٤٦).

وللحديث شاهد من حديث رجل من بني سليط، ولفظه: «المسلم أخو  
المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، التقوى هاهنا»، قال حماد (وهو ابن سلمة) - وقال  
بيده إلى صدره -: «وما توادّ رجلان في الله عز وجل فتفرق بينهما إلا بحدث يحدثه  
أحدهما، والمحدث شر، والمحدث شر، والمحدث شر». وسيأتي في «المسند»  
٧١/٥.

ولقوله: «المسلم أخو المسلم...» شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم  
(٢٥٦٤)، وسيأتي ٣١١/٢.

وشاهد ثان من حديث واثلة بن الأسقع، وسيأتي ٤٩١/٣، وإسناده ضعيف.  
وثالث من حديث سويد بن حنظلة، وسيأتي ٧٩/٤، وصححه الحاكم  
٢٩٩/٤-٣٠٠، ووافقه الذهبي.

ورابع من حديث عمرو بن الأحوص عند الترمذي (٣٠٨٧)، وقال عنه الترمذي:  
حسن صحيح.

ولقوله: «والذي نفس محمد بيده، ما توادّ اثنان...» شاهد من حديث أنس =



٥٣٥٨ - حدثنا موسى بن داود، حدثنا عبدالله بن عمر، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي  
مَسْجِدِي، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ  
الْحَرَامَ»<sup>(١)</sup>.

= عند البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠١)، وسنده حسن في الشواهد.  
ولقوله: «للمرء المسلم على أخيه من المعروف ست...» شاهد من حديث  
علي، وقد سلف برقم (٦٧٣).  
وشاهد ثان من حديث أبي هريرة عند مسلم (٢١٦٢)، وسيأتي في «المسند»  
٣٧٢/٢ و٤١٢.  
وثالث من حديث أبي أيوب الأنصاري عند البخاري في «الأدب المفرد»  
(٩٢٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٣١) و(٣٠٣٤)، والطبراني في «المعجم  
الكبير» (٤٠٧٦). وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، وحديثه يصلح  
للمتابعات.  
ورابع من حديث أبي مسعود الأنصاري بلفظ: «للمسلم على المسلم أربع  
خلال: يعود إذا مرض، ويشهده إذا مات، ويشتمه إذا عطس، ويجيبه إذا دعاه»،  
صححه ابن حبان (٢٤٠)، وسيأتي في «المسند» ٢٧٣/٥.  
ولقوله: «ونهى عن هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث»: شاهد من حديث سعد بن  
أبي وقاص، سلف برقم (١٥١٩)، وذكرنا عنده شواهد الأخرى، ونزيد عليها هنا  
حديث المسور بن مخرمة، وسيأتي ٣٢٧/٤.  
قوله: «المسلم أخو المسلم»، قال السندي: حث له في ما سيأتي من أنه لا  
يظلمه ولا يخذله، والخذلان: ترك العون من حدٍّ «نَصَرَ»، أي: إن وقع في أمر يحتاج  
فيه إلى نصر فلا يترك عونه.  
وقوله: «ما تواذَّ اثنان»، قال: من المودة، يريد أن المودة بين المسلمين خير،  
لا يقطعها إلا شؤم الذنوب.  
(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن عمر - وهو ابن =

٥٣٥٩ - حدثنا خلفُ بنُ الوليد، حدثنا الهذيل بن بلال، عن ابن عُبيد،  
عن أبيه:

أنه جَلَسَ ذاتَ يومٍ بمكة، وعبدُ الله بنُ عمر معه، فقال أبي: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ الْمُنَافِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالشَّاةِ بَيْنَ الرَّبِيعَيْنِ مِنَ الْغَنَمِ، إِنْ أَتَتْ هَؤُلَاءِ نَطَحَتْهَا، وَإِنْ أَتَتْ هَؤُلَاءِ نَطَحَتْهَا»، فقال له ابنُ عمر: كذبت، فأثنى القومُ على أبي خيراً، أو معروفاً، فقال ابنُ عمر: لا أَظُنُّ صَاحِبَكُمْ إِلَّا كَمَا تَقُولُونَ، ولكنني شاهدُ نبيِّ الله ﷺ إِذْ قَالَ: «كَالشَّاةِ بَيْنَ الْغَنَمِينَ». فقال: هو سواءٌ، فقال: هَكَذَا سَمِعْتُهُ<sup>(١)</sup>.

٥٣٦٠ - حدثنا عفان، حدثنا أبان بن يزيد، حدثنا قتادة، حدثني  
عبد الله بن بابي المكي، قال:

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ، فَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ تَحِيَّةَ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَ  
= حفص بن عاصم العمري -، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.  
وأخرجه الطيالسي (١٨٢٦)، وعبد الرزاق (٩١٣٦)، وابن أبي شيبة ٣٧١/٢ من طريق عبد الله بن عمر العمري، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٦٤٦).

(١) إسناده ضعيف لضعف الهذيل بن بلال، وهو المدائني الفزارى، وهو من رجال «التعجيل»، وبقية رجاله ثقات. خلف بن الوليد: هو العتكي الجوهري، وابن عبيد: هو عبد الله بن عبيد بن عمير المكي.  
وقد سلف نحوه برقم (٤٨٧٢).

وحديث ابن عمر المرفوع سلف بإسناد صحيح برقم (٥٠٧٩).

رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا؟ فتلا عليّ هؤلاء الكلمات، يعني قول أبي موسى الأشعري في التشهد<sup>(١)</sup>.

٥٣٦١ - حدثنا عفان، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة -، قال: أخبرنا

ثابت

عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال لرجلٍ: «فعلتَ كذا وكذا؟» قال: لا والذي لا إله إلا هو<sup>(٢)</sup> ما فعلتُ. قال: فقال

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن بابي المكي، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٣/١ من طريق عفان بن مسلم، بهذا الاسناد.

وأخرج نحوه أبو داود (٩٧١)، والطحاوي ٢٦٣/١، والبيهقي ١٣٩/٢ من طريق علي بن نصر الجهضمي، والطحاوي ٢٦٤/١ من طريق معاذ بن معاذ، كلاهما عن شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر، رفعه علي ووقفه معاذ.

وأخرجه موقوفاً مالك في «الموطأ» ٩١/١، ومن طريقه البيهقي ١٤٢/٢ عن نافع، عن ابن عمر. وأخرجه كذلك الطحاوي ٢٦١/١ من طريق ابن جريج، عن نافع.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٤/٧٧ أن الموقوف هو المحفوظ! وأخرج الطحاوي ٢٦٤/١، والدارقطني في «العلل» من طريق زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر، قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يعلمنا التشهد على المنبر كما يعلم المعلم الغلمان في الكتاب... وزيد العمي ضعيف.

وحديث أبي موسى الأشعري المشار إليه عند المصنف، سيرد في مسنده ٤٠٩/٤.

وقد سلف التشهد من حديث ابن عباس برقم (٢٦٦٥).

ومن حديث ابن مسعود برقم (٣٦٢٢).

وفي الباب أيضاً عن جابر عند ابن ماجه (٩٠٢)، والنسائي ٢٤٣/٢ و٤٣/٣.

له جبريل عليه السلام: قد فعل، ولكن قد غفر له بقول: لا إله إلا الله. قال حماد: لم يسمع هذا من ابن عمر، بينهما رجل، يعني ثابتاً<sup>(١)</sup>.

(١) في (س) و(ص) و(ظ ١٤): إلا الله، وفي هامش (س) و(ص): إلا هو. (نسخة).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه ما بين ثابت - وهو البُناني - وبين ابن عمر، كما صرح بذلك حماد بن سلمة، ورجاله ثقات رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم. وأخرجه أبو يعلى (٥٦٩٠) من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد بن حميد (٨٥٧)، والبيهقي ٣٧/١٠ من طريق يحيى بن آدم، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٥٢) من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما عن حماد بن سلمة، به. وأخرجه عبد بن حميد (١٣٧٦)، والبزار (٣٠٦٨)، وأبو يعلى (٣٣٦٨)، والبيهقي ٣٧/١٠ من طريق الحارث بن عبيد أبي قدامة، عن ثابت البناني، عن أنس بنحوه.

وقال البيهقي: وروي من حديث ثابت، عن أنس، وليس بالقوي.

وسأتي الحديث بالأرقام (٥٣٨٠) و(٥٩٨٦) و(٦١٠٢).

وانظر الحديث (٢٢٨٠) في مسند ابن عباس.

قوله: «قال لرجل فعلت كذا وكذا، قال: ما فعلت» الخ، قال السندي: الظاهر أن هذا الحديث هو الذي سبق في مسند ابن عباس (٢٩٥٦)، وفيه أن رجلين اختصما، فحلف المدعى عليه بالله الذي لا إله إلا هو ما له عليه حق، فتزل جبريل عليه السلام، فقال: مره فليعطه حقه، فإن الحق قبله وهو كاذب، وكفارة يمينه معرفته بالله أنه لا إله إلا هو، أو شهادته أنه لا إله إلا هو. ففيه أنه ﷺ كان أحياناً يقضي بباطن الأمر، وإن كان قضاؤه بالظاهر هو الغالب، وعليه محمل حديث: «إنما أنا بشر»، والله تعالى أعلم.

٥٣٦٢ - حدثنا عفان، حدثنا وَهَّيْب، حدثنا أيوب، عن نافع  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ:  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ<sup>(١)</sup> شَاءَ فَلْيَمُصْ، وَإِنْ شَاءَ  
فَلْيَتْرُكْ»<sup>(٢)</sup>.

٥٣٦٣ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة وعبد الوارث، عن أيوب،  
عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله<sup>(٣)</sup>.

٥٣٦٤ - حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، حدثني بكر بن عبد الله

(١) في (س) و(ظ ١٤): فَإِنْ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفاري،  
وهيب: هو ابن خالد الباهلي مولاهم، وأيوب: هو السخيتاني.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٥/٧، والبيهقي في «السنن» ٤٦/١٠ من  
طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٥١٠).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين غير  
حماد بن سلمة فمن رجال مسلم، وهو متابع. عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري.  
وأخرجه البيهقي في «السنن» ٤٦/١٠ من طريق عفان، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الترمذي (١٥٣١)، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن  
عبد الوارث وحماد، به.

وأخرجه أبو داود (٣٢٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٣٥)، وفي «المجتبى»  
١٢/٧، وابن ماجه (٢١٠٥)، وابن حبان (٤٣٤٢)، والبيهقي في «الأسماء  
والصفات» ص ١٦٩ من طرق، عن عبد الوارث، عن نافع، به. وسقط من مطبوع  
البيهقي اسم عبد الوارث من الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٥١٠)، وسيأتي برقم (٦٤١٤).

وبشر بن عائذ الهذلي، كلاهما

عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

٥٣٦٥ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا سليمان الأعمش، عن

مجاهد

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكَم بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ<sup>(٢)</sup> مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ<sup>(٣)</sup>، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده من جهة بكر بن عبدالله المزني صحيح على شرط الشيخين، وسلف الكلام على بشر بن عائذ برقم (٥١٢٥). همام: هو ابن يحيى العودي.

(كنا ري ص) وأخرجه الطيالسي (١٩٣٧)، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (لسنن على الكبير ٢٣١/٢)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٥٩١) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، (٢٩/٣) كلاهما (الطيالسي وعبدالرحمن) عن همام، بهذا الإسناد. قال أبو نعيم عقب روايته: هذا حديث غريب من حديث بكر وحديث بشر لم يجمعهما إلا قتادة. (٢) في (م): عليكم.

(٣) كذا الأصول، وله وجه في العربية، والجادة: تكافؤونه، كما في مصادر التخريج.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو وضاح بن عبدالله الشكري، وسليمان الأعمش: هو ابن مهران، ومجاهد: هو ابن جبر المكي. وأخرجه الطيالسي (١٨٩٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، وأبو داود (٥١٠٩)، والنسائي في «المجتبى» ٨٢/٥، وفي «الكبرى» (٢٣٤٨)، والحاكم ٤١٢/١، وأبو نعيم في «الحلية» ٥٦/٩، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٢١)، =

٥٣٦٦ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عَوَّانة، عن أبي بشر، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: كان للنبي ﷺ خاتَمٌ من ذهبٍ، وكان

= والبيهقي في «السنن» ١٩٩/٤ من طرق، عن أبي عوانة، به.  
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.  
وأخرجه أبو داود (١٦٧٢) و(٥١٠٩)، وابن حبان (٣٤٠٨)، والحاكم ٤١٢/١  
و٤١٣، من طرق، عن الأعمش، به.  
وأخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (٢٣٥) من طريق مندل بن علي، عن  
الأعمش وليث، عن نافع، عن ابن عمر. ومندل ضعيف.  
وقوله: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه»:  
أخرجه ابن حبان (٣٤٠٩) من طريق إبراهيم التيمي، والطبراني في «الكبير»  
(١٣٤٨٠) من طريق حصين بن عبد الرحمن السلمي، و(١٣٥٣٠) من طريق  
العوام بن حوشب، ثلاثتهم عن مجاهد، به.  
وأخرجه ابن حبان (٢٣٧٥) و(٣٤٠٩) من طريق أبي عبيدة بن معن، عن  
الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن مجاهد، به. وصحح الدارقطني في «العلل»  
٤/ورقة ٥٠ رواية الأعمش عن مجاهد دون واسطة.  
وسياقي برقم (٥٧٠٣) و(٥٧٤٣)، وسيكرر برقم (٦١٠٦).  
وقوله: «من سألكم بالله فأعطوه، ومن استعاذكم بالله فأعيذوه»:  
له شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود (٥١٠٨) وأبي يعلى (٢٥٣٦).  
وقوله: «من استعاذ بالله»، أي: توسل به تعالى.  
«فأعيذوه»، أي: بقدر الإمكان في غير الحدود ونحوها.  
«فأعطوه»، أي: إن قدرتم عليه.  
«ومن آتى»: ضبط بالمد، وهو كذلك في رواية أبي داود والنسائي، ولفظ  
البخاري في «الأدب المفرد»: ومن صنع.  
«فكافئوه»: بهمة في آخره، أي: افعلوا به ما يساوي فعله، وردوا عليه بمثل  
عطية.

يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ يَدِهِ، قَالَ: فَطَرَحَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ فُضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ<sup>(١)</sup>.

٥٣٦٧ - حدثنا عفان، حدثنا حمادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَجِيبُوا<sup>(٢)</sup> الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٧٠/١ عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن سعد ٤٧٠/١ عن خالد بن خدّاش، والترمذي في «المسائل» (٨٣)، والنسائي ١٧٩/٨، وابن حبان (٥٥٠٠) من طريق قتيبة، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢٦٢/٤، وفي «المشكّل» (١٤١٠) من طريق أبي الوليد الطيالسي، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٣٠، والبغوي (٣١٣٥) من طريق أحمد بن عتبة، أربعتهم، عن أبي عوانة، به. رواية الترمذي والطحاوي مختصرة. وانظر (٤٦٧٧).

قوله: «فكان يختم به ولا يلبسه»، قال السندي: قد جاء أنه ﷺ كان يلبسه أيضاً. فلعل النفي محمول على الغالب أو على القصد، أي: كان لا يقصد اللبس، وإنما كان يقصد الختم، وإن كان أحياناً يلبسه أيضاً، والله تعالى أعلم.

(٢) في (س) و(ظ) (١٤) وهامش (ظ) ١: إيتوا.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٧٧٧)، ومسلم (١٤٢٩) (٩٩)، والطحاوي في «شرح مشكّل الآثار» (٣٠٢٦)، وابن حبان (٥٢٨٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٧٥-٢٧٦ من طرق، عن حماد، بهذا الإسناد. =



٥٣٦٨ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن عُمَبة، حدثني

سالم

أنه سمع عبدالله بن عمر، قال: كانت يمينُ رسول الله ﷺ التي <sup>(١)</sup> يَحْلِفُ بها: «لا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ» <sup>(٢)</sup>.

٥٣٦٩ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن عُمَبة، أخبرني

سالم

= وأخرجه البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩) (١٠٣)، والدارمي ١٠٩/٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٢٥)، والبيهقي ٢٦٢/٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٧٦/١ من طريق موسى بن عُمَبة، عن نافع، به.

وعندهم زيادة خلا الطحاوي وابن عبد البر، وهي: وكان ابنُ عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، وهو صائم. وهذه الزيادة سيرد نحوها برقم (٥٧٦٦).

وأخرجه مسلم (١٤٢٩) (١٠٢) من طريق إسماعيل بن أمية، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٢٤) من طريق عمر بن محمد، كلاهما عن نافع، به. وقد سلف نحوه برقم (٤٧١٢).

وفي الباب عن ابن مسعود سلف برقم (٣٨٣٨).

وعن أبي هريرة عند مسلم (١٤٣١)، سيرد ٢٧٩/٢ و٥٠٧.

وعن جابر عند مسلم (١٤٣٠)، سيرد ٣٩٢/٣.

وعن أبي موسى عند البخاري (٥١٧٤).

وعن أبي أيوب عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٣٤)

(١) في (١٤ظ): الذي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهيب: هو ابن خالد الباهلي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣١٦٤) من طريق عفان بن مسلم، به.

وقد سلف برقم (٤٧٨٨).

أنه سمع عبد الله، يحدث عن رسول الله ﷺ: أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح، وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي، فقدم إليه رسول الله ﷺ سُفْرَةً فيها لحم، فأبى أن يأكل منها، ثم قال: إني لا آكل مما<sup>(١)</sup> تَذْبَحُونَ على أنصابكم، ولا آكل إلا مما ذَكَرَ اسمُ الله عليه. حَدَّثَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) في (س) و(ص): ما، وفي هامشيها: مما.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن سعد ٣/٣٨٠، والنسائي في «الكبرى» (٨١٨٩) من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٨٢٦)، والبيهقي في «الدلائل» ٢/١٢١ من طريق فضيل بن سليمان، وابن سعد ٣/٣٨٠، والبخاري (٥٤٩٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٦٩)، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٤٩-٢٥٠ من طريق عبدالعزيز بن المختار، كلاهما عن موسى بن عقبة، به. وفي رواية فضيل بن سليمان: فَقَدَّمْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سُفْرَةً، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا. وهذا من أوهام فضيل بن سليمان، والصواب ما في رواية وهيب بن خالد وغيره عن موسى بن عقبة من أن رسول الله ﷺ هو الذي قدم إلى زيد بن عمرو بن نفيل سفرة فيها لحم، فأبى الأخير أن يأكل منها. وسيأتي برقم (٥٦٣١) و(٦١١٠).

وفي الباب عن سعيد بن زيد سلف برقم (١٦٤٨).

وعن زيد بن حارثة عند النسائي في «الكبرى» (٨١٨٨)، والبخاري (٢٧٥٥)، والطبراني (٤٦٦٣)، وأبي يعلى (٧٢١٢). قال الذهبي في «السير» ١/٢٢٢: في إسناده محمد - يعني ابن عمرو بن علقمة - لا يحتج به، وفي بعضه نكارة بينة. وانظر أيضاً ١٣٥-١٣٤/١.

٥٣٧٠ - حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي الصديق

عن ابن عمر - قال همام: في كتابي -، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ» (١).

٥٣٧١ - حدثنا عفان، حدثنا محمد بن الحارث الحارثي، حدثنا

= قال الخطابي في «أعلام الحديث» ١٦٥٧/٣: امتناع زيد بن عمرو من أكل ما في السفرة إنما كان من أجل خوفه أن يكون اللحم الذي فيها مما ذبح على الأنصاب فتتزه من أكله، وقد كان رسول الله ﷺ لا يأكل من ذبائحهم التي كانوا يذبحونها لأصنامهم. فأما ذبائحهم لمأكلتهم فإنما لم نجد في شيء من الأخبار أنه كان يتنزه منها، ولأنه كان لا يرى الذكاة واقعة إلا بفعلهم قبل نزول الوحي عليه، وقبل تحريم ذبائح أهل الشرك، فقد كان بين ظهرائهم، مقيماً معهم، ولم يذكر أنه كان يتميز عنهم إلا في أكل الميتة. وكانت قريش وقبائل من العرب تتنزه في الجاهلية من أكل الميتات، ولعله ﷺ لم يكن يتسع إذ ذاك لأن يذبح لنفسه الشاة ليأكل منها الشلو أو البضعة، ولا كان فيما استفاض من أخباره أنه كان يهجر اللحم ولا يأكله، وإذا لم يكن بحضرته إلا ذكاة أهل الشرك ولا يجد السبيل إلى غيره، ولم يتزل عليه في تحريم ذبائحهم شيء، فليس إلا أكل ما يذبحونه لمأكلتهم بعد أن يتنزه من الميتات تنزيهاً من الله عز وجل لها، واختياراً من جهة الطبع لتركها استقذاراً لها، وتقززاً منها، وبعد أن يجتنب الذبائح لأصنامهم عصمة من الله عز وجل له لئلا يشاركهم في تعظيم الأصنام بها. وانظر «الفتح» ١٤٣/٧-١٤٤.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وهمام: هو ابن يحيى العوذى، وقاتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو الصديق الناجي: هو بكر بن عمرو - وقيل ابن قيس - البصري.

وقد سلف برقم (٤٨١٢).

محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، عن أبيه

عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَصَافِحْهُ، وَمُرَّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ، فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ» (١).

٥٣٧٢ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن الوليد بن كثير، عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع، عن حدثه، عن سالم بن عبدالله بن عمر أنه سمعه يقول:

حدثني عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُ، وَالذَّيُّوثُ، الَّذِي يُقَرُّ فِي أَهْلِهِ الْخُبْثُ» (٢).

(١) إسناده ضعيف جداً. محمد بن الحارث الحارثي وعبدالرحمن ابن البيلماني أبو محمد ضعيفان، ومحمد بن عبدالرحمن البيلماني ضعيف أيضاً، وقال عنه البخاري: منكر الحديث.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢٦٥/٢ من طريق محمد بن الحارث، بهذا الإسناد. وأورده ضمن نسخة قال عنها: وأكثرها موضوعة أو مقلوبة. وسيأتي برقم (٦١١٢)، وانظر (٦٠١٨).

قوله: «ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته»، قال السندي: قيل: السر فيه أنه إذا دخل بيته تدنس حجه كما سيجيء في هذا الكتاب في حديث حبيب بن أبي ثابت، قال: خرجت مع أبي نتلقى الحجاج فنسلم عليهم قبل أن يتدنسوا. والله تعالى أعلم.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لجهالة الشيخ الذي رواه عن سالم، لكن سيأتي بأطول مما هنا برقم (٦١٨٠)، وإسناده حسن ويخرج هناك =

٥٣٧٣ - حدثنا يعقوب، سمعتُ أبي يحدث عن يزيد - يعني ابن الهاد -، عن عمر بن عبد الله<sup>(١)</sup> أنه حدثه:

أن عبد الله بن عمر لقي ناساً خرجوا من عند مروان، فقال: من أين جاء هؤلاء؟ قالوا: خرجنا من عند الأمير مروان. قال: وكل<sup>(٢)</sup> حق رأيتموه تكلمتم به، وأعنتم عليه، وكل منكر رأيتموه أنكرتموه ورددتموه عليه؟ قالوا: لا والله، بل يقول ما يُنكر، فنقول: قد أصبت أصلحك الله، فإذا خرجنا من عنده قلنا: قاتله الله، ما أظلمه، وأفجره!! قال عبد الله: كنا بعهد رسول الله ﷺ نعدُّ هذا نفاقاً، لمن كان هكذا<sup>(٣)</sup>.

= وسيتكرر (٦١١٣).

(١) كذا في (ظ ١٤) وهامش (س) و(ص)، وهو الموافق لما في «أطراف المسند» ٤٥٥/٣، ووقع في بقية النسخ: محمد بن عبد الله. وانظر «التاريخ الكبير» ١٦٧/٦.

(٢) في (ظ ١٤): فكل.

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمر بن عبد الله - وهو عمر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - فقد روى عنه اثنان، وذكره البخاري في «تاريخه» ١٦٧/٦ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن سعد في «الطبقات» ص ٢٢٠ (القسم المتمم): وكان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ١٤٦/٢ وهو متابع.

فقد أخرجه البخاري (٧١٧٨)، والبيهقي في «السنن» ١٦٤/٨ من طريق عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه: قال أناس لابن عمر: إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم، قال: كنا نعدّها نفاقاً.

=

٥٣٧٤ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع مولى عبدالله بن عمر

عن عبدالله بن عمر، قال: أعطى رسول الله ﷺ عُمر بن الخطاب جاريةً من سُبَيِّ هَوَازَنَ، فوهبها لي، فَبَعَثْتُ بها إلى

= وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٩٥٥) عن عبدالله بن عمر العمري، عن عاصم بن محمد بن زيد: به، وزاد: قال العمري: فحدثني أخي أن ابن عمر قال: كنا نعد هذا نفاقاً على عهد رسول الله ﷺ.

وأخرجه مطولاً الطبراني في «الكبير» (١٣٢٦٤) من طريق الزهري، عن عروة، عن ابن عمر.

وأخرجه الطبراني (١٣٢٦٥)، والبيهقي في «السنن» ١٦٥/٨، وفي «الشعب» (٩٣٩٥) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبدالله بن خازم بن زيد، عن عروة (وهو الصواب فيما قال الدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ٧١)، قال: قلت لعبدالله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن إنا ندخل على الأمراء، فيقضي أحدهم بالقضاء جوراً، فنقول: وفقك، وينظر إلى الرجل منا فيثني عليه، فقال: أما نحن معشر أصحاب رسول الله ﷺ فكنا نعهده نفاقاً، فما أدري ما تعدونه أنتم.

وأخرجه الطبراني (١٣٥٤٨) مختصراً من طريق شريك، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر. وشريك وليث - وهو ابن أبي سليم - كلاهما ضعيف.

وأخرجه الخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٣٠٠) من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: قلت لابن عمر: إنا ندخل على أمرائنا... فذكر نحوه.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٨٠) من طريق سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن عريب الهمداني، قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: إنا إذا دخلنا على الأمراء زكيانهم بما ليس فيهم، فإذا خرجنا دعونا عليهم، قال: كنا نعد ذلك النفاق.

وسياتي برقم (٥٨٢٩).

أَخْوَالي مِنْ بَنِي جُمَحٍ ، لِيُضْلِحُوا لِي مِنْهَا حَتَّى أَطُوفَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ آتِيَهُمْ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَصِيبَهَا إِذَا رَجَعْتُ إِلَيْهَا ، قَالَ : فَخَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ حِينَ فَرَعْتُ ، فَإِذَا النَّاسُ يَشْتَدُّونَ ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : رَدَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا ، قَالَ : قُلْتُ : تِلْكَ صَاحِبَتُكُمْ فِي بَنِي جُمَحٍ ، فَادْهَبُوا ، فَخُذُوا . فَذَهَبُوا فَأَخَذُوا<sup>(١)</sup> .

٥٣٧٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ :

جَلَسْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ الْكِنْدِيُّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، ثُمَّ قُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ ، فَجَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : فَجَاءَ صَاحِبِي وَقَدْ أَصْفَرَ وَجْهَهُ ، وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ، فَقَالَ : قُمْ إِلَيَّ . قُلْتُ : أَلَمْ أَكُنْ جَالِسًا مَعَكَ السَّاعَةَ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : قُمْ إِلَيَّ صَاحِبِكَ . قَالَ : فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَيَّ مَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍ ؟ قُلْتُ : وَمَا قَالَ ؟ قَالَ : أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَعْلَيَّ جُنَاحُ أَنْ أُحْلِفَ بِالْكَعْبَةِ ؟ قَالَ : وَلِمَ تَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ ؟ إِذَا حَلَفْتَ بِالْكَعْبَةِ فَاحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ ، فَإِنَّ عَمْرَ كَانَ إِذَا حَلَفَ قَالَ : كَلًّا وَأَبِي ، فَحَلَفَ بِهَا يَوْمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحْلِفْ بِأَبِيكَ وَلَا بِغَيْرِ اللَّهِ ،

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، ابْنُ إِسْحَاقَ : وَهُوَ مُحَمَّدٌ ، صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ هُنَا ، فَانْتَفَتْ شَبْهَةٌ تَدْلِيْسُهُ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ ، يَعْقُوبُ : هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الزَّهْرِيِّ .

وسلف بنحوه برقم (٤٩٢٢) .

فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ<sup>(١)</sup>.

٥٣٧٦ - حدثنا حسن بن موسى وحسين بن محمد، قالا: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن سالم بن عبد الله بن عمر

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمُوتَ - أَوْ مِنْ بَحْرِ حَضْرَمُوتَ - قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، تَحْشُرُ النَّاسَ»، قال: قلنا: يا رسول الله، فماذا<sup>(٢)</sup> تأمُرنا؟ قال: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٣٧٧ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن - يعني ابن ثوبان مولى بني زُهرة -

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة محمد الكندي كما سلف بيانه عند الحديث رقم (٤٩٠٤).

وسياتي تخريجه من طريق منصور برقم (٥٥٩٣).

(٢) في (ظ ١٤): فما.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حسن بن موسى: هو الأشيب، وحسين بن محمد: هو ابن بهرام المروزي نزيل بغداد، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي. وأخرجه الترمذي (٢٢١٧) عن أحمد بن منيع، عن حسين بن محمد وحده، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح غريب.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٥٧/٢ من طريق سعد بن حفص، عن شيبان النحوي، به.

وقد سلف برقم (٤٥٣٦).



أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى الَّذِي يَجْرُ إِزَارَهُ خِيَلًا»<sup>(١)</sup>.

٥٣٧٨ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن زيد، عن بشر بن حرب

سمعتُ ابن عمر يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ عند حُجْرَةِ عائِشَةَ يقول: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا غَدْرَةَ أَعْظَمُ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامٍ عَامَّةٍ»<sup>(٢)</sup>.

٥٣٧٩ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى

عن ابن عباس: أن رجلين اختَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدْعِيَ الْبَيْنَةَ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَةٌ، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ<sup>(٣)</sup> قَدْ فَعَلْتَ، وَلَكِنْ غُفِرَ لَكَ<sup>(٤)</sup> بِإِخْلَاصِكَ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٤٨٩).

(٢) صحيح، وهذا سند حسن في الشواهد، بشر بن حرب على ضعفه يكتب

حديثه للمتابعات والشواهد. وانظر (٤٦٤٨).

(٣) في هامش (س) و(ظ١): إنك.

(٤) في (ق): ولكن قد غفر الله لك.

(٥) إسناده ضعيف، وهو مكرر الحديث (٢٦١٣) من مسند ابن عباس. وانظر =

٥٣٨٠ - حدثنا حسنٌ، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمثله، إلا أنه قال: «أخبرني جبريلُ ﷺ أنك قد فعلتَ، ولكن الله غَفَرَ لك»<sup>(١)</sup>.

٥٣٨١ - حدثنا حسنٌ، حدثنا زهير، عن بيان، عن وبرة، عن سعيد بن جبير، قال:

خرج علينا عبدُالله بن عمر، ونحن نرجو أن يُحدِّثنا حديثاً، أو حديثاً حسناً، فبَدَرنا رجلٌ منا، يُقالُ له: الحَكَم، فقال: يا أبا عبدِالرحمن، ما تقولُ في القتال في الفِتنَةِ؟ قال: ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ! وهل تدري ما الفِتنَةُ؟! إن محمداً ﷺ كان يُقاتِلُ المشركينَ، فكان الدخولُ فيهم أو في دينهم فِتنَةً، وليس كقتالِكُم على المُلِك!!<sup>(٢)</sup>

= (٢٢٨٠).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه بين ثابت البناني وبين ابن عمر.

وقد سلف برقم (٥٣٦١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حسن: هو ابن موسى الأشيب،

وزهير: هو ابن معاوية، وبيان: هو ابن بشر الأحمسي، ووبرة: هو ابن عبدِالرحمن المسلي.

وأخرجه البخاري (٤٦٥١)، والبيهقي ١٩٢/٨ من طريق أحمد بن يونس، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٠٧) من طريق سويد بن عمرو، كلاهما عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٥١٣) و(٤٥١٤) و(٤٦٥٠)، والبيهقي ١٩٢/٨ من طريق نافع، عن ابن عمر مطولاً بنحوه.

وسياطي الحديث برقم (٥٦٩٠).

٥٣٨٢ - حدثنا حسن، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن البهي  
عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال لعائشة: «ناوليني الخُمرةَ  
من المسجد»، فقالت: إني قد أُحْدِثْتُ. فقال: «أَوْحِيضْتُكَ فِي  
يَدِكَ؟!» (١).

(١) الحديث متنه صحيح، وفي إسناده اضطراب، فقد اختلف فيه على أبي  
إسحاق السبيعي، فرواه زهير بن معاوية، عنه، عن البهي - وهو عبدالله البهي مولى  
مصعب بن الزبير -، عن ابن عمر، كما هو عند المصنف، وتابعه على ذلك شريك  
النخعي، عن أبي إسحاق عند ابن عدي في «الكامل» ١٣٣٣/٤، وشريك سيء  
الحفظ، لكنه قديم السماع من أبي إسحاق، أما زهير بن معاوية، فروايته عنه بعدما  
تغير.

ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق، عن البهي، عن ابن عمر، عن عائشة، سيأتي  
في مسندها ١١١/٦ و٢٤٥.

ورواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبدالله البهي، عن عائشة، أخرجه ابن  
ماجه (٦٣٢)، وتابع أبا إسحاق على هذا الإسناد السدي كما يأتي في مسند عائشة  
١٠٦/٦ و١٧٩، والعباس بن ذريح يأتي أيضاً ١١٠/٦ و٢١٤.

وعبدالله البهي هذا قال ابن سعد في «الطبقات» ٢٩٩/٦: كان ثقة معروفاً قليل  
الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٧/٥، روى له البخاري في «الأدب»،  
 واحتج به مسلم وأصحاب السنن، وأما أبو حاتم، فقال كما في «العلل» لابنه  
٧٧/١: لا يُحتج بحديثه، وهو مضطرب الحديث! ولذلك قال الحافظ في  
«التقريب»: صدوق يخطيء.

وسيأتي الحديث برقم (٥٥٨٩) من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن  
عمر، وابن أبي ليلى - واسمه محمد بن عبدالرحمن - سيء الحفظ.  
وفي الباب عن عائشة، سيرد ٤٥/٦ من طريق ثابت بن عبيد، عن القاسم بن =

٥٣٨٣ - حدثنا حسن، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن مجاهد

عن ابن عمر، قال: سُئِلَ: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: مرتين. فقالت عائشة: لقد عَلِمَ ابنُ عمر أنَّ رسول الله ﷺ قد اعتمرَ ثلاثةً سوى العمرة التي قرَنَها بحجةِ الوداع<sup>(١)</sup>.

= محمد عنها، وخرجه بهذا الإسناد أيضاً مسلم في «صحيحه» (٢٩٨)، وغيره.

وعن أبي هريرة، سIRD ٤٢٨/٢، وخرجه مسلم أيضاً (٢٩٩).

وعن أنس عند البزار (٣٢٣)، قال الهيثمي في «المجمع» ٢٨٣/١: رجاله موثقون.

وعن أم أيمن عند الدولابي في «الكنى» ١٣٠/١، والطبراني في «الكبير» ٢٥/(٢٢٤) و(٢٢٥)، وإسناده حسن، وفيه: أن النبي ﷺ، قال: «ناوليني الخمرة» لأم أيمن، فلعلها قصة أخرى.

وعن ميمونة قالت لابن عباس: ... ثم تقوم إحدانا بخمرته - ﷺ - فتضعها في المسجد وهي حائض، أي: بُني، وأين الحيضة من اليد. وسيأتي ٣٣١/٦.

قوله: «ناوليني الخمرة»، قال السندي: بضم خاء معجمة: سجادة من حصير. «من المسجد»: ظاهره أنه متعلق بناوليني، ولازمه أن النبي ﷺ كان خارج المسجد، وأمرها أن تخرجها له من المسجد، بأن كانت الخمرة قريبة إلى باب عائشة تصل إليها اليد من الحجرة. وقال القاضي عياض: إنه قال ذلك لها من المسجد لتناولها إياها من خارج المسجد، وكان ﷺ معتكفاً، وكانت عائشة في حجرتها. قلت - أي السندي -: فكلمة «من» متعلقة بقال.

«حيضتك»، قيل: بحسر الحاء، والمعنى: ليس نجاسة المحيض في يدك، وهو بكسر الحاء اسم للحالة، كالجلسة، والمراد الحالة التي يلزمها الحائض من التجنب ونحوه. والفتح لا يصح لأنه اسم للمرة، أي: الدورة الواحدة منه، ورد أن المراد الدم وهو بالفتح بلا شك.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن زهيراً - وهو ابن معاوية - سماعه من أبي =

٥٣٨٤ - حدثنا حسن، حدثنا زهير، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن  
عبدالرحمن بن أبي ليلى

=إسحاق السبيعي بأخرة. ومع ذلك فقد روى له البخاري ومسلم من روايته عن أبي  
إسحاق، وحديثه هذا تابعه عليه شريك فيما يأتي برقم (٦٢٤٢)، وشريك سبيء  
الحفظ، وقد خالف أبا إسحاق في متن الحديث منصور بن المعتمر فيما يأتي برقم  
(٦١٢٦) و(٦٤٣٠)، ففي حديثه عن مجاهد أن ابن عمر كان يقول: اعتمر رسول  
الله ﷺ أربع عمرٍ إحداهن في رجب، فاستدركت عليه السيدة عائشة بأنه ﷺ لم  
يعتمر شيئاً في رجب.

وأخرجه عبد بن حميد (٨٠٩)، وأبو داود (١٩٩٢)، والنسائي في «الكبرى»  
(٤٢١٨)، والطحاوي ١٥٠/٢، والبيهقي ١٠/٥ من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا  
الإسناد.

وسياًتي مطولاً ومختصراً بالأرقام (٦١٢٦) و(٦٢٤٢) و(٦٢٩٥) و(٦٤٣٠) من  
طريق مجاهد، عن ابن عمر. وسياًتي من طريق عروة، عن ابن عمر برقم (٥٤١٦).  
وله شاهد من حديث ابن عباس، وقد سلف برقم (٢٢١١).  
وآخر من حديث أنس عند البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣)، وسياًتي في  
«المسند» ١٣٤/٣.

وثالث من حديث عائشة، يأتي في مسند البراء عند أحمد ٢٩٧/٤.  
ورابع من حديث عبدالله بن عمرو، سياًتي برقم (٦٦٨٥) و(٦٦٨٦).  
وخامس من حديث جابر عند البزار (١١٤٩).

قوله: «قال: مرتين»، قال السندي: يحتمل أنه قال ذلك لحمله كلام السائل على  
أنه كم خرج من المدينة للاعتماد، ولا يخفى أن خروجه كان مرتين، مرة لعمرة  
الحديبية، ومرة لعمرة القضاء، أو قاله بناءً على زعمه أن عمرة القضاء كانت قضاءً  
عن عمرة الحديبية، فهما واحدة، ولم يعد عمرة الحج لكونها كانت تابعة له، والله  
تعالى أعلم.

عن عبدالله بن عمر، قال: كنتُ في سَرِيَّةٍ من سرايا رسول الله ﷺ، فحاصَ الناسُ حَيْصَةً، وكنتُ فيمَن حاصٍ، فقلنا: كيف نصنعُ وقد فرزنا من الرُّحفِ ويؤنا بالغضبِ؟! ثم قلنا: لو دخلنا المدينةَ فبتنا، ثم قلنا: لو عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا على رسولِ الله ﷺ، فإن كانت له توبةٌ، وإلا ذهبنا، فأتيناه قبل صلاةِ الغداةِ، فخرج فقال: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قال: فقلنا: نحنُ القَرَارُونَ! قال: «لا، بل أنتم العَكَارُونَ، أنا فِتَّتُكُمْ، وأنا فِتَّةُ المُسْلِمِينَ»، قال: فأتيناه حتى قَبَلْنَا يَدَهُ<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو مولى الهاشميين -. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وزهير: هو ابن معاوية الجعفي. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٤٥/٤ عن الفضل بن دكين، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٢)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٨٥ من طريق أبي عوانة، وأبو داود (٢٦٤٧) و(٥٢٢٣) عن أحمد بن يونس، ثلاثتهم عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه النحاس تقبيل يد النبي ﷺ. وقد سلف مختصراً برقم (٤٧٥٠) و(٥٢٢٠)، ويأتي مختصراً برقم (٥٥٩١) و(٥٧٤٤)، ومطولاً برقم (٥٧٥٢) و(٥٨٩٥). قوله: «فحاص الناس حَيْصَةً»، قال السندي: بحاء وصاد مهملتين، أي: جالوا جولة يطلبون الفرار. ويروى بجيم وضاد معجمة، من جاض في القتال: إذا فرَّ، وأصل الجيـض: الميل عن الشيء. «ويؤنا» بضم الباء كقلنا، من باء بالغضب: رجع به، قال تعالى: ﴿ومن يولِّهم يومئذٍ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة، فقد باء بغضب من الله﴾. «أنتم العَكَارُونَ»: العائدون إلى القتال والعاطفون عليه.

٥٣٨٥- حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا زهير، حدثنا عُمارة بن غَزِيَّة، عن يحيى بن راشد، قال: خرجنا حُجَّاجاً، عشرةً من أهل الشَّام، حتى أتينا مكة، فذكر الحديث، قال:

فأتيناه فخرج إلينا، يعني ابن عمر، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ أَمْرُهُ»<sup>(١)</sup>، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَيْسَ بِالْدَّيْنَارِ وَلَا بِالْدَّرْهِمِ، وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ<sup>(٢)</sup>، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ، أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةً<sup>(٣)</sup> الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ<sup>(٤)</sup>.

= «فتكلم»: أي ملجؤكم وناصركم، والفئة: الجماعة التي تكون وراء الجيش، يلتجئ إليها الجيش إن وقع فيهم هزيمة. قال الخطابي: مهَّد لهم بذلك عذرهم، وهو تأويل قوله تعالى: ﴿أَوْ مَتَحِيزاً إِلَى فِتْنَةٍ﴾، والله تعالى أعلم.

(١) في (ق) و(ظ١) وهامش (س): في أمره.

(٢) في (ق) و(ظ١): يعلم.

(٣) في (ق) و(ظ١) وهامش (س): في ردغة.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يحيى بن راشد، فقد روى له أبو داود، ووثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في «الثقات». زهير: هو ابن معاوية. وأخرجه بتمامه الحاكم ٢٧/٢، والبيهقي في «السنن» ٨٢/٦ من طريق أحمد بن يونس، وفي ٣٣٢/٨، وفي «الشعب» (٧٦٧٣) من طريق يحيى بن أبي بكير، كلاهما عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

٥٣٨٦ - حدثنا حسن، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله - يعني ابن دينار -،  
عن زيد بن أسلم

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ نَزَعَ يَدًا<sup>(١)</sup> مِنْ طَاعَةٍ، فَلَا حُجَّةَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ مَفَارِقًا لِلْجَمَاعَةِ، فَقَدْ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(٢)</sup>.

---

= وأخرجه أبو داود (٣٥٩٧) دون قوله: «ومن مات وعليه دين...» عن أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، به. وجود إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب». وأخرج القسم الأول منه - وهو قوله: «من حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَذِّ...» الحاكم ٣٨٣/٤، والطبراني في «الكبير» (١٣٠٨٤) من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن ابن عمر، به.

وله طريق آخر فيه ضعف سيأتي برقم (٥٥٤٤).

قوله: «أَسْكَنَهُ اللَّهُ فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ»، قال السندي: بسكون دالٍ وفتحها، وإعجام غين: الطين. والخبال، بفتح خاءٍ معجمة: الفساد. وقد جاء تفسير ردغة الخبال بعصارة أهل النار، وهذا يقتضي أن هذا عقابه في الآخرة. وقوله: «حتى يخرج مما قال» معناه يتطهر باستيفاء موجب إثمه في النار، وقيل: أي يتوب منه، ولا يخفى ما فيه.

(١) في (ق) وهامش (س) و(ظ١): يده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن، عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار - وإن خرَّج له البخاري - حسن الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، وسيأتي الحديث مروياً مع قصة برقم (٥٥٥١) و(٦٤٢٣)، وهو هناك من رواية زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، فالظاهر - كما قال الشيخ أحمد شاكر - أن زيد بن أسلم لم يشهد القصة التي شهدا أبوه، فرواها عنه والحديث في ضمنها، وسمع الحديث وحده عن ابن عمر، فرواه عنه دون واسطة. حسن شيخ =



=المصنّف: هو ابن موسى الأشيب.

وأخرجه الطيالسي (١٩١٣)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٢٢٤/٣ عن خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

وأخرج الشطر الثاني منه الطبراني في «الكبير» (١٣٢٧٨) من طريق عبدالله بن مسلم بن جندب، عن أبيه، عن ابن عمر. وهذا إسناد جيد.

وأخرجه بنحوه ابن سعد ١٤٤/٥، والطبراني في «الأوسط» (٢٢٧) من طريق العطاء بن خالد المخزومي، عن أمية بن محمد بن عبدالله بن مطيع، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «من مات ولا بيعة عليه، مات ميتة جاهلية». وهذا إسناد منقطع بين أمية بن محمد بن عبدالله وبين ابن عمر، وأمّية لم يرو عنه غير العطاء بن خالد، ولم يوثقه غير ابن حبان ٦٩/٦-٧٠.

وأخرجه بأطول مما هنا الطبراني في «الكبير» (١٣٦٠٤) من طريق سليمان التيمي، عن حنش - وهو حسين بن قيس الرحي -، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر. وحسين بن قيس متروك.

وسأتي بالأرقام (٥٥٥١) و(٥٦٧٦) و(٥٧١٨) و(٥٨٩٧) و(٦٠٤٨) و(٦١٦٦) و(٦٤٢٣).

وفي الباب عن ابن عباس سلف برقم (٢٤٨٧).

وعن أبي هريرة، سيرد ٢٩٦/٢.

وعن عامر بن ربيعة، سيرد ٤٤٥/٣.

وعن معاوية بن أبي سفيان، سيرد ٩٦/٤.

وعن حذيفة بن اليمان، سيرد ٣٨٧/٥.

قوله: «مفارق للجماعة»: المسلمین. قال القاضي عياض: ظاهره سواد الناس، وما اجتمعوا عليه في الإمارة، وقيل: هم أهل العلم. انتهى. بمعنى أن كل جماعة عقدت عقداً يوافق الكتاب والسنة لا يجوز لأحد مفارقتهم فيه، فإن فارقهم وخالفهم يموت على ما مات عليه أهل الجاهلية من الضلال.

٥٣٨٧ - حدثنا حسن، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن  
زيد بن أسلم

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّمَا النَّاسُ كَابِلٌ مِثْلُ مِثْقَةٍ،  
لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»<sup>(١)</sup>.

٥٣٨٨ - حدثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع  
عن ابن عمر أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ  
لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]، قال: «يَقُومُونَ حَتَّى يَبْلُغَ الرَّشْحُ  
آذَانَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

---

= «ميتة جاهلية»، قال عياض: بكسر الميم، أي: على حالة وهيئة الموت  
الجاهلي من كون أمرهم بلا إمام ولا خليفة يدبر أمرهم، وفرقة آرائهم. والميتة:  
الموت. - قاله السندي. -

(١) حديث صحيح. عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار - وإن كان في حديثه  
ضعف -، قد توبع، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين. حسن: هو ابن موسى  
الأشيب.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٩٠)، والقضاعي في «مسنده» (١٩٧)، وأبو الشيخ في  
«الأمثال» (١٣٤) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، والدولابي في «الكنى»  
٤٦/٢ من طريق أبي عمرو المديني، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٣٣) من طريق  
حفص بن ميسرة، ثلاثتهم عن زيد بن أسلم، به.  
وقد سلف برقم (٤٥١٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن  
سلمة فمن رجال مسلم. حسن: هو ابن موسى الأشيب. أيوب: هو السخيتاني. =

٥٣٨٩ - حدثنا سَكَنُ بْنُ نَافِعٍ الْبَاهِلِيُّ أَبُو الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ أَعْزَبَ شَابًّا أَبَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتِ الْكَلَابُ تُقْبَلُ وَتُدْبَرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه مسلم (٢٨٦٢) (٦٠) من طريق أبي نصر التمار، والطبري في «تفسيره» ٩٢/٣٠ من طريق آدم بن أبي إياس، كلاهما عن حماد بن سلمة، به. وقد سلف برقم (٤٦١٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف صالح بن أبي صالح الأخضر، وهو اليمامي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سكن بن نافع، وهو ثقة، له ترجمة في «تعجيل المنفعة».

وأخرجه بتمامه أبو داود (٣٨٢) من طريق عبدالله بن وهب، وابن خزيمة (٣٠٠) من طريق أيوب بن سويد، كلاهما عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر. وطريق أبي داود إسناده صحيح. وقوله: كنت أعزب شاباً أبيت في المسجد. أخرجه بنحوه مطولاً البخاري (١١٢١) و(٣٧٣٨) و(٧٠٣٠)، ومسلم (٢٤٧٩) (١٤٠) من طريق معمر، والطبراني في «الأوسط» (١٧١٩) من طريق سعيد بن عبدالعزيز، كلاهما عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه.

وقوله: وكانت الكلاب تقبل وتدبر...

علقه البخاري بصيغة الجزم برقم (١٧٤) عن أحمد بن شبيب، عن أبيه، عن يونس، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبدالله، عن أبيه. بزيادة: تبول. وقد سلف شطره الأول برقم (٤٦٠٧).

=

٥٣٩٠ - حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا أبو طُعْمَةَ، قال ابنُ لهيعة: لا أعرفُ أَيْشَ اسمُهُ، قال:

سمعتُ عبدَ الله بنَ عمر يقول: خرج رسولُ الله ﷺ إلى المِرْبَدِ، فخرجتُ معه، فكنتُ عن يَمِينِهِ، وأقبل أبو بكرٍ، فتأخَّرتُ له، فكان عن يَمِينِهِ، وكنتُ عن يَسَارِهِ، ثم أقبل عمرُ، فتَنَحَّيتُ له، فكان عن يَسَارِهِ، فَأَتَى رسولُ الله ﷺ المِرْبَدَ، فإذا بأزقاقٍ على المِرْبَدِ فيها خمرٌ، قال ابنُ عمر: فدعاني رسولُ الله ﷺ بالمُدِّيَةِ، قال: وما عرفتُ المُدِّيَةَ إلا يومئذٍ، فأمر بالزُّقَاقِ<sup>(١)</sup> فشقَّتْ، ثم قال: «لُعِنَتِ الخمرُ، وشارِبُهَا، وسَاقِيهَا، وبَائِعُهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وحَامِلُهَا، والمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا، وَآكِلُ ثَمَرِهَا»<sup>(٢)</sup>.

= وفي إقبال الكلاب وإدبارها في المسجد، قال الحافظ في «الفتح» ٢٧٩/١: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها، ويشير إلى ذلك ما زاده الإسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر، قال: كان عمر يقول بأعلى صوته: اجتنبوا اللغو في المسجد. قال ابن عمر: وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، وكانت الكلاب... الخ. فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام.

قوله: «وكانت الكلاب تقبل وتدبر»، قال السندي: أي: وتبول - كما في رواية - فلذلك قال: فلم يكونوا يرشون، أي: فجاف الأرض طهوره - كما قال علماؤنا الحنفية رحمهم الله تعالى - والله تعالى أعلم.

(١) في (ق) و(ظ١) وهامش (س) و(ص): بالأزقاق.

(٢) حديث حسن، عبد الله بن لهيعة - وإن كان ضعيفاً - قد رواه عنه أيضاً =

.....  
= عبدالله بن وهب، وسماعه منه قبل احتراق كتبه، وبقيّة رجاله ثقات. والمرفوع  
منه صحيح بطرقه وشواهد. وأبو طعمة سلف الكلام عليه في الرواية رقم  
(٤٧٨٧).

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٤٣)، والبيهقي في «السنن»  
٢٨٧/٨ من طريق عبدالله بن وهب، عن ابن لهيعة، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥٤٠٥٣/٥، وقال: رواه أحمد بإسنادين في  
أحدهما أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط [قلنا: سيأتي برقم (٦١٦٥)] وفي الآخر  
أبو طعمة، وقد وثقه محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي، وضعفه مكحول، وبقيّة  
رجالهم ثقات.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٤٢)، والحاكم ١٤٤/٤،  
والبيهقي في «السنن» ٢٨٧/٨، وفي «الشعب» (٥٥٨٤) من طريق عبدالله بن وهب،  
عن عبدالرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن  
ثابت بن يزيد الخولاني، عن ابن عمر، نحوه. وثمة سقط في الإسناد في مطبوع  
الحاكم.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.  
قلنا: ثابت بن يزيد الخولاني روى عنه عمرو بن الحارث وخالد بن يزيد، وذكره  
ابن حبان في «الثقات»، ولم يؤثر توثيقه عن أحد غيره.  
ثم إن في الإسناد انقطاعاً، فقد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»  
٤٥٩/٢ في ترجمة ثابت بن يزيد الخولاني: روى عن ابن عمر، وقال بعضهم: عن  
ابن عمه، عن ابن عمر، وهو الصحيح.

وأخرجه بنحو الطيالسي (١٩٥٧) عن محمد بن أبي حميد، عن أبي توبة  
المصري، عن ابن عمر. وفيه زيادة: لعن غارسها ومديرها.

قلنا: محمد بن أبي حميد ضعيف، وأبو توبة المصري لم نقع على ترجمته.  
قوله: إلى المريد، قال السندي: بكسر ميم وفتح باء، موضع يجعل فيه التمر =

٥٣٩١ - حدثنا وكيع، حدثنا عبد العزيز بن عمر - يعني ابن عبد العزيز -،  
عن أبي طُعْمَةَ مولاهم، وعن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي

أنهما سمعا ابنَ عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لُعِنَتِ  
الْخَمْرُ<sup>(١)</sup> عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهِ»، فذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

٥٣٩٢ - حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا أبو طُعْمَةَ أنه قال:  
كنت عند ابن عمر، إذ جاءه رجلٌ، فقال: يا أبا عبد الرحمن،  
إني أَقْوَى عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ. فقال ابن عمر: سمعتُ رسولَ  
الله ﷺ يقول: «مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللَّهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ  
جِبَالِ عَرَفَةَ»<sup>(٣)</sup>.

---

= لينشف، ومربد الغنم: موضع على ميلين من المدينة.

بأزقاق: جمع زَقٍّ بكسر فتشديد: السقاء.

المدية: بالضم والكسر، وقيل: بتثنية الميم، هي السكين.

(١) في (ص): الخمرة.

(٢) هو مكرر (٤٧٨٧) سنداً ومثنياً.

(٣) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وذكر الذهبي في «الميزان» ٤٨٣/٢ أن  
البخاري قال عنه في «الضعفاء»: «هذا منكر، أبو طعمة: هو هلال مولى عمر بن  
عبد العزيز، سلف الكلام عليه في الرواية (٤٧٨٧)».

وأخرجه عبد بن حميد (٨٤١) عن الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص ٢٦٥ عن النضر بن عبد الجبار  
وعبد الملك بن مسلمة، كلاهما عن ابن لهيعة، به.

وسياتي دون القصة في مسند عقبة بن عامر ١٥٨/٤ عن يحيى بن إسحاق =

٥٣٩٣ - حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا أبو الزبير

سألتُ جابراً عن إمساكِ الكلبِ، فقال: أخبرني ابنُ عمر أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَمْسَكَه، نَقَصَ مِنْ أَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»<sup>(١)</sup>.

٥٣٩٤ - حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا جعفرُ بنُ ربيعة، عن عبد الرحمن بن رافع الحَضْرَمِيِّ، قال:

رأيتُ ابنَ عمر في المَصَلَّى في الفِطْرِ، وإلى جنبه ابنُ له، فقال لابنِه: هل تدري كيف كان رسولُ الله ﷺ يَصْنَعُ في هذا اليوم؟ قال: لا أدري، قال ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي

---

= السيلحيني وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن ابن لهيعة، عن رزيق الثقفي، عن ابن شماس، عن عقبة بن عامر الجهني.

قوله: «إني أقوى... الخ»، قال السندي: أي: أفأصوم أم لا؟ أو أفيتناولني الرخصة أم لا؟ وظاهر كلام ابن عمر يدل على أنه كان يرى الإفطار في السفر، ويرى أن من صام فما قبل الرخصة فهو عاص، ولعل معنى عدم قبول الرخصة عند من يرى جواز الصوم أن من يردها يراها في غير محلها، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وهو عبدالله، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليس، وحسن: هو ابن موسى الأشيب، وجابر: هو الصحابي ابن عبدالله. وهذا من رواية صحابي عن صحابي.

وقد سلف بإسناد صحيح برقم (٤٤٧٩) بلفظ: «من اقتنى كلباً ليس بضار ولا كلب ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان». وذكرنا هناك شواهد ومكرراته.

## قَبْلَ الْخُطْبَةِ<sup>(١)</sup>.

٥٣٩٥ - حدثنا سُريج بن النعمان، حدثنا هُشيم، أخبرنا يونس بن عُبيد،  
عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ،  
وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّبِعْهُ، وَلَا يَبْغَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، عبدالرحمن بن رافع الحضرمي، قال الحافظ في «تعجيل  
المنفعة»: هو قاضي إفريقية المترجم في «التهذيب» يعني عبدالرحمن بن رافع  
التنوخي، وأما الحسيني فقد فرق بينهما، ولا يترتب على هذا الخلاف كبير فائدة،  
فكلاهما ضعيف. وأما قول الحافظ في «التعجيل»: وروايته في «المسند» وغيره عن  
ابن عمرو بن العاص لا عن ابن عمر بن الخطاب، فهو سهو منه، فقد أثبت هو  
روايته عن ابن عمر في «أطراف المسند» ٤٤٠/٣. وابن لهيعة - وهو عبدالله -  
ضعيف أيضاً، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. جعفر بن ربيعة: هو ابن  
شرحبيل بن حسنة الكندي.

وقد سلف نحوه برقم (٤٦٠٢).

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن  
بعضهم أعله بالانقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع، فقد نص غير واحد أنه لم  
يسمع من نافع شيئاً، وروى الطحاوي في «مشكل الآثار» ١٧٩/٧ عن إبراهيم بن  
أبي داود البرُّسِّي أنه قال: قال لي يحيى بن معين في حديث يونس بن عبيد، عن  
نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «مطل الغني ظلم»: قد سمعته عن هُشيم،  
ولم يسمعه يونس من نافع، قلت ليحيى: لم يسمع يونس من نافع شيئاً؟ قال: بلى  
ولكن هذا الحديث خاصة لم يسمعه يونس من نافع.

قلنا: يونس بن عبيد قد عاصر نافعاً، بل قاربه في الطبقة، ولا يعرف بتدليس.

وأخرجه بتمامه ابن الجارود في «المتقى» (٥٩٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» =



.....

= ٤٨/١٢، من طريق الحسن بن عرفة، والبيهقي ٧٠/٦ من طريق سعيد بن منصور، كلاهما عن هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه إلى قوله: «فاتبعه» ابن ماجه (٢٤٠٤)، والبخاري (١٢٩٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٥٤) من طرق، عن هشيم، به.

وأخرجه كذلك ابن عدي ٢١٥٧/٦ من طريق محمد بن الحجاج المصفر، عن جرير بن حازم، عن نافع، به. ومحمد بن الحجاج المصفر متروك.

وأخرج منه قوله: «مطل الغني ظلم» الطحاوي (٩٥٤) من طريق معلى بن منصور الرازي، عن هشيم، به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣٠٩/١ من طريق أبي أمية إسماعيل بن يعلى، عن نافع، به. وإسماعيل بن يعلى متروك.

وأخرج قوله: «إذا أحلت على مليء فاتبعه» الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧٥٥) من طريق معلى بن منصور الرازي، عن هشيم، به. وفي روايته تصريح يونس بسماعه للحديث من نافع.

وفي الباب ما يشهد له إلى قوله: «فاتبعه» عن أبي هريرة، عند أحمد ٢/٢٤٥، والبخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

وعن جابر بن عبدالله عند البخاري (١٢٩٨).

وفي باب قوله: «ولا بيعتين في واحدة» حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٧٢٥) وذكرنا عنده أحاديث الباب الأخرى.

قوله: «مطل الغني»، قال السندي: أراد بالغني القادر على الأداء، ولو كان فقيراً، ومطله: منعه أداء ما عليه من الدين، وتأخير، والإضافة إلى الفاعل، وجوز كونها إلى المفعول، على معنى: أن يمنع الغني عن إيصال الحق إليه ظلم، فكيف منع الفقير عن إيصال الحق إليه؟ والمراد أنه يجب أداء الدين وإن كان صاحبه غنياً، فالفقير بالأولى.

وقوله: «أحلت» على بناء المفعول من الإحالة.

=

٥٣٩٦ - حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا يزيدُ بنُ عبد الله بن الهاد، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَبَيِّنَنَّ<sup>(١)</sup> النارُ في بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّهَا عَدُوٌّ»<sup>(٢)</sup>.

= «على مليء» بالهمزة ككريم، أو هو كغني لفظاً ومعنى، والأول هو الأصل، لكن قد اشتهر الثاني على الألسنة.

«فاتبعه»: بإسكان الفوقية على المشهور، من: تبع، أي: فاقبل الحوالة، وقيل: بتشديدها. والجمهور على أن الأمر للندب، وحمله بعضهم على الوجوب. «ولا يبيعتين في واحدة»، أي: في بيعة واحدة، وذلك أن يتفرقا على أنه إن كان الثمن نقداً فكذا، وإن كان مؤجلاً فكذا.

قلنا: والأصح في تفسيره أن يبيعه السلعة بثمن مؤجل، على أن يشتريها منه بثمن معجل. وانظر ما علقناه عند حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٧٢٥). تنبيه: حديث أحمد هذا جاء عند الترمذي طبعة فؤاد عبد الباقي برقم (١٣٠٩)، وينبغي أن يحذف منه، فإن الترمذي لم يخرججه، ولم ينسبه إليه المزي في «تحفة الأشراف» ٢٥٣/٦، واقتصر على نسبته لابن ماجه، ولا وجود له في الأصول الخطية التي عندنا من «سنن الترمذي».

(١) ضبطت في (س): لا تُبَيِّنَنَّ. وكذلك ضبطها السندي، فقال: بضم مثناة فوقية، وفتح موحدة، وتشديد مثناة تحتية، وضم مثناة فوقية، وتشديد نون، صيغة نهى من «بَيَّت» بالتشديد بنون ثقيلة.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة - وهو عبد الله -، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقد سلف بنحوه بإسناد صحيح برقم (٤٥١٥).

= وسيأتي نحوه بإسناد صحيح برقم (٥٦٤١).

٥٣٩٧ - حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا عُبيدالله بن أبي جعفر،  
عن نافع

عن ابن عمر، قال: رأيتُ المغانمَ تُجَزَّأُ خمسةَ أجزاءٍ، ثم  
يُسَهَّمُ عليها، فما كان لرسول الله ﷺ فهو له، يَتَخَيَّرُ<sup>(١)</sup>.

٥٣٩٨ - حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا عُبيدالله بن أبي جعفر،  
عن زيد بن أسلم، قال:

= وقوله: فإنها عدو: له شاهد من حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري  
(٦٢٩٤)، ومسلم (٢٠١٦) (١٠١)، وسيرد ٣٩٩/٤، ولفظه: «إنما هذه النار عدوُّ  
لكم، فإذا نمت فأطفئوها عنكم».

(١) إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة - وهو عبدالله -، وباقي رجاله ثقات  
رجال الشيخين. حسن: هو ابن موسى الأشيب.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٣٦)، ومن طريقه ابن زنجويه في «الأموال»  
(٨١) و(١٢٢٤) عن سعيد بن عفير المصري، عن عبدالله بن لهيعة، بهذا الإسناد.  
ولفظه عندهما: لا يختار، بدل قوله: يتخير.

وأخرج أبو داود (٢٩٩٣)، ومن طريقه البيهقي ٣٠٤/٦ من طريق عمر بن  
عبد الواحد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان  
له سهم صاف يأخذه من حيث شاء، فكانت صفية من ذلك السهم، وكان إذا لم  
يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يختار.

وأخرج أبو داود أيضاً (٢٩٩٢) من طريق ابن عون، قال: سألت محمداً - يعني  
ابن سيرين - عن سهم النبي ﷺ والصفى، قال: كان يضرب له بسهم مع المسلمين  
وإن لم يشهد، والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء.

قوله: «تجزأ»، قال السندي: من التجزئة، بهمزة في آخره.

وقوله: «يتخير»، قال: أي: له أن يختار ما شاء، والله تعالى أعلم.

سمعت رجلاً سأل<sup>(١)</sup> عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة، فقال ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه، إلا الغنائم والمواريث<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ ١٤) وهامش كل من (س) و(ص) و(ق) و(ظ ١): يسأل.  
(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين.  
عبيد الله بن أبي جعفر: هو المصري، وزيد بن أسلم: هو القرشي العدوي.  
وأخرجه البيهقي ٣٤٤/٥ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن عمر (وقد تحرف في المطبوع إلى عمرو بالواو) بن مالك - وهو الشَّرْعِي -، عن عبيد الله بن أبي جعفر، بهذا الإسناد. وهذا إسناد حسن، عمر بن مالك، روى له مسلم متابعة، وقال أبو زرعة: صالح الحديث، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات لكن قال البيهقي: ورواه يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، وقال في الحديث وهو يسأل عبد الله بن عبد الله بن عمر، فأرسله.  
ورويناه عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال: أدركتُ الناس لا يرون بأساً ببيع المغنم فيمن يزيد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٤/٤، وقال: هو في الصحيح خلا قوله: إلا الغنائم والمواريث، رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

قوله: «عن بيع المزايدة»، قال السندي: هو أن يقول: من يزيد على ما قال فلان مثلاً، وهذا البيع جائز بما جاء فيه من صريح الحديث، وظاهر كلام ابن عمر أنه ما كان يراه جائزاً للنهي عن البيع على بيع الآخر، لكن محمل النهي عن غالب أهل العلم على ما إذا حصل بينهما الموافقة ومال أحدهما إلى قول صاحبه. والله تعالى أعلم.

٥٣٩٩ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ، حدثنا ليث ، حدثنا  
عاصم ، عن عبدالله بن شقيق ، قال :

سألتُ ابنَ عمر عن صلاة الليل ، فقال ابنُ عمر : سأل رجلُ  
النبي ﷺ عن صلاة الليل ، وأنا بينهما ، فقال : «صلاة الليل مثنى  
مثنى ، فإذا خَشِيتَ الصُّبحَ فبادِرِ الصُّبحَ بِرُكْعَةٍ ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ  
الْغَدَاةِ» (١).

٥٤٠٠ - حدثنا أبو سلمة الخَزَاعِي ، أخبرنا مالك ، عن نافع

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ ،  
وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ ، وَكَانَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا (٢).

---

(١) صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سُليم - ،  
وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح ، أبو سعيد مولى بني هاشم : هو عبدالرحمن بن  
عبدالله بن عبيد البصري ، وعاصم : هو ابن سليمان الأحول ، وعبدالله بن شقيق : هو  
العقيلي .

وسلف بإسناد صحيح برقم (٤٤٩٢) دون قوله : ورُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ، وسيأتي  
برقم (٥٤٧٠) .

وقوله : ورُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، سيأتي بإسناد صحيح برقم (٥٥٠٣)  
و(٥٦٠٩) و(٥٩٧٨) .

قوله : «فبادِرِ الصُّبحَ بِرُكْعَةٍ» ، قال السندي : أي : صلها قبل الصُّبح ، وهي الوتر .  
و«رُكْعَتَيْنِ» عطف على رُكْعَةٍ ، أي : وبادِرِ برُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، يريد رُكْعَتِي  
الفجر ، أي : ستته .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو سلمة الخَزَاعِي : هو منصور بن =

٥٤٠١ - حدثنا أبو سلمة الخزازي، أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رَمَلَ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ<sup>(١)</sup>.

٧٢/٢ ٥٤٠٢ - حدثنا أبو سلمة، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ابن الأندراوَردي

مولى بني لَيْث، عن عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حَسَن الأنصاري ثم المُحَارِبِي<sup>(٢)</sup>، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمه واسع بن حَبَّان، قال:

قلت لابن عمر: أَخْبَرَنِي عن صلاة رسول الله ﷺ، كيف كانت؟ قال: فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ كُلَّمَا وَضَعَ رَأْسَهُ وَكَلَّمَا رَفَعَهُ، وَذَكَرَ: السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، عن يَمِينِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، عن يساره<sup>(٣)</sup>.

= سلمة. ومالك: هو ابن أنس، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف من طريق مالك برقم (٤٥٢٧).

(١) حديث صحيح، عبد الله بن عمر - وهو العمري، وإن كان ضعيفاً - متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقد سلف مطولاً برقم (٤٦١٨).

(٢) في (ظ ١٤): الحارثي. ومن ترجم له نسبوه: المازني. انظر «توضيح المشتبه» ١٢/٨.

(٣) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد العزيز بن محمد الأندراوَردي - وهو الدراوَردي -، فمن رجال مسلم.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦٣/٣، وفي «الكبرى» (١٢٤٤) عن قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز الدراوَردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي مختصراً ٩٩/١، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «المعرفة» =

٥٤٠٣ - حدثنا أبو سلمة، حدثنا ابن بلال - يعني سليمان -، عن<sup>(١)</sup> عبدالله بن دينار

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يأتي قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً<sup>(٢)</sup>.

٥٤٠٤ - حدثنا أبو سلمة الخُزَاعِي، أَخْبَرَنَا ابْنُ<sup>(٣)</sup> بلال، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

= (٣٨٤٦)، عن الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن عمه واسع بن حبان، قال مرة: عن ابن عمر، ومرة عن عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن يساره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣١٣) من طريق خالد بن عبدالله الواسطي، عن عمرو بن يحيى، به. وزاد في الثانية: ورحمة الله. وسيأتي الحديث برقم (٦٣٩٧) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن يحيى، بمثل رواية خالد الواسطي.

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٦٦٠). وعن أبي موسى الأشعري، عند الطحاوي ٢٦٧/١، وسيرد عند أحمد مختصراً ٣٩٢/٤.

(١) لفظ: «عن» سقط من (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٤٨٥).

(٣) لفظ: «ابن» سقط من (م).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ابن بلال: هو سليمان القرشي التيمي =

٥٤٠٥ - حدثنا أبو سلمة، أخبرنا سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر، قال: ذَكَرَ للنبي ﷺ رجلٌ يُخَدِّعُ في البيعِ، فقال له: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، فكان يقول إذا بايع: لَا خِلَابَةَ، وكان في لسانه رُتَّةٌ<sup>(١)</sup>.

٥٤٠٦ - حدثنا أبو سلمة، أخبرنا سليمان، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر: أنه كان يُصَلِّي على راحلته في السفر حيثما تَوَجَّهَتْ به، وَذَكَرَ أن النبي ﷺ كان يَصْنَعُ ذلك في السَّفَرِ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٠٧ - حدثنا أبو سلمة، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يَلْبَسُ خَاتِمًا من ذهبٍ، ثم قام رسولُ الله ﷺ فَنَبَذَهُ، وقال: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، قال: فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ<sup>(٣)</sup>.

= مولا هم.

وقد سلف برقم (٤٥٦١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٥٠٣٦).

قوله: رُتَّةٌ: بالضم، عجلة في الكلام وقلة أناة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان: هو ابن بلال التيمي.

وقد سلف برقم (٥٠٦٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «موطأ» مالك ٩٣٦/٢. ومن

طريق مالك أخرجه البخاري (٥٨٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» =



٥٤٠٨ - حدثنا أبو سلمة، أخبرنا ليث، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ رأى نُخَامَةً في قِبْلَةِ المسجدِ، وهو يُصَلِّي بين يَدَيِ النَّاسِ، فَحَتَّهَا، ثم قال حين انصرف<sup>(١)</sup> من الصلاة: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَلَ وَجْهَهُ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٤٠٩ - حدثنا أبو سلمة، أخبرنا حماد بن سلمة، عن فرقد السَّبْخِي، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أَذْهَنَ بَزِيَّتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ، وهو مُحَرَّمٌ<sup>(٣)</sup>.

---

= ٢٦٢/٤، وفي «مشكل الآثار» (١٤١١).

وانظر (٥٢٤٩).

(١) في (ظا) و(ق): انصرفه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ليث: هو ابن سعد.

وأخرجه البخاري (٧٥٣)، ومسلم (٥٤٧) (٥١) عن قتيبة بن سعيد، ومسلم أيضاً، وابن ماجه (٧٦٣) عن محمد بن ربح، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الصلاة كما في «التحفة» ١٩٦/٦ عن قتيبة، عن الليث، به. ولم نجده في موضعه من «المجتبى» أو «الكبرى». وانظر (٤٥٠٩).

(٣) إسناده ضعيف لضعف فرقد السَّبْخِي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. وقد سلف برقم (٤٧٨٣).

٥٤١٠ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا عَقْبَةُ بن أَبِي الصَّهْبَاءِ،  
حدثنا سالم

عن عبد الله بن عمر، قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ الفجرَ، ثم  
سَلَّمَ، فاستقبلَ مَطْلَعَ الشمسِ، فقال: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، أَلَا  
إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

٥٤١١ - حدثنا مؤمِّل، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع،  
قال:

سُئِلَ ابنُ عمر عن صوم يوم عَرَفَةَ، فقال: لم يَصُمْهُ النبيُّ  
ﷺ، ولا أبو بكرٍ، ولا عمرُ، ولا عُثْمَانُ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) صحيح، وهذا إسناده جيد، عقبه بن أبي الصهباء روى عنه جمع، ووثقه  
ابن معين وابن حبان ٢٤٦/٧، وقال الإمام أحمد: شيخ صالح، وقال أبو حاتم  
الرازي كما في «الجرح والتعديل» ٣١٢/٦: محله الصدق. وباقي رجال الإسناد  
ثقات، أبو سعيد مولى بني هاشم: هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد البصري،  
وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر، من رجال الشيخين.  
وأخرجه أبو يعلى (٥٤٤٩) عن أبي عامر حوثة بن أشرس، عن عقبه بن أبي  
الصهباء، بهذا الإسناد. وانظر (٤٧٥١).

(٢) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناده ضعيف، مؤمل - وهو ابن  
إسماعيل - سيء الحفظ، ومن فوقهم ثقات من رجال الشيخين. سفيان: هو  
الشوري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٢٥) من طريق المؤمل بن إسماعيل،  
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٢/٢ من طريق أبي حذيفة، كلاهما عن  
سفيان، بهذا الإسناد.

٥٤١١م - حدثنا وكيع<sup>(١)</sup>، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل عن ابن عمر، قال: لم يَصُمْهُ النَّبِيُّ ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان؛ يعني يومَ عرفة<sup>(٢)</sup>.

٥٤١٢م - حدثنا عفان، حدثنا سُليم بن أخضر، حدثني عُبيد الله، عن نافع

عن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ قَسَمَ فِي النَّقْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا<sup>(٣)</sup>.

٥٤١٣م - حدثنا عفان، حدثنا عبدالعزيز بن مسلم، حدثنا عبد الله بن دينار:

أن ابن عمر كان يُصَلِّي على راحلته في السَّفر، أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ

---

= وقد سلف برقم (٥٠٨٠).

ومعنى الحديث أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يكونوا يصومون يوم عرفة وهم حجاج، أما غير الحجاج، فمندوب لهم صيامه.

(١) هذا الحديث لم يرد في (م).

(٢) حديث صحيح كسابقه، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن ابن عمر. وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سُليم بن أخضر فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم الصنفار، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وانظر (٤٤٤٨).

به<sup>(١)</sup>، قال: وَذَكَرَ ابْنُ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ<sup>(٢)</sup>.

٥٤١٤ - حَدَّثَنَا عَفَانٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمَنْبَرِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧]، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَكَذَا بِيَدِهِ، وَيُحَرِّكُهَا، يُقْبِلُ بِهَا وَيُدْبِرُ<sup>(٣)</sup> «يُمَجِّدُ الرَّبُّ نَفْسَهُ: أَنَا الْجَبَّارُ، أَنَا الْمَتَكَبِّرُ، أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْعَزِيزُ، أَنَا الْكَرِيمُ<sup>(٤)</sup>» فَجَفَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَنْبَرُ، حَتَّى قُلْنَا: لَيَخِرَّنَّ بِهِ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) لفظ: «به» لم يرد في (ظ٤١) ولا (س)، وورد في هامش (س).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٠٩٦) عن موسى بن إسماعيل، عن عبد العزيز بن مسلم، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٠٦٢). وانظر (٤٤٧٠).

(٣) في (ق) و(ظ١) وهامش (س): ويدبر بها.

(٤) جملة: «أنا الكريم» لم ترد في (ق) و(ظ١).

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم الباهلي.

.....  
= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٦٩٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٩٥)، وابن حبان (٧٣٢٧) من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٩٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٤ من طرق، عن حماد بن سلمة، به.  
وأخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (١٣٧) و(١٤١) من طريق سويد الكلبي، عن إسحاق بن عبد الله، به.

وأخرجه مسلم (٢٧٨٨) (٢٥) و(٢٦)، وابن ماجه (١٩٨) و(٤٢٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٨٩)، والطبري في «تفسيره» ٢٤/٢٦-٢٧، وابن خزيمة في «التوحيد» (٩٦)، وابن حبان (٧٣٢٤)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٢٧)، وأبو الشيخ في «العظمة» (١٣١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٣٩ من طريق أبي حازم سلمة بن دينار عن عبيد الله بن مقسم، به.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (٩٧) من طريق هشام بن سعد، عن عبيد الله بن مقسم، به.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٧٤١٣)، ووصله عبد بن حميد (٧٤٢)، ومسلم (٢٧٨٨) (٢٤)، وأبو داود (٤٧٣٢)، وابن أبي عاصم (٥٤٧)، وأبو يعلى (٥٥٥٨)، والطبري ٢٤/٢٨، والبيهقي ص ٣٢٣ و٣٢٤-٣٢٤، وأبو الشيخ (١٣٩)، والبغوي في «معالم التنزيل» ٨٧/٤ من طريق عمر بن حمزة، عن سالم، عن ابن عمر. ووقع في رواية مسلم وأبي يعلى والبغوي ورواية للبيهقي: «ثم يطوي الأرضين بشماله»، وفي رواية عند أبي داود والبيهقي: «بيده الأخرى». قال البيهقي: ذكر الشمال فيه تفرد فيه عمر بن حمزة، عن سالم، وقد روى هذا الحديث نافع وعبيد الله بن مقسم، عن ابن عمر، لم يذكر فيه الشمال، ورواه أبو هريرة رضي الله عنه وغيره عن النبي ﷺ، فلم يذكر فيه أحد منهم الشمال، وروي ذكر الشمال في حديث آخر في غير هذه القصة، إلا أنه ضعيف بمرة، تفرد بأحدهما جعفر بن الزبير، وبالأخر يزيد الرقاشي، وهما متروكان، وكيف يصح ذلك، وصحيح عن النبي ﷺ =

٥٤١٥ - حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن ثابت، قال:

سألت ابنَ عمر عن الأوعية، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن تلك الأوعية<sup>(١)</sup>.

= أنه سمي كلتا يديه يميناً؟ وكان من قال ذلك أرسله من لفظه على ما وقع له، أو على عادة العرب في ذكر الشمال في مقابلة اليمين.

قلنا: عمر بن حمزة ضعيف، وقد ثبت وصف كلتا اليدين باليمين في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الآتي برقم (٦٤٩٢)، وفيه: «وكلتا يديه يمين».

وأخرجه البخاري (٧٤١٢)، والطبري ٢٤/٢٧، واللالكائي (٧٠٢) و(٧٠٣)، وأبو الشيخ (١٣٢) و(١٤٠)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/٣٤٨ من طريق نافع، عن ابن عمر. وفي رواية اللالكائي (٧٠٢) لفظ: «بشماله»، لكن في إسناده عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

وأخرجه الطبراني (١٣٣٢١)، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٦٤٧، وأبو الشيخ (١٣٠) من طريق عباد بن مسرة، عن محمد بن المنكدر، عن عبدالله بن عمر، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية وهو على المنبر: «وما قدرُوا الله حق قدره...» إلى آخر الآية، فقال المنبر هكذا وهكذا، يعني ارتج المنبر. وسيأتي الحديث برقم (٥٦٠٨).

وفي الباب عن ابن عباس سلف بنحوه برقم (٢٢٦٧).

وعن ابن مسعود سلف (٣٥٩٠).

وعن أبي هريرة سيأتي ٣٧٤/٢.

قوله: «يمجد الرب نفسه»، قال السندي: برفع «الرب» ونصب «نفسه»، أي: يقول، ويبيّن بالإشارة أن الرب تعالى يمجّد بهذه الآية نفسه، كأنه يقول: أنا الجبار... الخ، وأنه تعالى يمجّد يوم القيامة نفسه حين يقبض الأرض ويقول: أنا الجبار... الخ.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد =

٥٤١٦ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا حبيب - يعني المعلم -، عن عطاء، عن عروة بن الزبير:

٧٣/٢

أنه سأل ابن عمر: أكان رسول الله ﷺ يعتمر في رجب؟ قال: نعم. فأخبر بذلك عائشة؛ فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا وهو معه، وما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب قط<sup>(١)</sup>.

٥٤١٧ - حدثنا عفان، حدثنا أبان العطار، حدثنا أنس بن سيرين

---

= وهو ابن سلمة فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وثابت: هو ابن أسلم البناني. وانظر (٤٩١٤) و(٥١٩١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حماد بن سلمة روى له مسلم، وحبيب المعلم روى له البخاري ثلاثة أحاديث متابعة، واحتج به مسلم. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه مسلم (١٢٥٥) (٢١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٢٢)، والبيهقي ١١/٥ من طريق ابن جريج، سمعت عطاء بن أبي رباح، بهذا الإسناد. زاد مسلم والنسائي: فما قال: لا ولا نعم. سكت - يعني ابن عمر -.

وأخرجه البخاري (١٧٧٧) من طريق ابن جريج أيضاً عن عطاء، به، مقتصراً على نفي عائشة لعمرة رجب.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٩٨)، والترمذي (٩٣٦) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب. سمعت محمداً يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير.

وقد سلف برقم (٥٣٨٣).

وسياتي في مسند عائشة ٥٥/٦ و١٥٧.

عن ابن عمر أنه قال: حَفِظْتُ عن رسول الله ﷺ عشرَ ركعاتٍ: ركعتين قبلَ الظُّهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعدَ المغرب، وركعتين بعدَ العشاء، وركعتين قبلَ الصُّبحِ<sup>(١)</sup>.

٥٤١٨ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «البَّيعَانِ بالخيارِ ما لم يَتَفَرَّقَا»<sup>(٢)</sup>، أو يقول أحدهما لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ»<sup>(٣)</sup>.

٥٤١٩ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عَوَّانَةَ، حدثنا سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ، عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قال:

دخل عبدُ اللهِ بنُ عمرَ على عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ يعوذه، فقال: ما لَكَ لا تَدْعُو لي؟ قال: فَإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يَقْبَلُ صَلَاةَ بَغِيرِ طُهُورٍ، ولا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبان العطار: وهو ابن زيد، فمن رجال مسلم، عفان: هو ابن مسلم الصَّفَّار. وقد سلف برقم (٤٥٠٦).

(٢) في هامش (س): يفترقا.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. أيوب: هو السخيتاني.

وأخرجه أبو داود (٣٤٥٥) من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، به.

وقد سلف برقم (٤٤٨٤).



وقد كنتَ على البصرة - يعني عاملاً - (١) (٢).

٥٤٢٠ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال: ابنُ أبي نَجِيح أنبأني، قال: سمعت أباي يحدث عن رجلٍ.

عن ابن عمر: أنه سأله عن صوم يوم عرفة، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فلم يَصُمه، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فلم يَصُمه، وَمَعَ عُمَرَ، فلم يَصُمه، وَمَعَ عِثْمَانَ فلم يَصُمه، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا أَمُرُّكَ، وَلَا أَنْهَاكَ، إِنْ شِئْتَ فَصُمه، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَصُمه (٣).

٥٤٢١ - حدثنا عفان، حدثنا وَهَّيب، حدثنا مسلمُ بْنُ أَبِي مَرْيَم، عن

---

(١) لفظ: «يعني عاملاً» مستدرَك في هامش (س) و(ص).

(٢) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، وبقيته رجاله ثقات رجال الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وأبو عوانة: هو وضاح الشكري، ومصعب بن سعد: هو ابن أبي وقاص.

وأخرجه مسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وأبو يعلى (٥٧٥٠)، وابن حبان (٣٣٦٦)، وأبو عوانة ٢٣٤/١، والبيهقي في «السنن» ١٩١/٤ من طرق، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٧٠٠).

(٣) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل الراوي عن ابن عمر، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. ابن أبي نَجِيح: هو عبدالله، واسم أبيه: يسار المكي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٢٧)، والطحاوي ٧٢/٢ من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٠٨٠).

علي بن عبد الرحمن المَعَاوي:

أَنَّ رَجُلًا صَلَّى إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَعَلَ يَتَعَبَّثُ بِالْحَصَى،  
فَقَالَ: لَا تَعَبَّثْ بِالْحَصَى، فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنْ اصْنَعْ كَمَا كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، قَالَ هَكَذَا؛ وَأَرَانَا وَهَيْبٌ، وَصَفَّهُ عَفَّانٌ<sup>(١)</sup>:  
وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى، وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ  
الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَأَنَّهُ عَقَدَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،  
أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عُمَرَى وَلَا  
رُقْبَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِيَ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ»، قَالَ ابْنُ  
بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَطَاءٌ: وَالرُّقْبَى هِيَ لِلْآخِرِ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ:  
مَنْ مَنِي وَمَنْكَ<sup>(٣)</sup>.

(١) فِي هَامِش (س) وَ(ظ١): وَأَرَانَا عَفَّانٌ، وَصَفَّهُ وَهَيْبٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رَجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ عَلِيِّ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِيِّ، فَمَنْ رَجَالُ مُسْلِمٍ. عَفَّانٌ: هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارِ، وَوَهَيْبٌ:  
هُوَ ابْنُ خَالِدِ الْبَاهِلِيِّ مَوْلَاهُمْ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ ٢٢٣/٢ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ وَهَيْبٍ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (٥٣٣١).

(٣) صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ. حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ مَدْلَسٌ، وَقَدْ عَنَّنْ، وَقَدْ صَرَحَ عِنْدَ  
عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٦٩٢٠) أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا الْحَدِيثَ فِي الْعُمَرَى، وَلَمْ يَخْبِرْ =

٥٤٢٣ - حدثنا عفان، حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة -، عن ثابت،

قال:

قلت لابن عمر: أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر؟ قال: قد زعموا ذلك<sup>(١)</sup>.

٥٤٢٤ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال: عبد الله بن دينار أخبرني،

قال:

سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بَلِيلٍ - أَوْ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بَلِيلٍ»<sup>(٢)</sup>، فكلوا واشربوا حتى

= عطاء في العمرى شيئاً، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. محمد بن بكر: هو البرساني.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٧٣/٦ من طريق محمد بن بكر البرساني، به. وفيه التصريح بعدم سماع حبيب من ابن عمر.

وقد سلف برقم (٤٩٠٦)، ومختصراً برقم (٤٨٠١)، وذكرنا هناك شواهد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن المغيرة وهو القيسي، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري مقروناً. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وثابت: هو ابن أسلم البُناني.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٥/٤ من طريق خالد، عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٤/٤ من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، به.

وقد سلف برقم (٤٨٣٧)، وانظر (٤٤٦٥) و(٤٩١٤).

(٢) جاء في هامش (س) و(ص) ما نصه: قوله: «أَوْ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بَلِيلٍ» =

## ينادي ابن أم مكتوم<sup>(١)</sup>.

= ليس في نسخة. وقد وضع فوق هذه العبارة في (ظا) خط، وكتب في هامشها: سقط من نسخة أخرى.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، شعبة: هو ابن الحجاج. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٨/١ من طريق روح بن عباد، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٨/١ من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، به، لكن من غير شك، يعني على الجادة.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠٢/٢-١٠٣: قال ابن منده: حديث عبدالله بن دينار مُجمَعٌ على صحته، رواه جماعة من أصحابه عنه (قلنا: سلف برقم (٥٢٨٥)). ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه، رواه يزيد بن هارون عنه على الشك أن بلالاً... كما هو المشهور، أو «أن ابن أم مكتوم ينادي بليل...»، قال: ولشعبة فيه إسناد آخر، فإنه رواه أيضاً عن حبيب بن عبدالرحمن، عن عمته أنيسة، فذكره على الشك أيضاً.

أخرجه أحمد [٤٣٣/٦] عن غندر، عنه، ورواه أبو داود الطيالسي عنه جازماً بالأول، ورواه أبو الوليد عنه جازماً بالثاني.

وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرقٍ عن شعبة، وكذلك أخرجه الطحاوي والطبراني من طريق منصور بن زاذان، عن حبيب بن عبدالرحمن، وأدعى ابنُ عبدالبر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب، وأن الصواب حديث الباب، وقد كنت أميلُ إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في «صحيح ابن خزيمة» من طريقين آخرين عن عائشة، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه، وهو قوله: «إذا أذن عمرو، فإنه ضرير البصر، فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال، فلا يطعن أحد». وأخرجه أحمد، وجاء عن عائشة أيضاً أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول: إنه غلط، أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام، عن أبيه، عنها، فذكر =

= الحديث وزاد: «قالت عائشة: وكان بلال يبصر الفجر»، قال: وكانت عائشة تقول: غلط ابن عمر. انتهى.

وقد جمع ابن خزيمة والصبغي بين الحديثين بما حاصله: أنه يحتمل أن يكون الأذان كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم، فكان النبي ﷺ يعلم الناس أن أذان الأول منهما لا يُحرم على الصائم شيئاً، ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني، وجزم ابن حبان بذلك، ولم يُيده احتمالاً، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره، وقيل: لم يكن نوباً، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان: فإن بلالاً كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده، ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار، قالت: «كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة، فإذا رأى الفجر تمطأ ثم أذن»، أخرجه أبو داود، وإسناده حسن، ورواية حميد عن أنس: «أن سائلاً سأل عن وقت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن حين طلع الفجر» الحديث. أخرجه النسائي، وإسناده صحيح، ثم أردف بابن أم مكتوم وكان يؤذن بليل، واستمر بلال على حالته الأولى، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها، ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه، ووكّل به من يراعي له الفجر، واستقر أذان بلال بليل، وكان سبب ذلك ما روي أنه ربما كان أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه، وأنه أخطأ مرة، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول: «ألا إن العبد نام»، يعني أن غلبة النوم على عينيه منعه من تبين الفجر، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً، ورجاله ثقات حفاظ، لكن اتفق أئمة الحديث: علي ابن المديني وأحمد ابن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حماداً انفرد برفعه، ومع ذلك فقد وجد له متابع أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي - وهو بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب - فرواه عن أيوب موصولاً، لكن سعيد ضعيف، ورواه عبدالرزاق، عن معمر، =

٥٤٢٥ - حدثنا عفان، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»<sup>(١)</sup>.

٥٤٢٦ - حدثنا عفان، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابْتَعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ»<sup>(٢)</sup> حَتَّى يَقْبِضَهُ»<sup>(٣)</sup>.

٥٤٢٧ - حدثنا عفان، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله<sup>(٤)</sup> بن دينار

عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحَرَّمُ

---

= عن أيوب أيضاً، لكنه أعضله فلم يذكر نافعاً ولا ابن عمر، وله طريق أخرى عن نافع، عند الدارقطني وغيره، اختلف في رفعها ووقفها أيضاً، وأخرى مرسله من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال، وأخرى من طريق سعيد، عن قتادة مرسله، ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس، وهذه طرق يُقْوِي بعضها بعضاً قوة ظاهرة، فلهذا والله أعلم استقر أن بلائاً يؤذن الأذان الأول أ. هـ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وعبد العزيز: هو ابن مسلم القسملبي.

وقد سلف برقم (٤٤٥٠).

(٢) في (ظ) (١٤) وهامش (س) و(ص): يبيعه.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد سلف برقم (٥٠٦٤). وانظر (٤٥١٧).

(٤) في هامش (س): حدثنا عبد الله.

ثوباً صَبِغَ بَوْرَسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ»<sup>(١)</sup> مِنَ الْكَعْبَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٤٢٨ - حدثنا عفان، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمر، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «هَا، إِنَّ الْفِتْنَ هَاهُنَا، إِنَّ الْفِتْنَ هَاهُنَا، حَيْثُ<sup>(٣)</sup> يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»<sup>(٤)</sup>.

٥٤٢٩ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: ٧٤/٢

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْجُرِّ، وَالْدُّبَاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَأَمَرَ أَنْ يُتَبَذَّ فِي الْأَسْقِيَةِ<sup>(٥)</sup>.

٥٤٣٠ - حدثنا عفان، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا عبد الله بن

دينار

(١) فِي (ظ ١٤) وَ(ظ ١) وَهَامِش (س) وَ(ص): حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: هُوَ الْقَسْمَلِيُّ. وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْم (٤٤٨٢).

(٣) فِي (ظ ١٤): مِنْ حَيْثُ. وَفِي (ظ ١): حَتَّى.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَانْظُرْ (٤٧٥٤).

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرُ عَقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ وَهُوَ التَّغْلِبِيُّ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، عَفَانٌ: هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارِ، وَشُعْبَةُ: هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ.

وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْم (٥٠٣٠)، وَانْظُرْ (٤٤٦٥) وَ(٤٩١٤).

عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، قال: «تَحَرَّوْهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»<sup>(١)</sup>.

٥٤٣١ - حدثنا بهزُّ بنُ أسدٍ أبو الأسود، حدثنا شعبة، حدثنا عبدالله بن دينار

سمعتُ عبدالله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا مِنْ عِنْدِ الْكَعْبَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٤٣٢ - حدثنا بهز، حدثنا شعبة، عن قتادة، سمعت المغيرة بن سلمان<sup>(٣)</sup> يحدث

عن ابن عمر، قال: عشرُ ركعاتٍ كان النبي ﷺ يداومُ عليهنَّ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ<sup>(٤)</sup>، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٥٢٨٣)، وانظر ما سلف برقم (٤٤٩٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٤٥٤)، ومطولاً برقم (٤٤٨٢)

(٣) وقع في النسخ: سليمان، وهو خطأ، وصححت في هامش (ظ ١٤)، وانظر «أطراف المسند» ٤٨٠/٣.

(٤) في (ق): ورَكَعتين بعدها.

(٥) إسناده حسن، المغيرة بن سلمان - وهو الخزاعي - روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٠٩/٥، وقال الإمام أحمد: معروف. وبقيّة رجاله ثقات =



٥٤٣٣ - حدثنا بهز، حدثنا شعبة، حدثنا قتادة، عن يونس بن جبير عن عبد الله بن عمر: أنه طَلَّق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمرُ للنبي ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لِيرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إِنْ شَاءَ» (١).

٥٤٣٤ - حدثنا بهز، حدثنا شعبة، أخبرني إن شاء الله أنسُ بنُ سيرين: سمعتُ ابنَ عمر يقول: طَلَّقَ ابنُ عمر امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمرُ للنبي ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لِيرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا» (٢)، قال: قلت: احْتَسِبَ (٣) بها؟ قال: فَمَهْ؟! (٤)

٥٤٣٥ - حدثنا بهز، حدثنا شعبة، حدثنا جبلة، قال: كنا بالمدينة في بَعْثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَتْنا سَنَةٌ، فَجَعَلَ

---

= رجال الشيخين. بهز: هو ابن أسد العمي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وقد سلف برقم (٤٥٠٦)، وانظر (٥١٢٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس بن جبير: هو الباهلي.

وقد سلف برقم (٥٠٢٥)، وسيأتي برقم (٥٥٠٤).

وانظر (٤٥٠٠).

(٢) في (١٤): ثم ليطلقها إن شاء.

(٣) في (١٤): احتسبت.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٥٢٦٨)، وانظر (٤٥٠٠).

عبدُ الله بنُ الزبير يَرْزُقُنَا التمرَ، وكان عبدُ الله بن عمر يَمُرُّ بنا فيقول: لا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْمَرَ<sup>(١)</sup> الرجلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٣٦ - حدثنا بهز وعفان، قالَا: حدثنا همام، حدثنا قتادة، قال عفان<sup>(٣)</sup>: عن صفوان بن مُحَرِّز، قال:

كُنْتُ آخِذًا بِبَدَنِ ابْنِ عَمْرٍ، إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَفَّهُ، وَيَسْتَرُّهُ مِنَ النَّاسِ، وَيَقْرُرُهُ بِذُنُوبِهِ، وَيَقُولُ لَهُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، ثُمَّ<sup>(٤)</sup> يُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَـ ﴿يَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي (ق): يَسْتَأْذِنُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. بِهِز: هُوَ ابْنُ أَسَدَ الْعَمِي، وَشُعْبَةُ:

هُوَ ابْنُ الْحِجَااجِ، وَجَبَلَةُ: هُوَ ابْنُ سَحِيمٍ.

وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (٥٠٣٧)، وَانْظُرْ (٤٥١٣).

(٣) قَوْلُهُ: «قَالَ عَفَانُ»، لَيْسَ فِي (ظ ١٤).

(٤) فِي (ق) وَ(ظ ١) وَهَامِشِ (س) وَ(ص): قَالَ: ثُمَّ.

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

٥٤٣٧ - حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي  
عن أيوب، عن نافع

= وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ٣٨٩/١ (٢٣٢) من طريق عفان وحده، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٩/١٣، وعبد بن حميد (٨٤٦)، والبخاري  
(٢٤٤١)، وفي «خلق أفعال العباد» (٣٤٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٠٤)،  
وابن خزيمة في «التوحيد» ٣٨٧/١، وأبو عوانة في التوبة كما في «إتحاف المهرة»  
٣/ورقة (١٨٠)، وابن حبان (٧٣٥٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٥٦ من  
طرق، عن همام بن يحيى، به.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٦٦)، والبخاري (٦٠٧٠) و(٧٥١٤)، وفي  
«خلق أفعال العباد» (٣٢٩) و(٣٣٠) و(٣٣١) و(٣٣٣)، ومسلم (٢٧٦٨)، وابن أبي  
عاصم في «السنة» (٦٠٥)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (٤٣٧)، وأبو يعلى  
(٥٧٥١)، والطبري في «تفسيره» (٦٤٩٦) و(٦٤٩٧) و(١٨٠٩٠)، وابن خزيمة في  
«التوحيد» ٣٨٦/١ و٣٨٩، وأبو عوانة في التوبة كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة  
(١٨٠)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٠٥، وابن حبان (٧٣٥٥)،  
والآجري في «الشريعة» ص ٢٦٨، وابن منده في «الإيمان» (٧٩٠) و(١٠٧٧)  
و(١٠٧٨) و(١٠٧٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢١٩-٢٢٠ من طرق،  
عن قتادة، به.

وسياأتي برقم (٥٨٢٥).

قوله: «يقول في النجوى يوم القيامة»، قال السندي: أي: بين الله وبين العبد.  
وقوله: «يدني»، قال: من الإدناء بمعنى التقريب، أي: يقربه منه.  
وقوله: «كنفه»، قال: بفتحتين، في «القاموس»: كنف الله محركة: حزه وستره،  
وهو الجانب والظل والناحية.

وقوله: «ويقرره»، قال: أي: يحمله على الإقرار بذنوبه.

عن ابن عمر، أن نبي الله ﷺ، قال: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ  
بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

٥٤٣٨ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن واقد، سمعت نافعا:

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. علي بن عبدالله: هو ابن المدني،  
روى له البخاري، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. هشام: هو الدستوائي،  
وأيوب: هو السخيتاني.

وأخرجه ابن ماجه (٣١١٢)، والترمذي (٣٩١٧)، وابن حبان (٣٧٤١)،  
والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٨٥)، والبخاري (٢٠٢٠) من طرق، عن معاذ بن  
هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٤١٨٦) من طريق سفيان بن موسى، عن أيوب  
السختياني، به.

وسياتي الحديث برقم (٥٨١٨).

وفي الباب عن الصُّمَيْتَةِ عند النسائي في «الكبرى» (٤٢٨٥)، وابن حبان  
(٣٧٤٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٨٢٤).

وعن سلمان عند الطبراني في «الكبير» (٦١٠٤)، والبيهقي في «الشعب»  
(٤١٨٠)، وفيه عبدالغفور بن سعيد الأنصاري، وهو ضعيف.

وعن سبيعة الأسلمية عند الطبراني ٢٤/ (٧٤٧)، وذكره الهيثمي في «المجمع»  
٣٠٦/٣، وقال: رجاله رجال الصحيح خلا عبدالله بن عكرمة، وقد ذكره ابن أبي  
حاتم، وروى عنه جماعة، ولم يذكره أحد بسوء.

قوله: «من استطاع أن يموت بالمدينة»، قال السندي: أي: بالاستقرار فيها،  
وعدم الانتقال منها.

وقوله: «إني أشفع»، قال: أي شفاعة مخصوصة غير التي هي لعموم المؤمنين،  
قضاء لحق الجوار، فلذلك قالوا: الأفضل الموت بالمدينة، والله تعالى أعلم.

أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَمْرٍ، فَجَعَلَ يُلْقِي إِلَيْهِ الطَّعَامَ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَقَالَ لِنَافِعٍ: لَا تُدْخِلَنَّ<sup>(١)</sup> هَذَا عَلَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»<sup>(٢)</sup>.

٥٤٣٩ - حدثنا عفان، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٤٤٠ - حدثنا عفان، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَسْتُ آكِلَهُ وَلَا مُحَرَّمَهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في هامش (س) و(ص): لا تدخل.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم، وواقد: هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر.

وأخرجه أبو عوانة ٤٢٦/٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٠١)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٢٨) من طريق عفان، بهذا الإسناد. ورواية الطبراني مختصرة.

وقد سلف برقم (٥٠٢٠).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد العزيز بن مسلم: هو القسَمَلِي.

وقد سلف برقم (٤٤٨٩).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣٢٣/٩ من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٥٣٦) عن موسى بن إسماعيل، عن عبد العزيز بن مسلم،

به.

٥٤٤١ - حدثنا عفان، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا عبد الله بن

دينار

عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ وهو بالحجر: «لا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمَعْذِبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

٧٥/٢ ٥٤٤٢ - حدثنا عفان، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمر: أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْجَنَابَةَ تُصِيبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَنَامُ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٤٣ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا<sup>(٣)</sup>، فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ ضَعُفَ،

---

= وقد سلف برقم (٤٥٦٢). وانظر (٤٤٩٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٥٦١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٥٠٥٦).

(٣) في (ظ ١٤): ملتمساً.

فلا يُغْلَبْ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي»<sup>(١)</sup>.

٥٤٤٤ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع  
عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رَمَلَ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ الْأَوَّلَ  
حَوْلَ الْبَيْتِ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٤٥ - حدثنا عفان، حدثنا عبدالعزيز بن مسلم، حدثنا عبد الله بن دينار  
عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى  
يَبْدُوَ صِلَاحُهَا<sup>(٣)</sup>.

٥٤٤٦ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن  
مجاهد

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمَ عِنْدَ  
اللَّهِ، وَلَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ<sup>(٤)</sup> الْعَمَلِ فِيهِنَّ، مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عقبه بن حريث من رجاله، وباقي رجاله  
ثقات رجال الشيخين.

وقد سلف برقم (٥٠٣١)، وانظر ما سلف برقم (٤٤٩٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصنفار. وهيب:  
هو ابن خالد الباهلي.

وقد سلف برقم (٤٦١٨).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالعزيز بن مسلم هو: القسملي.

وقد سلف برقم (٤٤٩٣).

(٤) لفظ: «من» ليس في (ظ ١٤).

## فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي مولا هم الكوفي، وباقي رجال إسناده ثقات رجال الشيخين. عفان: هو ابن مسلم، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبدالله الشكري، ومجاهد: هو ابن جبر المكي. وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٧٥٠) من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (٨٠٧) عن عمرو بن عون، عن أبي عوانة، به. وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٧١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٧٥١) من طريق مسعود بن سعد، وأخرجه ابن أبي شيبه (ص ٢٥٧ الجزء الذي نشره العمري) عن محمد بن فضيل، كلاهما (مسعود ومحمد) عن يزيد بن أبي زياد، به.

وأخرجه أبو عوانة في الصيام كما في «إتحاف المهرة» ٣/ ورقة ٢٠٣ عن أبي يحيى بن أبي مسرة، عن عبد الحميد بن غزوان، عن أبي عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن مجاهد، به. وهذا سند حسن. أبو يحيى بن أبي مسرة: هو عبدالله بن أحمد، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، ومحل الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات». وعبد الحميد بن غزوان، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومن فوقهما من رجال الشيخين.

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» ٢٦/٣ من طريق محمد بن هارون بن مجمع، عن عمر بن يزيد، عن عبد الوهاب، عن يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام العشر، قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء»، وقال عقبه: غريب من حديث يونس، عن نافع، تفرد به عمر بن يزيد، عن عبد الوهاب، وما كتبه إلا من حديث محمد بن هارون بن مجمع.

وأخرجه الطبراني (١١١١٦) من طريق خالد الواسطي، عن يزيد بن أبي زياد، =



٥٤٤٧ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عُبيد الله، عن نافع  
عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي على راحلته حيث  
تَوَجَّهَتْ به (١).

= عن مجاهد، عن ابن عباس. فجعله من مسند ابن عباس.  
وأخرجه أبو عوانة في الصيام كما في «إتحاف المهرة» ٥/ ورقة ٢٤٠ عن  
موسى بن إسحاق القاضي، عن أبي كريب، عن بكر بن مصعب، عن عمر بن ذر،  
عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعاً. وانظر «الفتح» ٤٥٨/٢.  
وسيتكرر الحديث برقم (٦١٥٤).  
وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (١٩٦٨).  
وعن عبدالله بن عمرو، سيرة (٦٥٥٩).  
وعن أبي هريرة عند الترمذي (٧٥٨)، وابن ماجه (١٧٢٨)، والبيهقي في  
«شعب الإيمان» (٣٧٥٧)، والبخاري في «شرح السنة» (١٤٢٦).  
وعن جابر بن عبدالله عند البزار (١١٢٨)، وأبي يعلى (٢٠٩٠)، وابن حبان  
(٢٨٥٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٧٣).  
وعن ابن مسعود عند الطبراني (١٠٤٥٥).  
والمراد بالعرش: عرش ذي الحجة.  
وقوله: «أعظم عند الله ولا أحب إليه»، قال السندي: الظاهر أنهما بالنصب  
على أنهما خبر ما المشبهة بليس.  
وقوله: «من العمل»، قال: الظاهر أن «من» زائدة، و«العمل» هو فاعل «أعظم»  
و«أحب» على التنازع، والله تعالى أعلم.  
وأما «من» التفضيلية فهي «من» في قوله: «من هذه الأيام العشر».  
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالعزيز بن مسلم: هو القسملي.  
وهيب: هو ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري.  
وقد سلف برقم (٤٤٧٠).

٥٤٤٨ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع  
عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي بعدَ الجُمُعَةِ  
رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

٥٤٤٩ - حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن عبد الله بن أبي مليكة  
أن معاوية قَدِمَ مَكَّةَ، فدخل الكعبةَ، فَبَعَثَ إلى ابنِ عمر: أين  
صَلَّى رسول الله ﷺ؟ فقال: صَلَّي<sup>(٢)</sup> بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ بِحِجَالِ الْبَابِ،  
فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَرَجَّ الْبَابَ رَجًّا شَدِيدًا، فَفُتِحَ لَهُ، فَقَالَ لمعاوية:  
أَمَا إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنِّي كُنْتُ أَعْلَمُ مِثْلَ الَّذِي يَعْلَمُ، وَلَكِنَّكَ  
حَسَدْتَنِي!!<sup>(٣)</sup>.

٥٤٥٠ - حدثنا عفان، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا عبد الله بن  
دينار

---

= وسيأتي الحديث برقم (٥٨٢٢) عن عفان، عن وهيب، عن موسى بن عقبة،  
عن سالم، عن ابن عمر. وفيه قول موسى بن عقبة: وأخبرني نافع، عن ابن عمر  
أنه كان يَأْثُرُ ذَلِكَ عن النبي ﷺ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٣٦/١ من طريق ابن أبي ذئب،  
عن نافع، بهذا الإسناد.

وقد سلف مطولاً برقم (٤٥٠٦).

(٢) لفظ: «صلى» ليس في (ظ١٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد

- وهو ابن سلمة - فمن رجال مسلم. عبد الله بن أبي مليكة: هو ابن عبيد الله.

وانظر (٤٤٦٤) و(٤٨٩١).

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جِئْتُمُ الْجُمُعَةَ فَاغْتَسِلُوا»<sup>(١)</sup>.

٥٤٥١ - حدثنا عفان، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، حدثنا عمرو بن يحيى، عن سعيد بن يسار

عن ابن عمر، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي على حِمَارٍ أو حمارةٍ، وهو مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْرٍ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٥٢ - حدثنا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا زيادُ بنُ خَيْثَمَةَ، عن علي بن النعمان بن قُرَاد، عن رجل

عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «خَيْرُ بَيْنِ الشَّفَاعَةِ أَوْ يَدْخُلُ<sup>(٣)</sup> نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، لِأَنَّهَا أَعْمُ وَأَكْفَى، أَتَرَوْنَهَا لِلْمُنَقِّينَ؟! لا، ولكنها لِلْمُتَلَوِّثِينَ، الْخَطَاوُونَ<sup>(٤)</sup>». قال زياد: أما إنها لحنٌ، ولكن هكذا حدثنا الذي حَدَّثَنَا<sup>(٥)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف بنحوه برقم (٤٤٦٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن

سلمة، فمن رجال مسلم.

وقد سلف برقم (٤٥٢٠).

(٣) كلمة: «يدخل» ليست في (ظ١٤).

(٤) في (ظ١٤): الخطائين، وجاء في هامشها: في الأصل: الخطاؤون.

(٥) إسناده ضعيف لإبهام راويه عن ابن عمر، ولجهالة علي بن النعمان بن قُرَاد =

= - ويقال له: النعمان بن قراد - فلم يرو عنه غير زياد بن خيثمة، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، ولاضطرابه كما سيرد في التخريج.

وقد اختلف فيه على زياد بن خيثمة:

فأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٧٩١) من طريق معمر بن سليمان الرقي شيخ أحمد، بهذا الإسناد. ولفظه: أترون ذلك للمتقين المنتقين...

وأخرجه البيهقي في «الاعتقاد» ص ١٣٣-١٣٤ من طريق عبد السلام بن حرب، عن زياد بن خيثمة، عن نعمان بن قراد، [عن نافع]، عن عبد الله بن عمر.

وأخرجه ابن ماجه (٤٣١١) من طريق إسماعيل بن أبي الحارث، عن أبي بدر شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، عن نعيم بن أبي هند، عن ربعي بن حراش، عن أبي موسى الأشعري.

قال الدارقطني في «العلل» ٤/ الورقة ٥٤ بعد إيراد الحديث: يرويه زياد بن خيثمة، واختلف عنه، فرواه عبد السلام بن حرب، عن زياد بن خيثمة، عن نعمان بن قراد، عن نافع، عن ابن عمر، ولا يصح فيه نافع، ورواه معمر بن سليمان الرقي، عن زياد بن خيثمة، عن علي بن النعمان بن قراد، عن رجل، عن ابن عمر.

ورواه أبو بدر شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، واختلف عنه، فرواه إسماعيل بن أبي الحارث، عن أبي بدر، عن زياد بن خيثمة، عن نعيم بن أبي هند، عن ربعي، عن أبي موسى الأشعري، وخالفه غير واحد عن أبي بدر، عن زياد بن خيثمة، فقالوا: عن نعيم بن أبي هند، عن ربعي، عن النبي ﷺ، مرسل، والحديث مضطرب جداً.

وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٩٢٠، ونقل قول الدارقطني: ليس في الأحاديث شيء صحيح.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٣٧٨، وقال: رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال: أما إنها ليست للمؤمنين المتقين، ولكنها للمذنبين الخاطئين المتلوثين. ورجال الطبراني رجال الصحيح غير النعمان بن قراد، وهو ثقة!

وقال البوصيري في تعليقه على حديث ابن ماجه السالف: إسناده صحيح، ولم =

٥٤٥٣ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا شيبان، عن يحيى، أخبرني أبو سلمة

أنه سمع ابن عمر يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»<sup>(١)</sup>.

= يظن إلى اضطرابه.

والقسم الأول من الحديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «خَيْرُت بَيْنَ الشَّفَاعَةِ أَوْ يَدْخُلُ نَصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ»: يشهد له حديث عوف بن مالك عند الترمذي (٢٤٤١)، وصححه ابن حبان (٢١١)، وسيرد ٢٨/٦.

وحديث أبي موسى، سيرد ٤٠٤/٤ و٤١٥.

وحديث معاذ بن جبل وأبي موسى، سيرد ٢٣٢/٥.

فهو بهذه الشواهد صحيح.

والقسم الثاني يشهد له حديث أنس بن مالك: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي» صححه الترمذي (٢٤٣٥)، وابن حبان (٦٤٦٨)، والحاكم ٦٩/١، ووافقه الذهبي، وسيرد ٢١٣/٣.

وقوله: «لِلْمُتَّقِينَ»، قال: المضبوط في نسخ «المسند» بالنون والقاف المشددة المفتوحة اسم مفعول من التنقية، أي: للمطهرين من الذنوب، قيل: وهو الأنسب في مقابلة قوله: لِلْمُتَلَوِّثِينَ، فإن التلوث: التلطيخ بالأقذار، تشبيهاً للذنوب بها، وقد روى هذا المتن ابن ماجه من حديث أبي موسى بإسناد صحيح، والمشهور فيه للمتقين اسم فاعل من التقوى، والمعنى: أترون تلك الشفاعة التي خيرت بينها وبين دخول نصف الأمة الجنة للمتقين؟ ليست هي للمتقين، وإنما هي للمذنبين، ولا يلزم منه أن المتقين ليس لهم حظ من الشفاعة أصلاً، فله ﷺ شفاعات كثيرة، لهم حظ من بعضها. ويمكن أن يكون المعنى: أترون الشفاعة مخصوصة للمتقين؟ وليس كذلك، وإنما هي شاملة للمذنبين، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حسن بن موسى: هو الأشيب، =

٥٤٥٤ - حدثنا حسنُ بنُ موسى، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة ونافع مولى ابن عمر

أنَّ ابنَ عمر أخبره أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «صلاةُ الليلِ رَكَعَتَانِ، فَإِذَا خِفْتُمُ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرُوا بِوَاحِدَةٍ»<sup>(١)</sup>.

٥٤٥٥ - حدثنا حسن، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن نافع

عن ابنِ عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ حَتَّى تَفُوتَهُ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

وقال شيبان: يعني غَلِبَ على أَهْلِهِ وَمَالِهِ<sup>(٢)</sup>.

---

= وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النخوي، ويحيى: هو ابن أبي كثير الطائي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه مسلم (١٠٨٠) (١١) من طريق حسن بن موسى، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٩٨١)، وانظر (٤٤٨٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٣٣/٣-٢٣٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٨/١ من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة ونافع عن ابن عمر، به. ولفظه عند النسائي: «صلاة الليل ركعتين، فإذا خفتم الصبح فأوتروا بواحدة».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٨/١ من طريق الأوزاعي، عن يحيى، عن نافع، به.

وقوله: «صلاة الليل ركعتان» يعني مثني مثني، لا أنها ركعتان فقط.

وقد سلف برقم (٤٤٩٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

=

٥٤٥٦ - حدثنا حسن<sup>(١)</sup>، حدثنا شيان، عن يحيى، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ  
فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(٢)</sup>.

٥٤٥٧ - حدثنا حسن، حدثنا شيان، عن يحيى، حدثني رجل  
أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»<sup>(٣)</sup>.

٥٤٥٨ - حدثنا إسحاق بن سليمان، حدثنا مالك، عن نافع  
عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً  
مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ<sup>(٤)</sup>.

---

= وانظر ما سلف برقم (٤٦٢١).

(١) هذا الحديث ليس في (ق) و(ظ١).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. ويحيى - وهو ابن أبي كثير -  
قد توبع.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٧٦) من طريق معاوية بن سلام، عن  
يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٤٦٦).

(٣) صحيح، وهذا سند ضعيف لإبهام الرجل الذي رواه عن ابن عمر، لكن  
سلف بأسانيد أخرى عن ابن عمر. انظر (٤٦٤٨) و(٥١٩٢) و(٥٣٧٨).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن سليمان: هو الرازي.  
وقد سلف برقم (٤٧٤٦) من طريق مالك.

٥٤٥٩ - حدثنا إسحاق بن سليمان، أخبرنا مالك، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً<sup>(١)</sup>.

٥٤٦٠ - حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ<sup>(٢)</sup>، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، سمعتُ محمد بنَ

عَبَاد بن جعفر يقول:

أَمَرْتُ مسلم بن يَسَار مولى نافع بن عبدالحارث أن يسأل ابن عمر، وأنا جالسٌ بينهما: ما<sup>(٣)</sup> سمعتُ من النبي ﷺ فيمن<sup>(٤)</sup> جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلِ شَيْئاً؟ فقال: سمعته يقول: «لَا يُنْظَرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٥)</sup>.

٥٤٦١ - حدثنا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حدثنا أبو حمزة - يعني السُّكْرِيُّ -، عن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد سلف مطولاً برقم (٤٤٩٨)، ومختصراً برقم (٤٥٢٩).

(٢) قوله: «بن عبادة» ليس في (س) و(ظ١٤). وكتب في هامش (س).

(٣) لفظ: «ما» ليس في (س) و(ظ١٤).

(٤) في (س): في الذي.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن جُرَيْجٍ - وهو عبد الملك بن عبدالعزيز - صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه مسلم (٢٠٨٥) (٤٦) من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٤٨٠/٥ من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جُرَيْجٍ، به.

وقد سلف برقم (٤٤٨٩).

قوله: «ما سمعت...»، قال السندي: بتقدير: أما سمعت...، ولا يمكن

حمل «ما» على الاستفهام، لأن ذكرَ المفعول - وهو «شيئاً» - يأباه.



إبراهيم - يعني الصائغ -، عن نافع<sup>(١)</sup>

عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوُتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ، وَيُسَمِّيْنَاهَا<sup>(٢)</sup>.

(١) «عن نافع»: سقط من النسخ عدا (ظ ١٤).

(٢) إسناده قوي. عتاب بن زياد روى له ابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير إبراهيم بن ميمون الصائغ، فقد علق له البخاري وروى له أبو داود والنسائي. أبو حمزة السكري: هو محمد بن ميمون.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣١٤/١٢ من طريق الإمام أحمد ابن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٢٤٣٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧٥٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣١٤/١٢ من طريق عتاب، به.

وأخرجه ابن حبان (٢٤٣٣) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن أبي حمزة، به.

وأخرجه ابن حبان (٢٤٣٤)، والطحاوي ٢٧٨-٢٧٩/١ من طريق سالم، عن ابن عمر، به.

وأخرجه مالك ١/١٢٥، ومن طريقه الشافعي في «المسند» ١/١٩٦، والبخاري (٩٩١)، والطحاوي ١/٢٧٩، والبيهقي في «السنن» ١/٢٥-٢٦، وفي «المعرفة» (٥٤٥٢) عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته. فذكروه موقوفاً.

وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة ٢/٢٩٢، والطحاوي ١/٢٧٩ من طريق بكر بن عبدالله المزني، قال: صلى ابن عمر رضي الله عنهما ركعتين، ثم قال: يا غلام أرحل لنا، ثم قام فأوتر بركعة.

وأخرجه كذلك عبدالرزاق (٤٦٧٠) عن معمر، عن قتادة أن ابن عمر كان يأمر = بحاجته في ركعتين قبل الوتر.

٥٤٦٢ - حدثنا عبيد بن أبي قرّة، حدثنا سليمان - يعني ابن بلال -،  
عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلَا  
يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وكانت قريشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فقال: «لَا  
تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

٥٤٦٣ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى - يعني ابن سعيد -، عن  
نافع

أخبره عن ابن عمر: أَنَّ امرأةً كانت تَرعى على آلِ كَعْبِ بن  
مالك غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَخَافَتْ على شاةٍ منها الموتَ، فَذَبَحَتْهَا<sup>(٢)</sup>  
بَحَجَرٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا<sup>(٣)</sup>.

---

= وأخرج عبد الرزاق (٤٦٧٢) عن عبدالله بن محرز، عن قتادة أن أبا موسى  
الأشعري وأبا هريرة وابن عمر كانوا يسلمون فيها بين الركعتين والوتر.  
وفي الباب عن عائشة، سيأتي ٨٤٠/٦.

(١) إسناده قوي. عبيد بن أبي قرّة: هو البغدادي، قال ابن معين: ما به بأس،  
وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو مترجم في  
«تعجيل المنفعة» ص ٢٧٦-٢٧٧، و«تاريخ بغداد» ٩٥/١١-٩٧، و«لسان الميزان»  
١٢٣-١٢٢/٤، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سليمان بن بلال هو القرشي  
التميمي، وعبدالله بن دينار: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف برقم (٤٧٠٣). وانظر (٤٥٢٣).

(٢) في هامش (س) و(ق) و(ظ): فَذَبَحَتْهَا.

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن قال الدارقطني عن =

٥٤٦٤ - حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع:

سمعت رجلاً من الأنصار من بني سَلَمَةَ يحدثُ عبد الله بن عمر في المسجد: أن جاريةً لكعب بن مالك كانت تَرعى غَنماً له بِسَلْعٍ، فَعَرَضَ لَشَاةٍ منها، فَخَافَتْ عليها، فَأَخَذَتْ لِيَخَافَةَ من حَجَرٍ، فَذَبَحَتْهَا بها، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عن ذَلِكَ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا<sup>(١)</sup>.

٥٤٦٥ - حدثنا يزيد بن هارون<sup>(٢)</sup>، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع

عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى أن يُسَافَرَ بِالْمُضْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ<sup>(٣)</sup>.

---

= طريق نافع، عن ابن عمر هذا: لا يصح، وسلف الكلام على الحديث برقم (٤٥٩٧). يحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري.

وأخرجه الدارمي ٨٢/٢، وابن الجارود (٨٩٧) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٥٨٩٢) من طريق صخر بن جويرية، عن نافع، به.

(١) حديث صحيح كسابقه، ومحمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً وقد عنعن -

قد تابعه أيوب بن موسى، عن نافع فيما سلف برقم (٤٥٩٧).

قوله: «فعرض لَشَاةٍ منها»، قال السندي: يحتمل أنه على بناء الفاعل، والضمير

للعارض، أي: عرض لها عارض، أو على بناء المفعول.

قوله: «فأخذت لَخَافَةَ»: ضبط بكسر لام وخاء معجمة، وفي «القاموس»: لخاف

ككتاب: حجارة بيض رفاق.

(٢) قوله: «بن هارون» ليس في (س) و(ظ) (١٤)، وكتب في هامش (س).

(٣) حديث صحيح، محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً وقد عنعن - قد =

٥٤٦٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، عن نافع

عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع حَبْلِ  
الْحَبَلَةِ، وذاك أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَبِيعُونَ ذَلِكَ الْبَيْعَ، فَنَهَايَهُمُ  
عَنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

٥٤٦٧ - حدثنا يزيد، عن حجاج، عن نافع

عن ابن عمر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ  
مُتَعَمِّدًا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَكَأَنَّمَا<sup>(٢)</sup> وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»<sup>(٣)</sup>.

---

= توبع، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٨٠ من طريق عبدة، عن محمد بن  
إسحاق، به.

وقال البخاري في كتاب الجهاد، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض  
العدو: وتابعه ابن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. «الفتح»  
١٣٣/٦.

وقد سلف برقم (٤٥٠٧).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد - وهو ابن إسحاق، وإن عنعن  
هنا - قد صرح بالتحديث في الرواية الآتية برقم (٦٣٠٧)، فانتفت شبهة تدليس،  
وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين. يزيد: هو ابن هارون.

وقد سلف برقم (٤٤٩١) و(٦٤٤٠).

(٢) في (ظ ١٤): كأنما.

(٣) حديث صحيح، وهذا سند ضعيف، حجاج - وهو ابن أرقطة -: مدلس،  
وقد عنعن.

وانظر ما سلف برقم (٤٦٢١).

٥٤٦٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا العوام، أخبرني حبيب بن أبي ثابت  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ  
المساجد، وَيُؤْتِهِنَّ خَيْرَ لَهْنٍ»، قال: فقال ابنُ لعبدالله بن عمر:  
بلى، والله لنمنعهن! فقال ابنُ عمر: تسمعنِي أُحدِّثُ عن رسول  
الله ﷺ وتقول ما تقول؟! (١).

(١) حديث صحيح، وهذا سند ضعيف، حبيب بن أبي ثابت: مدلس، وقد  
عنن، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. العوام: هو ابن حوشب.  
وأخرجه أبو داود (٥٦٧)، وابنُ خزيمة (١٦٨٤)، والبيهقي في «السنن»  
١٣١/٣، والبخاري (٨٦٤) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.  
وقد سلف بإسناد صحيح عدا قوله: «ويؤتتهن خير لهن» برقم (٤٥٢٢)، وذكرنا  
هناك مكرراته.

وهذه الزيادة لها شاهدٌ من حديث ابن مسعود أخرجه أبو داود (٥٧٠)، ومن  
طريقه البخاري (٨٦٥) عن محمد بن المثنى، عن عمرو بن عاصم، عن همام بن  
يحيى العوفي، عن قتادة، عن مَورِق العجلي، عن أبي الأحوص، عنه، عن النبي  
ﷺ، قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في  
مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»، وإسناده جيد، عمرو بن عاصم - وهو ابن  
عبيدالله أبو عثمان البصري -، قال ابن معين: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس،  
ووثقه ابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو داود: لا أنشط لحديثه،  
وقال بندار: لولا فرقي من آل عمرو بن عاصم لتركته حديثه. وبقية رجاله ثقات رجال  
الشيخين غير أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك الجشمي - فمن رجال مسلم. وقد  
صححه الحاكم ٢٠٩/١، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن خزيمة (١٦٨٥) عن محمد بن المثنى، بإسناد أبي داود، لكن  
لفظه: «إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه =

٥٤٦٩ - حدثنا أبو داود عمر بن سعد، حدثنا<sup>(١)</sup> بدر بن عثمان، عن عبيد الله بن مروان، عن أبي عائشة

عن ابن عمر، قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «رَأَيْتُمْ قُبَيْلَ الْفَجْرِ كَأَنِّي أُعْطِيتُ الْمَقَالِيدَ وَالْمَوَازِينَ، فَأَمَّا الْمَقَالِيدُ فَهَذِهِ الْمَفَاتِيحُ، وَأَمَّا الْمَوَازِينُ، فَهَذِهِ<sup>(٢)</sup>»  
الَّتِي تَزْنُونَ بِهَا، فَوُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ أُمْتِي فِي كِفَّةٍ، فَوُزِنَتْ بِهِمْ، فَزَجَحْتُ، ثُمَّ جِئْتُ بِأَبِي بَكْرٍ، فَوُزِنَ بِهِمْ، فَوَزَنَ، ثُمَّ جِئْتُ بِعُمَرَ، فَوُزِنَ، فَوَزَنَ، ثُمَّ جِئْتُ بِعُثْمَانَ، فَوَزَنَ<sup>(٣)</sup> بِهِمْ، ثُمَّ رُفِعَتْ<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

= ربها وهي في قعر بيتها.

وآخر من حديث أم سلمة عند ابن خزيمة (١٦٨٣) أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن السائب مولى أم سلمة، عنها. وهذا إسناد حسن في الشواهد.

وثالث من حديث امرأة أبي حميد الساعدي عند ابن خزيمة (١٦٨٩).

(١) من هنا إلى بداية الحديث (٥٥٥٦) سقط من (ظ ١٤).

(٢) في (م): فهي.

(٣) كلمة: «فوزن» سقطت من (ظ ١).

(٤) في (ق) و(ظ ١): فَوَزِنَ فَوَزَنَ، وكتب في هامش (س): كلمة فَوَزِنَ.

نسخة.

(٥) إسناده ضعيف، عبيد الله بن مروان لم يرو عنه غير بدر بن عثمان، ولم يوثقه غير ابن حبان. وأبو عائشة - وقد تحرف في «تعجيل المنفعة» إلى: «عائشة رضي الله عنها» -، ترجمه البخاري في «الكنى» فقال: وكان رجل صدق. =

٥٤٧٠ - حدثنا عليُّ بنُ عاصم، أخبرنا خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق العقيلي

عن ابن عمر، قال: نادى رسول الله ﷺ رجلاً من أهل البادية، وأنا بينه وبين البدوي، فقال: يا رسول الله، كيف صلاة

= وأخرجه عبد بن حميد (٨٥٠)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» (٢٢٨) من طريق أبي داود عمر بن سعد الحفري، بهذا الإسناد. قوله: «فهذه المفاتيح»، قال السندي: لعل إعطاءها للتنبيه على أن هذه الأمة يفتحون بها خزائن الأرض، والله تعالى أعلم.

وقوله: «فهذه التي تنزون بها»، قال: لعله أعطي ليأمر أمته بالعدل فيها، ويحتمل أن يكون للتنبيه على أن هذه الأمة يبحثون عن الأسرار، ويرجعون بها البعض على البعض، كما وقع لهم في مواضع، كمسألة تفضيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على الملائكة، وتفضيل الصحابة وغير ذلك، وهذا هو المناسب بقوله: «فوضعت» على بناء المفعول، ويحتمل أنه جيء بها لمجرد أن يوزن هؤلاء الأجلاء تنبيهاً على فضلهم، وهو المناسب بقوله: «ثم رفعت»، لكن لا يناسبه قوله: «أعطيت الموازين»، والله تعالى أعلم.

وقوله: «فوزنت بهم»، قال: على بناء المفعول.

«فرجحت»، أي: زدت عليهم في الفضل.

وقوله: «فوزن بهم»، قال: على بناء المفعول.

وقوله: «فوزن»، قال: على بناء الفاعل، أي: ساواهم في الوزن، أو ترجح عليهم.

وقوله: «ثم جيء بعمر فوزن»، قال: أي: بمن عدا أبي بكر، وبالجملة، فإن كان معنى قوله: «فوزن» أنه ساواهم في الوزن، فالحديث يفيد أن فضل أبي بكر على ضعف فضل عمر، وكذا عمر فضله على ضعف عثمان.

وقوله: «ثم رفعت»، قال: أي: الموازين، والله تعالى أعلم.

الليل؟ فقال: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَوَاحِدَةً، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ»<sup>(١)</sup>.

٥٤٧١ - حدثنا محمد بن يزيد، عن العوام بن حوشب، عن حبيب بن

أبي ثابت

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَيُؤْتِهِنَّ خَيْرُ لَهْنٍ»<sup>(٢)</sup>.

٥٤٧٢ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى - يعني ابن سعيد -، عن عمر بن نافع، وقال يزيد مرة: أن عمر بن نافع أخبره، عن أبيه

عن ابن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: «مَا نَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا؟» قال: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَيَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ، وَيَجْعَلُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن عاصم وهو الواسطي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. خالد الحذاء: هو ابن مهران. وقد سلف برقم (٥٣٩٩). وانظر (٤٤٩٢).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، حبيب بن أبي ثابت مدلس، وقد عنعن، وبقية رجاله ثقات. محمد بن يزيد: هو الواسطي الكلاعي.

وقد سلف برقم (٥٤٦٨)، وذكرنا هناك شواهد، وانظر (٤٥٢٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري. =



٥٤٧٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَبَايَعُوا الشُّمَرَ حَتَّى  
يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»<sup>(١)</sup>.

٥٤٧٤ - وأخبرنا - يعني يزيد -، قال: أخبرنا يحيى، عن نافع  
عن ابن عمر، كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ  
نَصِيبًا لَهُ فِي إِنْسَانٍ أَوْ مَمْلُوكٍ، كُفِّفَ عِتْقَ بَقِيَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ  
مَالٌ يُعْتِقُهُ بِهِ، فَقَدْ جَازَ مَا عَتَقَ»<sup>(٢)</sup>.

٥٤٧٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن نافع  
أنه سمع ابن عمر يحدث عن الذي كان رسول الله ﷺ يُلَبِّي  
به، يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ  
الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». وذكر نافع: أن ابن

---

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٦٥٥)، والدارمي ٣١/٢-٣٢، والطحاوي في  
«شرح معاني الآثار» ١٣٤/٢ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٤٨٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.  
وقد سلف برقم (٥١٨٤)، وانظر (٤٤٩٣).  
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.  
وأخرجه أبو داود (٣٩٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٥٨)، والبيهقي في  
«السنن» ٢٧٧/١٠ من طريق يزيد بن هارون، به.  
وقد سلف برقم (٤٤٥١).

عمر كان يزيد هؤلاء الكلمات من عنده: لبيك والرغبة إليك والعمل، لبيك لبيك<sup>(١)</sup>.

٥٤٧٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا يحيى، عن نافع أنه أخبره

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «خمس لا جناح في قتل من قتل منهن: الغراب، والفأرة، والحداة، والكلب العقور، والعقرب»<sup>(٢)</sup>.

٥٤٧٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا يحيى، عن نافع

عن ابن عمر، قال: دخلت المسجد، فرأيت النبي ﷺ والناس حوله، فأسرعت لأسمع كلامه، فتفرق الناس قبل أن أبلغ - وقال مرة: قبل أن أنتهي إليهم -، فسألت رجلاً منهم: ماذا قال رسول الله ﷺ؟ قال: إنه نهى عن المزفت، والدباء<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الدارمي ٣٤/٢ عن يزيد، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٥٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الدارمي ٣٦/٢، ومسلم (١١٩٩) (٧٧) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٦١).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو عوانة ٣٠٣/٥ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. =

٥٤٧٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا يحيى، عن نافع أنه أخبره، قال:

أقبلنا مع ابن عمر من مكة، ونحن نسيرُ معه، ومعه حفصُ بنُ عاصم بن عمر، ومُسَاحِقُ بن عمرو بن خَدَاش، فغابت لنا الشمسُ، فقال<sup>(١)</sup> أحدهما: الصلاة، فلم يُكَلِّمه، ثم قال له الآخر: الصلاة، فلم يُكَلِّمه، فقال نافع: فقلتُ له: الصلاة، فقال: إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا عَجَلَ به السيرُ جَمَعَ ما بينَ هاتين الصَّلَاتينِ، فأنا أريدُ أن أجمعَ بينهما، قال: فسرنا أُميالا، ثم نَزَلَ فَصَلَّى، قال يحيى: فحدثني نافعُ هذا الحديثَ مرةً أُخرى، فقال: سرنا إلى قريبٍ من رُبُعِ الليلِ، ثم نَزَلَ فَصَلَّى<sup>(٢)</sup>.

٥٤٧٩ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثني موسى بن عَقْبَةَ، حدثني

سالم

عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن حارثة الكَلْبِيِّ مولى رسول الله ﷺ، أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]<sup>(٣)</sup>.

= وقد سلف برقم (٤٥٧٤)، وانظر (٤٤٦٥) و(٤٩١٤).

(١) في (ق) و(ظ١) وهامش (س) و(ص): فقال له.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٥١٢٠). وانظر (٤٤٧٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم بن عبد الله =

٥٤٨٠ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع  
عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يُصلي  
بعد الجمعة ركعتين<sup>(١)</sup>.

٥٤٨١ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن عاصم بن عبيد الله<sup>(٢)</sup>، سمعت  
سالم بن عبد الله يحدث

عن أبيه، أن عمر قال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ،  
أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ، أَوْ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ قال: «أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ،  
فَاعْمَلْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَإِنَّ كُلَّ مُيَسَّرٍ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ  
السَّعَادَةِ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلْسَّعَادَةِ، وَمَنْ<sup>(٣)</sup> كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ، فَإِنَّهُ

= الباهلي، وهيب: هو ابن خالد العجلاني.

وأخرجه ابن سعد في «طبقاته» ٤٣/٣، وابن أبي شيبة ١٢/١٤٠، وابن حبان  
(٧٠٤٢) من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٤٢٥) من طريق حبان بن هلال، عن وهيب، به.  
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٣/٣، والبخاري (٤٧٨٢)، ومسلم  
(٢٤٢٥)، والترمذي (٣٢٠٩) و(٣٨١٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٩٦)  
و(١١٣٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٧٠)، والبيهقي في «السنن» ٧/١٦١،  
والبقوي في «تفسيره» ٥٠٦/٣ من طرق، عن موسى بن عقبة، به.  
وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٥٦٢، وزاد نسبه إلى ابن المنذر وابن أبي  
حاتم وابن مردويه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٥٤٤٨) سنداً وممتناً.

(٢) في (م): عاصم بن عبد الله. وهو خطأ.

(٣) في (ظ) وهامش (س) و(ص): وأما من.

يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ»<sup>(١)</sup>.

٥٤٨٢ - حدثنا محمد - يعني ابن جعفر-، حدثنا شعبة، عن الحكم،  
عن نافع

عن ابن عمر، قال: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، فقال: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ  
إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(٢)</sup>.

٥٤٨٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت عُقْبَةَ بْنَ حُرَيْثٍ  
سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو يَحْدُثُ عَنْ<sup>(٣)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: «صَلَاةُ  
اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله.  
وقد سلف برقم (٥١٤٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شعبة: هو ابن الحجاج، والحكم:  
هو ابن عتيبة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٧٧)، وفي «المجتبى» ١٠٥/٣ من طريق  
محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٥٠)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»  
١١٥/١ عن شعبة، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٨) من طريق عبد الملك بن إبراهيم  
الحري، عن اليسع بن قيس، عن الحكم، به.  
وقال: لم يرو هذا الحديث عن اليسع إلا عبد الملك.  
وقد سلف برقم (٤٤٦٦).

(٣) في هامش (س) و(ص): أن. نسخة.

قال: فقل لابن عمر: ما مَثْنَى مَثْنَى؟ قال: تُسَلِّمُ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

٧٨/٢ ٥٤٨٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، وَطَبَّقَ شَعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَكَسَرَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ. قَالَ عُقْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَالشَّهْرُ ثَلَاثُونَ»، وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٨٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ -، فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عقبة بن حريث، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٧٤٩) (١٥٩)، والبيهقي في «السنن» ٢٣/٣ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٠٣٢)، وانظر (٤٤٩٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وأخرجه مسلم (١٠٨٠) (١٤)، والنسائي ١٤٠/٤ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٤٨٨) و(٥٠١٧).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

٥٤٨٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن ثابتٍ

سألت ابن عمر عن نبيذ الجر، أهل نهى<sup>(١)</sup> عنه رسول الله ﷺ؟ قال: زعموا ذلك. فقلت: النبي ﷺ نهى؟ فقال: قد زعموا ذلك. فقلت: أنت<sup>(٢)</sup> سمعته منه؟ فقال: قد زعموا ذلك، فصرفه الله عني، وكان إذا قيل لأحدهم<sup>(٣)</sup>: أنت<sup>(٢)</sup> سمعته؟ غضب، وهم يخاصمه<sup>(٤)</sup>.

٥٤٨٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أيوب - يعني السخثياني -، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «أيما رجل باع نخلاً

---

= وأخرجه مسلم (١١٦٥) (٢٠٩)، وابن خزيمة (٢١٨٣)، وابن حبان (٣٦٧٦) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٥٠٣١)، وانظر (٤٤٩٩).

(١) في هامش (س) و(ص): أنهى. نسخة.

(٢) في (س) و(ظ١): أنت.

(٣) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: لأحد.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ثابت: هو ابن أسلم البُنانِي.

وقد سلف برقم (٤٩١٥)، وانظر (٤٤٦٥) و(٤٩١٤).

قال السندي: قوله: أهل نهى عنه: هكذا في بعض النسخ، وعلى هذا لفظة هل، بمعنى قد، والهمزة للاستفهام، أي: أقد نهى. وفي بعض النسخ: أنهى، بهمزة بدون هل.

قد أُبْرِتْ، فَثَمَرْتُهَا لِرَبِّهَا الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»<sup>(١)</sup>.

٥٤٨٨ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى  
الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(٢)</sup>.

٥٤٨٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين  
أنه سمع ابن عمر قال: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى  
عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيَرَاغِبْهَا، ثُمَّ إِذَا طَهَّرْتَ  
فَلْيُطَلِّقْهَا»، قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: أَحْسِبُ<sup>(٣)</sup> تِلْكَ التَّطْلِيقَ؟ قَالَ:  
فَمَهْ؟<sup>(٤)</sup>.

٥٤٩٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين،  
قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٥٠٢) و(٥١٦٢) و(٥٣٠٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٤٦٦).

(٣) شكلت في (س): أَحْسَبَ، وفي هامشها: أَيْحَسِب. خ.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٤٧١) (١٢) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٢٦٨)، وانظر (٤٥٠٠).



سألت ابن عمر: ما أقرأ في الركعتين قبل الصُّبح؟ فقال ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي بالليل مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. قال أنس: قلت: فإنما أسألك ما أقرأ في الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ؟! فقال: بَهْ، بَهْ، إِنَّكَ لَضَخْمٌ! إِنَّمَا أُحَدِّثُ - أَوْ قَالَ: إِنَّمَا أَقْصُرُ لَكَ الْحَدِيثَ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ كَأَنَّ الْأَذَانَ أَوْ الْإِقَامَةَ<sup>(١)</sup> فِي أَذُنَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٩١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعتُ عبدَ ربه بن سعيد يحدث، عن نافع

(١) في (ق) و(ظ١): والإقامة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مطول (٥٠٤٩).

وأخرجه مسلم (٧٤٩) (١٥٨) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٤٩) (١٥٧) من طريق حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين،

به.

وقوله: بَهْ بَهْ، قال ابن الأثير في «النهاية»: في «صحيح مسلم»: «به به إنك لضخم»، قيل: هي بمعنى بخ بخ، يُقَالُ بَخَّخَ بِهِ وَبِهِهِ، غَيْرُ أَنْ الْمَوْضِعَ لَا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا عَلَى بَعْدٍ، لِأَنَّهُ قَالَ: إِنَّكَ لَضَخْمٌ، كَالْمَنْكَرِ عَلَيْهِ، وَبَخْ يَخْ لَا يَقَالُ فِي الْإِنْكَارِ. أ.هـ. وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٣٤/٦: قيل معناه: مه مه، زجر وكف، قال ابن السكيت: هي لتفخيم الأمر، بمعنى بخ بخ.

قوله: إنك لضخم، قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٣٣/٦: إشارة إلى الغباوة والبلادة وقلة الأدب، قالوا: لأن هذا الوصف يكون للضخم غالباً، وإنما قال ذلك، لأنه قطع عليه الكلام، وعاجله قبل تمام حديثه.

وقد سلف مختصراً برقم (٤٨٦٠) ومضى شرحه هناك، وانظر (٤٤٩٢).

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ، فَتَمَرَّتْهَا لِلأَوَّلِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِرَبِّهِ الأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

قال شعبة: فحدثته بحديث أيوب، عن نافع: أنه حدث بالنخل عن النبي ﷺ، والمملوك عن عمر، قال عبدُ ربِّه: لا أعلمهما جميعاً إلا عن النبي ﷺ. ثم قال مرةً أخرى: فحدث عن النبي ﷺ، ولم يَشْكُ<sup>(١)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهذا الإسناد على شرط الشيخين، إلا أنه وهم عبدُ ربِّه بن سعيد - وهو ابن قيس الأنصاري - في رفع القصتين عن نافع: قصة النخل وقصة العبد... والمحمفوظ أن نافعاً رفع قصة النخل ووقف قصة العبد، كما سلف مُفَصَّلاً في تخريج الرواية رقم (٤٥٥٢).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٨٢)، وابن ماجه (٢٢١٢) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣٢٥/٥ من طريق عثمان بن جبلة بن أبي رواد، عن شعبة، به.

وقد تابع عبد ربِّه بن سعيد في رفع قصة العبد جماعة:

فقد أخرجه البيهقي في «السنن» ٣٢٥/٥ من طريق أبي شهاب، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، به. وأبو شهاب: هو الحنات الأصغر عبد ربِّه بن نافع، وثقه ابنُ مَعِين والعجلي ويعقوب بن شيبه وغيرهم، وضعفه النسائي، وقال ابن خراش: صدوق. وقال الذهبي في «المغني»: صدوق وليس بذاك الحافظ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٨٣)، والبيهقي في «السنن» ٣٢٥/٥ من =

٥٤٩٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت صدقة بن يسار

سمعت ابن عمر يحدث عن رسول الله ﷺ: أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم<sup>(١)</sup>.

= طريق سليمان بن موسى - وهو الأشدق - عن نافع، به. والأشدق ثقة ثبت عند غير واحد من الأئمة، لكنه يروي أحاديث ينفرد بها لا يرونها غيره، فمثله يصح حديثه إلا ما خالف فيه.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣٢٥/٥ من طريق الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله، عن نافع، به، مرفوعاً بقصة العبد. قال البيهقي: وهذا بخلاف رواية الجماعة عن نافع، فقد رواه الحفاظ عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، كما سلف.

ونقل البيهقي عن النسائي قوله في حديث سالم ونافع عن ابن عمر في قصة العبد والنخل: القول ما قال نافع، وإن كان سالم أحفظ منه. وانظر ما سلف مفصلاً في الرواية (٤٥٥٢)، وذكرنا هناك شواهد.

(١) حديث صحيح، دون ذكر ميقات أهل العراق فشاذاً، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير صدقة بن يسار - وهو الجزري المكي -، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٩٢١) عن شعبة، بهذا الإسناد. دون ذكر ميقات أهل العراق.

ولم يقع ذكر ميقات أهل العراق من حديث ابن عمر إلا من هذا الطريق، ولم يرد ذكره عند أحد من أصحاب ابن عمر المختصين به مثل سالم ونافع وعبد الله بن دينار في جميع روايات «المسند»، بل جاء من طريق صدقة نفسه فيما رواه عنه سفيان بن عيينة برقم (٤٥٨٤)، وجري بن عبد الحميد برقم (٦٢٥٧) أن ابن عمر =

= سُئِلَ عَنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: لَا عِرَاقَ يَوْمئِذٍ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، مِمَّا يَرْجَحُ أَنْ ذَكَرَهُ هُنَا مِنْ تَفَرُّدِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَلَعَلَّهُ وَهَمَ مِنْهُ، فَقَدْ يَهْمُ الثَّقَةُ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٣/٣٨٩: وَوَقَعَ فِي «غُرَائِبِ مَالِكٍ» لِلدَّارِقُطَنِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرَقٍ (وَقَعَ فِيهِ «قِرْنًا» وَهُوَ تَحْرِيفٌ)، قَالَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: قَالَ لِي بَعْضُهُمْ: إِنَّ مَالِكًا مَحَاهُ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قُلْنَا: قَدْ أَوْرَدَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» ٥/١٩٥٠، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ صَاعِدٍ يَقُولُ: قَرَأَ عَلَيْنَا ابْنُ عَسْكَرٍ كِتَابَ «الْمَنَاسِكِ» عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَلَيْسَ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ. فَذَكَرَهُ ابْنُ صَاعِدٍ مَرْسَلًا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعْرِفُ بِابْنِ رَاهَوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَقَالَ الْحَافِظُ: أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْهُ، وَهُوَ غَرِيبٌ جَدًّا، وَحَدِيثُ الْبَابِ يَرُدُّهُ.

قُلْنَا: يَعْنِي الْحَافِظُ بِحَدِيثِ الْبَابِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٣١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو أَيْضًا أَنَّ الَّذِي حَدَّثَ ذَاتَ عَرَقٍ إِنَّمَا هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ. لَكِنْ يَشْهَدُ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ (فِي أَنَّ الَّذِي حَدَّثَ ذَاتَ عَرَقٍ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ) حَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١١٨٣) (١٨) إِلَّا أَنَّهُ مُشْكُوكٌ فِي رَفْعِهِ، أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهْلِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَذَكَرَهُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ» - فِيمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» -، فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسِبُهُ يَرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» ٢/١١٧: لَمْ يَسْمَعْ جَابِرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» ٧/١٩١: وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فِي ذَاتِ عَرَقٍ فَضَعِيفٌ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، لَكِنَّهُ قَالَ فِي رَوَايَتِهِ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهْلِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: وَمُهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عَرَقٍ. فَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ لَمْ يَجْزَمْ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَثْبُتُ رَفْعُهُ =

= بمجرد هذا.

قلنا: قد أخرجه دون شك في رفعه أحمد ٣/٣٣٦، وابن ماجه (٢٩١٥)، لكنه عند أحمد من طريق ابن لهيعة، وهو سىء الحفظ، وعند ابن ماجه من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر. ويشهد لهذه الرواية أيضاً حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٦٩٧)، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

وحديث عائشة عند أبي داود (١٧٣٩)، والنسائي ١٢٣/٥ أخرجاه من طريق معافى بن عمران، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عنها. قال ابن عدي في «الكامل» ٤٠٨/١: قال لنا ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد، فقليل له: يروي عنه غير المعافى؟ فقال: المعافى بن عمران ثقة. ثم قال ابن عدي: وأنكر أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله: «ولأهل العراق ذات عرق»، ولم ينكر الباقي من إسناده ومثته شيئاً.

وحديث الحارث بن عمرو السهمي عند أبي داود (١٧٤٢)، قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٩٦/٧: وفي إسناده من هو غير معروف.

وحديث أنس عند ابن عدي في «الكامل» ٢٥٧٧/٧، وفي إسناده هلال بن زيد بن يسار بن بولاء أبو عقال، وهو متروك.

ومرسل عطاء عند الشافعي في «الأم» ١١٧/٢-١١٨، و«المسند» ٢٩٠/١ (بترتيب السندي)، قال البيهقي في «السنن» ٢٨/٥: وقد رواه الحجاج بن أرطاة - وضعفه ظاهر - عن عطاء وغيره، فوصله.

ولهذه العلل في هذه الشواهد قال ابن خزيمة في «صحيحه» ١٦٠/٤ عقب حديث جابر: قد روي في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق أخبار غير ابن جريج، لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها، قد خرجتها كلها في كتاب الكبير.

وقال ابن المنذر - فيما نقله الحافظ في «الفتح» ٣/٣٩٠ -: لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً.

=

= وأخرج الشافعي في «الأم» ١١٨/٢، و«المسند» ٢٩٢/١ (بترتيب السندي) عن طاووس، قال: لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن حينئذ أهل مشرق، فوقت الناس ذات عرق، ثم قال الشافعي: ولا أحسبه إلا كما قال طاووس. والله أعلم.

لكن الحافظ ابن حجر بعد أن أورد بعض هذه الشواهد بإيجاز في «الفتح» ٣٩٠/٣ دون ذكر عللها، قال: وهذا يدل على أن للحديث أصلاً، فلعل من قال: إنه غير منصوص لم يبلغه، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو من مقال... لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا. وذكر أنه صحيح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في «الشرح الصغير»، والنووي في «شرح المذهب» أنه منصوص.

ثم قال الحافظ: وأما إعلال من أعلَّه بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ، فقال ابن عبد البر: هي غفلة، لأن النبي ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتح، لكنه علم أنها ستفتح، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق. انتهى. وبهذا أجاب الماوردي وآخرون.

قلنا: جواب ابن عبد البر فيه نظر، لأن الذي قال: لم تكن يومئذ عراق، هو ابن عمر نفسه، وقد كان في جهة الشام من أسلم، ولذا حدَّ النبي ﷺ لهم ميقاتاً، وقد قال الحافظ: يظهر لي أن مراد من قال: لم يكن العراق يومئذ، أي: لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون... وكل جهة عيَّنَّا في حديث ابن عمر، كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق، والله أعلم.

وأما ما أخرجه أبو داود [١٧٤٠]، والترمذي [٨٣٢] من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق، فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وإن كان حفظه، فقد جُمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة: منها: أن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب، لأنه أبعد من ذات عرق.

٥٤٩٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا حُسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس

عن ابن عمر وابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحِلُّ لرجلٍ أن يُعطيَ العَطِيَّةَ، ثمَّ يَرْجِعَ فيها، إلا الوالدَ فيما يُعطي ولَدَه، ومثْلُ الذي يُعطي العَطِيَّةَ ثم يَرْجِعُ فيها كَمَثَلِ الكلبِ، أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثم عادَ فيه»<sup>(١)</sup>.

٥٤٩٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الخالق<sup>(٢)</sup>، سمعتُ سعيد بن المسيَّب يحدث

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبَاءِ، والْحَتَمِ،

= ومنها: أن العقيق مِقاتٌ لبعض العراقيين، وهم أهل المدائن، والآخر مِقاتُ أهل البصرة، وقع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني، وإسناده ضعيف. ومنها: أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن، ثم حولت وقربت إلى مكة، فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد، ويتعين الإحرام من العقيق، ولم يقل به أحد، وإنما قالوا: يستحب احتياطاً.

قال السندي تعليقاً على حديث عائشة في أن النبي ﷺ وقَّت ذات عرق: المشهور أن عمر هو الذي عيَّن ذات عرق من غير أن يبلغه الحديث، فإن صحَّ هذا الخبر، فهذا من موافقة عمر الصواب في الاجتهاد. والله تعالى أعلم. وقد سلف برقم (٤٤٥٥)، وذكرنا هناك مكرراته.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن شعيب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق.

وقد سلف برقم (٤٨١٠)، وهو مكرر (٢١٢٠).

(٢) في هامش (س): حدثنا عبد الخالق.

والمُزَفَّتِ، والنَّقِيرُ، قال سعيدٌ: وقد ذُكِرَ المَزَفَّتُ عن غير ابن عمر<sup>(١)</sup>.

٥٤٩٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعتُ أبا إسحاق يحدث، أنه سمع عبد الله بن مالك الهَمْدَانِي، قال:

صَلَّيْتُ مع ابن عمر بِجَمْعٍ، فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ: فَسَأَلَهُ خَالِدُ بْنُ مَالِكٍ ٧٩/٢ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ<sup>(٢)</sup> مِثْلَ هَذَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الخالق - وهو ابن سلمة الشيباني -، فمن رجال مسلم.  
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣٠٦/٨، وفي «الكبرى» (٥١٤٢) و(٦٨٣٢) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٢٩)، وانظر (٤٤٦٥) و(٤٩١٤).

(٢) في هامش (س) و(ص): صنع. نسخة.

(٣) حديث صحيح. عبد الله بن مالك: سلف الكلام عليه في الرواية (٤٦٧٦)، وسلف هناك أن السائل هو عبد الله بن مالك، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين. شعبة: هو ابن الحجاج، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وسماع شعبة منه قديم.

وأخرجه الطيالسي (١٨٩٧)، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٢/٢ من طريق وهب بن جرير، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٤٥٢)، وانظر (٤٨٩٣).



٥٤٩٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثنا عبدالله بن دينار، قال:

سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هيبته<sup>(١)</sup>.

٥٤٩٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبدالله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: سأل عمر رسول الله ﷺ: تُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ، ثُمَّ ارْقُدْ»<sup>(٢)</sup>.

٥٤٩٨ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبدالله بن دينار

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، شعبة: هو ابن الحجاج، وعبدالله بن دينار: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه مسلم (١٥٠٦) (١٦) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (١٨٨٥)، والبخاري (٢٥٣٥)، وأبوداود (٢٩١٩)، والنسائي في «المجتبى» ٣٠٦/٧، وفي «الكبرى» (٦٤١٤)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، وابن حبان (٤٩٤٨)، وفي «الثقات» ٤/٨، والطبراني في «الكبير» (١٣٦٢٦)، وفي «الأوسط» (١٥٤٢)، وابن عدي في «الكامل» ٨٩/١، والبيهقي في «السنن» ٢٩٢/١٠، من طرق عن شعبة، به.

وقد سلف برقم (٤٥٦٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن خزيمة (٢١٤) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٥٠٥٦)، وهو مكرر (٣٥٩).

سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلَالٌ، أَوْ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»<sup>(١)</sup>.

٥٤٩٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبدالله بن دينار،

قال:

سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة أو النخل حتى يئدو صلاحه. فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته<sup>(٢)</sup>.

٥٥٠٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبدالله بن دينار

سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ<sup>(٣)</sup> حَتَّى يَقْبِضَهُ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف من طريق شعبة برقم (٥٤٢٤)، وسلف برقم (٤٥٥١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٥٣٤) (٥٢)، والبيهقي ٣٠٠/٥ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣/٤ من طريقين، عن شعبة، به.

وقد سلف برقم (٤٤٩٣).

(٣) في (ق) و(ظ): يبعه.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (٤٥١٧) و(٥٠٦٤).

٥٥٠١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار:

كنتُ مع ابن عمر أنا ورجلٌ آخرٌ، فجاء رجلٌ، فقال ابنُ عمر: استأخراً، فإن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانوا<sup>(١)</sup> ثلاثةً، فلا يتناجى اثنانِ دونَ واحدٍ»<sup>(٢)</sup>.

٥٥٠٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن خالد، حدثنا<sup>(٣)</sup> عبد الله بن الحارث

عن عبد الله بن عمر: أنه أمرَ رجلاً إذا أخذَ مضجعه، قال: «اللهمَّ إنك خلقتَ نفسي، وأنتَ توفّاها، لك مماتها ومَحياها، إن أحييتها فاحفظها، وإن أمتّها فاغفرْ لها، اللهمَّ أسألكَ العافية»، فقال رجلٌ: سمعتَ هذا من عمر؟ فقال: مِمَّنْ خيرٌ<sup>(٤)</sup> من عمر، من رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>

---

(١) في هامش (س) و(ص) و(ق) و(ظ١): كنتم. نسخة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن حبان (٥٨١) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٤٥٠).

(٣) في هامش (س) و(ص) و(ق) و(ظ١): سمعت. نسخة.

(٤) في هامش (س) وفي (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: من خير.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين. خالد: هو ابن مهران البصري الحذاء، وعبد الله بن الحارث: هو الأنصاري البصري.

وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٧٥ من طريق أحمد ابن حنبل، =

٥٥٠٣ - حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن خالد، عن عبد الله بن

شقيق

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَاسْجُدْ سَجْدَةً<sup>(١)</sup>، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

= بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧١٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩٦)، وأبو عوانة في الدعوات كما في «إتحاف المهرة» ٣/ ورقة ١٨٠، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٢١) من طريق غندر، به.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩٧) من طريق بشر بن المفضل، وابن حبان (٥٥٤١) من طريق إسماعيل ابن عُلَية، كلاهما عن خالد الحذاء، به. وفي رواية ابن حبان جاء قول ابن عمر في آخره: بل خير من عمر كان يقوله، فظننا أنه عن النبي ﷺ، فلم يصرح ابن عمر برفعه.

وفي الباب عن أبي هريرة بنحوه عند البخاري (٧٣٩٣)، وسيأتي ٤٢٢/٢.

(١) في (ص): سجدتين.

(٢) من هنا يبدأ سقط في نسخة (ص) ينتهي عند منتصف الحديث (٥٥١٤).

(٣) لإسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن شقيق - وهو العُقيلي - فمن رجال مسلم.

وقد سلف تخريجه برقم (٤٩٨٧).

وقوله: ورَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. سيأتي أيضاً برقم (٥٦٠٩)، وانظر (٤٤٩٢).

قال السندي: قوله: «ورَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» أي: قبل فرض الصبح، وهما سنة الفجر.

٥٥٠٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، سمعت  
يونس بن جبیر

سمعت ابن عمر يقول: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى<sup>(١)</sup>  
عمرُ النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «لِيرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَإِنْ  
شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا»، قال: فقلت لابن عمر: أفتحتسبُ بها؟ قال: ما  
يَمْنَعُهُ؟ نعم، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟<sup>(٢)</sup>

٥٥٠٥ - حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الحكم:  
سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا  
إِلَّا كَلْبَ زُرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ  
قِيرَاطٌ»<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: قال: فأتى.  
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس بن جبیر: هو الباهلي.  
وأخرجه مسلم (١٤٧١) (١٠) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٥٠٢٥)، وانظر (٤٥٠٠).  
(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد: هو ابن جعفر الملقب بغندر،  
وأبو الحكم: هو عبدالرحمن بن أبي نُعم.  
وأخرجه مسلم (١٥٧٤) (٥٦)، والبيهقي في «السنن» ٩/٦ من طريق محمد بن  
جعفر، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٨١٣) من طريق قتادة، به.  
وسلف برقم (٤٤٧٩) بلفظ: «نقص من أجره كل يوم قيراطان»، وذكرنا هناك  
شواهد وشرحه.

٥٥٠٦ - حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال:

شهدتُ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ، فأقام الصلاةَ، فصلَّى المغربَ ثلاثاً وسلَّم، وصَلَّى العَتَمَةَ رَكَعَتَيْنِ، وحدثَ سعيدُ أن عبد الله بن عمر صَلَّاهَا فِي هَذَا الْمَكَانِ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَا، وحدثَ ابنُ عمر أن رسول الله ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ<sup>(١)</sup>.

٥٥٠٧ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا مالكٌ، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله؟ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»،

= قال السندي: قوله: إلا كلب زرع: هكذا في هذه الرواية وفي بعض الروايات أيضاً كما سبقت، والمشهور في رواية ابن عمر ذكرُ كلب الغنم والصيد دون الزرع، بل إذا قيل له: إن أبا هريرة يزيد: «أو كلب زرع» يقول: إن أبا هريرة صاحب زرع، فيحتمل أن هذه الزيادة في رواية ابن عمر إنما وقعت من بعض الرواة باشتباه حديث ابن عمر وأبي هريرة، ويحتمل أنه سمع من النبي ﷺ اثنين، ثم لما بلغه حديث أبي هريرة أو غيره حتى تحقق عنده أن هذه الزيادة أيضاً من كلامه ﷺ زادها، والله تعالى أعلم، نعم عاداته أنه كان يفصل بين ما سمعه وبين غيره، فيقول: زعموا، أو قالوا، أو نحو ذلك، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٢٨) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٧٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢٣٩/١ من طريق خالد بن الحارث، و٢٤٠/١ من طريق بهز بن أسد، ثلاثتهم عن شعبة، به. وقد سلف برقم (٤٤٥٢) و(٥٢٤١)، وانظر (٥٥٣٨).

قالوا: والمقصّرين يا رسول الله؟ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ»،  
قالوا: يا رسول الله والمقصّرين؟ قال: «والمُقَصِّرِينَ»<sup>(١)</sup>.

٥٥٠٨ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر

عن ابن عمر، قال: كانت تلبية النبي ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ  
لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَالْمَلِكُ  
لَا شَرِيكَ لَكَ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هو ابن عباد، ومالك: هو ابن أنس الإمام.

وهو في «موطأ» مالك ٣٩٤/١، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٧٢٧)،  
ومسلم (١٣٠١) (٣١٧)، وأبو داود (١٩٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»  
(١٣٦٢)، وابن حبان (٣٨٨٠)، والبيهقي ١٠٢/٥-١٠٣، والبغوي (١٩٦١). ووقع  
عندهم جميعاً الدعاء للمقصّرين في المرة الثالثة، قال الحافظ في «الفتح» ٥٦٢/٣:  
كذا في معظم الروايات عن مالك إعادة الدعاء للمحلّقين مرتين، وعطف المقصّرين  
عليهم في المرة الثالثة، وانفرد يحيى بن بكير دون رواية «الموطأ» بإعادة ذلك ثلاث  
مرات، نبه عليه ابن عبد البر في «التقضي» ص ١٧٧-١٧٨، وأغفله في «التمهيد»  
(٢٣٣/١٥)، بل قال فيه: إنهم لم يختلفوا على مالك في ذلك، وقد راجعت أصل  
سماعي من موطأ يحيى بن بكير، فوجدته كما قال في «التقضي».

وقد سلف الحديث برقم (٤٦٥٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن أبي عدي: هو محمد بن  
إبراهيم بن أبي عدي البصري، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وبكر: هو ابن  
عبدالله المزني.

وقد سلف برقم (٤٤٥٧).

٥٥٠٩ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر، قال:

ذكرت<sup>(١)</sup> لعبدالله بن عمر أن أنساً حدثه: أن رسول الله ﷺ  
لَبَّى بِالْعَمْرَةِ وَالْحَجِّ، فقال ابنُ عمر: يَرْحَمُ اللهُ أنساً، وَهَلْ أنْسٌ، ٨٠/٢  
وَهَلْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا حُجَّاجاً؟! فلما قَدِمْنَا أَمَرْنَا أَنْ  
نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، قال: فَحَدَّثْتُ أنساً بِذَلِكَ،  
فَغَضِبَ، وقال: ما<sup>(٢)</sup> تَعُدُّونَا إِلَّا صَبِياناً!!<sup>(٣)</sup>.

٥٥١٠ - حدثنا<sup>(٤)</sup> يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا عبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ  
الْحَبَلَةِ<sup>(٥)</sup>.

٥٥١١ - حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا عبيدالله، عن نافع

---

(١) في هامش (س) و(ق) و(ظ١): ذكر.

(٢) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: لا.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٩٩٦)، وانظر (٤٨٢٢).

قال السندي: قوله: وَهَلْ أنْسٌ: أي: غلط.

وهل خرجنا: لفظة «هل» استفهامية بمعنى النفي، أي: ما خرجنا؟ كما في قوله

تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾.

(٤) سقط هذا الحديث من (ق) و(ظ١).

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبيدالله: هو ابن عمر العمري،

ونافع: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف برقم (٤٤٩١).



عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «ما حقُّ امرئٍ مُسلمٍ له شيءٌ يُوصي فيه، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»<sup>(١)</sup>.  
٥٥١٢ - حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن يحيى - يعني ابن سعيد -، أخبرني نافع

أن ابن عمر أخبرهم: أن جاريةً كانت تَرعى لآلِ كعب بن مالك الأنصاري غنماً لهم، وأنها خافت على شاةٍ من الغنم أن تموت، فأخذت حجراً، فذبحتها به، وأن ذلك ذكراً للنبي ﷺ، فأمرهم بأكلها<sup>(٢)</sup>.

٥٥١٣ - حدثنا<sup>(٣)</sup> محمد بن عبيد، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «ما حقُّ امرئٍ مُسلمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وله شيءٌ يُوصي فيه إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد الأموي: هو ابن أبان بن سعيد، أبو أيوب الكوفي، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وقد سلف برقم (٥١٩٧)، وانظر (٤٤٦٩).

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وسلف الكلام على رواية يحيى بن سعيد - وهو ابن قيس الأنصاري - شيخ يحيى بن سعيد الأموي برقم (٥٤٦٣).

(٣) سقط هذا الحديث من (ق) و(ظ١).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن عبيد: هو الطنافسي. وأخرجه الدارمي ٤٠٢/٢، وابن الجارود في «المتقى» (٩٤٦) من طريق =

٥٥١٤ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع  
عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ  
بِشِمَالِهِ<sup>(١)</sup>، ولا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ  
بِشِمَالِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٥١٥ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا سفيان، عن عبدالله بن دينار  
عن ابن عمر، قال: سأل رجل النبي ﷺ، فقال: يا رسول  
الله، إني رجل أُخْدَعُ في البيع! فقال النبي ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ بَايَعْتَ،  
فَقُلْ: لا خِلَابَةَ»<sup>(١)</sup>.

٥٥١٦ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا سفيان، عن يحيى وعبيد الله بن عمر  
وموسى بن عَقْبَةَ، عن نافع

= محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥١٩٧)، وانظر (٤٤٦٩).

(١) إلى هنا ينتهي الخرم في (ص).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه وهم، ذكره الدارقطني في «العلل»  
٤/الورقة ٥٦، وذكر أن المحفوظ عن عبيد الله بن عمر: عن الزهري، عن أبي  
بكر بن عبيد الله، عن ابن عمر (كما سيرد برقم (٦٣٣٤) وذكر أن محمد بن عبيد رواه  
كذلك على الصواب.

وقد سلف برقم (٤٥٣٧).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٥٣٣٧).

وقد سلف برقم (٥٠٣٦).

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا جَدَّ به السيرُ جَمَعَ بين المغرب والعشاء، وكان في بعض حديثهما: إلى ربع الليل، أخرهما جميعاً<sup>(١)</sup>.

٥٥١٧ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا سفيان، عن أيوب السُّخْتْيَانِي وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قَطَعَ في مَجَنٍّ ثَمْنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ<sup>(٢)</sup>.

٥٥١٨ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا سفيان، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالرزاق: هو ابن همام الصنعاني. ويحيى: هو ابن سعيد الأنصاري. وأخرجه الدارقطني ٣٩١/١-٣٩٢ من طريق يحيى بن آدم، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٤٠٢)، ومن طريقه النسائي ٢٨٩/١ عن معمر، عن موسى بن عقبة، عن نافع، به. وأخرجه الطرسوسي (٦٠) من طريق يحيى، عن نافع، به. وقد سلف برقم (٤٤٧٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٨٩٦٩)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٦٨٦) (٦)، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٨٦) (٦)، والنسائي في «المجتبى» ٧٧/٨، والدارمي =

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ جَعَلَ للفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وللرجل<sup>(١)</sup> سهماً<sup>(٢)</sup>.

٥٥١٩ - قال: وَبَعَثَنَا النبي ﷺ فِي سَرِيَّةٍ نَحْوَ تِهَامَةَ، فَأَصْبْنَا غَنِيمَةً، فَبَلَّغَ سُهْمَانُنَا<sup>(٣)</sup> اثْنِي عَشَرَ<sup>(٤)</sup> بَعِيرًا، وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا<sup>(٥)</sup>.

٥٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ

نَافِعٍ

= ١٧٣/٢، وَابْنُ حَبَانَ (٤٤٦١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٦/٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ، عَنْ سَفْيَانَ، بِهِ.

وَسَلَفٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، بِرَقْمِ (٥١٥٧)، وَانْظُرْ (٤٥٠٣).

(١) فِي (ظ١): وَجَعَلَ لِلرَّجُلِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ٢٢٦/٢، وَابْنُ حَبَانَ (٤٨١١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١٠٢/٤ (وَوَقَعَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بِدَلٍّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السَّنَنِ» ٣٢٥/٦ مِنْ طَرِيقٍ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ هَذِهِ لَمْ نَجِدْهَا فِي «الْمَصْنَفِ»، وَوَجَدْنَا فِيهِ بِرَقْمِ (٩٣٢٠) رَوَايَةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ بَلْفُظٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَ لِلْفَارَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

وَذَكَرْنَا فِي الرِّوَايَةِ (٤٤٤٨) أَنَّ هَذَا وَهْمٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْعُمَرِيِّ.

(٣) فِي هَامِشِ (س): سَهَامَانَا. نَسَخَةٌ.

(٤) فِي (س) وَ(ص) وَ(ق) وَ(ظ١): اثْنَا عَشَرَ. وَفِي (م) وَطَبْعَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ مَآكِرَ: اثْنِي عَشَرَ كَمَا هُوَ مُثَبَّتٌ.

= (٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

عن ابن عمر، قال: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ  
وَحَرَّقَ<sup>(١)</sup>.

٥٥٢١ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي ليلي، عن  
العوفي

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَتَّبَاعُوا الثَّمَرَ  
حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»، قال: وما يَبْدُوُ صَلَاحُهَا؟ قال: «تَذَهَبُ  
عَاقَتُهَا، وَيَخْلُصُ طَيِّبُهَا»<sup>(٢)</sup>.

٥٥٢٢ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا سفيان، عن عبدالله بن دينار

---

= وأخرجه أبو عوانة ١٠٥/٤ و ١٠٦ من طرق، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٤٥٧٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٥٣٢).

(٢) حديث صحيح دون قوله: ما يَبْدُوُ صَلَاحُهَا...، وهذا إسناد ضعيف

لضعف ابن أبي ليلي - وهو محمد بن عبدالرحمن -، والعوفي، وهو عطية بن سعد  
الكوفي.

وهو عند عبدالرزاق في «المصنف» (١٤٣٢٢).

وقد سلف بإسناد صحيح برقم (٤٥٢٥).

وقوله: ما يَبْدُوُ صَلَاحُهَا؟ قال: «تَذَهَبُ عَاقَتُهَا، وَيَخْلُصُ طَيِّبُهَا»: الصحيح أنه

من قول ابن عمر كما سلف بالرواية رقم (٥٤٩٩).

وقد سلف الحديث بتمامه برقم (٤٩٩٨).

عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشيّاً<sup>(١)</sup>.

٥٥٢٣ - حدثنا رَوْح بن عُبَادَة، حدثنا حنظلة، سمعت طاووساً سمعت عبدالله بن عمر يقول: قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»<sup>(٢)</sup>.

٥٥٢٤ - حدثنا رَوْح، حدثنا ابن جُرَيْج، أخبرني أبو الزُّبَيْر أنه سمع عبدالرحمن بن أَيْمَنَ يَسْأَلُ ابنَ عمر، وأبو الزُّبَيْر يَسْمَعُ، فقال: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فقال: إِنَّ ابنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال عمر: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فقال النبي ﷺ: «لِيُرَاجِعَهَا» عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: فَرَدَّهَا، «إِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ يُمْسِكْ»، قَالَ ابنُ عمر: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ. قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: وَسَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقْرُؤُهَا كَذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد سلف برقم (٤٤٨٥).

(٢) هو مكرر (٥٢٧٣) سنداً ومُتَنًا.

(٣) صحيح دون قوله: «ولم يرها شيئاً»، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس -، فقد روى له البخاري مقروناً، ومسلم احتجاجاً، وقد صرح بالتحديث هو وابن جريج، فانتفت شبهة تدليسهما. روح: هو ابن عبادة، وابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٣/٢ و٣٤، وأبو داود (٢١٨٥)، والبيهقي ٣٢٧/٧ =

من طرق، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٧١) (١٤)، والنسائي ١٣٩/٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥١/٣، وابن الجارود في «المتقى» (٧٣٣)، والبغوي (٢٣٥٢) من طريق ابن جريج، به.

وليس عندهم زيادة: ولم يرها شيئاً.

قال السندي: قوله: فقال النبي ﷺ: «ليراجعها علي ولم يرها شيئاً»، وقال: فردّها إذا ظهرت فليطلق: هكذا في نسخ المسند، والظاهر أنه تصحيف، والصواب: فردّها عليّ، ولم يرها شيئاً، وقال: إذا ظهرت فليطلق. هذا الذي ظهر لي، ثم راجعت «سنن أبي داود» فإذا فيه كذلك، فله الحمد على الموافقة.

ثم قوله: ولم يرها شيئاً بظاهره يدل على عدم وقوع الطلاق أصلاً، وهو مخالف لسائر الروايات، فإنها تدل على الوقوع، ويمكن تأويله على وجه يوافق بقية الروايات بأن ضمير «ردها» للطلقة، أي: أنكر الطلقة شرعاً، ولم يرها شيئاً مشروعاً، وهذا لا يخالف لزوم الطلاق، أو بأن ضمير «ردها» للزوجة، وضمير «لم يرها» للطلقة، أي: لم يرها شيئاً مانعاً عن الرجعة... ويحتمل أن يكون معناه: لم يره شيئاً جائزاً في السنن وإن كان لازماً. وقال الحافظ في «الفتح» ٣٥٤/٩: قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

وقال ابن عبد البر: قوله: «لم يرها شيئاً» منكر لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه، ولو صح فمعناه عندي والله أعلم: ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة.

وقال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه: ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار، وإن كان لازماً له مع الكراهة.

ونقل البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير، فقال: نافع أثبت من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبوت، قال: وبسط الشافعي القول في ذلك، وحمل قوله: «لم يرها شيئاً» على أنه لم يعدها شيئاً صواباً غير خطأ، بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه، لأنه أمره بالمراجعة، =

= ولو كان طلقها طاهراً لم يؤمر بذلك، فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه لم يصنع شيئاً، أي: لم يصنع شيئاً صواباً.

قلنا: قد أخرج البخاري في «صحيحه» (٥٢٥٣) عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: حُسِبَ علي بتطبيقه.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٥٤/٩: وأما قول ابن عمر: «إنها حسبت علي بتطبيقه» فإنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ، فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال: إنها حسبت عليه، فكيف يجتمع مع هذا قوله: إنه لم يعتد بها أولم يرها شيئاً على المعنى الذي ذهب إليه المخالف؟ لأنه إن جعل الضمير للنبي ﷺ لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي ﷺ في هذه القصة بخصوصها، لأنه قال: إنها حسبت عليه بتطبيقه، فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئاً، وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه لسؤال النبي ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به؟ وإن جعل الضمير في لم يعتد بها، أولم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة، فيفتقر إلى الترجيح، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور، والله أعلم.

وقوله: «في قبل عدتهن»، سلف الكلام عليها في الرواية رقم (٥٢٦٩).

تنبيه: ردُّ صاحب «الإرواء» ١٢٩/٧ قول أبي داود: إن أحاديث الجماعة كلها على خلاف ما قال أبو الزبير بما أخرجه الطيالسي (١٨٧١)، وسعيد بن منصور (١٥٤٦)، والطحاوي ٥٢/٣، والنسائي ١٤١/٦، وأبو يعلى من طرق عن هشيم، أخبر أبو بشر عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فردها علي رسول الله ﷺ حتى طلقها وهي طاهر. قال صاحب «الإرواء»: فإنه موافق لرواية أبي الزبير هذه، فإنه قال: «فرد النبي ﷺ ذلك علي حتى طلقها وهي طاهر»، وعده شاهداً قوياً لحديث أبي الزبير. وغير خاف على طلبة العلم أن رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر هذه لا تشهد لرواية أبي الزبير، ولا يفهم منها ذلك، فإن احتساب الطلقة في الحيض أو عدم احتسابها مسكوت عنه فيها، وقد جاء في رواية البخاري السالفة من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: «حُسِبَ علي بتطبيقه»، فهو =



٥٥٢٥ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا محمدُ بنُ أبي حفصة، حدثنا ابنُ شهاب،  
عن سالم

عن أبيه: أنه طَلَّق امرأته وهي حائضٌ، قال: فذَكَرَ ذلك إلى  
عمر، فانطلقَ عمر إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبره، فقال رسولُ الله  
ﷺ: «لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ غَيْرَ هَذِهِ الْحَيْضَةِ، ثُمَّ تَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَأَ  
لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ  
يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا»<sup>(١)</sup>.

٥٥٢٦ - حدثنا حُجَّاجُ بن محمد، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني نافع  
أن ابنَ عمر كان يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ  
مِنْ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، قال: وكان عبدُ الله إذا غَابَتِ الشَّمْسُ  
مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمٍ هَذِيهِ<sup>(٢)</sup>.

= نص صريح قاطع للنزاع من راوي الحادثة وصاحبها أنها حُسِبَتْ عليه تطليقة،  
ومع هذا الوضوح ذهب الشيخ إلى أن رواية سعيد بن جبير عنه: «فرد ذلك النبي  
ﷺ حتى طلقها وهي طاهر»، ترد قول أبي داود المتقدم ومن نحنا نحوه مثل ابن  
عبدالبر والخطابي وغيرهم، ثم قال: ومن العجيب أن هذا الشاهد لم يتعرض  
لذكره أحد من الفريقين مع أهميته فاحفظه... هكذا توهم أنه هو وحده  
المصيب، وأن من تقدمه من أهل العلم ولو كانوا أعلى منه كعباً في هذا الفن،  
قد فاتهم الصواب الذي انتهى إليه!

(١) هو مكرر (٥٢٧٠) سنداً وممتناً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ابن جُرَيْجٍ - وهو عبد الملك بن =

٥٥٢٧- حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب ذلك، عن سالم، في الهدي والضحايا<sup>(١)</sup>.

٥٥٢٨- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ، قال في المحرم: «إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، يَقْطَعُهُمَا»<sup>(٢)</sup> أسفل من الكعبين»<sup>(٣)</sup>.

٥٥٢٩- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، قال:

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ<sup>(٤)</sup>.

---

= عبدالعزيز- صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وحجاج بن محمد: هو المصيصي الأعور.

وهو مكرر (٤٦٤٣).

والنهي عن الأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث منسوخ، وقد ذكرنا أحاديث النسخ عقب الرواية (٤٥٥٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو مكرر سابقه، وانظر (٤٥٥٨).

(٢) في هامش (س): يشقهما.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد سلف برقم (٤٤٥٤)، ومطولاً

برقم (٤٤٨٢).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد سلف برقم (٥٠٦٢).

٥٥٣٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار  
سمعت ابن عمر يقول: إن أعرابياً نادى رسول الله ﷺ: ما  
ترى في هذا الضب؟ فقال: «لا آكله ولا أحرّمه»<sup>(١)</sup>.

٥٥٣١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار  
سمعت ابن عمر يقول: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على  
السمع والطاعة يُلَقِّننا هو: «فيما استطعت»<sup>(٢)</sup>.

٥٥٣٢ - حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار  
سمعت ابن عمر يحدث: أن رسول الله ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ  
المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل الشام الجحفة. وقال  
عبد الله: وَزَعَمُوا أن رسول الله ﷺ قال<sup>(٣)</sup>: «ولأهل اليمن  
يَلْمَلَمَ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٥٠٥٨)، وانظر (٤٤٩٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف من طريق شعبة برقم (٥٢٨٢)، وانظر (٤٥٦٥).

قوله: «يلقننا هو»، قال السندي: من التلقين، وضمير «هو» للنبي ﷺ.

وقوله: «فيما استطعت» مفعول التلقين، أي: يعلمنا هذه اللفظة، ويقول

لأحدنا: «قل: فيما استطعت».

(٣) في هامش (س) و(ق) و(ظ١): وَقَّتَ. خ.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٥٥٣٣ - حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن<sup>(١)</sup> جَبَلَةَ بن سُحيم، قال:

كان ابنُ الزبير يَرْزُقُنَا التمرَ، قال: وقد كان أَصَابَ الناسَ يومئذٍ جَهْدٌ، فَكُنَّا نَأْكُلُ، فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابنُ عمرَ ونحنُ نَأْكُلُ، فيقول: لا تُقَارِنُوا<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قال شعبة: لا أُرَى في الاستئذانِ إِلَّا أَنْ الكَلِمَةُ من كلامِ ابنِ عمر<sup>(٣)</sup>.

٥٥٣٤ - حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن جَبَلَةَ بن سُحيم

سمعتُ ابنَ عمرَ يحدثُ عَنِ النَبِيِّ ﷺ، قال: «مَنْ كَانَ مُلْتَمِسًا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي العَشْرِ الْوَاحِ»<sup>(٤)</sup>.

٥٥٣٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن جَبَلَةَ بن سُحيم،

قال:

---

= وقد سلف برقم (٤٤٥٥)، وانظر (٥٣٢٣).

(١) في هامش (س): حدثنا. خ.

(٢) في (ق): تقرنوا.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٥٠٣٧) سنداً ومتناً.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين، محمد: هو ابن جعفر الهذلي

المعروف بغندر.

وأخرجه مسلم (١١٦٥) (٢١٠) عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر،

بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١١/٢، ومسلم (١١٦٥) (٢١١) من طريق الشيباني،

عن جبلة ومحارب، به. وانظر (٤٤٩٩) و(٤٥٤٧).

سمعتُ ابنَ عمر يُحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ جَرَّ ثَوْباً من ثيابه مَخِيلَةً، فَإِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

٥٥٣٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن جبلة

سمعتُ ابنَ عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشَّهْرُ هُكَذَا»، وطَبَّقَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ، وَكَسَرَ فِي الثَّالِثَةِ الْإِبْهَامَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: تِسْعَ وَعِشْرُونَ<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

٥٥٣٧ - حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، سمعت عبد الله بن

شقيق يحدث

عن ابنِ عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوتر؟ قال: فمَشَيْتُ أنا وذاك الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوُتْرُ رَكْعَةٌ»، قال شعبة: لم يقل: «من آخر الليل»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٥٠٣٨)، وانظر (٤٤٨٩).

(٢) في هامش (س) و(ص) و(ظ): تسع وعشرين. خ.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جبلة: هو ابن سحيم الكوفي.

وقد سلف برقم (٥٠٣٩).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير

عبد الله بن شقيق - وهو العقيلي - فمن رجال مسلم. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٢/٢ عن هشيم، عن أبي بشر، بهذا الإسناد.

وانظر (٤٤٩٢) و(٥٠١٦).

٥٥٣٨ - حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن الحكم:

أنه شهد سعيد بن جبير أقام بجمع، قال: وأحسبه: وأذن، فصلّى المغرب ثلاثاً، ثم سلّم، فصلّى العشاء ركعتين، ثم قال: صنع بنا ابن عمر في هذا المكان مثل هذا، وقال ابن عمر: صنع بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان مثل هذا<sup>(١)</sup>.

٨٩/٩

٨٢/٢

٥٥٣٩ - حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر: أن عمر كان قد جعل عليه يوماً يعتكفه في الجاهلية، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمره أن يعتكف<sup>(٢)</sup>.

٥٥٤٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا معمر، أخبرنا الزهري، عن

سالم

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد: هو ابن جعفر غندر، والحكم: هو ابن عتيبة الكندي.

وأخرجه الطيالسي (١٨٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢١٢ من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وهو مكرر (٥٥٠٦).

وقد سلف برقم (٤٤٥٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٦٥٦) (٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٥١)، وفي «المجتبى» ٧/٢٢، من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٧٠٥).

فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»<sup>(١)</sup>.

٥٥٤١ - حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوِي ، حدثنا أيوب ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ خَمْسًا : الْحُدْيَا ، وَالْغُرَابَ ، وَالْفَأْرَةَ ، وَالْعُقْرَبَ ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ»<sup>(٢)</sup>.

٥٥٤٢ - حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، حدثنا أيوب ، عن نافع عن ابن عمر ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «مُهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَمُهْلُ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَمُهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ» ، فقال الناس : مُهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . معمر : هو ابن راشد ، والزهرى : هو محمد بن مسلم ، وسالم : هو ابن عبد الله بن عمر . وقد سلف برقم (٤٥٥٢) .

(٢) حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن : محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوِي أَبُو الْمُنْذِرِ الْبَصْرِي ، وثقه ابن المديني والذهبي ، وقال أبو حاتم : صدوق ، إلا أنه يهيم أحياناً ، وقال ابن معين وابن عدي : لا بأس به . وقال أبو زرعة : منكر الحديث . وله في البخاري ثلاثة أحاديث ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين . أيوب : هو السخيتاني .

وقد سلف برقم (٥٠٩١) .  
قوله : «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ خَمْسًا : الْحُدْيَا» ، قال السندي : بضم حاء مهملة وفتح دال وتشديد ياء : تصغير الحِدَاة . وانظر التعليق رقم (١) في الصفحة ١٠٩ .  
(٣) حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن كسابقه . =

٥٥٤٣ - حدثنا محمد بن عبد الرحمن، حدثنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قَطَعَ في مَجَنٍّ ثَمْنُهُ (١) ثلاثة دراهم (٢).

٥٥٤٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن أَتَشٍ، أَخْبَرَنِي النعمان بن الزبير، عن أيوب بن سَلْمَانَ، رجلٍ من أهل صنعاء، قال: كنا بمكة، فجلسنا إلى عطاء الخراساني، إلى جَنْبِ جدار المسجد، فلم نَسْأَلْهُ، ولم يُحَدِّثْنَا، قال:

ثم جلسنا إلى ابن عمر مثل مجلسكم هذا، فلم نَسْأَلْهُ، ولم يُحَدِّثْنَا، قال فقال: ما لكم (٣) لا تَتَكَلَّمُونَ ولا تَذْكُرُونَ الله؟! قولوا: الله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله وبحمده، بواحدة عَشْرًا، وبِعَشْرٍ مِثَّةً، مَنْ زَادَ زَادَهُ اللهُ، وَمَنْ سَكَتَ غَفَرَ لَهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَمْسٍ سَمِعْتُهُنَّ (٤) من رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى. قال: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، فَهُوَ مُضَادٌّ لِهَيْبَةِ اللهِ فِي أَمْرِهِ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَهُوَ مُسْتَظِلٌّ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَتْرُكَ، وَمَنْ قَفَا مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً، حَبَسَهُ اللهُ فِي رَدْعَةِ الْخَبَالِ، عُصَاةِ أَهْلِ

---

= وقد سلف برقم (٤٤٥٥).

(١) في هامش (س) و(ق) و(ظ١): قيمة. خ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن كإسناد سابقه.

وقد سلف برقم (٤٥٠٣).

(٣) في طبعة الشيخ أحمد شاكر: ما بالكم.

(٤) في هامش (ص) و(ق) و(ظ١): سمعتها.



النَّارِ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، أُخِذَ لَصَاحِبِهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَا دِينَارَ  
ثَمَّ وَلَا دِرْهَمَ، وَرَكَعَتَا<sup>(١)</sup> الْفَجْرِ حَافِظُوْهُمَا عَلَيْهِمَا، فَإِنَّهُمَا مِنَ  
الْفَضَائِلِ<sup>(٢)</sup>.

٥٥٤٥ - حدثنا محمد بن الحسن بن أئش، حدثنا جعفر بن سليمان،  
عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين

عن ابن عمر، قال: خرج عمر بن الخطاب يريد النبي ﷺ،  
فأتى على عطارِدٍ، رجلٍ من بني تميم، وهو يُقِيمُ حُلَّةً من حريرٍ  
يبيعهَا، فأتى عمر النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، رأيتُ عطارداً

---

(١) في هامش (س) و(ص) و(ظ): ورَكَعَتِي. خ.  
(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أيوب بن سلمان الصنعاني كما  
قال الحافظ في «تعجيل المنفعة».  
وأخرجه مختصراً أبو داود (٣٥٩٨)، وابن ماجه (٢٣٢٠)، والبيهقي ٨٢/٦ من  
طريق المشي بن يزيد - وهو مجهول -، عن مطر الوراق - وهو ضعيف -، عن نافع،  
به.

وأخرجه الحاكم ٩٩/٤ من طريق إبراهيم الصائغ، عن عطاء بن أبي مسلم،  
عن نافع، عن ابن عمر.  
وقد سلف نحوه مختصراً برقم (٥٣٨٥) بإسناد صحيح.

قوله: «ومن قفا مؤمناً» ضبط قفا بتشديد الفاء، والذي في «الصحاح» وغيره  
يقتضي تخفيف الفاء، ففي «الصحاح» قفوت الرجل إذا قذفته بفجور صريحاً،  
وقفوته: إذا رميته بأمر قبيح، وقد سبق الحديث بلفظ: «من قال في مؤمن ما ليس  
فيه، أسكنه الله... الخ».

يَبِيعُ حُلَّتَهُ<sup>(١)</sup>، فَاشْتَرِيَهَا تَلْبَسُهَا إِذَا أَتَاكَ وَفُودُ النَّاسِ . فَقَالَ : «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»<sup>(٢)</sup> .

٥٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ:

كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا سَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، أَوْ شَهِدَ مَعَهُ مَشْهَدًا، لَمْ يَقْصُرْ دُونَهُ أَوْ يَعْذُوهُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ يَقْصُصُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، إِذْ قَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: مَثَلُ الْمَنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، إِنَّ أَقْبَلْتَ إِلَى هَذِهِ الْغَنَمِ نَطَحَتْهَا، وَإِنْ أَقْبَلْتَ إِلَى هَذِهِ نَطَحَتْهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ: لَيْسَ هَكَذَا، فَغَضِبَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ<sup>(٣)</sup>، وَفِي الْمَجْلِسِ<sup>(٤)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ قَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: قَالَ: «مَثَلُ الْمَنَافِقِ مَثَلُ<sup>(٥)</sup> الشَّاةِ بَيْنَ الرَّبِيعَيْنِ، إِنَّ أَقْبَلْتَ إِلَى ذَا

---

(١) فِي (ق) وَ(ظ١): يَبِيعُ حِلَّةً مِنْ حَرِيرٍ. وَكَتَبَ فِي هَامِشٍ (ق) مَا هُوَ مُوَافِقٌ لِمَا أَثْبَتَ.

(٢) صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لَضَعْفِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَتَشٍ، وَمِنْ فَوْقِهِ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ. وَسَيَأْتِي نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ بِرَقْمٍ (٦٣٣٩).  
وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمٍ (٤٧١٣).

(٣) فِي (م): عُمَيْرُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) فِي هَامِشٍ (س): وَفِي الْجُلُوسِ.

(٥) فِي هَامِشٍ (س): كَمَثَلِ. خ.

الرَّيِّضِ نَطَحَتْهَا<sup>(١)</sup>، وَإِنْ أَقْبَلَتْ إِلَى ذَا الرَّيِّضِ نَطَحَتْهَا»، فقال له: رحمك الله، هما واحد<sup>(٢)</sup>، قال: كذا سمعت<sup>(٣)</sup>، كذا سمعت<sup>(٤)</sup>.

(١) في (م): إن أقبلت إلى ذي الريضين نطحتها»، فقط دون تكرار الجملة بعدها، وهذا خطأ مع سقط.

(٢) في (ق) و(ظ١): واحدة.

(٣) قوله: «كذا سمعت» غير مكررة في (م) ولا في طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٤) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مصعب بن سلام، وهو التميمي الكوفي، ففيه ضعف، وقد توبع. أبو جعفر: هو الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

وأخرجه ابن حبان (٢٦٤) من طريق عتبة بن عبد الله اليمامي، عن ابن المبارك، عن محمد بن سوقة، به، بنحوه. وعتبة بن عبد الله اليمامي صدوق. وأخرجه مختصراً الحميدي (٦٨٨) عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن سوقة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٩٣/١ عن محمد بن أحمد بن أبي خلف البغدادي، عن سفيان بن عيينة أيضاً، عن محمد بن سوقة، به. لكن بلفظ: حدث عبيد بن عمير عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المنافق مثل الشاة بين الرضيين، أو بين الغنمين»، فقال ابن عمر: لا، إنما قال كذا وكذا، وكان ابن عمر إذا سمع النبي ﷺ لم يزد فيه ولم ينقص.

وأخرجه مختصراً البيهقي في «الشعب» (٨٤٣٧) عن أبي طاهر، وهو محمد بن محمد بن محمش الفقيه، عن أبي حامد بن بلال، وهو أحمد بن محمد بن يحيى الخشاب، عن محمد بن إسماعيل الأحمسي، عن أبي معاوية، عن محمد بن سوقة، به، بذكر حديث ابن عمر، دون حديث عبيد بن عمير.

قلنا: وفي هذه الرواية قلب، فقد نُسب فيها لفظ ابن عمر إلى عبيد بن عمير، =

٥٥٤٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سِمَاك

سمعت ابن عمر يقول: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ،  
وسَيَّاتِي<sup>(١)</sup> من ينهاكم عنه، فتسمعون منه!! قال: يعني ابن عباس،  
قال: وكان ابن عباس جالساً قريباً منه<sup>(٢)</sup>.

= وبالعكس، فابن عمر هو القائل: «بين الغنمين» كما جاء في الرواية الصحيحة عنه  
برقم (٥٠٧٩)، وكما سيأتي برقم (٥٧٩٠) و(٦٢٩٨).

قال السندي: إذ قال عبيد بن عمير: مثل المنافق كمثل الشاة بين الغنمين،  
الخ: قد سبق عكس هذا، وهو أنه قال عبيد بن عمير: بين الريضين، فرد عليه  
عبدالله بقوله: بين الغنمين. والظاهر أن أحدهما سهو من الرواة، والله تعالى أعلم.  
وأخرجه بلفظ آخر أبو الشيخ في «الأمثال» (٣٢١) من طريق أحمد بن بديل،  
عن أبي معاوية، عن محمد بن سوقة، به. ولفظه: «مثل المنافق مثل الشاة بين  
الرعيّتين» دون ذكر حديث عبيد بن عمير. وأحمد بن بديل فيه ضعف.

والقصة سلفت بإسنادين ضعيفين (٤٨٧٢) و(٥٣٥٩). وستأتي بإسناد ضعيف  
أيضاً برقم (٥٦١٠)، فهي بمجموع هذه الطرق حسنة لغيرها.

قوله: لم يقصر، قال السندي: من التقصير؛ أو من القصر.  
دونه: أي قدامه، وقبل الوصول إليه، أي: يبالغ ويجتهد في الوصول إليه حتى  
يصل، ولا يترك الاجتهاد قبل ذلك.

أو يعدوه: الظاهر حذف الواو لكونه معطوفاً على المجزوم، أي: ولم يجاوزه  
بالزيادة عليه، بل يقتصر على ذلك المقدار، والله تعالى أعلم.

(١) في هامش (س) و(ص): وستأتون. خ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماء

- وهو ابن الوليد الحنفي - فمن رجال مسلم.

وقد سلف برقم (٥٠٥٣)، وانظر (٤٤٦٤).

٥٥٤٨ - حدثنا عبد الصمد وأبو سعيد، قالوا: حدثنا عبد الله بن المثنى،

حدثنا عبد الله بن دينار

عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع.

قال عبد الصمد: وهو الرقعة<sup>(١)</sup> في الرأس<sup>(٢)</sup>.

٥٥٤٩ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا هارون بن إبراهيم<sup>(٣)</sup> الأهوازي، حدثنا

٨٣/٢

محمد بن سيرين

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل، وصلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ص) وهامش (س) و(ق) و(ظ): القزعة. خ.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن المثنى، وهو ابن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، فمن رجال البخاري، وأبو سعيد: وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري مولى بني هاشم، روى له البخاري متابعة، وهو ثقة، وقد توبع.

وأخرجه البخاري (٥٩٢١)، والبيهقي في «الشعب» (٦٤٧٩)، والبخاري في «شرح السنة» (٣١٨٥) من طريقين، عن عبد الله بن المثنى، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٣٥٦)، وانظر (٤٤٧٣)، وسيكرر برقم (٦٤٢٠).

(٣) «بن إبراهيم» ليس في (م) ولا في طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٤) صحيح دون قوله: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة

الليل»، فقد سلف الحديث عنه في الرواية (٤٨٤٧) بأنه رواه عدة موقوفاً، وهذا الإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير هارون بن إبراهيم الأهوازي، فمن رجال النسائي، وهو ثقة. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري.

٥٥٥٠ - حدثنا عليُّ بنُ حفص، حدثنا وَرْقَاءُ، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن القَزَعِ في الرأسِ (١).

٥٥٥١ - حدثنا عبد الملك، حدثنا هشام - يعني ابن سعد -، عن زيد بن أسلم، عن أبيه:

قال: دخلتُ مع ابنِ عمر على عبد الله بن مُطِيع، فقال: مرحباً بأبي عبد الرحمن، ضِعُوا له وَسَادَةً. فقال (٢): إنما جِئْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ نَزَعَ يداً من طاعةِ الله (٣)، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» (٤).

= وقوله: «صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل»:

أخرجه الطبراني في «الصغير» (١٠٨١) من طريق عباد بن صهيب، عن هارون بن إبراهيم الأهوازي، به.

وقد سلف برقم (٤٨٤٧).

وقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»: سلف برقم (٤٤٩٢).

وقوله: «والوتر ركعة من آخر الليل»: سلف برقم (٥٠١٦).

وسيكور (٦٤٢١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٥٣٥٦) سنداً ومُتناً.

(٢) في (س): فقال ابن عمر.

(٣) لفظ الجلالة لم يرد في طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن، هشام بن سعد روى له مسلم، وهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الملك: هو ابن عمرو أبو =

٥٥٥٢ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا يحيى بن قيس المَارِبي (١)، حدثنا ثُمَامَةُ بنُ شَرَّاحِيل، قال:

خرجتُ إلى ابنِ عمر، فقلنا: ما (٢) صلاةُ المسافر؟ فقال:  
ركعتين ركعتين، إلا صلاةُ المغرب ثلاثاً. قلت: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِذِي

= عامر العقدي.

وأخرجه مسلم (١٨٥١)، وأبو عوانة ٤/٤٧٠ من طرق، عن هشام بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه دون القصة أبو عوانة ٤/٤٧٠-٤٧١ من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن زيد بن أسلم، به.

وسَيَّاتِي برقم (٦٤٢٣)، وانظر (٥٣٨٦).

وعبدالله بن مطيع: هو عبدالله بن مطيع بن الأسود بن حارثة العدوي القرشي، ولد في حياة النبي ﷺ، وجاء به أبوه إليه، فحنكه بتمر وسماه عبدالله، ودعا له بالبركة، وكان من رجال قريش شجاعة ونجدة وجلداً، وكان يوم الحرة سنة ٦٣هـ قائد قريش، كما كان عبدالله بن حنظلة قائد الأنصار، إذ خرج أهل المدينة لقتال مسلم بن عقبة المري الذي بعثه يزيد لقتال أهل المدينة، وأخذهم بالبيعة له، فلما ظفر أهل الشام بأهل المدينة انهزم ابن مطيع، ولحق بابن الزبير بمكة، وشهد معه الحصر الأول، وبقي معه إلى أن حصر الحجاج ابن الزبير سنة ٧٣هـ، فقاتل ابن مطيع يومئذ وهو يقول:

أنا الذي فَرَرْتُ يَوْمَ الحَرَّةِ      والحرُّ لا يفرُّ إلا مرةً  
يا حَبْذا الكَرَّةِ بعد الفَرَّةِ      لأجزيَنَّ فَرَّةً بكرَّةً  
وقتل في تلك الأيام.

(١) في النسخ الخطية (م): المازني، وهو تصحيف. انظر «توضيح المشتبه»

٩/٨.

(٢) في (ق) و(ظ١) وهامش (س): أما.

المَجَاز. قال: وما ذو المجاز؟ قلت: مكاناً نَجْتَمِعُ فيه، ونبيع فيه، ونمكثُ عشرين ليلةً، أو خمسَ عشرة ليلةً، قال: يا أيُّها الرجلُ، كنتُ بأذَرِيجَانَ؛ لا أدري قال: أربعةَ أشهرٍ أو شهرين، فرأيْتُهم يُصَلُّونها ركعتين ركعتين، ورأيْتُ نبيَّ الله ﷺ نُصِبَ عَيني<sup>(١)</sup> يُصَلِّيُهما ركعتين ركعتين، ثم نَزَعَ<sup>(٢)</sup> هذه الآية: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، حتى فرَغَ من الآية<sup>(٣)</sup>.

(١) في هامش (س) و(ق) و(ظ): بَصُرَ عيني. خ.

(٢) في هامش (س): قرأ.

(٣) إسناده حسن، ثمامة بن شراحيل روى عنه ثلاثة، وخرَّجَ له أبو داود والترمذي والنسائي، قال الدارقطني: لا بأس به، شيخٌ مُقِلٌّ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ٩٨/٤، ثم ذكره في ثقات تبع أتباع التابعين ١٥٧/٨ لروايته عن سمي بن قيس - وهو في طبقة أتباع التابعين -! ومحمد بن بكر - وهو البرساني - ثقة من رجال الشيخين، ويحيى بن قيس المأربي - وهو السبئي اليمني -، ثقة روى له أبو داود والترمذي والنسائي. وسيأتي مكرراً برقم (٦٤٢٤)، وانظر ما سلف برقم (٤٧٠٤).

وأخرج عبدالرزاق (٤٣٣٩) عن عبدالله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر أقام بأذريجان ستة أشهر يقصر الصلاة، قال: وكان يقول: إذا أزمعت إقامة فأتهم. وعبدالله بن عمر العمري شيخ عبدالرزاق ضعيف.

وأخرج البيهقي ١٥٢/٣ من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: أرتج علينا الثلج ونحن بأذريجان ستة أشهر في غزاة، قال ابن عمر: وكنا نصلّي ركعتين. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «الدراية» ٢١٢/١.



٥٥٥٣ - حدثنا محمد بن بكر، حدثنا حفظة بن أبي سفيان، سمعت  
سالمًا يقول:

عن عبدالله بن عمر: إن رسول الله ﷺ، قال: «رأيتُه عند  
الكعبة مما يلي المقام، رجل آدم سبط الرأس، واضعاً يده على  
رجلين، يسكب رأسه - أو يقطر-، فسألت: من هذا؟ فقيل:  
عيسى ابن مريم، أو المسيح ابن مريم - لا أدري أي ذلك قال -،  
ثم رأيت وراءه رجلاً أحمر، جعد الرأس، أعور عين اليمنى، أشبه  
من رأيت منه ابن قطن، فسألت: من هذا؟ فقيل: المسيح  
الدجال» (١).

٥٥٥٤ - حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، سمعت يونس، عن  
الزهرى، عن حمزة بن عبدالله بن عمر

عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتيت وأنا نائم  
بقدح من لبن، فشربت منه حتى جعل اللبن يخرج من أظفاري،  
ثم ناولت فضلي عمر بن الخطاب»، فقال: يا رسول الله، فما  
أولته؟ قال: «العلم» (٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٧٤٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن حازم، ويونس: هو

ابن يزيد الأيلي. وهو في «فضائل الصحابة» (٣٢٠) للمصنف.

وأخرجه ابن سعد ٣٣٥/٢، والدارمي ١٢٨/٢، والبخاري (٣٦٨١) =

٥٥٥٥ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن سَمَاك، عن  
سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عمر، قال: كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بالبَقِيعِ، فَأبيعُ بالدَّنَانِيرِ  
وَأخذُ الدراهمَ، وأبيعُ بالدراهمِ وأخذُ الدنانيرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ  
يُرِيدُ أَنْ يَدْخَلَ حُجْرَتَهُ، فَأَخَذْتُ بَثْوِيهِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ  
وَاحِدًا مِنْهُمَا بِالْآخِرِ، فَلَا يُفَارِقَنَّكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَيْعٌ»<sup>(١)</sup>.

٥٥٥٦ - حدثنا<sup>(٢)</sup> يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي مجلزٍ

عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةٍ

= (٧٠٠٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٥٥) من طريق ابن المبارك، ومسلم  
(٢٣٩١)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤٥٦/١، وابن حبان  
(٦٨٧٨)، والبيهقي ٤٩/٧ من طريق ابن وهب، وعبدالله بن أحمد في زوائد  
«الفضائل» (٣٦٥) من طريق أبي ضمرة، ثلاثتهم عن يونس بن يزيد، به.  
وأخرجه ابن أبي عاصم (١٢٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٢٣) من طريق  
بقية بن الوليد، عن الزبيدي، عن الزهري، به.

وأخرجه بنحوه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٣١/١٠ من طريق الحسن بن  
عرفة، عن عبدالرحمن بن عبدالله العمري، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر.  
وسياتي برقم (٥٨٦٨) و(٦١٤٢) و(٦٣٤٤) و(٦٤٢٦) من طريق حمزة بن  
عبدالله، عن ابن عمر، وبرقم (٦١٤٣) و(٦٣٤٣) من طريق سالم، عن ابن عمر.  
(١) إسناده ضعيف، لتفرد سَمَاك - وهو ابن حرب - برفعه، كما سلف بسطه في  
الرواية (٤٨٨٣)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي  
إسحاق السبيعي.

وقد سلف مختصراً برقم (٤٨٨٣)، وسيكرر برقم (٦٤٢٧).

(٢) عند هذا الحديث ينتهي السقط في (١٤ظ).

الظُّهر، فرأى أصحابه أنه قد قرأ: «تنزيل السجدة». قال: ولم أسمع من أبي مجلز<sup>(١)</sup>.

٥٥٥٧ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان بن سعيد، عن عمرو بن يحيى، عن سعيد بن يسار

عن ابن عمر، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي على حمارٍ،

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن سليمان بن طرخان التيمي قد صرح في آخر الحديث بأنه لم يسمعه من أبي مجلز: لاحق بن حميد، فهو منقطع. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢/٢، وأبو داود (٨٠٧)، والطحاوي ٢٠٧/١-٢٠٨، والبيهقي ٣٢٢/٢ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، ولم يذكر عند أبي داود التصريح بأن سليمان لم يسمعه من أبي مجلز.

وأخرجه الحاكم ٢٢١/١ من طريق يحيى بن سعيد، عن سليمان التيمي، به. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهو سنة صحيحة غريبة، أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن، ووافقه الذهبي على تصحيحه، ولم يذكر في روايته تصريح سليمان التيمي بأنه لم يسمعه من أبي مجلز.

وأخرجه أبو داود (٨٠٧) عن محمد بن عيسى، حدثنا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم، عن سليمان التيمي، عن أمية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر. وقال بإثره: قال ابن عيسى: لم يذكر أمية أحد إلا معتمر. قال الحافظ في ترجمة أمية هذا من «تهذيب التهذيب»: قال أبو داود: أمية هذا لا يعرف، ولم يذكره إلا المعتمر. وقال في «التلخيص» ١٠/٢ بعد أن نسب الحديث إلى أبي داود والحاكم: وفيه أمية شيخ لسليمان التيمي، رواه له عن أبي مجلز، وهو لا يعرف، قاله أبو داود في رواية الرملي عنه. وقال الذهبي في «الميزان»: أمية عن أبي مجلز لاحق لا يدري من ذا، وعنه سليمان التيمي، والصواب إسقاطه من بينهما. =

وَوَجْهَهُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، تَطَوُّعاً<sup>(١)</sup>.

٥٥٥٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم

= وأخرجه البيهقي ٣٢٢/٢ من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن مية، عن أبي مجلز، به. وقال عقبه: كذا قال: مية، وقال غيره: أمية. وأخرجه عبدالرزاق (٢٦٧٨) عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي مجلز أن النبي ﷺ ... فذكره مرسلًا.

وأخرجه ابن أبي شيبه ٢٢/٢ عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: بلغني عن أبي مجلز أن النبي ﷺ ... فذكره مرسلًا أيضاً.

وأخرجه ابن أبي شيبه ٢٢/٢-٢٣ من طريق أبي حكيمة، عن ابن عمر موقوفًا. وللحديث شاهد لا يفرح به من حديث البراء بن عازب عند أبي يعلى (١٦٧١)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٦/٢، وقال: وفيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو منكر الحديث.

وشاهد ثان مرسل من حديث أبي العالية عند عبدالرزاق (٢٦٧٧)، وابن أبي شيبه ٣٥٦/١. ولفظه: كان أصحاب رسول الله ﷺ رمقوه في الظهر، فحزروا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بتنزيل السجدة. وهو على إرساله ضعيف الإسناد، ففي إسناده زيد العمي، وهو ضعيف.

قال ابن قدامة المقدسي في «المغني» ٣٧١/٢: قال بعض أصحابنا: يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة لا يجهر فيها، وإن قرأ لم يسجد، وهو قول أبي حنيفة، لأن فيها إيهاماً على المأموم، ولم يكرهه الشافعي، لأن ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه سجد في الظهر، ثم قام فركع، فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة، رواه أبو داود. واتباع النبي ﷺ أولى، وإذا سجد الإمام سجد المأموم معه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٥٢٠).

عن ابن عمر، قال: أَسْلَمَ غِيلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُمْ أَرْبَعًا<sup>(١)</sup>.

٥٥٥٩ - حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> يَزِيدٌ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عن ابن عمر، قال: كُنْتُ أُبَيْعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأُبَيْعُ بِالْدَنَانِيرِ وَأَخْذُ مَكَانَهَا الْوَرَقَ، وَأُبَيْعُ بِالْوَرَقِ فَأَخْذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ خَارِجاً مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيَمَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن معمرأ أخطأ فيه كما سلف بيانه بالرواية رقم (٤٦٠٩). ويزيد بن هارون سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

وأخرجه الطحاوي ٢٥٤/٣، والحاكم ١٩٢/٢ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١١٢٨)، والدارقطني ٢٧٠/٣، والحاكم ١٩٢/٢، والبيهقي ١٤٩/٧ و١٨٢ من طرق، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وقد سلف برقم (٤٦٠٩).

(٢) سقط هذا الحديث من (ظ١).

(٣) إسناده ضعيف، لتفرد سماك برفعه، كما سلف بسطه في الرواية (٤٨٨٣)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه الترمذي (١٢٤٢) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر.

٥٥٦٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير،  
عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء

أن ابن عمر وابن عباس حدثا أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول  
على أعواد المنبر: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ  
اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَلَيَكْتَبَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»<sup>(١)</sup>.

= وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر، موقوفاً.  
وقد سلف نحوه برقم (٤٨٨٣). وانظر (٥٥٥٥).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وقد سلف برقم (٢١٣٢)  
بإسناده ومتمه، فانظر تمام تخريجه والكلام عليه هناك.

ونزيد على تخريجه عند الحديث رقم (٢١٣٢): أن أبا يعلى أخرجه في  
«مسنده» (٥٧٤٢) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطيالسي (١٩٥٢) عن هشام الدستوائي، به.

ونزيد على تخريجه عند الحديث رقم (٢٢٩٠): أن الطحاوي أخرجه في «شرح  
مشكل الآثار» (٣١٨٦) و(٣١٨٦م)، والبيهقي في «السنن» ١٧١/٣-١٧٢ من طريق  
أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن  
الحضرمي بن لاحق، عن الحكم بن ميناء، به. لكن لم يذكر فيه البيهقي أبا سلام!  
وأخرجه أبو يعلى (٥٧٦٦) من طريق أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن  
زيد، [عن] أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، به. وإسناده فيه خطأ يصحح من غيره  
من المصادر التي خرجت الحديث.

وأخرجه الدارمي ٣٦٩/١، والطحاوي (٣١٨٧)، والطبراني في «الأوسط»  
(٤٠٨)، والبيهقي ١٧١/٣ من طريق معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، عن  
أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وأبي هريرة.  
وأخرجه أبو يعلى (٥٧٦٥) من طريق ابن علية، عن أيوب السخيتاني، عن  
يحيى بن أبي كثير، عن محمد، عن ابن عمر وابن عباس.

٥٥٦١ - حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة بن الحجاج، عن عبد الله بن دينار  
عن ابن عمر، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، إني أُخَدِّعُ في  
البيعِ، قال: «قُلْ: لا خِلاَبَةَ»<sup>(١)</sup>.

٥٥٦٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا أبو جَنَابٍ يحيى بنُ أبي حَيَّة، عن شَهْرَبْنِ  
حَوْشَب:.

سمعتُ عبد الله بن عمر يقول: لقد رأيتُنا وما صاحبُ الدينارِ  
والدرهمِ بأحقَّ من أخيه المسلم، ثم لقد رأيتُنا بأخَرَةٍ الآنَ ولِلدِّينارِ  
والدِّرهمِ أحبُّ إلى أحدِنَا من أخيه المسلم<sup>(٢)</sup>.

٥٥٦٢ م ١ - ولقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لِئِنْ أَنْتُمْ اتَّبَعْتُمْ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (١٨٨١)، وأخرجه البيهقي ٢٧٣/٥ من طريق أبي عامر  
العقدي، كلاهما (الطيالسي والعقدي) عن شعبة، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٥٠٣٦).

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي جناب. يحيى بن أبي حية - وهو الكلبي -،  
وشهر بن حوشب - وهو الأشعري الشامي -، كثير الأوهام.  
وهذا الرقم يضم أربعة أحاديث، تابعنا في ترقيمها الشيخ أحمد شاكِر.  
وهذا الأثر لم نجده في مكانٍ آخر.

قوله: لقد رأيتُنا وما صاحبُ الدينارِ والدرهمِ بأحقَّ، قال السندي: أي: بالمحبة  
والكرامة.

من أخيه المسلم: الذي لم يكن صاحب دينار ودرهم.

بأخرة: بفتحيتين، بلا مد، أي: بأخر أمرنا.

الآن: بدل من الجار والمجرور، أي: في هذا الحال.

=

أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،  
لِيُزِمَنَّكُمْ اللَّهُ مَذَلَّةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، ثُمَّ لَا تُنَزَّعُ مِنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُونَ<sup>(١)</sup>  
إِلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ، وَتَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

٥٥٦٢ م ٢- وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَتَكُونَنَّ هِجْرَةٌ بَعْدَ  
هِجْرَةٍ، إِلَى مُهَاجَرِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، حَتَّى لَا يَبْقَى فِي الْأَرْضَيْنِ  
إِلَّا شِرَارُ أَهْلِهَا، وَتَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ، وَتَقْذُرَهُمْ رُوحُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ،  
وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، ثَقِيلٌ حَيْثُ يَقِيلُونَ، وَثَبِيتٌ حَيْثُ  
يَبِيتُونَ، وَمَا سَقَطَ مِنْهُمْ فَلَهَا»<sup>(٣)</sup>.

٥٥٦٢ م ٣- ولقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي

---

= وللدینار: بفتح اللام، والواو للحال.

أحب: أي فضلاً من صاحبهما، بيان لانقلاب الأحوال بمضي الأوقات.

(١) في (ظ ١٤): ترجعوا.

(٢) إسناده ضعيف لضعف أبي جناب وشهر بن حوشب.

وقد سلف برقم (٥٠٠٧). وانظر (٤٨٢٥).

(٣) إسناده ضعيف لضعف أبي جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، وشهر بن

حوشب ليس بذلك، وقد اضطرب فيه، فرواه مرة أخرى عن عبد الله بن عمرو بن

العاص، كما سيأتي برقم (٦٨٧١).

ولقصة شرار أهل الأرض شاهد من حديث ابن مسعود سلف في مسنده برقم

(٣٧٣٥)، وذكرت بقية شواهد هناك، ولفظه: «لا تقوم الساعة إلا على شرار

الناس».

ولقصة حشر النار شاهد من حديث أبي هريرة رفعه، قال: «... ويحشر بقيتهم

(أي: الناس) النار، ثقیل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتصبح معهم =



قَوْمٌ يُسَيِّوْنَ الْأَعْمَالَ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»، قال يزيد: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ عَمَلَهُ مَعَ عَمَلِهِمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، فَطُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ، وَطُوبَى لِمَنْ قَتَلُوهُ، كُلَّمَا

= حيث أصبحوا، وتسمي معهم حيث أمسوا». أخرجه البخاري (٦٥٢٢)، ومسلم (٢٨٦١).

وآخر من حديث أبي سريحة حذيفة بن أسيد، سيرد في مسنده ٧/٤.  
قوله: «ليكونن هجرة بعد هجرة»، قال السندي: أي: ستكون هجرة إلى الشام بعد هجرة كانت إلى المدينة.  
«مهاجر أبيكم» بضم الميم وفتح الجيم، أي: موضع هاجر إليه وهو الشام.  
«في الأرضين»، أي: ما عدا الشام.  
«تلفظهم» بكسر الفاء، أي: ترميهم.  
«أرضوهم» بفتح الراء: جمع أرض بالواو والنون، كأنها تستنكف عنهم.  
«وتقدروهم» بفتح الذال المعجمة: من قدرت الشيء بكسر الذال إذا كرهته.  
«روح الرحمن» بضم الراء، أي: ذاته تعالى. وفي رواية أبي داود: وتقدروهم نفس الله، قال الخطابي: أي إن الله تعالى يكره خروجهم إلى الشام ومقامهم بها، فلا يوفقهم لذلك، فصاروا بالرد وترك القبول في معنى الشيء الذي تقدروهم نفس الإنسان، فلا يقبله، فهو في معنى: «ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اعدوا مع القاعدين» [التوبة: ٤٦].

«وتحشرهم النار»، أي: تحشرهم النار التي تحشر الناس، والمعنى: أن تلك النار تحشر هؤلاء مع من يناسبهم ويمثلهم في الأخلاق، وقيل: المراد نار الفتنة التي هي نتيجة أعمالهم القبيحة، وقيل: المراد نار جهنم، أي: تحشرهم مع من مسخهم الله من الأقوام، فجعلهم قردة وخنازير، أي إنهم في جهنم في طبقة هؤلاء الممسوخين، ولا يخفى أن هذه الرواية لا توافق هذا الاحتمال، والله تعالى أعلم.

طَلَعَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قَطَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَرَدَّدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرِينَ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ، وَأَنَا أَسْمَعُ<sup>(١)</sup>.

٥٥٦٣ - حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ أُحُدٍ، سَمِعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ: «لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِي لَهُ» فَلَبَّغَ ذَلِكَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، فَجِئْنَ يَبْكِينَ عَلَى حَمْزَةَ، قَالَ: فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَسَمِعَهُنَّ وَهْنٌ يَبْكِينَ، فَقَالَ: «وَيْحَهُنَّ! لَمْ يَزَلْنَ يَبْكِينَ بَعْدُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ! مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ، وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. أَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: ضَعِيفٌ، وَمُدْلِسٌ، وَشَهْرَبْنُ حَوْشَبٌ: ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (١٧٤) عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَنْشَأُ نَشْرٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ» أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ مَرَّةً حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَالُ. وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٦٩٣٢)، وَالتَّيْمِيُّ (١٣٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَرَوِيُّ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

وَسَيَأْتِي نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ٤/٣، فَانْظُرْهُ مَعَ مَكْرَاهَاتِهِ. قَوْلُهُ: «لَا يَجَاوِزُ خَنَاجِرَهُمْ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: بِالصُّعُودِ إِلَى مَحَلِّ الْقَبُولِ، أَوْ بِالنُّزُولِ إِلَى الْقَلْبِ حَتَّى يَنْتَفِعُوا بِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ الْبُخَارِيُّ -، فَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، =

٥٥٦٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يونس بن خباب،  
حدثنا أبو الفضل أو ابن الفضل

عن ابن عمر: أنه كان قاعداً مع رسول الله ﷺ، فقال:  
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ» حتى عَدَّ  
العَادَّ بِيَدِهِ (١) مئة مرة (٢).

٥٥٦٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن توبة العبيري، قال:

---

= وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابن سعد ١٧/٣، وابن أبي شيبة ٣٩٤/٣ و٣٩٢/١٤ و٣٩٣، وابن ماجه  
(١٥٩١)، وأبو يعلى (٣٥٧٦) و(٣٦١٠)، والطحاوي ٢٩٣/٤، والطبراني  
(٢٩٤٤)، والحاكم ٣/١٩٤-١٩٥ و١٩٧، والبيهقي ٧٠/٤ من طرق، عن أسامة بن  
زيد الليثي، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٩٨٤)، وسيأتي برقم (٥٦٦٦).

ويشهد له حديث أنس بن مالك عند أبي يعلى (٣٥٧٦) و(٣٦١٠)، والحاكم  
٣٨١/١، وإسناده حسن، فهو من رواية أسامة بن زيد الليثي أيضاً.  
وحديث ابن عباس عند الطبراني (١٢٠٩٦)، وفيه يحيى بن مطيع الشيباني،  
قال الهيثمي في «المجمع» ٦/١٢٠-١٢١: لم أعرفه.

(١) في (ظ ١٤): في يده. وفي هامش (س): بيديه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، يونس بن خباب ضَعُف، وأبو الفضل  
أو ابن الفضل مجهول. لكن سلف هذا الحديث برقم (٤٧٢٦) و(٥٣٥٤) من غير  
هذا الطريق، فهو صحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٩٣٨)، ومن طريقه النسائي في «عمل اليوم والليلة»  
(٤٦٠) عن شعبة، بهذا الإسناد.

قال لي الشعبي: أُرِيتَ حديثَ الحسنِ عن النبي ﷺ؟ وقد  
قاعدتُ ابنَ عمر قريباً من ستين، أو سنةٍ ونصفٍ، فلم أسمعْهُ  
رَوَى عن النبي ﷺ غيرَ هذا! (١).

قال: كان ناسٌ من أصحابِ النبي ﷺ فيهم سعدٌ، فذَهَبُوا  
يَأْكُلُونَ من لحمٍ، فنَادَتْهُم امرأةٌ من بعضِ أزواجِ النبي ﷺ: إنه  
لحْمُ ضَبٍّ، فَأَمْسَكُوا، فقال رسولُ الله ﷺ: «كُلُوا - أو اطْعَمُوا -،  
فإنَّه حَلَالٌ - أو إنَّه لا بَأْسَ به، تَوْبَةُ الذي شَكَّ (٢) فيه -، ولكِنَّه  
ليسَ من طَعَامِي» (٣).

---

(١) في (ق) و(ظ١) وهامش (س): غير هذا الحديث.

(٢) في (ظ١٤): يشك.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شعبة: هو ابن الحجاج، والشعبي:  
هو عامر بن شراحيل. وقول أبي حاتم في «المراسيل» ص ١٣٢: لم يسمع الشعبي  
من ابن عمر، مدفوع بتصريحه بسماعه منه هذا الحديث. انظر (٦٢١٣)، وبروايته  
عنه عند البخاري (٤٦١٩) في ذكر أصناف الخمر.

وأخرجه البخاري (٧٢٦٧)، ومسلم (١٩٤٤) (٤٢) من طريق محمد بن جعفر،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٢/٨، ومسلم (١٩٤٤) (٤٢)، والطحاوي في «شرح  
معاني الآثار» ٢٠٠/٤، وابن حبان (٥٢٦٤)، والبيهقي في «السنن» ٣٢٣/٩ من  
طرق، عن شعبة، به.

وقد سلف بنحوه مختصراً برقم (٤٤٩٧).

قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٣/١٣: قوله: أُرِيتَ حديثَ الحسنِ، أي:

البصري، والرؤيا هنا بصرية، والاستفهام للإنكار، كان الشعبي ينكر على من يرسل =

٥٥٦٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن إسماعيل، سمعت  
حَكِيمَ الْحَذَاءِ:

سمعت ابن عمر سُئِلَ عن الصلاة في السَّفَرِ، فقال: رَكَعَتَيْنِ،  
سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

٥٥٦٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ،  
سمعت أبا الْخَصِيبِ، قال:

كُنْتُ قَاعِدًا، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَهُ، فَلَمْ  
يَجْلِسْ فِيهِ، وَقَعَدَ فِي مَكَانٍ آخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ ٨٥/٢

= الأحاديث عن رسول الله، وإشارة إلى أن الحامل لفاعل ذلك طلب الإكثار من  
التحديث عنه، وإلا لكان يكفي بما سمعه موصولاً، وقال الكرمانى: مراد الشعبي  
أن الحسن مع كونه تابعياً كان يُكثر الحديث عن النبي ﷺ، وابن عمر مع كونه  
صحابياً يحتاط ويقل من ذلك مهما أمكن. قلت: وكأن ابن عمر اتبع رأي أبيه في  
ذلك، فإنه كان يحضُّ على قلة التحديث عن النبي ﷺ لوجهين: أحدهما: خشية  
الاشتغال عن تعلم القرآن وتفهم معانيه، والثاني: خشية أن يحدث عنه بما لم يقله،  
لأنهم لم يكونوا يكتبون، فإذا طال العهد لم يؤمن النسيان.  
قوله: فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ: هي ميمونة. [وانظر «الفتح»  
٥٣٥/٩].

قوله: ليس من طعامي، أي: ليس من المألوف له، فلذلك ترك أكله، لا لكونه  
حراماً.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين من أجل حَكِيمِ الْحَذَاءِ، وقد  
سلف الكلام عليه برقم (٤٧٠٤)، وكني هناك بأبي حنظلة، وباقي رجاله ثقات رجال =

قَعَدَتْ؟ فقال: لم أَكُنْ أَقْعُدُ<sup>(١)</sup> في مَقْعَدِكَ ولا مَقْعَدِ غَيْرِكَ، بعدَ شيءٍ شَهِدْتُهُ من رسول الله ﷺ، جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقام له رجلٌ من<sup>(٢)</sup> مَجْلِسِهِ، فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فيه، فنهاه رسولُ الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٥٥٦٨ - حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب، سمعت ابن أبي نُعم

سمعتُ عبد الله بن عمر بن الخطاب، وسأله رجلٌ عن شيءٍ - قال شعبة: وأحسبه سأله عن المُحَرَّمِ يَقْتُلُ الذِّبَابَ؟! -، فقال عبدُ الله: أهلُ العراقِ يسألونَ عن الذِّبَابِ، وقد قَتَلُوا ابنَ بنتِ

= الشَّيْخِينَ. إسماعيل: هو ابن أبي خالد.

(١) في (ظ ١٤): لأقعد.

(٢) في (ظ ١٤) وهامش (ص) و(ق) و(ظ ١): عن.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة حال أبي الخَصِيب وهو زياد بن عبد الرحمن، فلم يؤثر توثيقه إلا عن ابن حبان، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف، ولم يرو عنه سوى عقيل بن طلحة، وبقية رجاله ثقات رجالُ الشَّيْخِينَ غير عقيل بن طلحة وهو السلمي فمن رجال أبي داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه أبو داود (٤٨٢٨) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٩٥٠)، والبيهقي في «السنن» ٢٣٣/٣، من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

والصحيح في الباب ما ورد برقم (٤٦٥٩)، ولفظه: «لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه فيجلس فيه، ولكن تفسَّحوا وتوسَّعوا». وذكرنا هناك أحاديث الباب.

رسول الله ﷺ!! وقد قال رسول الله ﷺ: «هُمَا رِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>.

٥٥٦٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت أبا جعفر - يعني

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن أبي يعقوب: هو محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب التميمي البصري، نسب إلى جده هنا، وابن أبي نُعم - وقد تحرف في الأصول إلى نعيم - اسمه عبدالرحمن البجلي الكوفي، يكنى أبا الحكم. وأخرجه البخاري (٣٧٥٣)، وابن حبان (٦٩٦٩)، والبخاري (٣٩٣٥) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٧٧)، والنسائي في «الخصائص» (١٤٥) من طريق جرير بن حازم، عن محمد بن أبي يعقوب، به.

وسياقي برقم (٥٦٧٥) و(٥٩٤٠) و(٦٤٠٦).

وفي الباب عن أنس عند النسائي في «الكبرى» (٨١٦٧).

وعن أبي أيوب الأنصاري عند الطبراني في «الكبير» (٣٩٩٠).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٩٩/٧: أورد ابن عمر هذا متعجباً من حرص أهل العراق على السؤال عن الشيء اليسير، وتفريطهم في الشيء الجليل. والمراد بالريحان هنا الرزق، قاله ابن التين، وقال الزمخشري في «الفائق»: أي هما من رزق الله الذي رزقنيه، يقال: سبحان الله وريحانه، أي: أسبح الله وأسترزقه، ويجوز أن يريد بالريحان المسموم، يقال: حبانى بطاقة ريحان، والمعنى: أنهما مما أكرمني الله وحباني به، لأن الأولاد يشمون ويقبلون، فكأنهم من جملة الراحين.

قوله: قال شعبة: أحسبه سأله عن المحرم يقتل الذباب، قال السندي: وفي «جامع» الترمذي: أن رجلاً من أهل العراق سأل ابن عمر عن دم البعوض يصيب الثوب، فقال ابن عمر: انظروا إلى هذا يسأل عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن رسول الله ﷺ، ثم قال: هذا حديث صحيح.

المؤذن -، يحدث عن مسلم أبي المثنى، يحدث

عن ابن عمر، قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين - وقال حجاج: يعني مرتين مرتين -، والإقامة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة. قال شعبة: لا أحفظ عنه غير هذا<sup>(١)</sup>.

---

(١) حديث صحيح وهذا إسناد قوي. أبو جعفر - ويقال: أبو إبراهيم -: هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى القرشي الكوفي، قال ابن معين والدارقطني: ليس به بأس، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسلم أبي المثنى - وهو مسلم بن المثنى - فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة. وأخرجه الحاكم ١٩٧/١ من طريق أحمد ابن حنبل، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٥١٠)، والدولابي في «الكنى» ١٠٦/٢، وابن خزيمة (٣٧٤)، وابن حبان (١٦٧٤)، والبغوي (٤٠٦) من طريق محمد بن جعفر، به. وأخرجه الطيالسي (١٩٢٣)، والدارمي ٢٧٠/١، وأبو داود (٥١١)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٢، وفي «الكبرى» (١٥٩٣)، وابن الجارود (١٦٤)، والطحاوي ١٣٣/١، وابن حبان (١٦٧٧)، والحاكم ١٩٧/١، والبيهقي ٤١٣/١ من طرق، عن شعبة، به. ووهم الحاكم في تعيين أبي جعفر المدائني، فجزم أنه عمير بن يزيد الخطمي، وتابعه في ذلك الذهبي في «التلخيص»، ورد ذلك الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» ٣/ ورقة ٢٠٨، والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث من «المسند».

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٤/١ من طريق سلم بن قتيبة، قال: حدثنا محمد بن المثنى - وهو أبو جعفر المدائني -، قال: حدثنا جدي، عن ابن عمر يفرد الإقامة.



٥٥٧٠ - حدثنا حجاج، حدثنا شعبة، سمعتُ أبا جعفر مؤذن العُربان في مسجد بني هلال، عن مسلم أبي المثنى، مؤذن مسجد الجامع، فذكر هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٥/١ من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي المثنى، عن ابن عمر، قال: كان بلال يشفع الأذان ويوتر الإقامة. وأخرجه أبو عوانة ٣٢٩/١، والدارقطني ٢٣٩/١ من طريق نافع، عن ابن عمر. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٥/١ من طريق رجل في مسجد الكوفة عن ابن عمر، قال: الأذان مثنى، والإقامة واحدة، قال: كذلك كان أذان بلال.

وأخرج ابن أبي شيبة ٢٠٥/١ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي المثنى أن ابن عمر كان يأمر المؤذن أن يشفع الأذان ويوتر بالإقامة ليعلم المار الأذان من الإقامة.

وسياطي الحديث برقم (٥٥٧٠) و(٥٦٠٢).

وفي الباب عن أنس سياتي في «المسند» ١٠٣/٣، وهو متفق عليه.

وعن أبي محذورة سياتي مطولاً ٤٠٨/٣.

وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عند ابن ماجه (٧٣٢)، والدارقطني ٢٤١/١.

وعن سلمة بن الأكوع وعلي بن أبي طالب عند الدارقطني ٢٤١/١. قوله: وكنا إذا سمعنا... الخ، قال السندي: لعله أراد أن بعضهم كانوا يفعلون ذلك أحياناً لمانع اعتماداً على إدراك الركعة الأولى لتطويل القراءة، لأن عاداتهم ذلك، ولا أن كلهم كانوا كذلك، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٠/٢-٢١، وفي «الكبرى» (١٦٣٢)، والدولابي في «الكنى» ١٠٦/٢ من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.

٥٥٧١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، سمعت سالم بن رزين يحدث، عن سالم بن عبدالله - يعني ابن عمر -، عن سعيد بن المسيب

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، في الرجل تكون له المرأة ثم يطلقها، ثم يتزوجها رجل، فيطلقها قبل أن يدخل بها، فترجع إلى زوجها الأول؟ فقال رسول الله ﷺ: «حتى تذوق العسيلة»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة سالم بن رزين، وذكرنا برقم (٤٧٧٦) قول البخاري: ولا تقوم الحجة بسالم بن رزين، ولا برزين، لأنه لا يدرى سماعه من سالم، ولا من ابن عمر. قلنا: وقد ذكرنا هناك الاختلاف في اسمه، ثم إن في الإسناد زيادة غير محفوظة كما سيرد في التخريج. وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ١٨٩/٩ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٤٨/٦-١٤٩، وفي «الكبرى» (٥٦٠٧)، وابن ماجه (١٩٣٣)، والطبري في «التفسير» (٤٩٠٢)، والبيهقي في «السنن» ٣٧٥/٧ من طريق محمد بن جعفر، به. وقد تحرف سالم بن رزين في مطبوع النسائي وابن ماجه إلى: سالم بن زريق.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥٠٧/٣: سمعت أبي يقول: هذه الزيادة التي زاد غندر عن شعبة في الإسناد ليس بمحفوظ. (قلنا: يعني زيادة سعيد بن المسيب)، ثم قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: الثوري أحفظ، وأما الثوري فيروي عن علقمة بن مرثد، وروى وكيع عنه مرة عن رزين بن سليمان، ومرة عن سليمان بن رزين، عن ابن عمر، ورواه أبو أحمد الزبيري، وحسين بن حفص، والفريابي ومحمد بن كثير، عن الثوري، عن علقمة، عن سليمان بن رزين، عن ابن عمر، روى عنه علقمة بن مرثد، سمعت أبي يقول ذلك.

٥٥٧٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ  
سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ،  
وَالدُّبَاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَقَالَ: «انْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ»<sup>(١)</sup>.

= قلنا: وذكر النسائي والبيهقي أن رواية سفيان أولى بالصواب.  
وقد سلفت روايته برقم (٤٧٧٦).

قال الحافظ في «الفتح» ٤٦٧/٩: إنما قال ذلك (يعني النسائي) لأن الثوري  
أتقن وأحفظ من شعبة، وروايته أولى بالصواب من وجهين: أحدهما: أن شيخ علقمة  
شيخهما هو رزين بن سليمان كما قال الثوري، لا سالم بن رزين كما قال شعبة،  
فقد رواه جماعة عن علقمة كذلك، منهم غيلان بن جامع أحد الثقات. ثانيهما: أن  
الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب، عن ابن عمر مرفوعاً ما نسبته إلى مقالة  
الناس الذين خالفهم.

قلنا: ذكر الحافظ من قبل عن ابن المنذر أن العلماء أجمعوا على اشتراط  
الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب، ثم ساق بسنده الصحيح عنه، قال:  
يقول الناس: لا تحل للأول حتى يجماعها الثاني، وأنا أقول: إذا تزوجها تزويجاً  
صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها للأول، فلا بأس أن يتزوجها الأول... ثم قال ابن  
المنذر: وهذا القول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، ولعله لم يبلغه  
الحديث، فأخذ بظاهر القرآن.

قال الحافظ: سياق كلامه يشعر بذلك، وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في  
ذلك.

قلنا: يعني هذه الرواية.

وقد ذكرنا أحاديث الباب عند الرواية (٤٧٧٦).

(١) هو مكرر (٥٠٣٠) سنداً وممتناً.

٥٥٧٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال:

سمعتُ عبد الله بن عمر يقول: لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مكة، طافَ<sup>(١)</sup> بالبيت سبْعاً، ثم صَلَّى عند المَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثم خَرَجَ إلى الصفا من الباب الذي يخرجُ إليه، فطاف بالصفا والمروة.  
قال: وأخبرني أيوب، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: هو سُنَّةٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٥٧٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن موسى بن عُقبة، عن سالم بن عبد الله، قال:

كان عبد الله بن عمر يكادُ أن يَلْعَنَ اليَئِداءَ، ويقول: أحرَمَ رسولُ الله ﷺ من المسجدِ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في (ظ ١٤) و(س): فطاف، وجاء في هامش (س): طاف، وجاء في (ص) و(ق) و(ظ ١): طاف فطاف.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٣٧/٥، وفي «الكبرى» (٣٩٥٨)، وابن حبان (٣٨٠٩)، والطبراني (١٣٦٣٤) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٧١/٢، وأبو القاسم البغوي في «المجدييات» (١٢٥٥) و(١٦٦٦) من طريق أبي النضر، والبخاري (١٦٢٧)، والطبراني (١٣٦٣٤)، والبيهقي ٧١/٥ من طريق آدم بن أبي إياس، كلاهما عن شعبة، به.  
وقد سلف برقم (٤٦٤١).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شعبة: هو ابن الحجاج، وسالم: هو =

٥٥٧٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمر بن محمد بن زيد، أنه سمع أباه يحدث

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ يَكُ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالذَّارِ»<sup>(١)</sup>.

٥٥٧٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمر بن محمد بن زيد، أنه سمع أباه يحدث

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَاطْفُؤُوهَا بِالْمَاءِ، أَوْ بَرِّدُوهَا بِالْمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

= ابن عبد الله بن عمر.

وسلف برقم (٤٥٧٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٢٢٥) (١١٧) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢٢٥) (١١٧) من طريق روح بن عباد، عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٥٠٩٤) من طريق يزيد بن زريع، عن عمر بن محمد، به.

وقد سلف برقم (٤٥٤٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣٤٢) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن

أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢٠٩) (٨٠) عن أحمد بن عبد الله بن الحكم، عن محمد بن

جعفر، به.

وأخرجه مسلم (٢٢٠٩) (٨٠)، وابن عدي في «الكامل» ١٦٨٠/٥، وأبو نعيم

في «الحلية» ١٦١/٧ من طريق روح بن عباد، عن شعبة، به. =

٥٥٧٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمر بن محمد بن زيد، أنه سمع أباہ محمداً يحدث

عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ، قال: «ما زال جبريل ﷺ يُوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه»، أو قال: «خشيته»<sup>(١)</sup> أن يُورثه»<sup>(٢)</sup>.

---

= وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٥٨) من طريق ابن وهب، عن عمر بن محمد بن زيد العمري، به.

وسياقي برقم (٦١٨٣)، وانظر ما سلف برقم (٧٤١٩).

(١) في هامش (س) و(ص) و(ق) و(ظ): حسبت. خ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو عوانة في البر والصلة كما في «إتحاف المهرة» ٣/ ورقة (٢٠٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٤٣) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٠١٥)، وفي «الأدب» (١٠٤)، ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٤٨٧)، وفي «التفسير» ١/ ٤٢٥، وأخرجه مسلم (٢٦٢٥)، وأبو عوانة في البر والصلة كما في «إتحاف المهرة» ٣/ ورقة (٢٠٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٤٠)، والبيهقي ٧/ ٢٧-٢٨ من طريق يزيد بن زريع عن عمر بن محمد بن زيد، به.

وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٣٧ من طريق واقد بن محمد بن زيد، عن أبيه محمد بن زيد، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٥٣١) من طريق مجاهد عن ابن عمر، به.

وفي الباب عن ابن عمرو، سياقي برقم (٦٤٩٦).

وعن أبي هريرة، سياقي ٢/ ٢٥٩.

= وعن رجل من الأنصار، سياقي ٥/ ٣٢.

٥٥٧٨ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد، أنه سمع أباہ يحدث

عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ: أنه قال في حجة الوداع: «وَيَحْكُمُ»، أو قال: «وَيُلْكُمُ»، لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>.

= وعن أبي أمامة، سيأتي ٢٦٧/٥.

وعن عائشة، سيأتي ٥٢/٦.

وعن أنس عند البزار (١٨٩٩) (زوائد)، وابن عدي في «الكامل» ١٤٢٠/٤ و٢١٤٨/٦.

وعن جابر بن عبد الله عند البزار (١٨٩٧).

وعن زيد بن ثابت عند الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٣٧، والطبراني في «الكبير» (٤٩١٤).

قوله: «يوصيني بالجار»، قال السندي: أي: بمراعاته والإحسان إليه. وقوله: «أنه سيورثه»، قال: أي: سيقول: إن الجار يرث جاره. ولم يرد أنه سيورثه مني حتى يرد أنه خلاف ما يفيد حديث: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث...» الحديث.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠/١٥، ومسلم (٦٦) (١٢٠)، والنسائي ١٢٦/٧، وابن منده (٦٥٨) من طريق غندر محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦١٦٦) و(٦٨٦٨) و(٧٠٧٧)، ومسلم (٦٦) (١١٩)، وأبو داود (٤٦٨٦)، وأبو عوانة ٢٥/١، وابن حبان (١٨٧)، وابن منده (٦٥٨)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٦٠/٦ من طرق، عن شعبة، به.

وأخرجه مطولاً البخاري (٦٧٨٥)، والبيهقي في «السنن» ٩٢/٦، وفي =

٥٥٧٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمر بن محمد بن زيد، أنه سمع أباہ محمداً يحدث

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «أُوتِيَتْ مَفَاتِيحُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْخَمْسَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]»<sup>(١)</sup>.

٨٦/٢

= «الشعب» (٥٣٢٠) من طريق عاصم بن محمد، عن واقد بن محمد، به. وأخرجه البخاري (٤٤٠٣)، ومسلم (٦٦)، وابن ماجه (٣٩٤٣)، وأبو عوانة ٢٦-٢٥/١، وابن منده (٦٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣٣٣٦) و(١٣٣٤٨) من طريق عمر بن محمد بن زيد، عن أبيه محمد بن زيد، به. وروايات البخاري والطبراني مطولة.

وأخرجه النسائي ١٢٦/٦-١٢٧ و١٢٧ من طريق الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن عمر. وزاد في آخره: «لا يؤخذ الرجل بجناية أبيه، ولا جناية أخيه». لكن اختلف فيه على الأعمش، وذكرنا الاختلاف فيه عند حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٨١٥).

وأخرجه الطبراني (١٣١٢١) من طريق سالم بن عبدالله، و(١٣٥٣٤) من طريق مجاهد، كلاهما عن ابن عمر. وسيأتي برقم (٥٦٠٤).

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٥١٨)، وذكرنا عنده أحاديث أخرى في الباب، ونزيد عليها هنا حديث أبي الغادية الجهني، وسيأتي ٧٦/٤. (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣٤٤) من طريق المصنف، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٤٧٧٨)، والطبري في «التفسير» ٨٨/٢١ من طريق ابن =



٥٥٨٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يونس بن عُبيد، عن  
زياد بن جُبَيْر، قال:

رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو مَرَّ بِرَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ مَطِيَّتَهُ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ  
يَنْحَرَهَا، فَقَالَ: قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٥٥٨١ - حدثنا سفيان بن عُيينة، عن عاصم، عن أبيه

عن عبد الله بن عمر، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ عَلِمَ النَّاسُ  
مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمَ، مَا سَرَى<sup>(٣)</sup> رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَحْدَهُ»<sup>(٤)</sup>.

٥٥٨٢ - حدثنا موسى بن طارق أبو قُرَّة الزُّبَيْدِي، من أهل زُبَيْد، من

= وهب، عن عمر بن محمد، به.

وقد سلف برقم (٤٧٦٦).

(١) فِي (ظ ١٤) وَهَامِشُ كُلِّ مِنْ (س) وَ(ق) وَ(ظ ١): بِدَنَتِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. شُعْبَةُ: هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ، وَيُونُسُ بْنُ

عُبَيْدٍ: هُوَ ابْنُ دِينَارِ الْعَبْدِيِّ، وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ: هُوَ ابْنُ حَيَّةِ الثَّقَفِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَايَسِيُّ (١٩٢٠) عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وقد سلف برقم (٤٤٥٩).

(٣) فِي (ظ ١٤) وَ(ظ ١) وَ(ق): سَارَ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. عَاصِمٌ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدَ بْنِ زَيْدِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٦٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ»

(٨٨٥١)، وَالبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٢٦٧٤) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا

الْإِسْنَادِ.

وقد سلف برقم (٤٧٤٨).

أهل الحُصْب (١) باليمن - [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وكان قاضياً (٢)  
لهم -، عن موسى - يعني ابن عُقْبَة -، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بني النُّضِيرِ  
وَقَطَّعَ (٣).

٥٥٨٣ - حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن عبد الحميد بن جعفر  
الأنصاري، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان يَجْعَلُ فَصَّ خَاتِمِهِ مِمَّا  
يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ (٤).

---

(١) تصحف في (م) والنسخ الخطية إلى الخصب، بخاء معجمة، وهو بخاء  
مهملة مصغراً، قيده كذلك ياقوت في «معجم البلدان».

(٢) في (س) و(ص): قاصاً، وهو تحريف، وقد ذكر أنه كان قاضياً بزييد  
المزي في «تهذيب الكمال»، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٣٤٦/٩.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن طارق، فمن  
رجال النسائي، وهو ثقة.

وقد سلف برقم (٤٥٣٢).

(٤) إسناده صحيح، محمد بن يزيد الواسطي الكلاعي: ثقة، روى له أصحاب  
السنن غير ابن ماجه، وعبد الحميد بن جعفر الأنصاري استشهد به البخاري في  
«الصحيح»، وروى له في كتاب «رفع اليدين» وغيره، وروى له مسلم وأصحاب  
السنن الأربعة، وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين ويعقوب بن سفيان، ويحيى القطان  
في رواية، وابن حبان، وابن سعد، والذهبي، وقال النسائي وابن عدي: لا بأس به،  
وقال أبو حاتم: محله الصدق، وذكر يحيى بن سعيد القطان أن سفيان الثوري كان  
يُضعفه من أجل القدر، وأيضاً كان يتكلم فيه من أجل أنه خرج مع محمد بن =

٥٥٨٤ - حدثنا أنس بن عياض، حدثنا عمر بن عبد الله مولى غفرة

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لكل أمة مجوس<sup>(١)</sup>، ومجوس أمتي الذين يقولون: لا قدر، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم»<sup>(١)</sup>.

= عبد الله بن حسن العلوي على المنصور، قلنا: وليس ذا بعة قاذحة، وقول صاحب «التقريب»: صدوق رمي بالقدر، ربما وهم! فيه ما فيه.  
وقد سلف برقم (٤٩٠٧) و(٤٦٧٧).

(١) في هامش (س) و(ص): إن لكل أمة مجوساً. خ.

(٢) إسناده ضعيف. عمر بن عبد الله مولى غفرة ضعفه ابن معين، وقال: لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقال أحمد: أكثر أحاديثه مراسيل، وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأخبار، ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يحتج به.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٢٧) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٣٩) من طريق أنس بن عياض، به.  
وأخرجه أبو داود (٤٦٩١)، والحاكم ٨٥/١، والبيهقي ٢٠٣/١٠، من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه أبي حازم سلمة بن دينار، عن ابن عمر. قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٥٨/٧: هذا منقطع، أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر، وقد روي هذا الحديث من طرق، عن ابن عمر ليس فيها شيء يثبت.

قلنا: وقد رواه زكريا بن منظور، عن أبي حازم، عن نافع، عن ابن عمر، فأدخل نافعاً بين أبي حازم وابن عمر: أخرجه الأجرى في «الشرعة» ص ١٩٠، واللالكائي (١١٥٠)، وابن الجوزي (٢٢٥)، لكن زكريا بن منظور ضعيف، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي عن أبي حازم ما لا أصل له =

٥٥٨٥ - حدثنا محمد بن<sup>(١)</sup> إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن صدقة بن يسار

عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: إذا كان أحدكم يُصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين<sup>(٢)</sup>.

= من حديثه.

قال الدارقطني في «العلل» ٩٨/٤: ورواه الثوري وابن وهب، عن عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً، ثم قال: والصحيح الموقوف عن ابن عمر. وأخرجه أحمد في «المسند» ٤٠٦/٥-٤٠٧، وابن أبي عاصم (٣٢٩) من طريق عمر مولى غفرة، عن رجل من الأنصار، عن حذيفة. قلنا: الرجل من الأنصار مجهول، وعمر مولى غفرة ضعيف، وقد اضطرب في إسناده، فرواه كذلك، وجعله من مسند حذيفة، ورواه عن ابن عمر كما في حديثنا، ورواه عن نافع عن ابن عمر كما سيأتي (٦٠٧٧).

وفي الباب عن أنس عند العقيلي في «الضعفاء» ٩٨/٣، وفي سنده عبدالوارث بن غالب العبدي، قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وخبره منكر. وعن جابر بن عبدالله عند ابن ماجه (٩٢)، وابن أبي عاصم (٣٢٨)، والأجري في «الشرعية» ص ١٩٠-١٩١، وإسناده ضعيف، فيه محمد بن المصفي الحمصي، وبقية بن الوليد، وهما يدلسان تدليس التسوية، وفيه كذلك عن عنة ابن جريج وأبي الزبير.

(١) قوله: «محمد بن»: سقط من (ق) و(م).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله رجال الصحيح، وفي الضحاك كلام ينزله عن رتبة الصحة، ولذا قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهتم. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٥٧٣) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٥٠٦)، وابن ماجه (٩٥٥)، وأبو عوانة (٤٣/٢)، والطحاوي (٤٦١/١)، وابن حبان (٢٣٧٠) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، به. =

٥٥٨٦ - حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا سَيَّارٌ، عن حفص بن عُبيد الله

أن عبد الرحمن بن زَيْد بن الخطاب مات، فأرادوا أن يُخْرِجُوهُ من الليلِ لكثرةِ الزَّحَامِ، فقال ابن عمر: إِنَّ أَخْرُتُمُوهُ إِلَى أَنْ تُصْبِحُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بِقَرْنِ شَيْطَانٍ»<sup>(١)</sup>.

= وجاء في رواية عند ابن ماجه: «فإن معه العزى».

وأخرجه مسلم (٥٠٦)، وابن خزيمة (٨٠٠) و(٨٢٠)، وابن حبان (٢٣٦٢) و(٢٣٦٩)، والحاكم ٢٥١/١، والبيهقي ٢٦٨/٢ من طريق أبي بكر الحنفي، عن الضحاك بن عثمان، به. وزادوا جميعاً إلا مسلماً: «لا تصلوا إلا إلى ستره»، وفي رواية ابن حبان (٢٣٦٩): «فإنما هو شيطان»، بدل قوله: «فإن معه القرين». واستدركه الحاكم فوهم، وقال: هذا حديث على شرط مسلم، ولم يخرجاه!! ووافقه الذهبي!

وفي الباب عن أبي سعيد، سيرد ٤٣/٣-٤٤، وهو صحيح. قوله: «فليقاتله»، قال السندي: أي: فليدفعه أشد الدفع، وأما القتال حقيقة فلم يجوزه الجمهور.

وقوله: «فإن معه القرين»، قال: أي: الشيطان الحامل له على هذا الفعل، أي: فينبغي أن لا يمكنه منه.

(١) حديث صحيح، حفص بن عبيد الله وهو ابن أنس بن مالك، روى له الشيخان. وذكره ابن حبان في «الثقات»، لكن أبا حاتم لا يثبت له السماع إلا من جده أنس بن مالك، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. هُشَيْمٌ: هو ابن بشير. وسيار: هو أبو الحكم العتري.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» المطبوع خطأ باسم «التاريخ الصغير» مختصراً ١٩٠/١ من طريق هشيم بن بشير، به.

٥٥٨٧ - حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، قال:

خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ مَنْزِلِهِ، فَمَرَرْنَا بِفَتْيَانٍ مِنْ قَرِيشٍ،  
نَصَبُوا<sup>(١)</sup> طَيْراً يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لَصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ

---

= وقد ثبت عن ابن عمر كراهية الصلاة على الجنازة قبل ارتفاع الشمس.  
أخرجـه مالك في «الموطأ» ٢٢٩/١ عن محمد بن أبي حرملة: سمعت  
عبدالله بن عمر يقول لأهلها (أي للجنازة) إما أن تصلوا على جنازتكـم الآن، وإما  
أن تتركوها حتى ترتفع الشمس.

وروى ابن أبي شيبة ٢٨٧/٣ من طريق ميمون بن مهران، قال: كان ابن عمر  
يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس، وحين تغرب.  
وعلق البخاري في باب سنة الصلاة على الجنائز، قال: وكان ابن عمر لا يصلي  
إلا طاهراً، ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها.

قال الحافظ في «الفتح» ١٩٠/٣: وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب، عن  
نافع، قال: كان ابن عمر: إذا سئل عن الجنازة بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة  
العصر، يقول: ما صلينا لوقتـهما.

قال الحافظ: ومقتضاه أنهما إذا أخرتا إلى وقت الكراهة عنده لا يصلي عليها  
حيثـئذ.

قلنا: وقد سلف برقم (٤٦١٢): «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا  
غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان».

قوله: «فأرادوا أن يخرجوه من الليل»، قال السندي: لعل المراد بالليل بقية آثـاره  
التي تكون قبل طلوع الشمس، فخاف ابن عمر أن تكون الصلاة عند طلوعها، فأراد  
منهم التأخير خوفاً من ذلك.

«إن أخرتموه إلى أن تصبحوا»، أي: لكان أولى وأحسن.

(١) في (١٤): قد نصبوا.

نَبْلِهِمْ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عَمْرٍو تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا<sup>(١)</sup>.

٥٥٨٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَمِّرُ الْخَيْلَ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس.

وأخرجه الطيالسي (١٨٧٢)، ومسلم (١٩٥٨)، والنسائي ٢٣٨/٧، وأبو يعلى (٥٦٥٢)، وأبو عوانة ١٩٦/٥، والبيهقي ٣٣٤/٩، والبخاري (٢٧٨٦)، من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٧٢)، والبخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨)، وأبو عوانة ١٩٥/٥، من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، به. وانظر ما سلف برقم (٤٦٢٢).

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبدالرحمن، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. هشيم: هو ابن بشير بن القاسم السلمي.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٤٤/٢ من طريق عنبة بن أبي حفص الأصبهاني، عن ابن أبي ليلى، به. وفيه زيادة: إن العبد لينال بحسن الخلق منزلة الصائم نهاره، القائم ليله.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٢٥٧٦) عن مُسَدَّد بن مُسْرَهْدٍ، والدارقطني ٢٩٩/٤ من طريق أحمد بن عبيد العنبري، كلاهما عن المعتمر بن سليمان التيمي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، به. ولفظه عند أبي داود: أن نبي الله ﷺ كان يُضَمِّرُ الْخَيْلَ يُسَابِقُ بِهَا.

وأخرجه بنحوه الدارقطني ٢٩٩/٤ من طريق سليمان بن أخضر، عن عبيد الله بن =

٥٥٨٩ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن ابن أبي ليلى، عن نافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «ناوليني الحُمْرَةَ من المسجد»، قالت: إنها<sup>(١)</sup> حائضٌ، قال: «إنَّها لَيْسَتْ في كَفِّكَ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

٥٥٩٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن جابر، سمعتُ سالم بن عبد الله يحدث

عن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي في السفرِ إلا رَكَعَتَيْنِ، غير أنه كان يَتَهَجَّدُ من الليلِ. قال: وكان ابنُ عمر لا يُصَلِّي في السفرِ إلا رَكَعَتَيْنِ، غير أنه كان يَتَهَجَّدُ من الليل<sup>(٤)</sup>.

= عمر، عن نافع، به.

وانظر (٤٤٨٧).

(١) في هامش (س) و(ق) و(ظ١): إني. خ.

(٢) في هامش (س) و(ص): يدك. خ.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، فيه ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن - سيء الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٠/٢ عن ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً: أنه كان يقول لجاريته... فذكره.

وأخرج أيضاً ٣٦٠/٢ عن أبي أسامة، عن هشام، عن الحسن، قال: سئل ابن عمر عن الحائض تناول الطهور أو الشيء من المسجد، فقال: إن حيضتها ليست في يدها.

وانظر ما سلف برقم (٥٣٨٢).

(٤) من قوله: قال: وكان ابن عمر لا يصلي في السفر... إلى هنا سقط من =



قال جابر: فقلتُ لسالم: كانا يُوتِرَانِ؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

٥٥٩١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد،  
عن ابن أبي ليلى

عن ابن عمر، قال: كنا في سرية، ففررنا، فأردنا أن نركب  
البحر، ثم أتينا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، نحن  
الفرارون. فقال: «لا، بل أنتم، أو أنتم العكارون»<sup>(٢)</sup>.

٥٥٩٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن  
عبدالله بن مرة

عن ابن عمر، قال: نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إنه

= (م) و(ص) و(ظا) وطبعة الشيخ أحمد شاكر.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر - وهو ابن يزيد  
الجعفي -، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه عبد بن حميد (٧٣٦)، وابن ماجه (١١٩٣) من طريق يزيد بن هارون،  
عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه موقوفاً على ابن عمر مالك في «الموطأ» ١٥٠/١، والشافعي في  
«المسند» ١٨٩/١ (ترتيب السندي)، وعبدالرزاق (٤٤٤٥) و(٤٤٤٧)، وابن أبي  
شيبه ٣٨٠/١، والبيهقي في «السنن» ١٥٨/٣ من طريق نافع، عنه.

وأخرجه كذلك عبدالرزاق (٤٤٤٦) من طريق عبدالله بن دينار، وابن أبي شيبه  
٣٨٠/١ من طريق مجاهد، كلاهما عن ابن عمر. وانظر ما سلف برقم (٤٦٧٥).

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو مولى الهاشميين - ابن أبي  
ليلى: هو عبدالرحمن.

=

لا يَأْتِي بخيرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البَخِيلِ»<sup>(١)</sup>.

٥٥٩٣- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن سعد بن عُبيدة، قال:

كنتُ عند ابن عمر، فقمْتُ وتركْتُ رجلاً عنده من كِنْدَةٍ، فأتيتُ سعيد بن المسيب، قال: فجاء الكِنْدِيُّ فَرِعاً، فقال: جاء ابنَ عمرَ رجلاً، فقال: آحلفُ بالكعبة؟ فقال: لا، ولكنَّ احلفُ برَبِّ الكعبة، فإنَّ عمرَ كان يحلفُ بأبيه، فقال رسولُ الله ﷺ:

---

= وقد سلف برقم (٥٣٨٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. منصور: هو ابن المعتمر. وأخرجه ابن أبي شيبة (الجزء الذي نشره العمري) ص ٢٤، ومسلم (١٦٣٩) (٤) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٧٤٣)، وفي «المجتبى» ١٦-١٥/٧ من طريق خالد بن الحارث، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٨٤٢) عن علي بن الجعد، كلاهما عن شعبة، به.

وقد سلف برقم (٥٢٧٥).

قوله: «عن النذر»، قال السندي: أي: يظن أنه يفيد في حصول المطلوب والخلاص من المكروه.

«بخير»: يعلق النذر عليه.

«من البخيل»: الذي لا يأتي بهذه الطاعة إلا في مقابلة شفاء مريض ونحوه، مما علق النذر عليه، وقال الخطابي: نهى عن النذر تأكيداً لأمره وتحذيراً للتهاون به بعد إيجابه، وليس النهي لإفادة أنه معصية، وإلا لما وجب الوفاء به بعد كونه معصية، والله تعالى أعلم.

٨٧/٢ « لَا تَحْلِفُ بِأَبْيِكَ، فَإِنَّهُ مِنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ »<sup>(١)</sup>.

٥٥٩٤ - قرأتُ على أبي قُرَّةَ موسى بن طارق، قال: قال موسى بن عُقْبَةَ: وقال نافع:

كان عبدُ اللَّهِ إذا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ<sup>(٢)</sup> أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ  
الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ  
يُعْرَسُ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة الرجل الكندي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين،  
وقد سلف الكلام على الحديث برقم (٤٩٠٤).

وأخرجه البيهقي ٢٩/١٠ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٩٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٣٠) من  
طريق شعبة، به.

وأخرجه الطحاوي (٨٣١) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن  
المعتمر، به.

وسيتكرر برقم (٦٠٧٣).

(٢) في (ظ ١٤): والعمره.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن طارق فمن رجال  
النسائي، وهو ثقة، ثم هو متابع.

قال حمزة السهمي في «سؤالاته للدارقطني» ص ٢٧٥: أبو قُرَّة لا يقول: أخبرنا  
أبدًا، يقول: ذكر فلان، أينش العلة فيه؟ فقال: هو سماعٌ له كله، وقد كان أصابَ  
كُتْبَهُ آفَةً، فتورَّع فيه، فكان يقول: ذكر فلان.

وأخرجه بنحوه البخاري (٤٨٤) و(١٧٦٧)، ومسلم (١٢٥٧) (٤٣٢) =

٥٥٩٥ - قال موسى : وأخبرني سالم

أن عبد الله بن عمر أخبره : أن رسول الله ﷺ أتى في مُعرَّسه ،  
فقليل له : إنك في بطحاء مُباركة<sup>(١)</sup> .

٥٥٩٦ - قال : وقال : حدثنا نافع

أن عبد الله بن عمر أخبره : أن رسول الله ﷺ صَلَّى حيثُ  
المسجدُ الصغيرُ الذي دونَ المسجدِ الذي يُشرفُ على الرُّوحاءِ<sup>(٢)</sup> .

---

= [ج ٢ / ٩٨١] من طريق أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، به .

وأخرجه بنحوه البخاري (١٥٣٣) و (١٧٩٩) من طريق عبيد الله ، عن نافع ، به .  
وقد سلف برقم (٤٨١٩) .

قوله : كان يعرس ، قال السندي : من التعريس ، وهو نزول المسافر آخر الليل .  
(١) إسناده صحيح ، وهو متصل بإسناد الذي قبله .

وأخرجه البخاري (١٥٣٥) و (٢٣٣٦) و (٧٣٤٥) ، ومسلم (١٣٤٦) (٤٣٣)  
و (٤٣٤) ، والنسائي في «المجتبى» ١٢٦/٥ - ١٢٧ ، من طرق ، عن موسى بن عقبة ،  
بهذا الإسناد .

وسيرد بالأرقام (٥٦٣٢) و (٥٨١٥) .

وقوله : أتى : أي : في المنام ، وفي رواية البخاري : أرى .  
والمُعرَّس : موضع التعريس ، وهو نزول آخر الليل للراحة .

وسيرد برقم (٥٦٣٢) أن معرسه كان في ذي الحليفة ، وجاء ذلك في رواية  
البخاري ومسلم .

(٢) إسناده صحيح ، وهو إسناد الحديث (٥٥٩٤) .

وأخرجه البخاري (٤٨٥) من طريق أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، به .  
قوله : حيث المسجد الصغير ، قال السندي : برفع «المسجد» على أنه مبتدأ =

٥٥٩٧ - قال: وقال نافع:

إن عبد الله بن عمر حدثه: أن رسول الله ﷺ كان يَنْزِلُ تحتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ، عن يمين الطريق، في مكانٍ بَطْحٍ سهلٍ، حين<sup>(١)</sup> يُفْضِي من الأَكَمَةِ، دونَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمَيْلَيْنِ، وقد انْكَسَرَ أعلاها، وهي قائمةٌ على ساق<sup>(٢)</sup>.

٥٥٩٨ - وقال نافع:

إن عبد الله بن عمر حدثه: أن رسول الله ﷺ صَلَّى من وراء العَرْجِ، وأنت ذاهبٌ على رأسِ خمسةِ أميالٍ من العَرْجِ، في مسجدٍ

---

= حذف خبره، و«الصغير» صفة له، وذلك لأن «حيث» تضاف إلى الجملة، والتقدير: حيث المسجد موجود، وقيل: خبر محذوف، أي: حيث هو المسجد، ولا يظهر له معنى.

يشرف على الروحاء: من «أشرف»، والروحاء كانت قرية جامعة على ليلتين من المدينة.

(١) في (ظ١٤): حتى. وكتب فوقها: حين.

(٢) إسناده صحيح، وهو إسناده الحديث المذكور برقم (٥٥٩٤).

وأخرجه البخاري (٤٨٧) من طريق أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، به. قال الحافظ: سرحة: أي: شجرة عظيمة.

والرويثة: بالراء والمثلثة مصغراً: قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً.

قوله: دون بريد الرويثة بميلين، أي: بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان. وقيل: المراد بالبريد سكة الطريق.

إلى هَضْبَةٍ، عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة، على القبور رَضْمٌ من حجارة، على يمين الطريق، عند سَلَامَاتِ الطريق، بين أولئك السَلَامَاتِ، كان عبدُ الله يَرُوحُ من العَرَجِ بعد أن تَمِيلَ الشمسُ بالهاجرة، فَيُصَلِّي الظهرَ في ذلك المسجد<sup>(١)</sup>.

٥٥٩٩ - وقال نافع:

إن عبد الله بن عمر حَدَّثَهُ: أن رسول الله ﷺ نَزَلَ تحت سَرْحَةٍ، وقال غيرُ أبي قُرَّةَ «سَرَحَاتٍ» عن يسارِ الطريق، في مَسِيلٍ

(١) إسناده صحيح، وهو إسناده الحديث المذكور برقم (٥٥٩٤).

وأخرجه البخاري (٤٨٨) من طريق أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، به. قال الحافظ: العَرَجُ: قرية جامعة بينها وبين الروثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلاً.

والهضبة: بسكون الضاد المعجمة: فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل. والرضم: الحجارة الكبار، واحدها رزمة بسكون الضاد المعجمة في الواحد والجمع، ووقع عند الأصيلي بالتحريك.

وسلامات الطريق - ووقع عند البخاري: سلمات بدون ألف - قال الحافظ: بفتح المهملة وكسر اللام في رواية أبي ذر والأصيلي، وفي رواية الباقرين بفتح اللام. وقيل: هي بالكسر الصخرات، وبالفصح الشجرات. وقال السندي: السَلَامَاتُ جمع سلام، بفتح سين وتكسر، وتخفيف لام، اسم شجر. في «القاموس»: قيل لأعرابي: السلام عليك، قال: الجشجات عليك، قيل: ما هذا جواب، قال: هما شجران مُرَّان، وأنت جعلت عليّ واحداً، فجعلتُ عليك الآخر.

بالهاجرة: نصف النهار عند اشتداد الحر.

دُونَ هَرَشَا<sup>(١)</sup>، ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> الْمَسِيلُ لاصِقٌ عَلَى هَرَشَا<sup>(١)</sup>، وَقَالَ غَيْرُهُ:  
 لاصِقٌ بِكَرَاعِ هَرَشَا<sup>(١)</sup>، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةِ سَهْمٍ<sup>(٣)</sup>.  
 ٥٦٠٠ - وَقَالَ نَافِعٌ:

إِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو خَدَثَهُ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي  
 طُوًى، يَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ حِينَ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ،  
 وَمُصَلِّيً<sup>(٤)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> عَلَى أَكْمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي<sup>(٦)</sup>  
 الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ<sup>(٧)</sup> ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى أَكْمَةٍ خَشِنَةٍ  
 غَلِيظَةٍ<sup>(٨)</sup>.

(١) فِي (ص) وَ(ق) وَ(ظ) ١: هَوْشَا، بِالْوَاوِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ. وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) فِي (ظ) ١٤: ذَاكَ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ إِسْنَادُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ بِرَقْمِ (٥٥٩٤).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ، بِهِ.

قَالَ السَّنَدِيُّ: تَحْتَ سَرْحَةٍ، أَيْ: شَجَرَةٍ، سَرَحَاتٍ، أَيْ: شَجَرَاتٍ.

فِي مَسِيلٍ، بِفَتْحٍ فَكْسَرٍ: مَكَانٌ مَنَحْدَرٌ يَسِيلُ فِيهِ الْمَاءُ.

هَرَشَا: بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ مَقْصُورٍ: جَبَلٌ قَرِيبٌ مِنَ الْجَحْفَةِ.

بِكَرَاعٍ: بِضَمِّ الْكَافِ، أَيْ: بِطَرَفِ هَرَشَا.

مِنْ غَلْوَةِ سَهْمٍ: بِفَتْحٍ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ: غَايَةُ بُلُوغِ السَّهْمِ.

(٤) فِي (ق) وَ(ظ) ١: وَيُصَلِّي.

(٥) لَفْظٌ: «ذَلِكَ» لَيْسَ فِي (ظ) ١٤.

(٦) فِي (ق): فِيهَا.

(٧) فِي (ظ) ١٤: يَلِي. وَجَاءَ فِي هَامِشِهَا: فِي النُّسخِ: بَنِي.

(٨) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَهُوَ الْمَذْكُورُ عِنْدَ (٥٥٩٤).

وأخبرني أن عبد الله بن عمر أخبره: أن رسول الله ﷺ استقبلَ  
فُرْضَتَيِ الجبلِ الطويلِ الذي قِبَلَ الكعبةِ، فجعل المسجدَ الذي  
بُنِيَ<sup>(١)</sup> يميناً، والمسجدَ بَطْرِفِ الأَكَمَةِ، ومُصَلَّى رسول الله ﷺ  
أَسْفَلَ منه، على الأَكَمَةِ السوداء، يَدْعُ من الأَكَمَةِ عَشْرَ أَذْرُعٍ أَوْ  
نَحْوَهَا<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الجبلِ الطويلِ الذي  
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكعبةِ<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه البخاري (٤٩١) و(١٧٦٧)، ومسلم (١٢٥٩) (٢٢٨) من طريق أبي  
ضمرة أنس بن عياض، والنسائي ١٩٩/٥ من طريق زهير بن معاوية، كلاهما عن  
موسى بن عقبة، بهذا الإسناد، وقد سلف ضمن الحديث (٤٦٢٨).  
قوله: «بذي طوى» قال السندي: بضم طاء موضع بقرب مكة، وحكي فتح  
الطاء، وروي كسرهما وهو مقصور.

«أكمة» بفتحات: موضع مرتفع على ما حوله، أو تل من حجر واحد.

(١) في (ظ ١٤): بلي. وفي هامشها: في النسخ، بني.

(٢) في (ظ ١٤): ونحوها.

(٣) إسناده صحيح، وهو إسناد الحديث المذكور برقم (٥٥٩٤).

وأخرجه البخاري (٤٩٢)، ومسلم (١٢٦٠) من طريق أنس بن عياض، عن  
موسى بن عقبة، بهذا الإسناد.

قال الحافظ في «الفتح» ٥٧٠/١: قوله: استقبل فرضتي الجبل، الفُرْضَةُ:

بضم الفاء، وسكون الراء، بعدها ضاد معجمة: مدخل الطريق إلى الجبل.

ثم قال: هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجدي ذي الحليفة، والمساجد  
التي بالروحاء، يعرفها أهل تلك الناحية. وقد وقع في رواية الزبير بن بكار في «أخبار =



٥٦٠٢ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن أبي جعفر، سمعت أبا المثنى يحدث

عن ابن عمر، قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة واحدة، غير أن المؤذن كان إذا قال: «قد قامت الصلاة»، قال: «قد قامت الصلاة» مرتين<sup>(١)</sup>.

٥٦٠٣ - حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يُصلي الركعتين بعد المغرب في بيته<sup>(٢)</sup>.

= المدينة» له من طريق أخرى عن نافع، عن ابن عمر في هذا الحديث زيادة بسط في صفة تلك المساجد.

وقال القسطلاني في «إرشاد الساري» ٤٦٤/١: إنما كان ابن عمر رضي الله عنه يصلي في هذه المواضع للتبرك، وهذا لا ينافي ما روي من كراهية أبيه عمر لذلك، لأنه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك، وابنه عبدالله مأمون من ذلك، بل قال البغوي من الشافعية: إن المساجد التي ثبت أنه ﷺ صلى فيها لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين كما تعين المساجد الثلاثة. (١) إسناده قوي، أبو جعفر - وهو محمد بن إبراهيم بن مسلم القرشي الكوفي - قال ابن معين والدارقطني: ليس به بأس، وأبو المثنى - وهو مسلم بن المثنى المؤذن جد أبي جعفر الراوي عنه - ثقة من رجال أبي داود والترمذي والنسائي، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه الدارقطني ٢٣٩/١، والبيهقي في «السنن» ٤١٣/١، وفي «المعرفة» (٢٠٦٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٥٥٦٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، عبد الرحمن: هو ابن مهدي، ومالك: =

٥٦٠٤ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد، عن أبيه  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «لا تَرْجِعُوا بعدي كُفَّاراً  
يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>.

٥٦٠٥ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن نَهْشَل بن مُجَمِّع، عن  
قَزعة

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ كَانَ  
يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا اسْتُودِعَ شَيْئاً حَفِظَهُ».   
وقال مرةً: نهشل، عن قَزعة أو عن أبي غالب<sup>(٢)</sup>.

---

= هو ابن أنس، ونافع: هو مولى ابن عمر.  
وقد سلف مطولاً من هذه الطريق برقم (٥٢٩٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.  
وقد سلف برقم (٥٥٧٨).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نهشل بن مُجَمِّع الضبي  
الكوفي، فقد روى له النسائي، ووثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في «الثقات» وارتضاه  
سفيان الثوري، وقال أبو حاتم: لا بأس به، يكتب حديثه، وقول سفيان هنا: نهشل  
عن قَزعة، أو عن أبي غالب، لا تعني الشك، وإنما تعني أن نهشلاً رواه مرة عن  
قَزعة، ومرة عن أبي غالب، كما سيرد. وأبو غالب - وإن كان مجهول الحال - متابع  
بقَزعة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٥٣١) - وهو في «عمل اليوم والليلة»  
(٥١٧) - من طريق عُبْدَةَ بن سليمان، عن سفيان الثوري، عن نهشل، عن قَزعة،  
عن ابن عمر، مرفوعاً.

٥٦٠٦ - حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا سفيان،  
أخبرني نهشل بن مَجْمَع الضَّبِّي، قال: وكان مَرَضِيًّا، عن قَزعة

عن ابن عمر، قال: أخبرنا رسول الله ﷺ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ  
عليه السلام كان يقول: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا اسْتَوْدَعَ شَيْئًا حَفِظَهُ<sup>(١)</sup>.

٥٦٠٧ - حدثنا أبو كامل، حدثنا شريك، عن عبدالله بن عُصَمٍ<sup>(٢)</sup>

عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ فِي

---

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٥٠) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥١٦) -  
عن واصل بن عبد الأعلى، عن محمد بن فضيل، عن نهشل، عن قَزعة، عن ابن  
عمر مرفوعاً.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٥٣) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥١٩) -  
من طريق إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن نهشل، عن أبي غالب قال: شيعت أنا  
وقَزعة ابن عمر، فقال... ثم ذكر الحديث مرفوعاً.

وسياتي بعده (٥٦٠٦) من طريق عبدالله بن المبارك، عن سفيان، عن نهشل،  
عن قَزعة، دون شك. وانظر (٤٥٢٤).

ووهم الشيخ أحمد شاكر في جزمه أن هذا الحديث من الزوائد، وعذره أنه لم  
تقع له رواية النسائي في «السنن الكبرى».

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير نهشل، فقد روى له  
النسائي، وهو ثقة. قَزعة: هو ابن يحيى البصري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٥٢) - وهو في «عمل اليوم والليلة»  
(٥١٨) - من طريق سويد بن نصر، عن عبدالله بن المبارك، به.

وقد سلف برقم (٥٦٠٥)، وانظر (٤٥٢٤).

(٢) في (م): بن عاصم. وهو خطأ.

ثَقِيفٌ كَذَّاباً وَمُبِيراً»<sup>(١)</sup>.

٨٨/٢ - ٥٦٠٨ - حَدَّثَنَا بِهِزٌ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ بِهِزٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَمَادٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧]، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنَا الْجَبَّارُ، أَنَا الْمُتَكَبِّرُ»<sup>(٣)</sup>، أَنَا الْمَلِكُ<sup>(٤)</sup>، أَنَا الْمُتَعَالِ، يُمَجِّدُ نَفْسَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَدِّدُهَا، حَتَّى رَجَفَ بِهِ الْمَنْبَرُ، حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَخِرُّ بِهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبد الله النخعي. أبو كامل: هو المظفر بن مدرك الخراساني. وقد سلف برقم (٤٧٩٠).

(٢) في (ظ ١٤): إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

(٣) في (ص): أنا الجبار المتكبر.

(٤) جملة: «أنا الملك» ليست في (ظ ١٤) ولا (ص)، وكتبت في هامش

(س).

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد بن سلمة من رجاله، وباقي رجاله

رجال الشيخين.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (٩٥) من طريق بهز بن أسد وحده، بهذا

=

الإسناد.

٥٦٠٩ - حدثنا أبو كامل، أخبرنا حماد، حدثنا أنس بن سيرين  
عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ  
الْفَجْرِ كَأَنَّ الْأَذَانَ فِي أُذُنِهِ<sup>(١)</sup>.

٥٦١٠ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن عثمان بن يَزْدَوِيَه<sup>(٢)</sup>، عن  
يَعْفَرُ بن رُوَيْحٍ، قال<sup>(٣)</sup>:

سمعت عُبيدَ بنَ عُمير وهو يَقْصُ يقول: قال رسولُ الله ﷺ:  
«مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الرَّابِضَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ»، فقال ابنُ عمر:

= وقد سلف برقم (٥٤١٤).

قوله: «قال: يقول الله تعالى: أنا الجبار... الخ»، قال السندي: الظاهر أنه  
ﷺ أراد بهذا بيان أن الآية تمثيل لعظمته تعالى وكبريائه، فلا يلزم أن يكون ثم طي  
أو يمين، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي كامل - وهو مُطْفَرٌ بن  
مدرك الخراساني - فمن رجال النسائي، وأخرج له أبو داود في كتاب «التفرد»، وهو  
ثقة. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه مطولاً الطيالسي (١٩١٨) عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مطولاً الطيالسي (١٩١٨) أيضاً، والبخاري (٩٩٥)، ومسلم (٧٤٩)  
(١٥٧)، والترمذي (٤٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٣٧)، والبخاري في «شرح  
السنة» (٩٥٨) من طريق حماد بن زيد، عن أنس، به.

وسلف بنحوه برقم (٥٥٠٣)، ومضى شرحه برقم (٤٨٦٠).  
(٢) في (ظ ١٤) و(س) و(ص): بوزويه، وصحح في هامش (ظ ١٤) إلى:  
يزدويه، ووقع في (ق) و(ظ ١) و(م): بودويه.

(٣) «قال»: من (ظ ١٤).

وَيَلُكُم، لَا تَكْذِبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١):  
«مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ» (٢).

٥٦١١ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جُريج، أخبرني نافع

حدثنا عبدُ الله بن عمر: أن رسولَ الله ﷺ شُغل عنها ليلةٌ،  
فَأَخْرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ  
اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣)،

---

(١) عبارة: «إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» سقطت من (م).

(٢) إسناده ضعيف. يَعْفُرُ بْنُ رُوَيْدٍ - وقد تصحف اسم أبيه في مظان ترجمته،  
والصواب ما هو مثبت -، ترجم له الحافظ في «التعجيل» ص ٤٥٦، والبخاري في  
«التاريخ الكبير» ٤٢٧/٨، ولم يذكر في الرواة عنه إلا عثمان بن يزيدويه، وذكره ابنُ  
حَبَّان في «الثقات» ٥٥٩/٥، ولم يُؤثر توثيقه عن أحد غيره، فهو في عداد  
المجهولين، وبقية رجاله ثقات. عثمان بن يزيدويه ترجمه الحافظ في «التعجيل»  
ص ٢٨٢، وتصحف اسم أبيه في مظان ترجمته، وضبطه ابنُ حجر في «تبصير  
المنتبه» ٧٧/١ بفتح الياء التحتانية، وسكون الزاي، وضم الدال، وسكون الواو، ثم  
ياء تحتانية أيضاً، ثم هاء. وقد ترجم له البخاري في «تاريخه الكبير» ٢٥٦/٦  
ترجمتين، وشك فيه، وجزم أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ١٧٣/٦ بأنه واحد،  
روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٥٦/٥.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٢٠٩٣٤).

وقد سلف المرفوع منه من حديث ابن عمر بإسناد صحيح، برقم (٥٠٧٩).  
وانظر (٤٨٧٢) و(٥٥٤٦).

(٣) لفظ: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ليس في (١٤).

ثم<sup>(١)</sup> قال: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٥٦١٢ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا الليث، عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبْرَ الْبِرِّ صَلَوةُ الْمَرْءِ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّيَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) لفظ: «ثم» ليس في (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود (١٩٩) عن أحمد، بهذا الإسناد.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٢١١٥)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٧٠)، ومسلم (٦٣٩) (٢٢١)، وابن خزيمة (٣٤٧)، وابن حبان (١٠٩٩)، والبيهقي ٤٥٠/١.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣١/١، ومسلم (٦٣٩) (٢٢٠)، وأبو داود (٤٢٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢٦٧/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٦-١٥٧، وابن حبان (١٥٣٦)، والبيهقي ٤٥٠/١ من طريق الحكم بن عتيبة، وابن خزيمة (٣٤٧) من طريق محمد بن بكر البُرْسانِي، كلاهما عن ابن جريج، به. ومن طريق الحكم زيادة لفظها عند مسلم: «ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة». وقد سلف نحوها برقم (٤٨٢٦).

وأخرجه عبدالرزاق (٢١١٦)، والبخاري (٣٧٦) (زوائد)، وابن خزيمة (٣٤٣) من طريق سالم، عن ابن عمر، به.

وقد سلف من حديث ابن مسعود برقم (٣٧٦٠). وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قوله: شغل عنها، أي: عن صلاة العشاء.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الليث: هو ابن سعد.

٥٦١٣ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرني ابن جريج، حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أذن للعباس بن عبدالمطلب، استأذن نبي الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له (١).

= وأخرجه أبو داود (٥١٤٣)، وابن حبان (٤٣١) من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٥٥٢) (١٢) من طريق حيوة بن شريح المصري، عن يزيد، به.

وسياقي برقم (٥٦٥٣) و(٥٧٢١) و(٥٨٩٦).

قوله: «إن أبر البر»، قال السندي: الأبر: اسم تفضيل من البر بالكسر، وهو الإحسان، والمراد أن أفضل البر وأكمّله في حق الأب هو بر أهل وده بعده، وإضافة الأبر إلى البر باعتبار البر باراً، كما في مثل «جدّ جدّه»، اعتبر الجد جاداً، وأحال الاقتصار على الأب ليكون دليلاً على الأم بالأولى، لكون برها أكد، أو لأنها قد يكون ودها في غير محله لنقصان عقل النساء، فلا يكون وصل ذاك مؤكداً بخلاف الأب عادة.

«بعد أن يولي» على بناء الفاعل من التولية، يقال: ولي إذا أدير كتولى، أي: بعد أن ذهب أبوه من عنده بسفر أو موت، ويحتمل بناء المفعول من التولية، أي: بعد أن يولي الابن أمور أبيه بسفره أو موته، والمحققون على الأول. والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن بكر: هو البرساني. وأخرجه البخاري (١٧٤٤)، ومسلم (١٣١٥)، وابن خزيمة (٢٩٥٧) من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد.



٥٦١٤ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، حدثني موسى بن عُبَبة، عن نافع

أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ خلق رأسه في حَجَّةِ الْوَدَاعِ<sup>(١)</sup>.

٥٦١٥ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبيّاً قد خلّق بعض شعره، وترك بعضه، فنهى عن ذلك، وقال: «احلّقوا كلّهُ، أو اتركوا كلّهُ»<sup>(٢)</sup>.

= وقد سلف برقم (٤٦٩١).

قوله: «استأذن» قال السندي: جملة وقعت جواباً لسؤال مقدر، أي: كيف أذن له؟ وفي أي شيء أذن له؟ ولذلك ترك العاطف. ويمكن جعله حالاً بتقدير (قد)، أي: أذن له وقد استأذن، لكن على هذا قوله: «فأذن له» يكون تكراراً، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٤٤١١)، وابن خزيمة (٢٩٣٠)، والبيهقي (١٩٦٠) من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٢٤)، والحاكم ٤٨٠/١ من طريق عيسى بن يونس، عن ابن جريج، به.

وأخرجه عبد بن حميد (٧٧٢)، والبخاري (٤٤١٠)، ومسلم (١٣٠٤) (٣٢٢)، وأبو داود (١٩٨٠) من طرق، عن موسى بن عُبَبة، به.

وقد سلف برقم (٤٨٨٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، =

٥٦١٦ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أخي الزهري عبد الله بن مسلم، عن حمزة بن عبد الله بن عمر

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَزَالُ المسألةُ بأحدكم حتى يَلْقَى الله عز وجل وما في وجهه مُزعةٌ لحم»<sup>(١)</sup>.

٥٦١٧ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله وأبو بكر بن سليمان

أن عبد الله بن عمر، قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ صلاةَ العشاءِ في آخرِ حياتِهِ، فلما سَلَّمَ قام، قال: «أَرَأَيْتُمْ<sup>(٢)</sup> لَيَلْتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ<sup>(٣)</sup> عَلَى رَأْسِ مِثَّةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى

---

= ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السخثياني، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٥٦٤)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢١٢٠)، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي في «المجتبى» ١٣٠/٨، وفي «الكبرى» (٩٢٩٦)، وابن حبان (٥٥٠٨)، والبيهقي في «الشعب» (٦٤٨٠)، وفي «الأدب» (٧٠٤)، والبيهقي في «شرح السنة» (٣١٨٦).  
وانظر (٤٤٧٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الله أخو الزهري من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٠١٢)، وأخرجه من طريقه عبد بن حميد (٨٢٨)، وأبو يعلى (٥٥٨١)، وانظر (٤٦٣٨).

(٢) في (ق) وهامش (س) و(ظ) و(ص): أَرَأَيْتُمْ. خ.

(٣) لفظ: «فإن» ليس في (ظ) ١٤.

ظَهَرَ الْأَرْضِ أَحَدٌ»، قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ، فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِئَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى الْيَوْمَ مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ» يُرِيدُ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٤٣٤٨) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» برقم (٢٠٥٣٤)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٥٣٧) (٢١٧)، والترمذي (٢٢٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٧١)، وأبو عوانة في المناقب كما في «إتحاف المهرة» ٢٧٦/٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٧٣)، والبيهقي (٣٥٢).

وأخرجه البخاري (١١٦) و(٥٦٤)، ومسلم (٢٥٣٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٧٤)، وابن حبان (٢٩٨٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣١١٠) من طرق، عن ابن شهاب، به.

وسياقي برقم (٦٠٢٨) و(٦١٤٨).

وفي الباب عن عليّ، سلف برقم (٧١٤).

وعن جابر بن عبد الله سياقي في «المسند» ٣٠٥/٣.

وعن أبي سعيد الخدري، عند مسلم (٢٥٣٩)، وابن حبان (٢٩٨٦).

وعن بريدة عند البزار (٢٢٨) و(٢٢٩).

وعن أبي ذر الغفاري عند البزار (٢٢٧).

وعن سفيان بن وهب الخولاني عند الحاكم ٤/٤٩٩، والطبراني في «الكبير» (٦٤٠٥) و(٦٤٠٦).

وعن أنس نحوه عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٧٧)، وابن حبان (٢٩٨٨) و(٢٩٩١).

=

٥٦١٨ - حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم  
عن أبيه، أن النبي ﷺ، قال: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى<sup>(١)</sup> اثْنَتَيْنِ:  
رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ  
آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٦١٩ - حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم  
عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ كِابِلٍ  
مِثْلَهُ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً»<sup>(٣)</sup>.

٥٦٢٠ - حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم

= قوله: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ»، قال السندي: أي: احفظوها لما يتعلق بها من المعجزة  
الظاهرة.

وقوله: «على رأس مئة سنة»، قال: أي: تمام مئة سنة.

وقوله: «ممن هو على ظهر الأرض»، قال: أي: الآن.

وقوله: «فوهل الناس»، قال: أي غلطوا حيث ظنوا الفناء بالكلية.

وقوله: «أن ينخرم»، قال: أي: ينقطع وينقضي.

(١) في (ظ ١٤): في.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٤٩٢٤) سنداً ومتناً.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٢٠٤٤٧)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد

(٧٢٤)، ومسلم (٢٥٤٧)، والترمذي (٢٨٧٢)، وابن حبان (٦١٧٢)، والقضاعي

(١٩٨)، والبيهقي ١٣٥/١٠، والبخاري (٤١٩٥).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد سلف برقم (٤٥١٦).

عن ابن عمر، قال: رأى النبي ﷺ على عمر ثوباً أبيض، فقال: «أَجْدِيدُ ثَوْبِكَ أَمْ غَسِيلٌ؟» فقال<sup>(١)</sup>: فلا أدري ما رَدَّ عليه، فقال النبي ﷺ: «الْبَسْ جَدِيداً، وَعِشْ حَمِيداً، وَمُتْ شَهِيداً» أَظْنَهُ قال: «وَيَرْزُقُكَ اللَّهُ قُرَّةَ عَيْنٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) لفظ: «فقال» ليس في (ظ ١٤).

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن أعلَّه الأئمة الحفاظ، فقال يحيى بن معين - فيما نقله عنه ابن عدي في «الكامل» ١٩٤٨/٥ -: هو حديث منكر، ليس يرويه أحدٌ غير عبد الرزاق.

وقال النسائي في «عمل اليوم والليلة» بعد إيراده الحديث: هذا حديث منكر، أنكره يحيى بن سعيد القطان على عبد الرزاق، لم يروه عن معمر غير عبد الرزاق، وقد رُوي هذا الحديث عن معقل بن عبد الله، واختلف عليه فيه، فروي عن معقل، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، مرسلًا، وهذا الحديث ليس من حديث الزهري، والله أعلم.

وقال أبو حاتم - فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٤٩٠/١ -: هو حديث باطل. قلنا: ومع ذلك فقد صححه ابن حبان (٦٨٩٧)، والبوصيري في زوائد ابن ماجه، جرياً منهما على ظاهر الإسناد، وحسنه الحفاظ في «نسائج الأفكار» ١٣٨-١٣٦/١ لأن له شاهداً رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٥٣/٨ و٤٠٢/١٠، وابن سعد ٣٢٩/٣، والدولابي ١٠٩/١ عن عبد الله بن إدريس، عن أبي الأشهب - وهو جعفر بن حيان العطاردي -، عن رجل من مزينة، عن النبي ﷺ. وهو شاهد<sup>(٣)</sup> نظر «الملك» (١٤٧٠) فافهمه زياد بن

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٨٢)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (٧٢٣)، وابن ماجه (٣٥٥٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣١١)، والبزار (٢٥٠٤) (٤) «زوائد»، وأبو يعلى (٥٥٤٥)، وابن حبان (٦٨٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٢٧)، وفي «الدعاء» (٣٩٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٩)، =

٥٦٢١ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر والثوري، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا»<sup>(١)</sup>.

= وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/١٣٩، والبغوي (٣١١٢).

قال البزار: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا عبد الرزاق، ولم يتابع عليه. قلنا: وقوله: فلا أدري ما ردُّ عليه، وقع في بقية المصادر: بل غسيل، إلا عند ابن حبان فوقه فيه: بل جديد، وتناقضت روايتا الطبراني، فجاء في «المعجم»: بل غسيل، وجاء في «الدعاء»: بل جديد، مع أنهما من طريق واحد، وجاء عند أبي يعلى: قال: حسبت أنه قال: غسيل. وقوله: أظنه قال: ويرزقك الله... لم يرد فعل «أظنه» في بقية المصادر، وجاء فيها هذا القول دون شك.

وجاء عند عبد الرزاق والطبراني في كتابيه زيادة: قال عمر: وإياك يا رسول الله. وله طريق أخرى عند الطبراني في «الدعاء» (٤٠٠) عن حفص بن عمر المهرقاني، وأبي مسعود الرازي، وزهير بن محمد المروزي، ثلاثتهم عن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر. قال الطبراني: وهم فيه عبد الرزاق، وحدث به بعد أن عمي، والصحيح عن معمر، عن الزهري، ولم يحدث به عن عبد الرزاق هكذا إلا هؤلاء الثلاثة. وجاء في هامش «نتائج الأفكار» ما نصه: قال كاتبه: لا مانع من أن يكون عبد الرزاق روى الطريقين جميعاً، ولا ملجئ إلى توهيمه لا سيما مع كون الراوي عنه ثلاثة، والله أعلم. قلنا: لكن طريق معمر، عن الزهري... باطل كما نقلنا آنفاً، عن الأئمة الحفاظ، والطريق الثاني وهم، فلا تقوم بالطريقين حجة.

وفي الباب عن جابر عند البزار (٢٥٠٣)، وفي سنده جابر الجعفي، وهو ضعيف. (١) إسناده حسن. سفيان الثوري سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط، =

٥٦٢٢ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم  
عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني<sup>(١)</sup>، ولا  
يستلم الآخرين<sup>(٢)</sup>.

٥٦٢٣ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم  
عن ابن عمر: أن النبي ﷺ حلق في حجته<sup>(٣)</sup>.

٥٦٢٤ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله، عن نافع

= وأثبت البخاري في «التاريخ الكبير» ١٤٣/٥ سماع عبد الله بن عبيد بن عمير من  
أبيه.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٨٧٧)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد في  
«المتخب» (٨٣١)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٣٨)، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن حبان (٣٦٩٨) من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن  
عطاء، به.

وقد سلف مطولاً برقم (٤٤٦٢).

(١) كلمة: «اليماني» ليست في (ق) و(ظ).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني،  
ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، وسالم:  
هو ابن عبد الله بن عمر.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» برقم (٨٩٣٧).

وقد سقط من مطبوع «المصنف» اسم سالم من هذا الإسناد.

وسلف مطولاً برقم (٤٦٧٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو مكرر (٤٨٨٩).

عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان  
يَتَزَلُّونَ بِالْأَبْطَحِ (١). ٦٤٤

٥٦٢٥ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزهري، عن سالم  
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُقِمُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ  
فَيَجْلِسَ فِي مَجْلِسِهِ»، قال سالم: فكان الرجلُ يقومُ لابنِ عمر من  
مجلسه، فما يجلسُ في مجلسه (٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الترمذي (٩٢١)، وابن ماجه (٣٠٦٩) من طريق عبدالرزاق، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣١٠) (٣٣٧) من طريق عبدالرزاق، عن مَعْمَرُ، عن أيوب،  
عن نافع، به، ليس فيه ذكر عثمان.

وأخرجه البخاري (١٧٦٨) من طريق عبيدالله، عن نافع، قال: نزل بها رسولُ  
الله ﷺ وعمر وابن عمر. قال الحافظ: هو عن النبي ﷺ مرسل، وعن عمر منقطع،  
وعن ابن عمر موصول. ويحتمل أن يكون نافعٌ سمع ذلك من ابن عمر، فيكون  
الجميع موصولاً، ويدل عليه رواية عبدالرزاق التي قدمتها في الباب قبله. قلنا:  
يعني: رواية مسلم المذكورة آنفاً.

والأبطح: قال الحافظ في «الفتح» ٥٩٠/٣: أي: البطحاء التي بين مكة ومنى،  
وهي ما انبطح من الوادي واتسع، وهي التي يُقال لها الْمُحَصَّبُ والمُعْرَسُ، وحدّها  
ما بين الجبلين إلى المقبرة.  
وقد سلف برقم (٤٨٢٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٥٥٩٣) و(١٩٧٩٣)، ومن طريقه أخرجه مسلم =



٥٦٢٦ - حدثنا أبو النضر<sup>(١)</sup>، حدثنا الفرج، حدثنا محمد بن عامر، عن محمد بن عبد الله<sup>(٢)</sup>، عن عمرو بن جعفر

عن أنس بن مالك، قال: إذا بلغ الرجل المسلم أربعين سنة، آمنه الله من أنواع البَلَايا<sup>(٣)</sup>، من الجنون، والبرص والجذام، وإذا<sup>(٤)</sup> بلغ الخمسين، لئن الله عز وجل عليه<sup>(٥)</sup> حسابه، وإذا بلغ الستين رزقه الله إنابةً يحبها، وإذا بلغ السبعين أحبه الله وأحبه أهل السماء، وإذا<sup>(٦)</sup> بلغ الثمانين، تقبل الله منه<sup>(٧)</sup> حسناته، ومحا عنه سيئاته، وإذا<sup>(٨)</sup> بلغ التسعين، غفر الله له ما

= (٢١٧٧) (٢٩)، والترمذي (٢٧٥٠). قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبه ٥٨٤/٨، ومن طريقه مسلم (٢١٧٧) (٢٩)، والبيهقي ٢٣٣/٣ عن عبد الأعلى، عن معمر، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٦٥٩).

(١) جاء في هامش (ظا) عند هذا الحديث ما نصه: هذا أحد الأحاديث التي تكلم فيها بالوضع في هذا المسند للإمام أحمد رحمه الله.

(٢) في (س) و(ص) و(ظا) و(م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: عبيد الله، وفي هامش (س): عبد الله. خ. وفي هامش (ظا): عبد، وفي (ق): محمد بن عبيد دون لفظ الجلالة. وانظر التخریج.

(٣) في (ظ١٤): من البَلَايا.

(٤) في (ظ١٤): فإذا.

(٥) كلمة: «عليه» ليست في (ق) ولا (ظا).

(٦) في (ظ١٤): فإذا.

(٧) لفظ: «منه» ليس في (ظ١٤).

(٨) في (ظ١٤): فإذا.

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَسُمِّيَ أَسِيرَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَشُفِّعَ فِي أَهْلِهِ (١) (٢).

(١) في (ظ ١٤) وهامش (س) و(ص) و(ظ ١): أهل بيته.

(٢) إسناده ضعيف جداً لضعف فرج - وهو ابن فضالة -، ومحمد بن عامر لم نعرف من هو، واستظهر ابن الجوزي في «الموضوعات» أنه الرملي، لأنه ذكر قول ابن حبان فيه في «المجروحين» ٣٠٤/٢: يقلب الأخبار، ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، وقول ابن حبان هذا إنما هو في آخر من طبقة الإمام أحمد لأنه يروي عن سفيان بن عيينة فيما ذكر ابن حبان، وقد سمّاه فرج في الإسناد التالي محمد بن عبدالله العامري، ولم نعرفه كذلك. ومحمد بن عبدالله: هو ابن عمرو بن عثمان الملقب بالديباج وهو ضعيف ذكره الإمام البخاري في «الضعفاء» ص ١٠٢، وفي «التاريخ الكبير» ١٣٩/١، وقال: عنده عجائب، وقال في «التاريخ الأوسط» المطبوع خطأ باسم «التاريخ الصغير»: لا يكاد يتابع في حديثه، وكذا قال ابن الجارود، وقال مسلم في «الكنى» (١٨٨٤): منكر الحديث، واضطرب فيه قول النسائي، فقال مرة: ثقة، وقال في أخرى: ليس بالقوي. ووطئه ابن الجوزي محمد بن عبيدالله العزمي، ووافقه عليه الحافظ العراقي. وعمرو بن جعفر: قلب فرج اسمه، وإنما هو جعفر بن عمرو بن أمية الضمري.

وأخرجه مرفوعاً البزار (٣٥٨٧)، وأبو يعلى (٤٢٤٦) و(٤٢٤٧)، والبيهقي في «الزهد» (٦٤٢) من طريق يوسف بن أبي ذرة، عن جعفر بن عمرو بن أمية، به. وهذا إسناده ضعيف. يوسف بن أبي ذرة: قال ابن معين: لا شيء، وقال ابن حبان في «المجروحين» ١٣٢-١٣١/٣: منكر الحديث جداً، ممن يروي المناكير التي لا أصل لها من حديث رسول الله ﷺ، على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به بحال.

قلنا: وقد تحرّف اسم يوسف في مطبوع «زوائد البزار» إلى يونس، وسيرد من هذا الطريق في مسند أنس ٢١٧-٢١٨.

وأخرجه مرفوعاً البزار (٣٥٨٧) عن محمد بن معمر القيسي، وأبو يعلى (٤٢٤٨) =

= عن أبي عبيدة بن فضيل بن عياض، كلاهما عن عبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي، عن عبد الرحمن بن أبي المَوَال، عن محمد بن موسى - وهو الفِطْرِي -، عن محمد بن عبد الله بن عمرو الديباج، به، وهذا إسناد لا يصح، لضعف محمد بن عبد الله بن عمرو الديباج.

وأخرجه مرفوعاً البزار (٣٥٨٨) من طريق أبي قتادة العذري، عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن أنس بن مالك بنحوه، وأبو قتادة العذري لم نعرفه. وأخرجه أبو يعلى (٤٢٤٩) من طريق يحيى بن سليم، عن رجلين من أهل حرّان، عن زفر بن محمد، عن الديباج، عن أنس بن مالك، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الحرّانيين، ولانقطاعه والديباج على ضعفه: لم يدرك أنس بن مالك.

وأخرجه مرفوعاً أيضاً أبو يعلى (٣٦٧٨) من طريق أبي خلف ياسين الزيات، عن داود بن سليمان، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري، عن أنس بنحوه، وهذا إسناد ضعيف. ياسين الزيات: قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وابن الجنيّد: متروك. وقد تحرّف اسم ياسين الزيات في مطبوع أبي يعلى إلى خالد<sup>(١)</sup>. وداود بن سليمان لم نعرفه.

وأورده الهيثمي بروايته كلها في «مجمع الزوائد» ٢٠٤/١٠-٢٠٥، وقال: رواها كلها أبو يعلى بأسانيد، ورواه أحمد موقوفاً باختصار - قلنا: يعني هذه الرواية -، وفي أحد أسانيد أبي يعلى ياسين الزيات، وفي الآخر يوسف بن أبي ذرّة، وهما ضعيفان جداً، وفي الآخر أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض، وهو لئيم، وبقيّة رجال هذه الطريق ثقات، وفي إسناد أنس الموقوف من لم أعرفه.

ثم أورد الهيثمي رواية البزار، وقال: رواه البزار بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات.

وله شواهد لا يفرح بها ذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٥/١٠-٢٠٦.

٥٦٢٧- حدثنا هاشم، حدثنا الفرج، حدثني محمد بن عبد الله العامري، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ، مثله<sup>(١)</sup>.

= قوله: «لين»، قال السندي: أي قدر له أن يلين حسابه، أي أن يجعل حسابه حساباً يسيراً.

«تقبل الله»: لعل هذا هو نتيجة المحبة، فيظهر إذا كملت المحبة.  
«غفر الله ما تقدم... الخ»: قد يقال: هذا ينافي ما جاء من التهديد بحق الشيخ الزاني، فليتأمل.  
«وشفع»: هو بالتشديد على بناء المفعول، أو بالتخفيف على بناء الفاعل، والأول أقرب.

(١) إسناده ضعيف جداً، لضعف فرج - وهو ابن فضالة -، ولانقطاعه، فإن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان - وهو الديباج -، لم يدرك ابن عمر، ثم إننا لم نعرف محمد بن عبد الله العامري من هو؟

قال العراقي فيما نقله الحافظ في «القول المسدد» ص ٨-٩: ولم يذكر ابن الجوزي حديث ابن عمر هذا، وكان ينبغي أن يذكره، فإن هذا موضوع قطعاً، ومما يستدل به على وضع الحديث مخالفة الواقع، وقد أخبرني من أثق به أنه رأى رجلاً حصل له جذام بعد الستين فضلاً عن الأربعين.

وقد ردّ عليه الحافظ في «القول المسدد» ص ٢٣-٢٤، فقال: قوله: «إنه موضوع قطعاً»، ثم استدل على ذلك بأمر ظني عجيب! وكيف يتأتى القطع بالحكم على أمرٍ مستنده ظني، وهو إخبار رجلٍ يوثق به أنه رأى من حصل له ذلك بعد الستين؟ أفلا يجوز أن يكون ذلك حصل له قبل الأربعين وهو لا يشعر، ثم دبّ فيه قليلاً إلى أن ظهر فيه بعد الستين؟ ومع هذا الاحتمال كيف يتأتى القطع بالوضع؟! على أن للحديث عندي مخرجاً لا يرد عليه شيء من هذا، على تقدير الصحة، وذلك أنه وإن كان لفظه عاماً فهو مخصوصٌ ببعض الناس دون بعض، لأن عمومته يتناول =

٥٦٢٨ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن سَمَاك، عن

سعيد بن جبير

عن ابن عمر، قال: سألتُ رسول الله ﷺ: أَشْتَرِي الذَّهَبَ  
بِالْفِضَّةِ، أَوْ الْفِضَّةَ<sup>(١)</sup> بِالذَّهَبِ؟ قال: «إِذَا اشْتَرَيْتَ وَاحِدًا مِنْهُمَا  
بِالْآخَرِ، فَلَا يُفَارِقُكَ صَاحِبُكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ»<sup>(٢)</sup>.

٥٦٢٩ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن

سالم بن عبدالله بن عمر

عن عبدالله بن عمر، عن رُؤْيَا رسول الله ﷺ في أبي بكرٍ  
وعمر، قال: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَتَزَعَّ ذُنُوبًا أَوْ  
ذُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ،

= الناس كلهم، وهو مخصوص قطعاً بالمسلمين، لأن الكفار لا يحميمهم الله، ولا  
يتجاوز عن سيئاتهم، ولا يغفر ذنوبهم، ولا يشفع لهم، وإذا تعيَّن أن لفظه العام  
محمولٌ على أمرٍ خاص، فيجوز أن يكون ذلك خاصاً أيضاً ببعض المسلمين دون  
بعض، فيخصّ مثلاً بغير الفاسق، ويحمل على أهل الخير والصلاح، فلا مانع لمن  
كان بهذه الصفة أن يمن الله تعالى عليه بما ذكر في الخبر، ومن ادَّعى خلاف ذلك  
فعليه البيان - والله المستعان -، ثم وجدتُ في تفسير ابن مردويه بإسنادٍ صحيح إلى  
ابن عباس ما يدل على التأويل الذي ذكرته، وقد ذكرته في أواخر الجزء الذي جمعته  
في «الخصال المكفرة».

(١) في (ق): والفضة.

(٢) إسناده ضعيف، لتفرد سَمَاك - وهو ابن حرب - برفعه، كما سلف بسطه

برقم (٤٨٨٣)، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي  
إسحاق السبيعي.

فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَمَا رَأَيْتُ عَبَقْرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِى فَرِيَّةً، حَتَّى  
ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ<sup>(١)</sup>.

٥٦٣٠ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، عن موسى بن عقبة، عن  
سالم بن عبدالله بن عمر

عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ حين أَمَرَ أُسَامَةَ<sup>(٢)</sup> بَلَّغْهُ  
أَنَّ النَّاسَ يَعْيِيُونَ أُسَامَةَ، وَيَطْعُنُونَ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَامَ، كَمَا حَدَّثَنِي  
سالم، فقال: «إِنَّكُمْ تَعْيِيُونَ أُسَامَةَ وَتَطْعُنُونَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَدْ فَعَلْتُمْ  
ذَلِكَ فِي أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنْ كَانَ لَخَلِيقًا<sup>(٣)</sup> لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِأَحَبِّ  
النَّاسِ كُلِّهِمْ إِلَيَّ، وَإِنَّ ابْنَهُ هَذَا بَعْدَهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ،  
فَاسْتَوْصُوا بِهِ خَيْرًا، فَإِنَّهُ مِنْ خِيَارِكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

= وقد سلف نحوه بهذا الإسناد برقم (٥٥٥٥)، ومختصراً برقم (٤٨٨٣):  
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن آدم: هو أبو زكريا الكوفي،  
زهير: هو ابن معاوية الجعفي.

وأخرجه البخاري (٧٠٢٠)، ومسلم (٢٣٩٣) (١٩)، والبيهقي ١٥٤/٨ من  
طريق أحمد بن عبدالله بن يونس، عن زهير، به.  
وقد سلف برقم (٤٨١٤).

(٢) في (ظ ١٤): أُسَامَةُ بن زيد.

(٣) في هامش (س) و(ظ ١): وإنه لخليق. خ.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. زهير: هو ابن معاوية الجعفي.

وأخرجه مسلم (٢٤٢٦) (٦٤) من طريق عمر بن حمزة، عن سالم، بهذا  
الإسناد. وقال فيه: «فإنه من صالحكم».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨١٨٥) من طريق محمد بن فليح، عن =

٥٦٣١ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، حدثنا موسى بن عقبة،  
أخبرني سالم بن عبدالله

أنه سمع ابن عمر يحدث عن رسول الله ﷺ: أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح، وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي، فقدم إليه رسول الله ﷺ سفرة فيها لحم، فأبى أن يأكل منه، وقال: إني لا آكل مما تدبحون على أنصابكم، ولا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه<sup>(١)</sup>.

٥٦٣٢ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، عن موسى بن عقبة، عن  
سالم بن عبدالله

عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله ﷺ: أنه أتى وهو في  
المعرس من ذي الحليفة، ف قيل له: إنك يبطحاء مباركة<sup>(٢)</sup>.

٥٦٣٣ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن عبيد الله، عن نافع

---

= موسى بن عقبة، عن الزهري، عن سالم، به. فزاد فيه الزهري، ومحمد بن فليح بن  
سليمان ليس بذاك القوي. وقد سلف برقم (٤٧٠١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن سعد ٣/٣٨٠، والطبراني في «الكبير» (١٣١٦٩) من طريق  
مالك بن إسماعيل، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٥٣٦٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. زهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٥/١٢٦-١٢٧ من طريق زهير بن معاوية، بهذا  
الإسناد. وقد سلف برقم (٥٥٩٥).

عن ابن عمر، قال: كان شَيْبُ رسولِ الله ﷺ نحواً من عشرينَ شعرةً<sup>(١)</sup>.

٥٦٣٤ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حسن - يعني ابن صالح -، عن فراس، عن عطية العوفي

عن ابن عمر، قال: صَلَّيْتُ مع رسولِ الله ﷺ في الحضر والسفر، فَصَلَّيْتُ الظهر في الحضر أربعاً، وبعدها ركعتين، وَصَلَّيْتُ العصر أربعاً، وَلَيْسَ بعدها شيءٌ، وَصَلَّيْتُ المغرب ثلاثاً، وبعدها رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ العِشاءَ أربعاً، وَصَلَّيْتُ في السفرِ الظهرَ رَكْعَتَيْنِ، وبعدها رَكْعَتَيْنِ، والعصرَ رَكْعَتَيْنِ، وَلَيْسَ بعدها شيءٌ، والمغرب

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، فإنه سيء الحفظ.

وأخرجه البغوي (٣٦٥٦) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (٣٦٣٠)، والترمذي في «الشماثل» (٣٩)، وفي «العلل الكبير» ٩٢٩/٢، وابن حبان (٦٢٩٤) و(٦٢٩٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٨٥، والبيهقي في «الدلائل» ٢٣٩/١ من طريق يحيى بن آدم، به. وقال الترمذي في «العلل الكبير» ٩٢٩/٢: سألت محمداً - يعني ابن إسماعيل البخاري - عن هذا الحديث، فقال: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر غير شريك.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند أحمد ١٠٨/٣، والبخاري (٣٥٤٨)، ومسلم (٢٣٤١) في صفة رسول الله ﷺ، وفيه: توفاه الله وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء.



ثلاثاً، وبعدها ركعتين، والعشاء ركعتين<sup>(١)</sup>، وبعدها ركعتين<sup>(٢)</sup>.

٥٦٣٥ - حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد - يعني ابن أبي أيوب -، حدثنا أبو هانيء، عن عباس الحجري

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن لي خادماً يسيء ويظلم، أفأضربه؟ قال: «تَعَفُّوْهُ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) لفظ: «ركعتين» سقط من (ق).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عطية بن سعد العوفي.

وأخرجه الترمذي (٥٥١) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عطية العوفي، بهذا الإسناد، مختصراً بقصة التطوع بعد الظهر، وقال: حديث حسن!

وأخرجه بتمامه الترمذي (٥٥٢)، والطرسوسي (٣)، والبغوي (١٠٣٥)، من طريق ابن أبي ليلى، عن عطية ونافع، عن ابن عمر. وهذا إسناد ضعيف، ومتابعة نافع لعطية فيه لا تشده، فإن ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى - ضعيف لسوء حفظه، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي!

وأخرجه الطرسوسي (١) من طريق محمد بن عطية بن سعد العوفي، عن أبيه، به. وإسناده ضعيف جداً، فيه غير عطية ابنه محمد، ضعفه ابن عدي، وقال البخاري: عنده عجائب.

وقوله: «وصلّى في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين»، قال السندي: هذا خلاف ما صحّ عن ابن عمر أنه ما كان يُصلّي الرواتب في السفر، وفي إسناده عطية العوفي، وهو صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً، فالظاهر أن هذه الزيادة في هذه الرواية مما أخطأ فيه، والله تعالى أعلم.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عباس الحجري وهو =

٥٦٣٦ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا ابنُ عمر<sup>(١)</sup> - يعني عبد الجبار الأيلي -، حدثنا يزيدُ بنُ أبي سُميَّة:

سمعتُ ابنَ عمر يقولُ: سألتُ أمَّ سُلَيم - وهي أمُّ أنس بن مالك - النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، تَرى المرأةَ في المنام ما يَرى الرجلُ فقال لها رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَتْ المرأةُ ذَلِكَ وَأَنْزَلَتْ، فَلْتَغْتَسِلْ»<sup>(٢)</sup>.

---

= عباس بن جليل الحجري، فقد روى له أبو داود والترمذي، وهو ثقة، لكن بعضهم قال: لم يسمع من ابن عمر مع أنه قد عاصر ابن عمر، وصرح بسماعه منه في رواية أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن أبي هانئ، عند أبي داود والبيهقي من طريقه، وقد وقع في رواية أصبغ عن ابن وهب: سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، قال البيهقي: وابن عمر أصح. أبو هانئ: هو حميد بن هانئ الخولاني.

وأخرجه عبد بن حميد (٨٢١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٧، وأبو يعلى (٥٧٦٠)، والبيهقي ١٠/٨، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٠٦/١٤ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٥١٦٤)، والترمذي بإثر (١٩٤٩)، والبيهقي ١٠/٨-١١ من طريق ابن وهب، والترمذي (١٩٤٩) من طريق رشدين بن سعد، كلاهما عن أبي هانئ الخولاني، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وسيأتي برقم (٥٨٩٩).

(١) في هامش (س) و(ص) و(ظ١): أبو عمر. وضرب على لفظ: «بن» في (ق)، وكتب فوقه: أبو.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الجبار بن عمر الأيلي، وباقي رجاله ثقات، وقول الحافظ في «التقريب» في حق يزيد بن أبي سمية: =

٥٦٣٧ - حدثنا حجاج، أخبرنا شريك، عن مطرف، عن زيد العمي،  
عن أبي الصديق الناجي

عن ابن عمر: أن نساء النبي ﷺ سألنه عن الذَّيْل، فقال:  
«اجْعَلْنَه شِبْرًا»، فقلن: إِنَّ شِبْرًا لَا يَسْتُرُ مِنْ عَوْرَةٍ، فقال: «اجْعَلْنَه  
ذِرَاعًا»، فكانت إحداهنَّ إذا أرادت أن تَتَّخِذَ دِرْعًا أَرْخَتْ ذِرَاعًا،  
فَجَعَلْتَه ذَيْلًا<sup>(١)</sup>.

● ٥٦٣٨ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثنا إبراهيم بن سعيد<sup>(٢)</sup>، حدثنا  
أبو أسامة، عن عمر بن حمزة، عن سالم:  
أن شاعراً قال عند ابن عمر:

---

= مقبول، غير مقبول، فقد روى عنه جمع، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة الرازي  
وابن حبان، وقال ابن سعد: كان صالح الحديث.

وله شواهد من أحاديث أنس، وعائشة، وأم سلمة، وأم سليم، وخولة بنت  
حكيم، وستأتي على التوالي: ١٢١/٣ و ٩٢/٦ و ٢٩٢ و ٣٧٦ و ٤٠٩.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله  
النخعي -، وزيد بن الحواري العمي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. حجاج:  
هو ابن محمد المصيصي الأعور، ومطرف: هو ابن طريف، وأبو الصديق الناجي:  
هو بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس. وانظر (٤٦٨٣).

(٢) هذا الحديث من زوائد عبد الله كما ورد في النسخ الخطية، وفي «أطراف  
المسند» ٣/٣٦٥، وجاء في (م) من حديث الإمام أحمد، وكذا في طبعة الشيخ  
أحمد شاكر، وهو خطأ.

## وبلالٌ عبدُ الله خيرٌ بلالٍ

فقال له ابن عمر: كذبت، ذاك بلالُ رسولِ الله ﷺ (١).

٥٦٣٩ - حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد - يعني ابن أبي أيوب -، حدثني أبو صخر، عن نافع، قال:

كان لابن عمر صديقٌ من أهل الشام يُكاتبُه، فكتب إليه مرةً عبد الله بن عمر: إنه بلغني أنك تكلمت في شيءٍ من القَدَر، فأياك أن تكتبَ إليَّ، فأني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَيَكُونُ في أُمّتي أقوامٌ يُكذّبونَ بالقَدَر» (٢).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف عمر بن حمزة - وهو ابن عبد الله بن عمر العمري -، وباقي رجال إسناده ثقات رجال مسلم. إبراهيم بن سعيد: هو الجوهري، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر. وأخرجه ابن ماجه (١٥٢) عن علي بن محمد، عن أبي أسامة، بهذا الإسناد. ولفظه أن شاعراً مدح بلال بن عبد الله، فقال:

بلالٌ بنُ عبدِ الله خيرٌ بلالٍ

فقال ابن عمر: كذبت، لا، بل: بلالُ رسولِ الله خيرٌ بلالٍ. قوله: «وبلال»، قال السندي: ابن عبد الله بن عمر الذي غضب عليه أبوه حين ذكر حديث: «لا تمنعوا إماء الله...» الحديث، فقال: نحن نمنعهن. وقوله: «ذاك بلال رسول الله ﷺ»، أي: ذاك الذي هو خير بلال، بلال المؤذن لرسول الله ﷺ، فمع وجوده لا يمكن أن يكون غيره خير بلال.

(٢) إسناده حسن، أبو صخر - وهو حميد بن زياد -، مختلف فيه، قال أحمد: ليس به بأس، وضعفه النسائي ويحيى بن معين في رواية، وقال في أخرى: ليس =

٥٦٤٠ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد - يعني ابن أبي أيوب -،  
 حدثني كعب بن علقمة، عن بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
 عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا النساء  
 حُظوظهن من المساجد إذا استأذنكم»، فقال بلال: والله لنمنعهن!  
 فقال عبد الله: أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول: لنمنعهن؟! (١)

= به بأس، واحتج به مسلم، فهو حسن الحديث إلا عند المخالفة، وباقى رجاله ثقات  
 رجال الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٤٦١٣)، والحاكم ٨٤/١ من طريق الإمام أحمد، بهذا  
 الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٨٤/١، والبيهقي في «السنن» ٢٠٥/١٠، وفي «الدلائل»  
 ٥٤٨/٦ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، به. وصححه الحاكم  
 على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.  
 وسيأتي برقم (٥٨٦٧) و(٦٢٠٨)، وانظر (٥٥٨٤).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير كعب بن  
 علقمة - وهو المصري -، وبلال بن عبد الله، فمن رجال مسلم. أبو عبد الرحمن: هو  
 عبد الله بن يزيد، المقرئ، المكي.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٠٧/٢، ومسلم (٤٤٢) (١٤٠)، وأبو  
 عوانة ٥٧/٢، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٥١) من طريق عبد الله بن يزيد أبي  
 عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٢٥١) من طريق عبد الله بن هبيرة، عن  
 بلال، به.

وأخرجه ابن حبان (٢٢١٣) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن =

٥٦٤١ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد، حدثني يزيد بن الهاد،  
عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «النارُ عدوٌّ،  
فاخذروها»، قال: فكان عبد الله يتتبع نيرانَ أهله، فيطْفئُها قبل أن  
يبيت<sup>(١)</sup>.

٥٦٤٢ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد، حدثنا عبد الرحمن بن  
عطاء، عن نافع

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارِكْ لنا في شامِنَا  
وَيَمَنِنَا» مرتين، فقال رجلٌ: وفي مشرقنا يا رسول الله؟ فقال رسولُ

---

= عبد الله بن عمر، به.

وسلف برقم (٤٥٢٢)، وسلف شرحه برقم (٥٠٢١)، وانظر (٤٩٣٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن يزيد  
المقرئ، وسعيد: هو ابن أبي أيوب، ويزيد بن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن  
أسامة بن الهاد اللثي، ونافع: هو مولى ابن عمر.  
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٥)، وأبو عوانة ٣٣٥/٥ من طريق  
عبد الله بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٦)، وأبو عوانة ٣٣٥/٥-٣٣٦،  
والحاكم ٢٨٤/٤ من طريق نافع بن يزيد، عن ابن الهاد، به.  
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه  
الذهبي!

وقد سلف برقم (٥٣٩٦).

الله ﷻ: «مَنْ هُنَالِكَ يَظْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا»<sup>(١)</sup> تِسْعَةُ أَعْشَارِ الشَّرِّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاکر: ولها.

(٢) إسناده حسن، عبدالرحمن بن عطاء: هو عبدالرحمن بن عطاء بن كعب العامري المدني، روى عن عبدالكريم أبي أمية البصري، ونافع مولى ابن عمر، وروى عنه سعيد بن أبي أيوب وعمرو بن الحارث ويحيى بن أيوب، أورده البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٢٤/٥ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٦٨/٥-٢٦٩: سألت أبي عنه، فقال: شيخ مدني، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧١/٧، وقال: مصري أصله من المدينة، يعتبر حديثه إذا روى عن غير عبدالكريم أبي أمية. قلنا: وقد فات الحسيني وابن حجر أن يترجما له مع أنه من شرطهما، وأما ابن حجر فقد توهم في «تهذيب التهذيب» ٢٣١/٦ بأنه هو نفسه عبدالرحمن بن عطاء القرشي مولا هم ابن بنت أبي لبيبة الذارع المدني، الذي خرج له أبو داود والترمذي، وزعم أنه لم يفرق بينهما أحد غير ابن أبي حاتم، وأما البخاري والنسائي وابن حبان وابن سعد، فلم يذكروا إلا واحداً، وهذا تعجل منه رحمه الله، فإن البخاري وابن حبان قد ذكرا لهما ترجمتين منفصلتين، وتابعه على وهمه هذا الشيخ أحمد شاکر رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث. وبإقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين. أبو عبدالرحمن: هو عبدالله بن يزيد المقرئ، وسعيد: هو ابن أبي أيوب.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٩١٠) من طريق عبدالله بن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، بهذا الإسناد. وعنده: «تسعة أعشار الكفر»، بدل: «الشَّرِّ»، وزاد: «وبه الداء العضال»، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبدالرحمن بن عطاء إلا سعيد بن أبي أيوب، تفرد به ابن وهب.

قلنا: وقوله: «وبها تسعة أعشار الشر»، تفرد به عبدالرحمن بن عطاء، لم يتابعه عليه أحد، وهو منكر.

٥٦٤٣ - حدثنا حجاج، حدثنا شريك، عن الحر بن الصيَّاح<sup>(١)</sup>

سمعتُ ابن عمر يقول: كان النبي ﷺ يصومُ ثلاثةَ أيامٍ من كل شهرٍ، الخميسَ من أول الشهر، والاثنين الذي يليه، والاثنين الذي يليه<sup>(٢)</sup>.

٩١/٢

= وأخرجه يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٧٤٦/٢ و٧٤٧، وأبو نعيم في «الحلية» ١٣٣/٦ من طريق ضمرة بن ربيعة، عن عبدالله بن شاذب، عن توبة العنبري، عن سالم، عن ابن عمر.

وأخرجه يعقوب بن سفيان ٧٤٨-٧٤٧/٢، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٢٧٦)، وأبو نعيم ١٣٣/٦ من طريق الوليد بن مزيد، عن عبدالله بن شاذب، حدثني عبدالله بن القاسم ومطر الوراق وكثير أبو سهل، عن توبة العنبري، عن سالم، عن ابن عمر. وفيه عندهم: «وعراقنا»، بدل: «ومشرقنا»، وهذا اللفظ فيه نكارة لمخالفته لرواية الصحيح التي ستأتي برقم (٥٩٨٧) و(٦٠٦٤) و(٦٠٩١). قوله: «اللهم بارك لنا في شامنا»، قال السندي: كأنه أراد به الناحية الشامية من المدينة، أو أراد بالبركة: البركة بإسلام أهله، أو أراد البركة بعد إسلام أهله، وإلا فأهل الشام أسلموا بعده ﷺ، والله تعالى أعلم.

(١) في (م): الصباح، بموحدة، وهو تصحيف.

(٢) إسناده ضعيف، شريك - وهو ابن عبدالله النخعي -، سيء الحفظ، وقد اختلف عليه في لفظ الحديث.

فأخرجه النسائي ٢١٩/٤ من طريق حجاج بن محمد، عن شريك، بهذا الإسناد بلفظ: كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

وأخرجه النسائي أيضاً ٢٢٠/٤ من طريق سعيد بن سليمان، عن شريك، به، بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، يوم الاثنين من أول الشهر، والخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه.



= وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٨٥١) من طريق أحمد بن يوسف، عن شريك، به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر الخميس، ثم الاثنين الذي يليه، ثم الخميس أو الاثنين الذي يليه، ثم الاثنين، يصوم ثلاثة أيام. ويشهد لحديث حجاج عن شريك حديث حفصة عند أحمد ٢٨٧/٦، وإسناده ليس بذلك.

وسأتي في «المسند» ٢٨٨/٦ و٤٢٣ من طريق هنيذة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر وخميسين. و٢٨٩/٦ و٣١٠ من طريق هنيذة، عن أمه، قالت: دخلت على أم سلمة، فسألته عن الصيام، فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الاثنين والجمعة والخميس.

وروي في «سنن النسائي» ٢٢٠/٤ من طريق هنيذة الخزاعي، قال: دخلت على أم المؤمنين... فذكره ولم يعين أم المؤمنين. وقد ضعف الزيلعي في «نصب الراية» ١٥٧/٢ حديث هنيذة هذا للاضطراب الذي وقع في إسناده. قلنا: قد صح الترغيب بصيام ثلاثة أيام من كل شهر دون تقييد عن غير واحد من الصحابة مرفوعاً:

فعن عبدالله بن عمرو بن العاص، سيرد ١٩٥/٢.

وعن أبي هريرة، سيرد، ٤٥٩/٢.

وعن قرة بن إياس، سيرد ٤٣٥/٣.

وعن عثمان بن أبي العاص، سيرد ٢٢/٤.

وعن أبي ذر، سيرد ١٧٣/٥.

وعن أبي قتادة، سيرد ٢٩٦-٢٩٧/٥.

وعن عائشة، سيرد ١٤٥-١٤٦/٦.

وعن أبي الدرداء، سيرد ٤٥١/٦.

=

٥٦٤٤ - حدثنا حجاج وأسود بن عامر، قالا<sup>(١)</sup>: حدثنا شريك، عن  
عبدالله بن عَصَم أبي عَلْوَان الحنفي

سمعتُ ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي تَقْيِفِ  
كَذَاباً وَمُبِيراً»<sup>(٢)</sup>.

٥٦٤٥ - حدثنا رِبعِي بن إبراهيم، حدثنا عبدالرحمن بن إسحاق، عن  
عبدالله بن دينار

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَدْخُلُوا عَلَى  
الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

---

= وبعض هذه الأحاديث رواها صاحب «الصحاحين»، ومنها ما رواها أحدهما.  
وروي أيضاً عن أبي ذر تعيين الأيام الثلاثة بأيام البيض، وهي الثالث عشر  
والرابع عشر والخامس عشر، سيرد ١٥٢/٥، وصححه ابن حبان (٣٦٥٥).  
وعن جرير بن عبدالله البجلي عند النسائي ٢٢١/٤.

(١) قوله: «وأسود بن عامر قالا» لم يرد في (ص).  
(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبدالله  
النخعي. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، وأسود بن عامر: هو الملقب  
بشاذان.

وقد سلف برقم (٤٧٩٠).  
(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عبدالرحمن بن إسحاق - وهو ابن  
عبدالله بن الحارث المدني - حسن الحديث، روى له أصحاب السنن ومسلم متابعاً،  
وبقية رجاله ثقات، ربعي بن إبراهيم: هو أخو إسماعيل ابن عليّة، ثقة من رجال  
الترمذي، وعبدالله بن دينار: هو مولى ابن عمر.

٥٦٤٦ - حدثنا حجاج، حدثنا ليث، حدثني عُقيل، عن ابن شهاب،  
أن سالم بن عبدالله أخبره

أن عبدالله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ، قال: «المُسلِمُ  
أخو المُسلِم، لا يظلمه ولا يُسلمه، مَنْ كَانَ في حَاجَةِ أخيه، كَانَ  
اللهُ عزَّ وجلَّ في حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عن مُسلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ  
عزَّ وجلَّ عنه بها كُرْبَةً من كُربِ يومِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسلِمًا،  
سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

= وقد سلف برقم (٤٥٦١).

والمراد بالقوم المعذبين أصحاب الحجر ديار ثمود.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي  
الأعور، وليث: هو ابن سعد، وعُقيل: هو ابن خالد بن عقيل الأيلي.  
وأخرجه البخاري (٢٤٤٢) و(٦٩٥١)، ومسلم (٢٥٨٠)، وأبو داود (٤٨٩٣)،  
والترمذي (١٤٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٩١)، وابن حبان (٥٣٣)،  
والطبراني في «الكبير» (١٣١٣٧)، والقضاعي في «مسنده» (١٦٨) و(١٦٩)،  
و(٤٧٧)، والبيهقي في «السنن» ٩٤/٦ و٢٠١ و٣٣٠/٨، وفي «الشعب» (٧٦١٤)،  
وفي «الأدب» (١٠٤)، والبغوي (٣٥١٨) من طرق، عن الليث بن سعد، بهذا  
الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٤٧٤٩) و(٥٣٥٧).

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٢٦٩٩)، وسيأتي ٢٥٢/٢.  
قوله: «ولا يسلمه»، قال السندي: من أسلم فلاناً فلاناً إذا ألقاه إلى الهلكة  
ولم يحمه من عدوه.

«ومن فرج» بالتشديد، أي: أزال.

«ومن ستر مسلماً»، أي: ستر نفسه (أي: جسد المسلم) بالثوب أو عييه بترك =

٥٦٤٧ - حدثنا حجاج، حدثنا شريك، عن سلمة بن كهيل، عن مجاهد  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿كَشَجَرَةٍ طَبِيَّةٍ﴾  
[إبراهيم: ٢٤]، قال: «هِيَ الَّتِي لَا تَنْفُضُ وَرَقَهَا» وَظَنَنْتُ<sup>(١)</sup> أَنَّهَا  
النَّخْلَةُ<sup>(٢)</sup>.

٥٦٤٨ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا أبو معشر، عن موسى بن  
عقبة، عن سالم بن عبدالله

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(٣)</sup>، ما

= التعرض لإظهاره.

(١) في هامش (ص): وظننتها.

(٢) إسناده ضعيف لضعف شريك، وهو: ابن عبدالله النخعي، وبقية رجاله  
ثقات رجال الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، ومجاهد: هو ابن  
جبر.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤٤/٧، وقال: لابن عمر حديث في «الصحيح»  
غير هذا، رواه أحمد، ورجاله ثقات.

قلنا: سلف الحديث برقم (٤٥٩٩) وفيه أن النبي ﷺ قال ذلك حين أتى  
بجماره.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٤٦/١ ويجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه ﷺ أتى  
بالجمار، فشرع في أكله تالياً للآية قائلاً: «إن من الشجر شجرة...».

ونقل الحافظ في «الفتح» ١٤٧/١ عن القرطبي: فوقع التشبيه بينهما من جهة  
أن أصل دين المسلم ثابت، وأن ما يصدر عنه من العلوم والخير قوتٌ للأرواح  
مستطاب، وأنه لا يزال مستوراً بدينه، وأنه ينتفع بكل ما يصدر عنه حياً وميتاً.

(٣) في (ظ ١٤): كل مسكر خمر.

## أُسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث قوي، وهذا إسناد ضعيف، أبو معشر - واسمه نجيع بن عبد الرحمن السندي - ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال البخاري: منكر الحديث. وهو في «الأشربة» (٧٤) للمصنف.

وأخرجه أبو يعلى (٥٤٦٦) عن محمد بن بكار، والبيهقي ٢٩٦/٨ من طريق ابن وهب، كلاهما عن أبي معشر، بهذا الإسناد. واقتصر محمد بن بكار في حديثه على الشطر الأول.

وأخرجه البزار (٢٩١٧) (زوائد) عن علي بن الحسين الدرهمي، عن أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، به. وهذا إسناد قوي.

وأخرجه البزار (٢٩١٦)، وأبو يعلى (٥٤٦٧) من طريق عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر، عن بلال بن أبي بكر، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر. وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عبد الله بن نافع وعاصم ضعيفان، وبلال بن أبي بكر مجهول.

وأخرج الشطر الأول دون الثاني النسائي في «الكبرى» (٥٢٠٩)، وفي «المجتبى» ٣٢٤/٨، وابن ماجه (٣٣٨٧)، وأبو يعلى (٥٤٦٦)، والطحاوي ٢١٣/٤، والطبراني في «الكبير» (١٣١٥٧) و(١٣٢١٢) و(١٣٢٢٥) من طرق، عن سالم، به.

وأخرج الشطر الثاني المصنف في «الأشربة» (٧٥)، والبزار (٢٩١٥) و(٢٩١٨)، والبيهقي ٢٩٦/٨ من طرق، عن نافع، عن ابن عمر. ولا يخلو طريق من غمز.

وأخرج الشطرين جميعاً ابن ماجه (٣٣٩٢) من طريق زكريا بن منظور، عن أبي حازم، عن ابن عمر. وإسناده ضعيف لضعف زكريا بن منظور.

وأخرج عبد الرزاق (١٧٠٠٣)، والمصنف في «الأشربة» (٢٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٠٧)، وفي «المجتبى» ٣٢٤/٨ من طريق محمد بن سيرين، عن ابن عمر، قال: المسكر قليله وكثيره حرام.

٥٦٤٩ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسرائيل، حدثنا ثوير، عن مجاهدٍ

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ،  
وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ<sup>(١)</sup>.

٥٦٥٠ - حدثنا أبو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عن عاصم بن محمد، عن أبيه  
عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نَهَى عن الْوَحْدَةِ: أن يَبْتَ الرجلُ

---

وقد سلف قوله: «كل مسكر حرام»، برقم (٤٦٤٤).  
ويشهد له حديث عبدالله بن عمرو، سيرد برقم (٦٥٥٨) و(٦٦٧٤).  
وحديث جابر بن عبدالله، سيرد ٣/٣٤٣.  
وحديث عائشة، سيرد ٦/٧١.  
وأسانيد الأحاديث الثلاثة حسنة.  
وحديث سعد بن أبي وقاص، أخرجه النسائي ٣٠١/٨ وغيره، وصححه ابن  
حبان (٥٣٧٠)، وهو حسن.  
وحديث خوات بن جبير عند الطبراني (٤١٤٩)، والدارقطني ٤/٢٥٤، والحاكم  
٣/٤١٣، وفي إسناده ضعف.  
وحديث زيد بن ثابت عند الطبراني (٤٨٨٠)، وإسناده ضعيف.  
وحديث علي بن أبي طالب عند الدارقطني ٤/٢٥٠، وإسناده ضعيف.  
قوله: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، قال السندي: هذا هو المذهب المختار  
عند الجمهور، وما جاء من بعض خلاف هذا، فلا عبرة به، والله تعالى أعلم.  
(١) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف جداً لضعف ثوير - وهو ابن أبي  
فاخته -.

وقد سلف برقم (٥٣٢٨)، وانظر شواهد هناك.

وَحَدَّثَهُ، أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ<sup>(١)</sup>.

٥٦٥١- حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ

سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو يَحْدُثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتْلِمًا، فَلْيَتِمَسَّ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ غُلِبَ، فَلَا يُغْلَبْ عَلَى السَّعْرِ الْبَوَاقِي»<sup>(٢)</sup>.

٥٦٥٢- حدثنا أبو نُوحٍ قُرَاد، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلْقَى السَّلَعِ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) صحيح دون النهي عن أن يبيت الرجل وحده، وهي زيادة شاذة، فقد تفرد بها أبو عبيدة الحداد - وهو عبدالواحد بن واصل، ثقة من رجال البخاري -، عن عاصم بن محمد دون أصحابه، فقد رواه تسعة من ثقات أصحاب عاصم بن محمد العمري، ولم يذكروا في حديثه هذه الزيادة، انظر هذه الطرق عند الأرقام (٤٧٤٨) و(٤٧٧٠) و(٥٥٨١) و(٦٠١٤).

وأما حديث جابر في الباب الذي أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٧٩) من طريق محمد بن القاسم الأسدي، عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً. ففيه محمد بن القاسم الأسدي، وهو متهم بالكذب، فلا يفرح به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عقبة بن حريث، فمن رجال مسلم.

وقد سلف برقم (٥٠٣١)، وانظر ما سلف برقم (٤٤٩٩).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نوح قُرَاد، وهو =

٥٦٥٣ - حدثنا أبو نوح، أخبرنا ليث، عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر: أن أعرابياً مرَّ عليه وهم<sup>(١)</sup> في طريق الحجِّ، فقال له ابنُ عمر: أَلَسْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ؟ قال: بلى. قال: فانطلقْ إلى حمارٍ كان يَسْتَرِيحُ عليه إذا مَلَّ راحلته، وعمامة<sup>(٢)</sup> كان يَشُدُّ بها رأسه، فدفعها<sup>(٣)</sup> إلى الأعرابيِّ، فلما انطلق قال له بعضُنا: انطلقتِ إلى حمارِكَ الذي كنت تَسْتَرِيحُ عليه، وعمامتيكَ التي كُنْتُ تَشُدُّ بها رأسكَ، فأعطيتُهما هُذا الأعرابيِّ، وإنما كان هُذا يَرْضَى بدرهمٍ! قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَبْرَ الْبِرِّ، صَلََةُ الْمَرْءِ أَهْلٌ وَدُّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّيَ»<sup>(٤)</sup>.

---

= عبدالرحمن بن غزوان الضبي، فقد روى له البخاري متابعة، وهو ثقة.

وقد سلف برقم (٤٥٣١).

(١) في (ظ ١٤) و(ق): وهو.

(٢) في (س): وعمامته.

(٣) في (ظ ١٤): فدفعهما.

(٤) إسناده صحيح، أبو نوح - ولقبه قُرَاد: هو عبدالرحمن بن غزوان -، روى له البخاري متابعة، وهو ثقة له أفراد، وقد تُوبع، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين. ليث: هو ابن سعد.

وأخرجه مسلم (٢٥٥٢) (١٣)، والبيهقي في «الشعب» (٧٨٩٧) من طريق عاصم بن علي، كلاهما عن الليث، به.



٥٦٥٤ - حدثنا قُرَاد أبو نوح، أخبرنا عبدُ الله<sup>(١)</sup> بن عمر، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «لا جَلْبَ ولا جَنْبَ  
ولا شِغَارَ في الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه مسلم (٢٥٥٢) (١٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٤٥) من طريق  
إبراهيم بن سعد، عن يزيد، به.  
وأخرجه بنحوه البيهقي في «الشعب» (٧٨٩٨) من طريق خالد بن يزيد، عن  
عبد الله بن دينار، به.

وقد سلف مختصراً برقم (٥٦١٢).  
(١) في هامش (س) و(ق) و(ظ) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: عبيد الله، وهو  
خطأ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري.  
وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٣٣) عن عبد الله بن عمر العمري، بهذا الإسناد دون  
قوله: «لا جلب ولا جنب»، وسلف كذلك برقم (٤٥٢٦) من طريق مالك، عن  
نافع.

وأما الشطر الأول منه، فله شواهد تصححه، انظر ما سيأتي في مسند عبد الله بن  
عمرو برقم (٦٦٩٢).

وقوله: «لا جَلْبَ»، قال السندي: بفتحين، يكون في الزكاة، وهو أن ينزل  
موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها. ويكون في  
مسابقة الفرسان، وهو أن يتبع رجلاً فرسه، فيزجره، ويجلب عليه، ويصبح حثاً له  
على الجري. وكذا الجَنْب بفتحين يكون في الزكاة، وهو أن ينزل العامل موضعاً  
بعيداً، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه، أي: تحضر، وقيل: أن يجنب رب المال  
بماله، أي: يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى التعب في طلبه. ويكون في  
السباق، وهو أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب يتحول  
إلى المجنوب. وكل ذلك منهى عنه.

٥٦٥٥ - حدثنا قُرَاد، أخبرنا عبدُالله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لَخَيْلِهِ<sup>(١)</sup>.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر - وهو العمري -، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. قراد: هو أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان.

وأخرجه أبو عبيد (٧٤٠)، وعنه حميد بن زنجويه (١١٠٥) كلاهما في «الأموال» عن سعيد بن أبي مريم، والبيهقي ١٤٦/٦ من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، كلاهما عن عبد الله بن عمر العمري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٤٦٨٣) من طريق عبد الله بن نافع الصائغ، عن عاصم بن عمر العمري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وعاصم بن عمر ضعيف. وسيأتي برقم (٦٤٣٨) و(٦٤٦٤).

وله شاهد من حديث الصعب بن جثامة، سيرد ٧١/٤.

«النقيع» بفتح النون وبالقاف، قال الحافظ: «وحكى الخطابي أن بعضهم صحفه، فقال بالموحدة، [أي: البقيع]، وهو على عشرين فرسخاً بالمدينة، وقدره ميل في ثمانية أميال، ذكر ذلك ابن وهب في «موطئه». ولفظ الحديث هنا: «لخيله»، والمراد بها خيل المسلمين، وهي من أموال الأمة، لم تكن ملكاً خاصاً له ﷺ، يوضحه رواية البيهقي: «لخيل المسلمين ترعى فيه»، ورواية حماد بن خالد الآتية (٦٤٦٤): «للخيل. فقلت له - القائل حماد بن خالد -: يا أبا عبد الرحمن، يعني العمري، خيله؟ قال: خيل المسلمين».

ولا يعارض هذا الحديث حديث الصعب بن جثامة عند البخاري: إن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ورسوله»، فهذا نهى عن الحمى الخاص لمال مملوك لشخص معين، أيّاً كان ذلك الشخص. قال الحافظ في «الفتح» ٤٤/٥: قال الشافعي: يحتمل معنى الحديث شيئين، أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ، والآخر: معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ. فعلى =

٥٦٥٦ - حدثنا قُرَاد، أخبرنا عبدُالله بن عُمر، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: سَبَقَ النبي ﷺ بينَ الخيلِ، وأعطى  
السابق<sup>(١)</sup>.

٥٦٥٧ - حدثنا قُرَاد، أخبرنا عبدُالله بن عمر، عن نافع  
عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يجلسُ بين الخُطبتين<sup>(٢)</sup>.

= الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام  
مقام رسول الله ﷺ، وهو الخليفة خاصة. وأخذ أصحابُ الشافعي من هذا أن في  
المسألة قولين. والراجح عندهم الثاني، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ. لكن رجحوا  
الثاني بما سيأتي أن عمر حمى بعد النبي ﷺ، والمراد بالحمى: منع الرعي في  
أرض مخصوصة من المباحات، فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلاً.  
قال الشيخ أحمد شاكر: وهذا القول الثاني، الذي رجحه أصحاب الشافعي،  
ليس الراجح فقط، بل هو عندي المتعين، مع شيء من التصحيح: أن يكون الحمى  
خاصاً بولي الأمر أو نائبه، على أن يحميه للأموال العامة، أموال الأمة، لا لماله  
الخاص.

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر، وهو العمري، وبقية رجاله ثقات  
رجال الصحيح. قراد: هو لقب عبدالرحمن بن غزوان أبي نوح، وهو مع كونه ثقة  
له أفراد.

وقد سلف بنحوه برقم (٥٣٤٨) بإسناد صحيح. وانظر (٤٤٨٧).

(٢) حديث صحيح، عبد الله بن عمر العمري - وإن كان ضعيفاً -، قد توع،  
وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٨٥٨)، وابن أبي شيبة ١١٤/٢، وأبو داود (١٠٩٢)، وابن  
عبدالبر في «التمهيد» ١٦٦/٢ من طرق، عن عبد الله بن عمر العمري، بهذا =

٥٦٥٨ - حدثنا أبو النضر، حدثنا ليث، حدثني <sup>(١)</sup> نافع

أن عبد الله أخبره: أَنَّ امرأةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ <sup>(٢)</sup>.

٩٢/٢

٥٦٥٩ - حدثنا أبو النضر، حدثنا ليث، حدثني نافع

عن عبد الله: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ،  
يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ  
قَرْنُ الشَّيْطَانِ» <sup>(٣)</sup>.

= الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٩١٩) من طريق عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، به.

(١) في (ظ ١٤): حدثنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم بن  
مسلم الليثي، مولاهم، وليث: هو ابن سعد.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٩٨)، وأبو عوانة ٩٤/٤ من طريق أبي النضر  
هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عبيد (٩٨)، والبخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤) (٢٤)، وأبو داود  
(٢٦٦٨)، والترمذي (١٥٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦١٨)، وابن الجارود  
(١٠٤٣)، وأبو عوانة ٩٤/٤، والبيهقي ٧٧/٩ من طرق، عن الليث بن سعد، به.  
قال الترمذي: حسن صحيح.

وقد سلف برقم (٤٧٣٩).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٧٠٩٣)، ومسلم (٢٩٠٥) (٤٥) عن قتيبة بن سعيد، ومسلم =

٥٦٦٠ - حدثنا أبو النضر، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البهي عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يُصَلِّي على الخُمرة<sup>(١)</sup>.  
٥٦٦١ - حدثنا أبو النضر، حدثنا شريك، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح الحنفي

---

= (٢٩٠٥) (٤٥) عن محمد بن ربح، كلاهما عن الليث، بهذا الإسناد. وانظر (٤٦٧٩).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، فيه شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سبىء الحفظ. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي، والبهى: اسمه عبد الله، سلف الكلام عليه عند الحديث رقم (٥٣٨٢).  
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٣٣٣/٤ من طريق داود بن عمرو، عن شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٥١٠) عن أبي الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه البزار (٦٠٨)، وابن خزيمة (١٠١٣)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤١٥)، وفي «الأوسط» (١٦٨٣) من طريق نافع، عن ابن عمر. وإسناده عند البزار وابن خزيمة صحيح.

وأخرجه موقوفاً على ابن عمر عبدالرزاق (١٥٣٧) و(١٥٤٧) و(١٥٤٨)، وابن أبي شيبة ٣٩٩/١.

وسياتي برقم (٥٧٣٣).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٤٢٦).

وله شواهد ذكرت عند حديث ابن عباس، ونزيد هنا حديث عائشة، سيرد في مسندها ١٧٩/٦.

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أراه<sup>(١)</sup> ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ مَثَلَ بِذِي رُوحٍ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ، مَثَّلَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٦٦٢ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عطاء بن السائب، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ<sup>(٣)</sup>، اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّهُ<sup>(٤)</sup> ظَلَمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) في (س) و(ص) و(ق) و(ظ) و(م): أن ابن عمر.  
(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لضعف شريك، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو صالح الحنفي: اسمه عبدالرحمن بن قيس الكوفي.  
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٤٩/٦، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، عن ابن عمر من غير شك. ورجال أحمد ثقات.  
وسياقي برقم (٥٩٥٦). وانظر ما سلف برقم (٤٦٢٢).  
قوله: «من مثل»، قال السندي: من المثلة، أي: من غير صورة حيوان بقطع أنف أو أذن.

«مثل الله»، أي: يجزيه بمثل ما فعل، والله تعالى أعلم.

(٣) في (ق) و(ظ) و(أ): يا أيها الناس.

(٤) في (ص): إنها.

(٥) حديث صحيح، وهذا سند حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عطاء بن السائب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق إلا أنه اختلط بأخرة، لكن رواية زائدة - وهو ابن قدامة - عنه قبل الاختلاط، وقد أعله أبو حاتم ٣١٥/١ بالإرسال، فقال بعد أن سأله ابنه عنه: رواه جرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن =

٥٦٦٣ - حدثنا حماد بن مسعدة، عن عبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي في العِيدَيْنِ،  
الأضحى والفطر، ثم يخطبُ بعد الصلاة<sup>(١)</sup>.

= محارب بن دثار، عن أبي الصديق الناجي، قال: قال رسول الله ﷺ مرسلًا. قال أبو حاتم: هذا بين عوار حديث عطاء، وهذا أشبه، لو كان عن ابن عمر، لكان أسهل عليه من أبي الصديق، وكان عطاء بن السائب ساء حفظه. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١٢/١٣، وعبد بن حميد (٨١٤) عن حسين بن علي، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٥٩) من طريق عمرو بن مرزوق، عن زائدة، به.

وسياقي برقم (٥٨٣٢) و(٦٢٠٦) و(٦٢١٠) و(٦٤٤٦). وفي الباب عن عبدالله بن عمرو سياقي في «المسند» ١٥٩/٢، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٥١٧٦). وعن جابر بن عبدالله سياقي ٣/٣٢٣، وهو في «صحيح مسلم» (٢٥٧٨)، وعند البخاري في «الأدب المفرد» (٤٨٣). وعن أبي هريرة سياقي ٤٣١/٢، وصححه ابن حبان (٥١٧٧) و(٦٢٤٨). وعن الهرماس بن زياد عند الطبراني في «الكبير» ٢٠/٥٣٨، وفي «الأوسط» (٦٣٣)، وفي سنده ضعف. وعن المسور بن مخزومة عند الطبراني في «الكبير» ٢٠/٢٩، وفي سنده ضعف.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه ابن خزيمة (١٤٤٣)، وابن حبان (٢٨٢٦) من طريق حماد بن مسعدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٩٥٧) من طريق أنس بن عياض، عن عبيد الله، به. =

٥٦٦٤ - حدثنا هاشم، حدثنا شريك، عن عثمان - يعني ابن المغيرة، وهو الأعشى -، عن مُهاجر الشامي

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه ابن خزيمة (١٤٤٣) من طريق عبد الوهَّاب الثقفي، عن عُبيد الله، به، بلفظ: أن النبي ﷺ كان يخطب بعد الصلاة.  
وقد سلف برقم (٤٦٠٢).

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله النخعي -، وهو متابع، وبقية رجاله ثقات، مهاجر الشامي: هو ابن عمرو النبال، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، هاشم: هو ابن القاسم.  
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٥٦٠) من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٠٢٩) من طريق محمد بن عيسى، وابن ماجه (٣٦٠٦) من طريق يزيد بن هارون، وأبو يعلى (٥٦٩٨) من طريق بشر بن الوليد، ثلاثتهم عن شريك، به.

وأخرجه أبو داود (٤٠٢٩) و(٤٠٣٠)، وابن ماجه (٣٦٠٧) من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري، عن عثمان بن المغيرة، به. وعند أبي داود زيادة: ثم ألهب فيه ناراً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٧٩) عن معمر، عن ليث، عن رجل، عن ابن عمر موقوفاً، وإسناده ضعيف لإبهام الرجل الذي بين الليث وابن عمر.  
وسياأتي برقم (٦٢٤٥).

وفي الباب عن أبي ذر عند ابن ماجه (٣٦٠٨)، ولفظه: «من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه». قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده حسن.  
=



٥٦٦٥ - حدثنا هاشم، حدثنا شريك، عن عبد الله بن عَصَم<sup>(١)</sup>  
سمعتُ ابن عمر يقول: قال النبي ﷺ: «إِنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّاباً  
وَمُبِيرًا»<sup>(٢)</sup>.

٥٦٦٦ - حدثنا عثمان بنُ عمر، حدثنا أسامة، عن نافع  
عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قَدِمَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَمِعَ نِسَاءَ  
مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَبْكِينَ عَلَى هَلْكَاهُنَّ، فَقَالَ: «لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا  
بَوَاكِيَ لَهُ»، فَجِئْنَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ<sup>(٣)</sup> عَلَى حَمْزَةَ عِنْدَهُ،  
فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ يَبْكِينَ، فَقَالَ: «يَا وَيْحَهُنَّ! أَتُنَّ هَاهُنَا  
تَبْكِينَ حَتَّى الْآنَ؟! مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ  
الْيَوْمِ»<sup>(٤)</sup>.

= قوله: «ثوب مذلة»، قال السندي: بفتحتين، قيل: من إضافة السبب إلى  
المسبب، أو بيانية تشبيهاً للمذلة بالثوب في الاشتمال.

(١) في (س) و(ص) و(ق) و(ظ) و(م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: عاصم،  
وهو خطأ.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبد الله  
النخعي. هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر، وعبد الله بن عَصَم: هو أبو علوان  
الحنفي.

وقد سلف برقم (٤٧٩٠).

(٣) في (ظ) (١٤): فبكين.

(٤) إسناده حسن من أجل أسامة - وهو ابن زيد الليثي - فهو حسن الحديث،  
وروى له البخاري ومسلم استشهاداً، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

٥٦٦٧ - حدثنا أبو النَّضر، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ ثَوْبَان، حدثنا  
حسان بن عطية، عن أَبِي مُنِيبِ الْجُرَشِيِّ

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ  
السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ»<sup>(١)</sup> اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي  
تَحْتَ ظِلٍّ<sup>(٢)</sup> رُمَحِي، وَجُعِلَ الذَّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ  
أَمْرِي<sup>(٣)</sup>، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

---

= وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٧/٣ عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٥٦٣).

(١) في (ص): يعبدوا.

(٢) لفظ: «ظل» ليس في (ظ ١٤).

(٣) لفظ: «أمرى» ليس في (ظ ١).

(٤) إسناده ضعيف. عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قد سلف الكلام عليه برقم

(٥١١٤). والحديث مكرر رقم (٥١١٥).

قوله: «حتى يعبد الله»، قال السندي: ينبغي جعله تعليلاً للبعث لا غاية له.

وقد سبق تحقيق الحديث: «ومن تشبه بقوم» قد سبق توجيهه اللائق بالمقام،  
وكان الحسن يقول: إذا لم تكن حليماً فتحلّم، وإذا لم تكن عالماً فتعلّم، فقلما  
تشبه رجلٌ بقوم إلا كان منهم. والحديث قد أورده أبو داود وغيره في كتاب اللباس،  
وقال بعض شراح «المشكاة»: المتعارف في التشبه هو التلبس بلباس قوم، وبهذا  
الاعتبار أورده في كتاب اللباس، وهو بإطلاق يشمل الأعمال والأخلاق واللباس سواء  
كان بالأخيار أو الأشرار، فإنه في الأخلاق والأعمال يجري حكمه في الظاهر  
والباطن، وفي اللباس يختص بالظاهر. وبالجمله حكم المشابهة للشيء حكمه ظاهراً  
كان أو باطناً، والمعتبر في باب التصوف هو التشبه بالأعمال والأخلاق. قال الشيخ =

٥٦٦٨ - حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو معاوية - يعني شيبان -، عن ليث،  
عن مجاهد

عن عبدالله بن عمر، قال: مرّت بنا جنازة، فقال ابن عمر:  
لو قُمت بنا معها. قال: فأخذ بيدي، فقبض عليها قبضاً شديداً،  
فلما دَنَوْنَا من المقابر سَمِعَ رَنَّةً من خلفه، وهو قابض على يدي،  
فاستدار<sup>(١)</sup> بي فاستقبلها، فقال لها شراً، وقال: نهى رسول الله ﷺ  
أن تُتبع جنازة معها رَنَّةٌ<sup>(٢)</sup> (٣).

= في «العوارف»: التشبه: هو الترسيم في أعمالهم وآدابهم طمعاً في الاتصاف بصفاتهم  
وأخلاقهم. انتهى. قال السندي: والأظهر أن من قصد التشبه بالصالحين ولو باللباس  
فيرجى له اللحوق بهم، لأن منشأ ذلك هو محبته إياهم، والمرء مع من أحب، ومن  
قصد بذلك الاشتهار، فحكمه قد علم من الحديث السابق، والله تعالى أعلم.

(١) في (س) و(ق) و(ظ) و(م) فاستدارني.

(٢) في (س) و(ظ) و(١٤): رانة.

(٣) حسن بمجموع طرقه وشواهد، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث - وهو ابن  
أبي سليم -، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم،  
وشيبان أبو معاوية: هو ابن عبدالرحمن النحوي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٤٩٨) من طريق موسى بن أعين، عن ليث بن  
أبي سليم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٨٣)، والطحاوي ٤٨٤/١، والطبراني (١٣٤٨٤)،  
والبيهقي ٦٤/٤ من طريق إسرائيل، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، به. ورواية  
ابن ماجه والطبراني والبيهقي مختصرة بالمرفوع فقط. وهذا إسناد ضعيف، أبو يحيى  
القتات، قال الإمام أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً، وقال  
الحافظ في «التقريب»: لين الحديث.

٥٦٦٩ - حدثنا<sup>(١)</sup> أبو النضر، حدثنا أبو معاوية - يعني شيبان -، عن  
ليث، عن مجاهد

عن عبدالله بن عمر، قال: قام رسول الله ﷺ على الصفا

---

= وأخرج المرفوع منه أبو نعيم في «الحلية» ٦٦/٦ من طريق زيد بن الحريش،  
عن عبدالله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن شهر بن حوشب، عن ابن عمر.  
وهذا إسناد ضعيف جداً.

وأخرج نحوه ابن حبان في «المجروحين» ٢٥٤/١ من طريق حماد بن قيراط،  
عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتبع  
جنازة فيها صارخة. وقال: لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ، وأعله بحماد بن  
قيراط، وضعفه جداً، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢٢٥/٣، عن ابن  
حبان، ونقل كلامه.

ويشهد له حديث أبي هريرة، سيرد ٤٢٧/٢، بلفظ: «لا تتبع الجنازة بنار ولا  
صوت». وفيه رجل مجهول.

وحديث جابر بن عبدالله عند أبي يعلى (٢٦٢٧): أن رسول الله ﷺ نهى أن  
يتبع الميت صوتاً أو ناراً. وإسناده ضعيف.

وعن عمرو بن العاص موقوفاً عليه أنه قال عند موته: لا تصحبني نائحة ولا نار.  
أخرجه مسلم (١٢١)، وسيرد نحوه في «المسند» ١٩٩/٤.

قوله: «كلما دنونا من المقابر سمع رنة»، قال السندي: بفتح راء وتشديد نون:  
صوت مع بكاء فيه ترجيع كالقلقلة واللقلقة.

(١) لم يرد في كل من (س) و(ص) و(ق) و(ظ) عبارة: حدثني أبي، ووردت  
العبارة في (ظ) ١٤) و(م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر، وهو الصواب كما جاء في  
«أطراف المسند» ٤٦٩/٣، لأن الحديث ليس من الزوائد.

والمروّة، وكان عُمَرُ يَأْمُرُنَا بِالْمَقَامِ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup> من حيث يراها<sup>(٢)(٣)</sup>.  
 ٥٦٧٠ - حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو معاوية - يعني شيبان -، عن ليث،  
 عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون

(١) في (ظ١) و(ظ٤١): عليها.

(٢) في طبعة الشيخ أحمد شاكر: يراها، وهو خطأ.

(٣) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم - وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

ولم نجد الحديث في «مجمع الزوائد»، وهو على شرطه.  
 ويشهد له حديث جابر بن عبد الله عند مالك في «الموطأ» ٣٧٢/١، وسيرد  
 ٣/٣٨٨، بلفظ أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا كبر ثلاثاً... وإسناده صحيح.

وحديث ابن مسعود عند الطبراني في «الكبير» (١٠٠٣٦)، والبيهقي ٩٥/٥،  
 ولفظه عند الطبراني: قام عبد الله على الصفا عند صدع فيه، فقال: هاهنا والذي  
 لا إله إلا هو قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة، وإسناده ضعيف.  
 وحديث عمر من فعله عند ابن أبي شيبة ص ٢٠٢ (الجزء الذي نشره  
 العمروي)، وإسناده ضعيف.

وحديث ابن مسعود من فعله عند البيهقي ٩٥/٥، وقال: هذا أصح الروايات  
 في ذلك عن ابن مسعود.

وحديث عطاء عند ابن أبي شيبة ص ٢٠٢ (جزء العمروي)، مرسلًا.  
 قوله: «بالمقام عليهما»، قال السندي: بفتح الميم، مصدر ميمي، أي: بالقيام  
 عليهما.

خمسٍ من الإبل، ولا خمسٍ أواقٍ<sup>(١)</sup>، ولا خمسة<sup>(٢)</sup> أوساقٍ صدقة<sup>(٣)</sup>.

٥٦٧١ - حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو عَقيْل - يعني عبدالله بن عَقيْل -،

= «من حيث يراها»، أي: من حيث يرى القائم عليهما الكعبة.

(١) في (ص): أواقٍ.

(٢) في (ظ ١٤): خمس.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم -، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه البزار (٨٨٨) من طريق عبيدالله بن موسى، والطحاوي ٣٥/٢ من طريق الحسن بن موسى، كلاهما عن شيان النحوي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٣٥/٢، والطبراني في «الأوسط» (٦٩٧) من طريق عبدالوارث بن سعيد، عن ليث بن أبي سليم، به.

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٤٤٤)، ومن طريقه البيهقي ١٢١/٤ عن عبدالسلام بن حرب، عن ليث بن أبي سليم، به. ولم يذكر فيه الإبل ولا الأواق.

وأخرجه البزار (٨٨٧) (زوائد) من طريق المحاربي عبدالرحمن بن محمد، عن نافع، به. لم يذكر فيه الإبل، والمحاربي حسن الحديث.

وأخرجه موقوفاً الطحاوي ٣٥/٢ من طريق محمد بن كثير - وهو الصنعاني نزيل المصيصة -، عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر. ولم يسق لفظه، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن كثير الصنعاني.

وانظر ما سلف برقم (٤٦٣٢).

وله شاهد عن أبي سعيد الخدري، سيرد ٦/٣، وهو متفق عليه.

وعن أبي هريرة، سيرد ٤٠٢/٢.

وعن جابر، سيرد ٢٩٦/٣.

عن الفضل بن يزيد الثمالي، حدثني أبو العجلان المحاربي<sup>(١)</sup>:  
سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ  
الكافرَ ليجرُّ لسانه يومَ القيامةِ وراءه قدرَ فرسخين، يتوطؤه  
الناسُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) كلمة: «المحاربي» سقطت من طبعة الشيخ أحمد شاكر.  
(٢) إسناده ضعيف. أبو العجلان المحاربي، ترجم له البخاري في «الكنى»  
(٥٦٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٢٠/٩، والمزي في «تهذيب  
الكمال» ٨٢-٨١/٣٤، ولم يذكروا في الرواة عنه غير حميد بن أبي غنية،  
والفضل بن يزيد الثمالي، وذكر ابن حجر في «التهذيب» ١٦٦/١٢ قول العجلي  
فيه: شامي، تابعي ثقة، ولم نجده في مطبوع «ثقات» العجلي، وقال الذهبي في  
«الميزان» و«المغني»: مجهول، وبقية رجاله ثقات. وأبو عقيل عبد الله بن عقيل: هو  
الثقفي.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٨٦٠)، والخطيب في «تاريخه» ٣٦٣/٢  
من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٩٤)، وفي «البعث والنشور» (٦٢٢)، وأبو  
نعيم في «أخبار أصبهان» ١٢٩/٢ من طريقين عن الفضل بن يزيد الثمالي، به.  
وأخرجه هناد في «الزهد» (٣٠١)، وعنه الترمذي (٢٥٨٠) عن علي بن  
مسهر، عن الفضل بن يزيد، عن أبي المخارق، عن ابن عمر، به، مرفوعاً.  
وقال الترمذي: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، والفضل بن يزيد  
هو كوفي قد روى عنه غير واحد من الأئمة، وأبو المخارق ليس بمعروف.  
قال المزي في «تهذيب الكمال» ٨٢/٣٤: هكذا قال، وهو خطأ، رواه  
منجاب بن الحارث، عن علي بن مسهر، عن الفضل بن يزيد، عن أبي العجلان  
المحاربي، عن ابن عمر. وكذلك رواه أبو عقيل الثقفي ومروان بن معاوية الفزاري، =

٥٦٧٢ - حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو عَاقِل، عن بَرَكة بن يعلى التيمي،  
حدثني أبو سُويْد العَبْدِي، قال:

أَتَيْنَا ابْنَ عَمْرٍ، فَجَلَسْنَا بِبَابِهِ لِيُؤْذَنَ لَنَا، قَالَ<sup>(١)</sup>: فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا  
الْإِذْنَ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى جُحْرِ فِي الْبَابِ، فَجَعَلْتُ أَطْلُعُ فِيهِ،  
فَفَظِنَ بِي، فَلَمَّا أُذِنَ لَنَا جَلَسْنَا، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَطْلَعَ أَنْفًا فِي دَارِي؟  
قَالَ: قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ اسْتَحَلَلْتَ أَنْ تَطْلُعَ فِي دَارِي؟!  
قَالَ: قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيْنَا الْإِذْنَ، فَتَنَظَّرْتُ، فَلَمْ أَتَعَمَّدْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. قَالَ:  
ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ  
الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصِيَامُ  
رَمَضَانَ»، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا تَقُولُ فِي الْجِهَادِ؟ قَالَ:  
مَنْ جَاهَدَ، فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ<sup>(٣)</sup>.

= عن الفضل بن يزيد، وهو الصواب، والخطأ في ذلك إما من الترمذي، وإما من  
شيخه، والله أعلم.

(١) كلمة: «قال» لم ترد في طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٢) في (ظ ١٤): لذلك.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة حال بركة بن يعلى التيمي، وشيخه أبي سويد  
العبدى، وهما من رجال التعجيل، وبقية رجاله ثقات.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٤/٨، وقال: رواه أحمد، وأبو سويد  
وبركة بن يعلى التيمي لم أعرفهما.



٥٦٧٣ - حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو عقيل - وهو عبدالله بن عقيل -،  
حدثنا عمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر، حدثنا سالم

عن أبيه، قال: ربّما ذكّرتُ قولَ الشاعر، وأنا أنظر إلى وجه  
رسول الله ﷺ على المنبر يُستسقى<sup>(١)</sup>، فما ينزل حتى يجيش كلُّ  
ميزابٍ، وأذكرُ قولَ الشاعر:

وأبيضُ يُستسقى الغمامُ بوجهه      ثمالُ اليتامى عِصْمةٌ للأراملِ  
وهو قول أبي طالب<sup>(٢)</sup>.

---

= قلنا: تحرّف في مطبوع «المجمع» أبو سويد، إلى: أبي الأسود، والتمييز إلى:  
التمييز.

وأصلُ الحديث: «بني الإسلام على خمس» ثابت صحيح، وسيأتي برقم  
(٦٠١٥) و(٦٠٣١).

وقد سلف نحوه برقم (٤٧٩٨).

قوله: فأبطأ علينا الإذن، قال السندي: هو بالرفع فاعل «أبطأ»، أي: تأخر  
الإذن.

إلى جُحْر: بضم جيم وسكون حاء مهملة: الثقبه  
(١) في (ص): يستسقى الغمام.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف عمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر، وبقيّة رجاله  
ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن عقيل - وهو الثقفى -، فقد روى له أصحاب  
السنن، وهو ثقة.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٧٢) من طريق أبي النضر، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري (١٠٠٩) بصيغة الجزم عن عمر بن حمزة، به.

وتَمَثَّل ابن عمر بشعر أبي طالب:

وأبيضُ يُستسقى الغمامُ بوجهه      ثمالُ اليتامى عِصْمةٌ للأراملِ =

٥٦٧٤ - حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو عَقيِل - [قال عبد الله بن أحمد]:  
قال أبي: وهو عبد الله بن عَقيِل، صالحُ الحديث، ثقة -، حدثنا عُمر بن حمزة، عن سالم

عن أبيه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «اللهم اَلْعَن فلاناً، اللهم اَلْعَن الحارث بن هشام، اللهم اَلْعَن سُهيل بن عمرو، اللهم اَلْعَن صَفْوَانَ بن أُمَيَّة»، قال<sup>(١)</sup>: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ، فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، قال: فَتَيَّبَ عَلَيْهِمْ كُلَّهُمْ<sup>(٢)</sup>.

= أخرجه البخاري (١٠٠٨) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وهذا البيت هو من أبياتٍ في قصيدة لأبي طالب - هي أكثر من ثمانين بيتاً - قالها لما تملأت قريش على النبي ﷺ، ونَفَرُوا عنه من يريد الإسلام، وقد ذكرها ابن هشام في «السيرة» ٢٧٢/١ - ٢٨٠، وشرح طائفةٌ منها البغدادي في «خزانة الأدب» ٥٥/٢ - ٧٦. وقوله: حتى يجيش، يقال: جاش الوادي: إذا زخر بالماء، وجاشت القدر: إذا غَلَت، وجاش الشيء: إذا تحرك، وهو كنايةٌ عن كثرة المطر. الميزاب: هو ما يسيل منه الماء من موضعٍ عالٍ. قاله الحافظ في «الفتح» ٤٩٧/٢.

التمال: الملجأ والغياث، وقيل: هو المطعم في الشدة. عَصْمَةٌ للأرامل، أي: يمنعهم من الضياع والحاجة. والأرامل: المساكين من رجالٍ ونساء، ويقال لكل واحد من الفريقين على انفراده أرامل، وهو بالنساء أخص وأكثر استعمالاً، والواحد أرمل وأرملة، قاله ابن الأثير في «النهاية».

(١) كلمة: «قال» ليست في (ظ ١٤).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عمر بن حمزة، وبقية رجاله =

.....  
= ثقات. عبدالله بن عقيل: هو الثقفي، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر.  
وأخرجه الترمذي (٣٠٠٤)، والطبري في «التفسير» (٧٨١٩) من طريق أحمد بن  
بشير، عن عمر بن حمزة، بهذا الإسناد. وعندهما: أبو سفيان بدل: سهيل بن  
عمرو.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، يُستغرب من حديث عمر بن حمزة،  
عن سالم، عن أبيه، وقد رواه الزهري عن سالم، عن أبيه، لم يعرفه محمد بن  
إسماعيل من حديث عمر بن حمزة، وعرفه من حديث الزهري.  
قلنا: طريق الزهري سيرد برقم (٦٣٤٩) (وسنده صحيح على شرط  
الشيخين)، وفيه أنه دعا على ناسٍ من المنافقين، وبرقم (٦٣٥٠)، وسنده صحيح.  
وأخرجه البخاري (٤٠٧٠) من طريق عبدالله بن المبارك، عن حنظلة بن أبي  
سفيان، عن سالم، مرسلًا.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٦٦/٧: وهم من زعم أنه معلق.  
وسبأني برقم (٥٨١٢) و(٥٨١٣) و(٥٩٩٧) و(٦٣٤٩).  
وفي الباب عن أنس عند مسلم (١٧٩١) (١٠٤)، وسيرد ٩٩/٣، وفيه: شَجَّ  
النبي ﷺ يوم أحد، فقال: «كيف يُفلح قوم شَجُّوا نبيهم»، فنزلت: ﴿ليس لك من  
الأمر شيء﴾.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٢٧/٨: وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر أنه  
ﷺ دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته، فنزلت الآية في الأمرين معاً، فيما  
وقع له من الأمر المذكور، وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم، وذلك كله في أحد.  
وعن أبي هريرة عند البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥) (٢٩٤)، أخرجاه من  
طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عنه، ولفظه  
عند مسلم: «اللهم العن لحيان ورِعلاً وذكوان، وعُصَيَّة عصت الله ورسوله»، ثم بلغنا  
أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ أو يُتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم  
ظالمون﴾.

٥٦٧٥ - حدثنا أبو النضر، حدثنا مهدي، عن محمد بن أبي يعقوب،  
عن ابن أبي نُعمٍ، قال:

جاء رجلٌ إلى ابن عمر، وأنا جالسٌ، فسأله عن دَمِ  
البُعُوضِ، فقال له: مِمَّنْ أنت؟ قال: من أهلِ العِراقِ. قال: ها،  
انظروا إلى هذا! يَسْأَلُ عن دَمِ البُعُوضِ، وقد قَتَلُوا ابنَ رسولِ  
الله ﷺ، وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «هُمَا رِيحَانَتِي مِنَ  
الدُّنْيَا»!!<sup>(١)</sup>.

---

= قال الحافظ في «الفتح» ٢٢٧/٨: قصة رِغُلٍ وذِكرِها كانت بعد أحد... فكيف  
يتأخر السبب عن النزول؟ ثم ظهر لي علّةُ الخير أنّ فيه إدراجاً، وأن قوله: «حتى  
أنزل الله»، منقطع من رواية الزهري عن بلغته... وهذا البلاغ لا يصح.  
ثم قال: ويحتمل أن يقال: إن قصتهم كانت عقب ذلك، وتأخر نزول الآية عن  
سببها قليلاً، ثم نزلت في جميع ذلك، والله أعلم.  
وقال السندي: قوله: فنزلت هذه الآية: ﴿ليس لك...﴾، تنبيهاً على أن  
اللائق بحاله ترك اللعن، فإن الأمر إلى الله تعالى، فيحتمل أن يتوب على بعض  
هؤلاء، فلا يناسب لعنه. والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مهدي: هو ابن ميمون.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١٠٠، والبخاري في «صحيحه» (٥٩٩٤)، وفي  
«الأدب المفرد» (٨٥)، وأبو يعلى (٥٧٣٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٨٨٤)،  
والقطيعي في زياداته على «فضائل الصحابة» (١٣٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية»  
٧٠/٧١ من طرق، عن مهدي، بهذا الإسناد.  
وسلف برقم (٥٥٦٨).

قال الحافظ: والذي يظهر أن ابن عمر لم يقصد ذلك الرجل بعينه، بل أراد =

٥٦٧٦ - حدثنا عفان، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم

عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نَزَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّاعَةِ، فَلَا حُجَّةَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ مُفَارِقًا لِلْجَمَاعَةِ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>(١)</sup>.

٥٦٧٧ - حدثنا أبو النضر، حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه

عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٦٧٨ - حدثنا أبو النضر، حدثنا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي الصُّهْبَاءِ، حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نادى في الناس: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ، فَانْطَلَقَ إِلَى أَهْلِهِ جَوَادًّا، فَأَلْقَى

---

= التنبيه على جفاء أهل العراق، وغلبة الجهل عليهم بالنسبة إلى أهل الحجاز.  
(١) إسناده قوي، محمد بن عجلان روى له مسلم في الشواهد، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه مختصراً بلفظ: «من فارق الجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية»، ابن أبي عاصم في «السنة» (٩١) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وسياأتي بأطول مما هنا برقم (٥٧١٨)، وانظر (٥٣٨٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٤٨٣٢).

ثياباً كانت عليه، وَلَبَسَ ثياباً كان يأتي فيها النبي ﷺ، ثم انطلق إلى المصلى، ورسول الله ﷺ قد انحدر من منبره، وقام الناس في وجهه، فقال: ما أحدث نبي الله ﷺ اليوم<sup>(١)</sup>؟ قالوا: نهى عن التبيذ، قال: أي التبيذ؟ قال: نهى عن الدباء والنقيير، قال<sup>(٢)</sup>: فقلت لنافع: فالجرة؟ قال: وما الجرة؟ قال: قلت: الحتمة، قال: وما الحتمة؟ قلت: القلة. قال: لا. قلت: فالمزفت؟ قال: وما المزفت؟ قلت: الزق يُزفت، والراقود<sup>(٣)</sup> يزفت، قال: لا، لم ينه يومئذ إلا عن الدباء والنقيير<sup>(٤)</sup>.

٥٦٧٩ - حدثنا أبو النضر، حدثنا عقبة - يعني ابن أبي الصهباء -، حدثنا سالم بن عبد الله

أن عبد الله بن عمر حدثه: أنه كان ذات يوم عند رسول الله

---

(١) لفظ: «اليوم» ليس في (س) ولا (ظ ١٤). وكتب في هامش الأخيرة.  
(٢) لفظ: «قال» ليس في (ظ ١٤)، وجاء فيها: فقلت أنا. وفي هامش (س): فقلنا.

(٣) في (ق): والرقود. وفي (ظ ١): والواقود.  
(٤) إسناده صحيح، عقبة بن أبي الصهباء من رجال التعجيل، وثقه ابن معين وغيره، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، نافع: هو مولى ابن عمر.  
وأخرجه أبو يعلى (٥٨٢٠) من طريق أبي عامر العدوي عن عقبة، بهذا الإسناد.

وقد سلف مختصراً برقم (٤٥٧٤)، وانظر (٤٤٦٥) و(٤٩١٤).

ﷺ مع نفر من أصحابه، فأقبل عليهم رسول الله ﷺ، فقال: «يا هؤلاء، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ؟» قالوا: بلى نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قال: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ؟» قالوا: بلى، نَشْهَدُ أَنَّهُ مِنْ أَطَاعِكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَأَنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ طَاعَتُكَ. قال: «فَإِنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَنْ تُطِيعُونِي، وَإِنْ مِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أَيْمَتَكُمْ، أَطِيعُوا أَيْمَتَكُمْ، فَإِنْ صَلُّوا قُعوداً فَصَلُّوا قُعوداً»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عقبة بن أبي الصهباء، فمن رجال التعجيل، وثقه ابن معين وغيره، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه أبو يعلى (٥٤٥٠)، وابن حبان (٢١٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٠٤/١، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٣٨)، والخطيب في «تاريخه» ٢٦٤/١٢-٢٦٥ من طرق عن عقبة بن أبي الصهباء، بهذا الإسناد. وعند أبي يعلى وابن حبان: «أمراءكم» بدل «أئمتكم».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦٧/٢، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥)، وسيرد ٢٤٤/٢.

وعن أنس بن مالك عند البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١)، وسيرد ٢٠٠/٣.

وعن جابر بن عبد الله عند أبي داود (٦٠٢)، وابن حبان (٢١١٢).

وعن معاوية بن أبي سفيان عند الطبراني في «الكبير» ١٩/٧٦٤، أورده

الهيثمي في «المجمع» ٦٧/٢، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال =

٥٦٨٠ - حدثنا أبو النضر، حدثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه

عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «المسألة ٩٤/٢  
كُدُوحٌ في وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَسْتَبِقْ عَلَى وَجْهِهِ،  
وَأَهْوَنُ الْمَسْأَلَةِ مَسْأَلَةُ ذِي الرَّحِمِ، تَسْأَلُهُ فِي حَاجَةٍ، وَخَيْرُ الْمَسْأَلَةِ  
الْمَسْأَلَةُ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»<sup>(١)</sup>.

= الصحيح.

قوله: «أن تطيعوا أئمتكم»، قال السندي: المراد بالأئمة الحكام والأمراء.  
وقوله: «فإن صلوا قعوداً...» مبني على أنهم الذين كانوا يصلون بالناس، ثم  
هذا الحكم مما اختلف فيه أهل العلم، فكثير منهم قالوا بأنه منسوخ، ومنهم من  
قال بخصوصه، ومنهم من قال ببقائه، وهو الأقرب إلى الدليل، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن سعيد: هو ابن عمرو.  
وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥١٠) من طريق أبي النضر، بهذا  
الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٤٦٣٨).

قوله: «كُدُوحٌ»، قال السندي: بضمين، أي: آثار قشر الجلد بنحو عود.  
«ومن شاء» توبيخ، مثل: «ومن شاء فليكفر» لا إباحة له وإذن فيه.  
«فليستبق»، أي: بالإدامة على المسألة.

«وخير المسألة المسألة عن ظهر غني» هكذا في «المسند»، وكذا في «المجمع»  
بلفظ: خير المسألة المسألة عن ظهر غني، والظاهر أنه سهو من بعض الرواة،  
والصواب: وخير الصدقة الصدقة عن ظهر غني - كما هو المشهور في الأحاديث -،  
وعلى تقدير ثبوته يحمل على أن المراد: أن من احتاج إلى السؤال فاللائق به أن  
يسأل الغني، ومعنى عن ظهر غني: أي: ما يبقى بعدها غني لصاحبها قلبي - كما  
كان للصديق رضي الله عنه -، أو قالي، فيصير ذلك الغني للصدقة كالظهر =



٥٦٨١ - حدثنا أبو النضر، حدثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَنْ يَزَالَ المرءُ في فُسْحَةٍ من دينه ما لم يُصِبْ دماً حَرَاماً»<sup>(١)</sup>.

= للإِنسان، وراء الإنسان، فإضافة الظهر إلى الغنى بيانية، لبيان أن الصدقة إذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها، إما لقوة قلبه، أو لوجود شيء بعدها يستغني به عما تصدق، فهو أحسن، وإن كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها إلى ما أعطى ويضطر إليه، فلا ينبغي لصاحبها التصدق به، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم. وأخرجه الحاكم ٣٥١/٤ من طريق أبي النضر، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٨٥٦)، والبخاري (٦٨٦٢)، والبيهقي في «السنن» ٢١/٨، وفي «الشعب» (٥٣٣٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥١٩) من طريقين، عن إسحاق، به. وأخرجه الحاكم ٣٥٠/٤، والبيهقي ٢١/٨ من طريق نافع، عن ابن عمر، به، مرفوعاً. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلنا: قد أخرجه البخاري كما تقدم.

وأخرجه موقوفاً البخاري (٦٨٦٣) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢١/٨ - عن أحمد بن يعقوب، عن إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن عبدالله بن عمر، قال: إن من ورطات الأمور التي لا مَخْرَجَ لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حِلِّه. وفي الباب عن أبي الدرداء عند أبي داود (٤٢٧٠)، وابن حبان (٥٩٨٠). وعن معاوية بن أبي سفيان، سيرد ٩٩/٤.

وعن عقبة بن عامر، سيرد ١٤٨/٤.

وقوله: في فُسْحَةٍ من دينه، قال ابن العربي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» =

٥٦٨٢ - حدثنا أبو النضر، حدثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، قال:

دَخَلَ ابْنُ عَمْرِو عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِيهِ رَابِطٌ<sup>(١)</sup>  
دِجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَى الدِّجَاجَةِ فَحَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا  
وَبِالْغُلَامِ، وَقَالَ لِيَحْيَى: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ هَذَا عَنْ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَصْبِرَ هَذَا  
الطَّيْرَ عَلَى الْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ تُصْبِرَ  
بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِقَتْلِ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ ذَبْحَهَا فَادْبَحُوهَا<sup>(٣)</sup>.

---

= ١٨٨/١٢: الفسحة في الدين: سعة الأعمال الصالحة، حتى إذا جاء القتل ضاقت  
لأنها لا تفي بوزره، والفسحة في الذنب قبول الغفران بالتوبة، حتى إذا جاء القتل  
ارتفع القبول.

قال الحافظ: وحاصله أنه فسره على رأي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل.

وانظر (٣٦٢١) و(٣٦٧٤).

(١) في (س) و(ص) و(ظ ١٤) وهامش (ظ ١): وغلاماً من بنيه رابطاً. وكتبت

في هامش (س) و(ص) بالرفع.

(٢) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: من.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد الذي دخل عليه ابن

عمر: هو يحيى بن سعيد بن العاص بن أمية، عم سعيد بن عمرو التابعي الذي روى  
هذا عن ابن عمرو، ورواه عنه - أي: عن سعيد - ابنه إسحاق بن سعيد بن عمرو  
شيخ أبي النضر هنا، ويحيى هذا تابعي ثقة، روى له البخاري في «الأدب المفرد»،  
ومسلم في «صحيحه».

وأخرجه البيهقي ٣٣٤/٩، من طريق أبي النضر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٥١٤) عن أحمد بن يعقوب، وأبو عوانة ١٩٦/٥-١٩٧ من

طريق أبي الوليد، كلاهما عن إسحاق بن سعيد، به.

٥٦٨٣ - حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثني ليث، حدثني ابن شهاب،  
عن عبدالله بن أبي بكر بن<sup>(١)</sup> عبدالرحمن، عن أمية بن عبدالله بن خالد بن  
أسيد:

أنه قال لعبدالله بن عمر: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِّ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ  
فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ! فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ:  
ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا،  
فَأِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا يَفْعَلُ<sup>(٢)</sup>.

= وانظر ما سلف برقم (٤٦٢٢).

(١) تحرف لفظ: «بن» في (م) إلى: عن.

(٢) إسناده قوي، عبدالله بن أبي بكر روى عنه جمع، ووثقه ابن عبدالرحيم  
البرقي، وصحح له هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان، وقال الحافظ في  
«التقريب»: صدوق، وباقي رجاله ثقات. إسحاق بن عيسى: هو ابن الطباع،  
والليث: هو ابن سعد.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٦٦)، والنسائي ١١٧/٣، وابن خزيمة (٩٤٦)، وابن  
حبان (١٤٥١) و(٢٧٣٥)، والحاكم ٢٥٨/١، وابن عبدالبر في «التمهيد»  
١٦٣/١١، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٣٧/٣ من طرق، عن الليث بن سعد،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣٧٢/١، والبيهقي ١٣٦/٣  
من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبدالملك بن أبي بكر، عن  
أمية بن عبدالله بن خالد، به - فجعل موضع عبدالله بن أبي بكر عبدالملك بن أبي  
بكر، فغلط ووهم، كما قال ابن عبدالبر.

وأخرجه بنحوه النسائي ٢٢٦/١ من طريق محمد بن عبدالله الشعيبي، عن  
عبدالله بن أبي بكر، به.

=

٥٦٨٤ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن الحكم،  
عن عطاء بن أبي رباح، قال:

كان رجلٌ يمدحُ ابنَ عمر، قال: فجعل ابنُ عمر يقول هُكذا،  
يَحْثُو في وَجْهِهِ الترابَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول<sup>(١)</sup>: «إذا  
رَأَيْتُم المَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا في وُجُوهِهِمُ التُّرابَ»<sup>(٢)</sup>.

لمسلم  
٥٦٨٤

= وانظر ما سلف (٥٣٣٣).

قوله: «بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً»، قال السندي: أي: ليعلمنا ديننا،  
فصار كل ما علمنا بقول أو فعل ديناً، سواء كان في القرآن أم لا.  
(١) لفظ: «يقول» ليس في (ص) (س) (و) (ظ).

(٢) صحيح لغيره. عطاء بن أبي رباح مختلفٌ في سماعه من ابن عمر، فقال  
ابن معين وأحمد - فيما ذكر ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص ١٢٨-١٢٩: لم  
يسمع منه، وإنما رآه رؤية، وقال الفضل بن دكين - فيما ذكر البخاري في «التاريخ  
الكبير» ٤٦٤/٦ -: سمع منه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، عفان: هو ابن  
مسلم الصفار، وعلي بن الحكم: هو البنانى.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٨٧/٩، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٨١٢)،  
والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٠)، وابن حبان (٥٧٧٠)، والطبراني في «الكبير»  
(١٣٥٨٩)، وفي «الأوسط» (٢٥١٤)، والبيهقي في «الشعب» (٤٨٦٧)، والخطيب  
في «تاريخه» ١٠٧/١١ من طرق، عن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ حبان (٥٧٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٧/٦، والخطيب في  
«تاريخه» ٣٣٨/٧ من طريق زيد بن أسلم، والعقيلي في «الضعفاء» ٤٥١/٣، وابنُ  
عدي في «الكامل» ٢٥٤٥/٧ من طريق السائب والد عطاء، وأبو نعيم في «الحلية»  
٩٩/٦ من طريق عبد الرحمن بن جبير، ثلاثتهم عن ابن عمر، به، مرفوعاً.

ولفظه عند ابن حبان: «احتوا في أفواه المداحين التراب».

=

٥٦٨٥ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبيد الله، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: كان في خَاتِمِ رسول الله ﷺ: «محمدٌ  
رسولُ الله»<sup>(١)</sup>.

٥٦٨٦ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبيد الله، عن نافع  
عن ابن عمر، قال: كان للنبي ﷺ مُؤذنان<sup>(٢)</sup>.

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٧/٨، وقال: رواه أحمد والطبراني في «معجمهم» من أبي محمد وقال  
«الكبير» و«الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح.  
وله شاهد من حديث المقداد بن الأسود عند مسلم (٣٠٠٢)، وسيرد ٥/٦. رواه الطبراني في «معجمهم»  
وأخر من حديث أبي هريرة عند الترمذي (٢٣٩٤).  
وثالث من حديث عبد الرحمن بن أزهر عند البزار (٢٠٢٣).  
ورابع من حديث أنس عند البزار (٢٠٢٤).  
وقوله: «فاحتوا في وجوههم التراب» أي: ارموا... يريد به الخيبة، وألَّا يُعْطُوا  
عليه شيئاً، ومنهم من يجريه على ظاهره فيرمي فيها التراب، قاله ابن الأثير في  
«النهاية».

وقال السندي: وهكذا جاء عن المقداد أنه استعمل الحديث على ظاهره.  
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن بشر: هو العبدى.  
وأخرجه النسائي ١٩٢/٨، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٣٢،  
والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٧٧/٤ من طرق، عن محمد بن بشر، بهذا الإسناد.  
وانظر (٤٧٣٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٢/١ عن محمد بن بشر، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٢/١ عن عبدالله بن نمير، وابن راهويه في «مسند  
عائشة» (٩٣٤) عن عبدة بن سليمان، كلاهما عن عبيد الله، به. وعندهما زيادة: بلال =

٥٦٨٧ - حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، حدثنا زهير<sup>(١)</sup>، عن زيد بن أسلم

سمعت ابن عمر، قال: قَدِمَ رجلانِ من المشرقِ خطيبانِ على عهدِ رسول الله ﷺ، فقاما فتكلَّما، ثم قعدا، وقام ثابت بن قيس خطيبُ رسول الله ﷺ، فتكلَّم، ثم قعدَ، فعَجَبَ الناسُ من كلامهم، فقام النبي ﷺ، فقال: «يا أَيُّها الناسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، فَإِنما تَشْقِيْقُ الكلامِ مِنَ الشَّيْطانِ»، قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ البَيانِ سِحْرًا»<sup>(٢)</sup>.

= وابن أم مكتوم.

وانظر (٤٥٥١).

(١) في (ق) و(ظ١) زيادة: بن محمد. وذكرت في هامش (س).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر عبد الملك بن عمرو: هو العقدي، وزهير: هو ابن محمد التميمي العنبري.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٧٥)، وابن حبان (٥٧١٨) من طريق أبي عامر، بهذا الإسناد.

قال الإمام الخطابي في «أعلام الحديث» ٣/١٩٧٦: البيان بيانان: بيان يقع به الإبانة عن المراد بأي لغة كان، وبأي لسان أبان، ولم يرد بالسحر هذا النوع منه. والضرب الآخر منه: بيان بلاغة وحذق، وهو ما دخلته الصنعة بالتحبير له والتحسين لألفاظه حتى يروق السامعين ويستميل به قلوبهم، فهو الذي يشبه بالسحر إذا خلب القلوب، وغلب على النفوس، حتى ربما حول الشيء عن ظاهر صورته، وصرفه عن قصد جهته، فيبرزه للناظرين في مَعْرِضٍ غيره، وهذا قد يُمدح مرة، ويُذم أخرى، فأما المدح، فهو إذا صرف إلى الصدق، ونصر به الحق، وقد روي عن =

٥٦٨٨ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبدالعزيز - يعني ابن مسلم -، حدثنا  
عبد الله - يعني ابن دينار -

عن ابن عمر: أنه كان إذا انصرف من الجمعة، انصرف إلى منزله، فسجد سجدة، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك<sup>(١)</sup>.

---

= عمر بن عبدالعزيز: أن رجلاً سألَه حاجة، فاعتاص عليه قضاؤها، فرَّق الرجل له القول في ذلك، فقال: إن هذا هو السحر الحلال، وأنجزها له. وأما الضرب المذموم منه، فهو أن يُقصد به الباطل، وأن يلحذ به إلى اللبس والتورية حتى يوهمك القبيح حسناً، والمنكر معروفاً، وهذا هو المذموم المشبه بالأمر المذموم وهو السحر.

قلنا: وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (٨٧٦) من طريق حميد أنه سمع أنساً يقول: خطب رجل عند عمر، فأكثر الكلام، فقال عمر: إن كثرة الكلام في الخطب من شقاشق الشيطان.

والشقاشق: جمع شقشقة: وهي الجلدَةُ الحمراء التي يخرجها الجمل من جوفه يَنْفُخُ فيها فتظهر من شدقه.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث»: شبه عمر إكثار الخاطب من الخطبة بهدر البعير في شقشقته، ثم نسبها إلى الشيطان، وذلك لما يدخل فيها من الكذب، وتزوير الخاطب الباطل عند الإكثار من الخطب، وإن كان الشيطان لا شقشقة له، إنما هذا مثل.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري، وعبد العزيز بن مسلم: هو القسَملي. وقد سلف مطولاً برقم (٤٥٠٦).

٥٦٨٩ - حدثنا عثمانُ بنُ عمر، أخبرنا مالك بن مِغُول، عن جُنَيْدٍ  
عن ابن عمر، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ  
أَبْوَابٍ: بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ سَيْفَهُ عَلَى أُمَّتِي»، أو قال: «أُمَّةٌ  
مُحَمَّدٍ»<sup>(١)</sup>.

٥٦٩٠ - حدثنا هشام بن سعيد، حدثنا خالد - يعني الطحان -، حدثنا  
بَيَّان، عن وَبَرَةَ، عن ابن جُبَيْر - يعني سعيداً<sup>(٢)</sup>، قال:

خَرَجَ إِلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ يُحَدِّثَنَا بِحَدِيثٍ يُعْجِبُنَا،  
فَبَدَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا تَقُولُ فِي الْقِتَالِ فِي  
الْفِتْنَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾  
[البقرة: ١٩٣]، قَالَ: وَيَحَاكَ! أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟! إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ

---

(١) إسناده ضعيف، جنيد، غير منسوب، لم يذكروا في الرواة عنه غير مالك بن  
مغول وأبي معاوية الضرير، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يؤثر توثيقه عن أحدٍ  
غيره، وذكر أبو حاتم أن روايته عن ابن عمر مرسلة، وبقيّة رجاله ثقات رجال  
الشيخين. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي.

وأخرجه البخاري مختصراً في «التاريخ الكبير» ٢/٢٣٥، والترمذي (٢١٢٣) من  
طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك بن مِغُول.

وتصحف جنيد في مطبوع الترمذي إلى: حميد.

(٢) في طبعة الشيخ أحمد شاكر بعد كلمة «سعيداً» زيادة «عن ابن عمر» وهي  
مقحمة في النص.



الله ﷻ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ  
بِقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ!!<sup>(١)</sup>.

٥٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبِيرِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،  
عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي  
الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ  
أَحَدٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح. رجال إسناده ثقات رجال الشيخين غير هشام بن سعيد  
- وهو الطالقاني - فقد روى له أبو داود والنسائي، ووثقه أحمد وابن سعد، وقال  
النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات». بيان: هو ابن بشر  
الأحمسي، وبيرة: هو ابن عبدالرحمن المسلمي.  
وأخرجه البخاري (٧٠٩٥) من طريق إسحاق بن شاهين، والنسائي في  
«الكبرى» (١١٠٢٦) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، كلاهما (إسحاق  
وعبدالرحمن)، عن خالد بن عبدالله الطحان، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٥٣٨١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن  
عبدالله بن الزبير، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله السبيعي،  
ومجاهد: هو ابن جبر المكي.  
وأخرجه الترمذي (٤١٧)، وابن ماجه (١١٤٩)، وابن حبان (٢٤٥٩) من طريق  
أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد.  
قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن، ولا نعرفه من حديث الثوري،  
عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل، =

٥٦٩٢ - حدثنا أبو أحمد الزُّبيري، حدثنا أبو إسرائيل، عن فضيل، عن مُجاهد

٩٥/٢ عن ابن عمر، قال: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ حَتَّى نَامَ النَّاسُ، وَتَهَجَّدَ الْمُتَهَجِّدُونَ، وَاسْتَيْقَظَ الْمُسْتَيْقِظُ، فَخَرَجَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَقَالَ<sup>(١)</sup>: «لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لِأَخَّرْتُهَا إِلَى هَذَا الْوَقْتِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٦٩٣ - حدثنا أبو أحمد الزُّبيري<sup>(٣)</sup>، حدثنا سفيان، عن عبد الله - يعني ابن عَقِيل -

عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسَاهُ حُلَّةً سِيْرَاءَ، وَكَسَا أَسَامَةَ

---

= عن أبي إسحاق، وقد رُوِيَ عن أبي أحمد عن إسرائيل هذا الحديث أيضاً. قلنا: كَانَ الترمذي يُعَلِّقُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ بِأَنْفَرَادِ أَبِي أَحْمَدَ بِهَا، وَهُوَ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِ سَفِيَانَ كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَكِنْ أَبَا أَحْمَدَ الزُّبَيْرِي لَمْ يَنْفَرِدْ بِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بَلْ رَوَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَيْضاً عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كَمَا سَلَفَ فِي الرَّوَايَةِ (٤٩٠٩)، وَرَوَايَةُ إِسْرَائِيلَ سِتْنَاتِي بِرَقْم (٥٧٤٢)، فَأَبُو أَحْمَدَ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْرَائِيلَ مَعاً، فَمَرَّةً كَانَ يَحْدُثُ بِهِ عَنْ هَذَا، وَمَرَّةً عَنْ ذَاكَ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ.

وقد سلف مطولاً برقم (٤٧٦٣).

(١) فِي (ظ ١٤): فَقَالَ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِّضَعْفِ أَبِي إِسْرَائِيلَ، وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيفَةَ الْمَلَاثِي، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ. فَضِيلٌ: هُوَ ابْنُ عَمْرِو الْقَقِيمِيِّ.

وقد سلف برقم (٤٨٢٦).

(٣) لَفْظُ: «الزُّبَيْرِي» لَيْسَ فِي (س) وَ(ظ ١٤)، وَكُتِبَ فِي هَامِشِ (س).

قُبُطَيْتَيْنِ، ثم قال: «ما مَسَّ الْأَرْضَ، فهو في النار»<sup>(١)</sup>.

٥٦٩٤ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا عُبيد الله بن إِيَاد بن لَقِيط، حدثنا إِيَاد،  
عن عبد الرحمن بن نُعْمٍ أو نُعَيْمٍ<sup>(٢)</sup> الأَعْرَجِي - شَكَّ أبو الوليد -، قال:

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. ابن عقيل: هو عبد الله بن محمد بن  
عقيل بن أبي طالب، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ١٠٨/٢: هو سبيء  
الحفظ، يصلح حديثه للمتابعات، فأما إذا انفرد فيحسن، وأما إذا خالف فلا يقبل،  
وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، سفيان: هو ابن سعيد الثوري.  
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٤٥/٤-١٤٦ عن أبي أحمد الزبيري، بهذا  
الإسناد.

وسياقي برقم (٥٧١٣) و(٥٧١٤) و(٥٧٢٧) و(٦٢٦٣) و(٦٤١٩).  
وانظر (٤٤٨٩).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٧٨٧)، وسيرد في «المسند»  
٢٥٥/٢.

وآخر من حديث أبي سعيد الخدري، سيرد ٥/٣.  
وثالث من حديث سمرة بن جندب، سيرد ٩/٥ و١٥.  
ورابع من حديث عائشة، سيرد ٥٩/٦.  
وخامس من حديث جابر بن عبد الله عند البزار (٢٩٥٧).  
وسادس من حديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١١٨٧٨) و(١٢٠٦٤).  
قال السندي: قوله: كساه، أي: كسا ابن عمر كما هو الظاهر، وسيجيء  
صريحاً.

سراء، بكسر السين والمد: نوع من حلل الحرير.  
فهو في النار: أي: فمحله في النار، والله تعالى أعلم.  
(٢) قوله: أو نعيم، ليس في (ص).

سأل رجل ابن عمر عن المتعة - وأنا عنده - مُتعة النساء، فقال: والله ما كنا على عهد رسول الله ﷺ زانين<sup>(١)</sup> ولا مُسافحين!! ثم قال: والله لقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لَيَكُونَنَّ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ، وَكَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ أَوْ أَكْثَرُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ ١٤): زنائين.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. عبدالرحمن بن نعيم الأعرجي ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٥٦/٥، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٩٣/٥، والحسيني في «الإكمال» ص ٢٦٩، وقال: فيه جهالة، وأقره الحافظ في «التعجيل» ص ٢٥٨، ولم يذكروا في الرواة عنه غير محمد بن طلحة بن مصرف وإياد بن لقيط، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١١١/٥ ولم يؤثر توثيقه عن أحد غيره، وقال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في حديث ابن عمر (يعني هذا الحديث) وشك أبو الوليد في اسم أبيه نُعَمَ أو نعيم، ولم يذكر جعفر بن حميد في الرواية الآتية برقم (٥٦٩٥) أباه، وجزم عفان بن مسلم في الرواية الآتية برقم (٥٨٠٨) أنه نعيم، وهو ما أثبتته البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وعبيد الله بن إياد بن لقيط: هو السدوسي الكوفي.

وأخرجه بتمامه سعيد بن منصور في «سننه» (٨٥١)، وأبو يعلى (٥٧٠٦) من طريق جُبَارَةَ بن مُغَلَّس، كلاهما عن عبيد الله بن إياد، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٣٢/٧-٣٣٣، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بقصة المتعة وما بعدها، والطبراني إلا أنه قال: بين يدي الساعة الدجال، وبين يدي الدجال كذابون ثلاثون أو أكثر، قلنا: ما آيتهم؟ قال: أن يأتوكم بسنة لم تكونوا عليها، يُغَيِّرُونَ بها ستكم ودينكم، فإذا رأيتموهم، فاجتنبوهم وعادوهم. قلنا: ولم يعلّه.

.....  
= وقوله: ما كنّا على عهد رسول الله ﷺ زانين ولا مسافحين:  
أخرجه أبو يعلى (٥٧٠٧) من طريق صدقة بن أبي عمران، عن إيراد بن لقيط،  
به.

وأخرجه بنحوه البيهقي في «السنن» ٢٠٢/٧ من طريق الزهري، عن سالم بن  
عبدالله أنّ رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن المتعة، فقال: حرام، قال: فإنّ  
فلاناً يقول فيها، فقال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرّمها يوم خيبر وما كنّا  
مسافحين.

وأورده بنحوه الهيثمي في «المجمع» ٢٦٥/٤، وقال: رواه الطبراني في  
«الأوسط» ورجاله رجال الصحيح خلا المعافى بن سليمان، وهو ثقة.  
قلنا: وقد ذكرنا شواهد النهي عن المتعة بعد الإذن فيها في حديث عبدالله بن  
مسعود السالف برقم (٣٩٨٦)، فانظره لزماً.

وقوله: «ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال، وكذابون ثلاثون أو أكثر»:  
له شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٦٠٩)، ومسلم ٢٢٤٠/٤  
(٨٤)، سيرد ٢٣٦/٢-٢٣٧.

وآخر من حديث جابر بن سمرة عند مسلم (٢٩٢٣)، سيرد ٨٨/٥.

وثالث من حديث أبي بكرة، سيرد ٤٦/٥.

ورابع من حديث ثوبان، سيرد ٢٧٨/٥.

وسياّتي برقم (٥٦٩٥) و(٥٨٠٨) و(٥٩٨٥).

قال الحافظ في «الفتح» ٦١٧/٦: وليس المراد بالحديث من ادّعى النبوة  
مطلقاً، فإنهم لا يُحصون كثرة، لكون غالبهم ينشأ لهم ذلك عن جنون أو سوداء،  
وإنما المراد من قامت له شوكة وبدت له شبهة... وقد أهلك الله تعالى من وقع  
له ذلك منهم، وبقي منهم من يلحقه بأصحابه، وآخرهم الدجال الأكبر.

وقال السندي: قوله: زانين... الخ: يريد أنه نوع من الزنى، إذ ليس هو من  
النكاح ولا من ملك اليمين، والحلّ منحصرٌ فيهما لقوله تعالى: ﴿إلا على أزواجهم =

● ٥٦٩٥ - قال عبد الله بن أحمد: حدثنا جعفر بن حميد<sup>(١)</sup>، حدثنا عبد الله بن إِيَاد بن لَقِيط، أخبرنا إِيَاد، عن عبد الرحمن الأعرجي، عن ابن عمر، ولم يشك فيه، عن النبي ﷺ، مثله<sup>(٢)</sup>.

٥٦٩٦ - حدثنا أبو عامر، حدثنا خارجة بن عبد الله الأنصاري، عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك، بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب» فكان أحبهما إلى الله عمر بن الخطاب<sup>(٣)</sup>.

= أو ما ملكت أيمانهم ﴿فما بقي إلا أن يكون نوعاً من الزنى، فلا يمكن أن يوجد مثله في وقته بعد تقرر الحلال والحرام.

وقوله: ليكون... يريد أن من روى بقاءه فهو كذاب، فلا عبرة بقوله، ولا يخفى أن هذا فيمن بلغه النسخ وقال بعده، وأما من اشتبه عليه الأمر، فقال به من هذا القبيل. والله تعالى أعلم.

(١) هذا الحديث من زوائد عبد الله بن أحمد، وجاء في (ق) و(ظ١) و(م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر من رواية الإمام أحمد، وأشير إليها في هامش (س)، وهو خطأ، فجعفر بن حميد - وهو العبسي - لم يرو عنه الإمام أحمد، وهو من أقرانه، ونص على أنه من الزوائد الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ٤٣٩/٣.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. جعفر بن حميد: هو أبو محمد الكوفي.

(٣) خارجة بن عبد الله الأنصاري، ضعفه أحمد والدارقطني والذهبي، وقال ابن مَعِين وابن عدي: لا بأس به، وقال أبو داود وأبو حاتم: شيخ، زاد أبو حاتم: حديثه صالح، وقال أبو الفتح الأزدي: اختلفوا فيه، ولا بأس به، وحديثه مقبول، كثير =

.....  
= المنكر، وهو إلى الصدق أقرب، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام،  
وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي،  
ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢٦٧/٣، وعبد بن حميد في «المنتخب»  
(٧٥٩)، والترمذي (٣٦٨١)، والبيهقي في «الدلائل» ٢١٥/٢-٢١٦ من طريق أبي  
عامر، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.  
وأخرجه ابن حبان (٦٨٨١) من طريق زيد بن الحباب، عن خارجة بن عبد الله،  
به.

وأخرجه الحاكم ٨٣/٣ من طريق شبابة بن سوار، عن المبارك بن فضالة، عن  
عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً بلفظ: «اللهم أيد الدين بعمر بن  
الخطاب».

ثم رواه من طريق سعيد بن سليمان، عن المبارك بن فضالة، عن عبد الله بن  
عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن ابن عباس، بلفظ: «اللهم أعز الإسلام بعمر»،  
وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!  
قلنا: المبارك بن فضالة البصري يدلس ويسوي، وقد عنعن.

وفي الباب عن عمر من حديث مطول عند البزار (٢٤٩٣)، والبيهقي في  
«الدلائل» ٢١٦/٢، وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم الحنيني، وهو ضعيف.

وعن أنس من حديث مطول عند ابن سعد في «الطبقات» ٢٦٧/٣، والبيهقي  
في «الدلائل» ٢١٩/٢، وفي إسناده القاسم بن عثمان البصري. قال البخاري: له  
أحاديث لا يتابع عليها، وقال الذهبي في «الميزان» ٣٧٥/٣: حدث عنه إسحاق  
الأزرق بمتن محفوظ، وبقصة إسلام عمر، وهي منكرة جداً.

وعن عبد الله بن مسعود عند الطبراني في «الكبير» (١٠٣١٤)، والحاكم ٨٣/٣،  
وفي إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

٥٦٩٧ - حدثنا أبو عامر، حدثنا خارجة بن عبد الله الأنصاري، عن نافع  
عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ  
الْحَقَّ عَلَى قَلْبِ عُمَرَ وَلِسَانَهُ».

قال: وقال ابنُ عمر: ما نَزَلَ بالناسِ أمرٌ قطُّ فقالوا فيه، وقال  
فيه عمر بن الخطاب، أو قال عمر، إِلَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا  
قال عمر<sup>(١)</sup>.

---

= وعن ابن عباس عند الترمذي (٣٦٨٣) وفيه النضر بن عبد الرحمن أبو عمر، وهو  
متروك.

وعن عثمان بن الأرقم عند الحاكم ٥٠٢/٣، وفي إسناده الواقدي، وهو متروك.  
وعن سعيد بن المسيب مرسلاً عند ابن سعد ٢٦٧/٣، وعن الزهري عند ابن  
سعد ٢٦٩/٣.

وقد ورد بذكر عمر خاصة: من حديث عائشة عند الحاكم ٨٣/٣، ومن طريقه  
البيهقي في «السنن» ٣٧٠/٦ بلفظ: «اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة»  
وإسناده صحيح. وهو عند ابن ماجه (١٠٥)، وابن حبان (٦٨٨٢) بإسناد ضعيف.  
ومن حديث عبد الله بن مسعود، وسلف برقم (٤٣٦٢)، ولفظه: «اللهم أيد  
الإسلام بعمر».

وعن الحسن مرسلاً عند ابن سعد ٢٦٧/٣، ولفظه: «اللهم أعز الإسلام  
بعمر بن الخطاب».

قال السندي: «بأحب هذين» أي: بتوفيقه للإسلام.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قابل للتحسين، خارجة بن عبد الله الأنصاري  
اختلف فيه، فقد ضعفه أحمد والدارقطني والذهبي، وقال ابن معين: لا بأس به،  
وقال أبو داود وأبو حاتم: شيخ، زاد أبو حاتم: حديثه صالح، وقال أبو الفتح الأزدي: =



٥٦٩٨ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا مطر، عن سالم  
عن أبيه، قال: سافرتُ مع النبي ﷺ ومع عمر، فكانا لا  
يزيدان على ركعتين، وكنا ضلّالاً فهدانا الله به، فبه نَقْتَدِي<sup>(١)</sup>.  
٥٦٩٩ - حدثنا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق،  
عن مجاهد  
عن ابن عمر، قال: رَمَقْتُ<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرةً،

= اختلفوا فيه، ولا بأس به، وحديثه مقبول، كثير المنكر، وهو إلى الصدق أقرب، وقال  
الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، روى له الترمذي والنسائي، وباقي رجاله  
ثقات رجال الشيخين. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي.  
وأخرجه أحمد في «الفضائل» (٣١٣) و(٣١٤)، والترمذي (٣٦٨٢)، وابن حبان  
(٦٨٩٥) من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح  
غريب من هذا الوجه.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤٦٧/١ من طريق معن بن  
عيسى، عن خارجة بن عبد الله، به.  
وقد سلف برقم (٥١٤٥).

(١) إسناده حسن، مطر - وهو ابن طهمان الوراق -، روى له مسلم متابعة  
وأصحاب السنن، وهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.  
عبد الصمد: هو عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري، وهمام: هو ابن يحيى العَوْذِي،  
وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

وسأتي برقم (٥٧٥٧) عن عفان، عن همام. وانظر ما سلف برقم (٤٥٣٣)  
و(٤٧٠٤).

(٢) في هامش (س) و(ظ١): رقت. (خ).

أو خمساً وعشرين مرة، يقرأ في الركعتين قبل الفجر وبعد المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(١)</sup>.

٥٧٠٠ - حدثنا رَوْح، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، حدثنا ابن شهاب، عن سالم، قال:

كان عبدالله بن عمر يُفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع، وسن<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ فيه، فيقول ناس لابن عمر: كيف تُخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟! فيقول لهم عبدالله: ويحكم! ألا تتقون الله؟! إن كان عمر نهى عن ذلك، فيبتغي<sup>(٣)</sup> فيه الخير يلتمس به تمام العُمره، فلم تحرمون ذلك وقد أحله الله، وعمل به رسول الله ﷺ؟! أفرسول<sup>(٤)</sup> الله ﷺ أحق أن تتبعوا سنته أم سن<sup>(٥)</sup> عمر؟! إن عمر لم يقل لكم: إن العُمره في أشهر الحج

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وسماعه من جدّه أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبدالله السبيعي - في غاية الإتيان للزومه إياه. مجاهد: هو ابن جبر المكي. وقد سلف برقم (٤٧٦٣).

(٢) في هامش كل من (س) و(ق) و(ظ١): «سنّه» و«ما سنّ». إشارة إلى أنهما نسختان.

(٣) في (ظ١٤): يبتغي.

(٤) في (ظ١٤): فرسول.

(٥) لفظ: «سنّه» ليس في (ظ١٤).

حرام، ولكنه قال: إِنَّ أَتَمَّ الْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرَدَوهَا مِنْ أَشْهَرِ الْحَجِّ<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده ضعيف بهذه السياقة لضعف صالح بن أبي الأخضر، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. روح: هو ابن عباد، وابن شهاب: هو الزهري. وأخرجه الترمذي (٨٢٤) بسياقة أخرى عن عبد بن حميد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال، فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها، فقال عبد الله بن عمر: أرايت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ: أمر أبي يُتَّبَعُ أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ. فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ. وإسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد بن حميد، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً. يعقوب بن إبراهيم بن سعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرج مالك في «الموطأ» ٣٤٤/١ عن صدقة بن يسار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي، أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة.

وأخرج مالك في «الموطأ» ٣٤٧/١ عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمركم أن يعتمر في غير أشهر الحج. وأخرجه مسلم (١٢١٧) من طريق قتادة عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، عن عمر، قال: فافصلوا حجكم من عمركم، فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمركم.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند الترمذي (٨٢٣)، والنسائي ١٥٢/٥، أخرجاه عن قتبية، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس وهما يذكران =

= التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي! فقال الضحاك بن قيس: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك. فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ، وصنعناها معه. وإسناده ضعيف، محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل، روى عنه اثنان، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» عن ابن عبدالبر أن الزهري تفرد بالرواية عنه، قال: ولا يعرف إلا برواية الزهري عنه. قلنا: ومع ذلك فقد صحح الترمذي حديثه.

وعن أبي موسى الأشعري عند مسلم (١٢٢٢)، والنسائي ١٥٣/٥، وفيه أن أبا موسى كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد، حتى لقيه بعد، فسأله، فقال عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظنوا مُعْرِسين بهن في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم.

وعن أبي موسى مطولاً عند النسائي ١٥٤/٥ أخرجه عن محمد بن المثنى، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم الجدلي، عن طارق بن شهاب، عنه. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وعن عمران بن حصين عند مسلم (١٢٢٦) (١٦٥) و(١٦٦)، وأخرجه مسلم أيضاً (١٢٢٦) (١٧١) عن حجاج بن الشاعر، عن عبيدالله بن عبدالمجيد، وأخرجه النسائي ١٥٥/٥ عن إبراهيم بن يعقوب، عن عثمان بن عمر، كلاهما عن إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن واسع، عن مطرف، قال: قال لي عمران بن حصين: إن رسول الله ﷺ قد تمتع وتمتعنا معه، قال فيها قائل برأيه. وهذا لفظ النسائي. قلنا: يعني عمر. وإسناده النسائي صحيح أيضاً، رجاله ثقات رجال الصحيح غير إبراهيم بن يعقوب وهو ابن إسحاق الجوزجاني فمن رجال أصحاب السنن عدا ابن ماجه، وهو ثقة. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي، وإسماعيل بن مسلم: هو العبدي، ومطرف: هو ابن عبدالله بن الشخير. =

٥٧٠١ - حدثنا روح، حدثنا همام، عن عطاء بن السائب، عن  
عبدالله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، قال:

قلت لابن عمر: أراك تُزاحمُ على هذين الرُّكنين؟ قال: إِنَّ

---

= وعن عمر عند النسائي ١٥٣/٥ أخرجه عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، عن أبيه، عن أبي حمزة وهو السكري، عن مطرف، وهو ابن طريف، عن سلمة بن كهيل، عن طاووس، عن ابن عباس، عن عمر. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، فمن رجال الترمذي والنسائي، وهو ثقة.

وعن علي عند مسلم (١٢٢٣).

وعن سعد بن أبي وقاص عند مسلم (١٢٢٠).

وعن ابن عباس عند الترمذي (٨٢٢) أخرجه عن محمد بن المثنى، عن عبدالله بن إدريس، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية. وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سُلَيم، ومع ذلك حسنه الترمذي.

وعن ابن عمر عند البخاري (١٧٧٤)، وأبي داود (١٩٨٦)، وفيه أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج، فقال: لا بأس. لفظ البخاري.

قوله: إن كان عمر... الخ، قال السندي: أي إن عمر ما أراد بالنهي التحريم، وإنما أراد إتمام العمرة، وهو أن تكون العمرة بسفر مبتدأ كالحج.

فلم تحرمون؟ بكسر اللام، أي: فلأي وجه أنتم تقولون بأنه حرام، أي: لا وجه لقولكم هذا.

فرسول الله ﷺ... إلخ: يريد أنه لو فرض أن عمر قد منعه، فليس لكم اتباعه فيما خالف السنة.

أَفْعَلْ، فقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطِّانِ الْخَطَايَا».

قال: وسمعتُهُ يقول: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً يُخْصِيهِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ، وَكُفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ، وَرُفِعَتْ لَهُ دَرَجَةٌ، وَكَانَ عِذْلٌ عِتَقَ رَقَبَةً»<sup>(١)</sup>.

٥٧٠٢ - حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر - يعني ابن عيَّاش -، عن العلاء بن المسيَّب، عن إبراهيم قُعَيْسٍ<sup>(٢)</sup>، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَأْمُرُونَكُمْ بِمَا لَا يَفْعَلُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضُ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) حديث حسن، همام: وهو ابن يحيى العَوْذِي البصري - وإن سمع من عطاء بعد الاختلاط - متابع، كما في تخريج الرواية (٤٤٦٢)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن عبيد بن عمير وهو الليثي، فمن رجال مسلم، وأثبت البخاري في «التاريخ الكبير» ١٤٣/٥ سماعه من أبيه، روح: هو ابن عباد. وأخرجه الطيالسي (١٨٩٩) و(١٩٠٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١١٠/٥، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٣٩) من طريق حفص بن عمر الحوضي، كلاهما عن همام، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٤٤٦٢).

(٢) لفظ: «قُعَيْس» من هامشي (س) و(ظ ١٤)، ولم يرد في (ص).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. إبراهيم قُعَيْس: هو إبراهيم بن إسماعيل بن قُعَيْس مولى بني هاشم، ضعفه أبو حاتم، وذكره البخاري في «التاريخ» =

.....

= الكبير» ٣١٣/١-٣١٥، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٢١/٦-٢٢٢، وقال: كنيته أبو إسماعيل، يروي عن نافع وأبي وائل، روى عنه العلاء بن المسيب وسليمان التيمي، ولم يترجم له الحسيني في «الإكمال» ولا الحافظ في «التعجيل» وهو على شرطهما، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. وأخرجه بنحوه البزار (١٦٠٨) (زوائد)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٤٦) من طريقين عن العلاء بن المسيب، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤٧/٥، وقال: رواه أحمد والبزار إلا أنه قال: خرج النبي ﷺ وفي المسجد تسعة نفر، أربعة من الموالي، وخمسة من العرب، فقال: «إنها ستكون عليكم أمراء، فمن أعانهم على ظلمهم، وصدقهم بكذبهم، وغشي أبوابهم، فليس مني ولست منه، ولن يرد عليّ الحوض، ومن لم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم، فهو مني وأنا منه، وسيرد عليّ الحوض»، وفيه إبراهيم بن قيس: ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله بإسناد صحيح، سيرد ٣٢١/٣.

وآخر من حديث كعب بن عجرة بإسناد صحيح، سيرد ٢٤٣/٤.

وثالث من حديث النعمان بن بشير، سيرد ٢٦٧/٤-٢٦٨.

ورابع من حديث حذيفة بن اليمان، سيرد ٣٨٤/٥.

وخامس من حديث خباب بن الأرت، سيرد ١١١/٥.

وسادس من حديث أبي سعيد الخدري، سيرد ٢٤/٣.

وانظر حديث عبد الله بن مسعود الذي سلف برقم (٤٣٦٣).

قال السندي: قوله: يأمرنكم: رياء وسمعة.

بما لا يفعلون: أي الأمراء من طاعة الله، أي: ويظهرون بذلك الأمر أنهم يفعلون، وهم إنما يفعلون خلافه من الظلم، فلذلك قال: «فمن صدقهم» من التصديق، ويحتمل أن ضمير «يفعلون» للمؤمنين في وقته ﷺ، أي: يأمرن الناس =

٥٧٠٣ - حدثنا أسود بن عامر شاذان، أخبرنا أبو بكر بن عيَّاش، عن  
ليث، عن مجاهد

٩٦/٢ عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ  
فَأَعْطَوْهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ أَهْدَى لَكُمْ<sup>(١)</sup> فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ  
تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ، فَادْعُوا لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٥٧٠٤ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا حنظلة، سمعتُ سالم بن عبد الله  
يقول:

سمعتُ ابن عمر يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لَأَنْ  
يَكُونَ جَوْفُ الْمَرْءِ مَمْلُوءاً قَيْحاً، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوءاً  
شِعْراً»<sup>(٣)</sup>.

---

= بغير أعمال المؤمنين كذباً وظلماً.

عليّ: بتشديد الياء. والله تعالى أعلم.

(١) في (١٤): إليكم.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث، وهو ابن أبي  
سليم. وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح. مجاهد: هو ابن جبر المكي.  
وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ٢٢٨/٣ و٥٥٦/٦ من طريق علي بن مسهر، عن  
ليث، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٥٣٦٥).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حنظلة: هو ابن أبي سفيان الجمحي  
المكي، وسالم بن عبد الله: هو ابن عمر بن الخطاب.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٨٨/١ من طريق روح بن عباد، عن =



٥٧٠٥ - حدثنا وهبُ بنُ جرير، حدثنا أبي، سمعت يونس، عن الزهري، عن سالم

أن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

٥٧٠٦ - حدثنا يحيى بنُ حماد، حدثنا أبو عَوَانة، عن أبي بشر، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كان للنبي ﷺ خَاتِمٌ من ذهب، كان<sup>(٢)</sup> يُدْخِلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَطَرَحَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَطَرَحَ أَصْحَابُهُ خَوَاتِيمَهُمْ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ<sup>(٣)</sup>.

= حنظلة بن أبي سفيان، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٩٧٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، جرير والد وهب: هو ابن حازم الأزدي، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، والزهري: هو محمد بن مسلم، وسالم: هو ابن عبدالله بن عمر.

وأخرجه البخاري (٣٣٨١)، وأبو يعلى (٥٥٧٥)، من طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩٨٠) (٣٩)، والطبري في «تفسيره» ٤٩/١٤، وابن حبان (٦١٩٩) من طريق عبدالله بن وهب، عن يونس، به.

وسلف برقم (٤٥٦١).

(٢) في (١٤٤): فكان.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبدالله =

٥٧٠٧ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن موسى بن عَقبة، عن

سالم

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «أُسَامَةُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» مَا حَاشَا فَاطِمَةَ وَلَا غَيْرَهَا <sup>(١)</sup>.

= الشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية.

وقد سلف برقم (٥٣٦٦).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد - وهو ابن سلمة - فمن رجال مسلم. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد. وأخرجه الطيالسي (١٨١٢)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٧٢) من طريق هذبة بن خالد، والحاكم ٥٩٦/٣ من طريق عفان وحجاج، أربعتهم (الطيالسي وهذبة وعفان وحجاج) عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وفي رواية الطيالسي: ولم يستثن فاطمة ولا غيرها، وأما الطبراني والحاكم فليس عندهما هذا الحرف أصلاً. وأخرجه البخاري (٤٤٦٨) من طريق الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عَقبة، به. وليس فيه: ما حاشا فاطمة ولا غيرها.

وانظر ما سلف برقم (٤٧٠١).

وقوله في آخر الحديث: «ما حاشا فاطمة ولا غيرها» من كلام ابن عمر، وليس من كلام النبي ﷺ، فقد رواه وهيب بن خالد عن موسى بن عَقبة فيما يأتي برقم (٥٨٤٨) فبيّنه، فقال: قال سالم: ما سمعت عبد الله يحدث هذا الحديث قط إلا قال: ما حاشا فاطمة. وهيب أوثق وأثبت من حماد بن سلمة.

قوله: ما حاشا فاطمة، قال السندي: كلمة ما: نافية، وحاشا: فعل بمعنى: استثنى، وفاطمة بالنصب: أي: ما استثنى من هذا العموم فاطمة ولا غيرها، بل أطلق الكلام كما سمعت فهذا من كلام ابن عمر، ويحتمل أن يكون من كلام النبي ﷺ، أي: ما تعدى قولي فاطمة ولا غيرها، والأول أظهر، والله تعالى أعلم.

٥٧٠٨ - حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن رَقبة، عن  
عون بن أبي جحيفة، عن عبدالرحمن بن سُميرة، قال:

كنتُ أمشي مع عبدالله بن عمر، فإذا نحنُ برأسٍ منصوبٍ  
على خَشَبَةٍ، قال: فقال: شَقِي قَاتِلُ هَذَا، قال: قلتُ: أنت تقولُ  
هذا يا أبا عبدالرحمن؟ قال: فَبَدَأَ<sup>(١)</sup> يَدَه من يدي، وقال: أبو  
عبدالرحمن! سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا مَشَى الرجلُ من  
أُمْتِي إلى الرجلِ لِيَقْتُلَهُ، فَلْيُقْلْ هَكَذَا، فَاَلْمَقْتُولُ في الجنةِ،  
وَالْقَاتِلُ في النارِ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: فشد، وهي نسخة كتبت في هامش كل  
من (ص) و(ق) و(ظ).

(٢) إسناده ضعيف. عبدالرحمن بن سميرة، ويقال: ابن أبي سمير، ويقال:  
ابن سمير، ويقال: ابن سمرة، وابن سبرة، وابن سمية. قال ابن أبي حاتم في  
«الجرح والتعديل» ٢٤١/٥: ابن أبي سميرة أصح، لم يرو عنه غير عون بن أبي  
جحيفة، وهو السوائي، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨٨/٥، ولم يؤثر توثيقه عن  
أحد غيره، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى بن حماد: هو ابن أبي زياد  
الشيباني ختن أبي عوانة، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبدالله الشكري، وراقبة: هو  
ابن مصقلة العبدي.

وأخرجه أبو داود (٤٢٦٠) عن أبي الوليد الطيالسي، والطبراني في «الأوسط»  
(٢٠١٥) من طريق عبدالواحد بن غياث، كلاهما عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.  
قال أبو داود: رواه الثوري، عن عون، عن عبدالرحمن بن سمير أو سميرة،  
ورواه ليث بن أبي سليم، عن عون، عن عبدالرحمن بن سميرة.  
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٧/٧، وقال: رواه الطبراني في =

٥٧٠٩ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا صخر، عن نافع

أن ابن عمر جمعَ بنيه حين انتزى<sup>(١)</sup> أهل المدينة مع ابن الزبير، وخلعوا يزيد بن معاوية، فقال: إنا قد بايعنا هذا الرجل

= «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح!

قلنا: قد أوردته وليس على شرطه، فقد أخرجه أبو داود كما سلف.

وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص السالف برقم (١٦٠٩) بإسناد صحيح، ولفظه: أن رسول الله ﷺ، قال: «إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي»، قال: أفرأيت إن دخل علي بيتي، فبسط يده إلي ل يقتلني؟ فقال: «كن كابن آدم».

وآخر من حديث أبي موسى الأشعري عند أبي داود (٤٢٥٩)، والترمذي (٢٢٠٤) بنحو لفظ حديث سعد، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وثالث من حديث أبي ذر عند أبي داود (٤٢٦١)، وابن ماجه (٣٩٥٨)، وفيه: فما تأمرني؟ قال: «تلزم بيتك» قلت: فإن دخل علي بيتي؟ قال: «فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف، فألق ثوبك على وجهك يَبوءُ بِإِثْمِكَ وإِثْمِهِ»، وفي إسناده مشعث بن طريف، لا يعرف.

قال السندي: قوله: وقال: أبو عبد الرحمن! يحتمل أنه إنكار، أي: أقول: أبو عبد الرحمن يقول هذا؟! أو هو بتقدير: يقول أبو عبد الرحمن! سمعت...

قوله: فليقل هكذا: أي: فليفعل هكذا، أي: كما فعل ابن آدم الذي هو أول مقتول، أو فليقل كما قاله. والله تعالى أعلم، ويحتمل أن يكون هكذا إشارة إلى فعل ذلك المقتول، ويكون لفظ: «هكذا» من كلام ابن عمر، ذكر به قول النبي ﷺ على وجه الإجمال، وبالجمل فالظاهر أن المراد فليستسلم له ولا يقاتله بشهادة الأحاديث، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ ١٤): اتفق (خ).

بَيَّعَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْغَادِرُ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ، وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْغَدْرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَنْ يُبَايَعَ الرَّجُلُ رَجُلًا عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يَنْكُثَ بَيْعَتَهُ» فَلَا يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ، وَلَا يُسْرِفَنَّ<sup>(١)</sup> أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَيَكُونَ صَيْلِمٌ<sup>(٢)</sup> فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ<sup>(٣)</sup>.

٥٧١٠ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، حدثنا خالد الحذاء، أن أبا المَلِيح قال لأبي قِلَابَةَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوكَ عَلَى ابْنِ عَمْرٍ، فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوَهَا لَيْفٌ، فَلَمْ أَقْعُدْ عَلَيْهَا، بَقِيَتْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي (ظ ١٤): يَشْرَفُن. يَعْنِي بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ.

(٢) فِي (ق) وَ(ظ ١) وَهَامِش (ص) وَ(م) وَطَبْعَةُ الشَّيْخِ أَحْمَدُ شَاكِرٌ: صَيْلِمًا.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْم (٥٠٨٨).

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رَجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرُ حَمَادٍ - وَهُوَ ابْنُ سَلْمَةَ - مِنْ رَجَالِ مُسْلِمٍ. عَبْدِ الصَّمَدِ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ الْعَنْبَرِيِّ، وَخَالِدُ الْحَذَاءِ: هُوَ ابْنُ مَهْرَانَ الْبَصْرِيِّ، وَأَبُو الْمَلِيحِ: هُوَ ابْنُ أَسَامَةَ الْهَذَلِيِّ، وَأَبُو قِلَابَةَ: هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو الْجَزْمِيُّ، وَلَيْسَ مِنْ رَجَالِ الْإِسْنَادِ. وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ١٧٤/٨، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ.

٥٧١١ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر، عن أبيه

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ مِنْ أَفْرِى الْفِرَى أَنْ يُرَى عَيْنِيهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرَى»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

(١) كذا في النسخ الخطية، وجاء فوقها في (س) علامة الصحة، وهو وجه في العربية، فإنهم يجرون المعتل مجرى الصحيح. انظر «شواهد التوضيح والتصحيح» لابن مالك النحوي، ص ٢١، وقد جاءت في (م) بلفظ: «تريا».

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين. غير عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، فمن رجال البخاري، عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري.

وأخرجه البخاري (٧٠٤٣) من طريق عبد الصمد، بهذا الإسناد. وسيأتي مطولاً برقم (٥٩٩٨).

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، سلف برقم (٥٦٨).

وعن ابن عباس عند البخاري (٧٠٤٢)، وسلف برقم (١٨٦٦).

وعن أبي هريرة، سيرد ٥٠٤/٢.

وعن أبي شريح الخزاعي، سيرد ٣٢/٤.

وعن واثلة بن الأسقع عند البخاري (٣٥٠٩)، وسيرد ١٠٦/٤.

وقوله: «إِنَّ مِنْ أَفْرِى الْفِرَى»، قال الحافظ في «الفتح» ٤٣٠/١٢: أفرى أفعل تفضيل، أي: أعظم الكذبات، والفِرَى - بكسر الفاء والقصر - جمع فِرْية. قال ابن بطال: الفِرْية: الكذبة العظيمة التي يتعجب منها، وقال الطيبي: فأرى الرجل عينيه وصفهما بما ليس فيهما، قال: ونسبة الكذبات إلى الكذب للمبالغة، نحو قولهم: ليل أليل.

وقال الطبري فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٤٢٨/١٢: إنما اشتد فيه الوعيد =

٥٧١٢ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد الرحمن، عن أبيه

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «الكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ  
ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ»<sup>(١)</sup>: يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

٥٧١٣ - حدثنا زكريا بن عدي، أخبرنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن

محمد بن عقيل

= مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشدّ مفسدةً منه، إذ قد تكون شهادة في قتلٍ  
أو حدٍّ أو أخذ مالٍ، لأنّ الكذب في المنام كذب على الله أنه أراه ما لم يره،  
والكذب على الله أشدّ من الكذب على المخلوقين، لقوله تعالى: ﴿ويقول الأشهاد  
هؤلاء الذين كذبوا على ربهم﴾ الآية، وإنما كان الكذب في المنام كذباً على الله  
لحديث: «الرؤيا جزءٌ من النبوة»، وما كان من أجزاء النبوة فهو من قبل الله تعالى.

(١) في (ظ ١٤): الكريم ابن الكريم ابن أم الكريم.

(٢) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: صلى الله عليهم وسلم.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير  
عبد الرحمن - وهو ابن عبد الله بن دينار -، فمن رجال البخاري. عبد الصمد: هو ابن  
عبد الوارث العنبري.

وأخرجه البخاري (٣٣٩٠) و(٤٦٨٨)، وابن عدي في «الكامل» ١٦٠٧/٤،  
والخطيب في «تاريخه» ٤٢٦/٣، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٤٧) من طريق  
عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي هريرة، سيرد ٣٣٢/٢، وهو بنحوه عند البخاري (٣٣٥٣)،  
ومسلم (٢٣٧٨).

قوله: «ابن إبراهيم» قال السندي: يجوز فتحه لكونه غير منصرف، وكسره  
للتناسب، والله تعالى أعلم.

عن ابن عمر، قال: كساني رسول الله ﷺ حُلَّةً من حُلَلِ السَّيْرَاءِ، أهداها له فيروزُ، فلبستُ الإزارَ، فَأَغْرَقَنِي طَوْلاً وعرضاً<sup>(١)</sup>، فسحبته، وَلَبِستُ الرِّدَاءَ، فَتَقَنَّنْتُ بِهِ، فَأَخَذَ رسولُ الله ﷺ بعاتقي، فقال: «يا عَبْدَ اللَّهِ بنَ عمرَ، ارْفَعْ الإزارَ، فَإِنَّ ما مَسَّتِ الأرضُ من الإزارِ إلى ما أَسْفَلَ من الكَعْبَيْنِ في النارِ»، قال عَبْدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ: فلم أَرِ إنساناً قطُّ أَشَدَّ تَشْميراً من عَبْدِ اللَّهِ بنِ عمر<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ ١٤): أو عرضاً.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد سلف الكلام فيه في الرواية رقم (٥٦٩٣)، وبقية رجال الإسناد رجال الصحيح. زكريا بن عدي: هو أبو يحيى الكوفي، وعبيد الله بن عمرو: هو الرقي. وأخرجه أبو يعلى (٥٧١٤) عن هاشم بن الحارث، عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٣/٥، قال: رواه أحمد وأبو يعلى ببعضه... وفي إسناد أحمد عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

قلنا: وابن عقيل في إسناد أبي يعلى أيضاً.

وقال الهيثمي أيضاً: له أحاديث في الصحيح بغير هذا السياق.

قلنا: انظر (٤٤٨٩)، وقد سلف برقم (٥٦٩٣).

قال السندي: قوله: فَأَغْرَقَنِي، أي: أحاطني وزاد علي في الطول والعرض. فسحبته: أي: جررته على الأرض.

ارفع الإزار: فيه تقرير له على لبس تلك الحلة مع أنها سيرة، وقد جاء النهي عنها، فيمكن أن يكون هذا قبل النهي عن لبس الحرير أو بعده ويكون للسيرة =



بعونه تعالى وتوفيقه تمَّ طبعُ الجزء التاسع من  
«مسند الإمام أحمد بن حنبل»  
ويليه الجزء العاشر وأوله

٥٧١٤ - حَدَّثَنَا مُهَنَّى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَبُو شَيْبَلٍ . . . . .

---

= أنواع، منها ما يكون الحرير فيها قليلاً فيجوز، ويكون هذا من هذا القسم. والله  
تعالى أعلم.

أشد تشميراً، أي: رفعا للإزار.